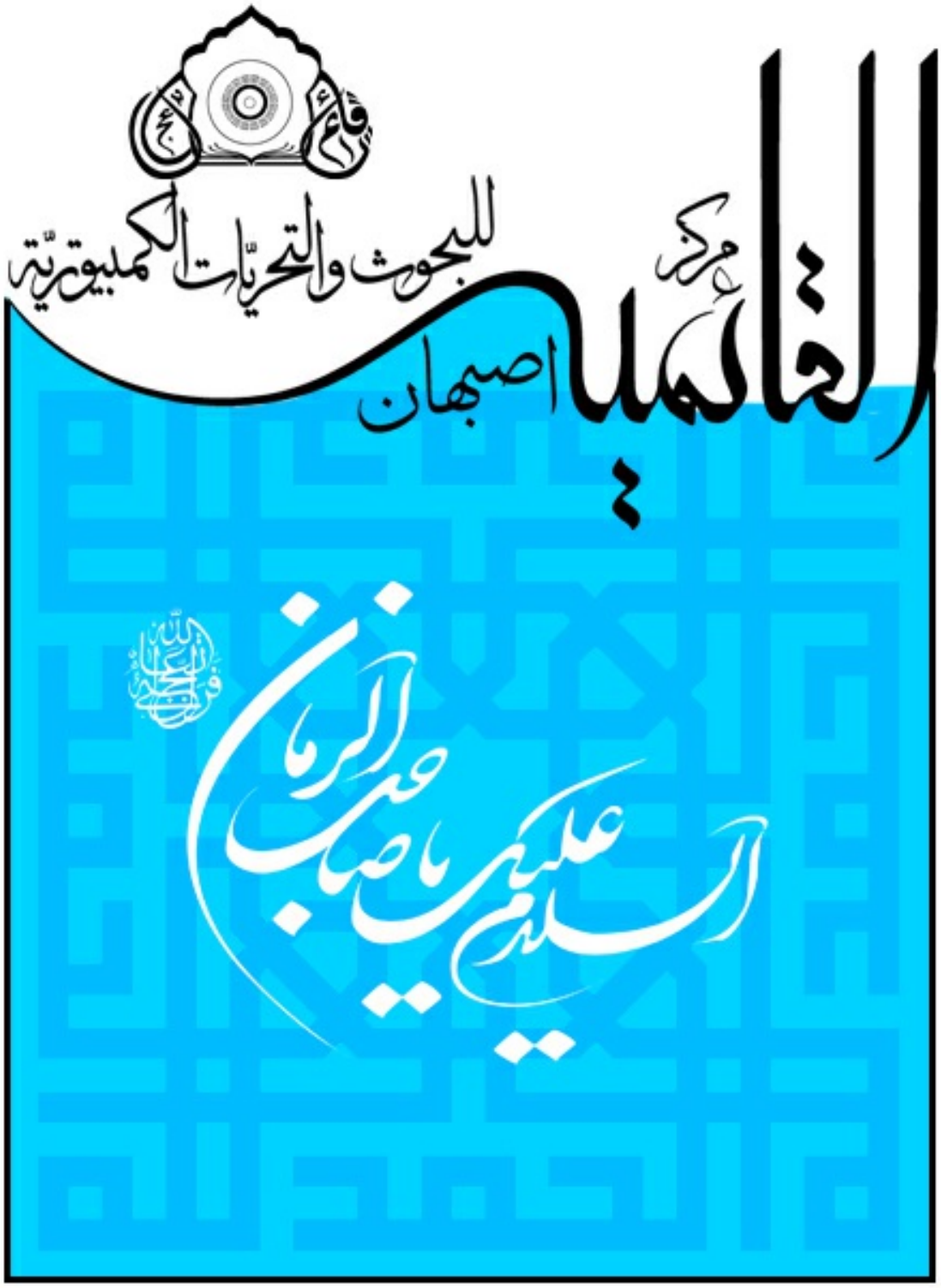

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

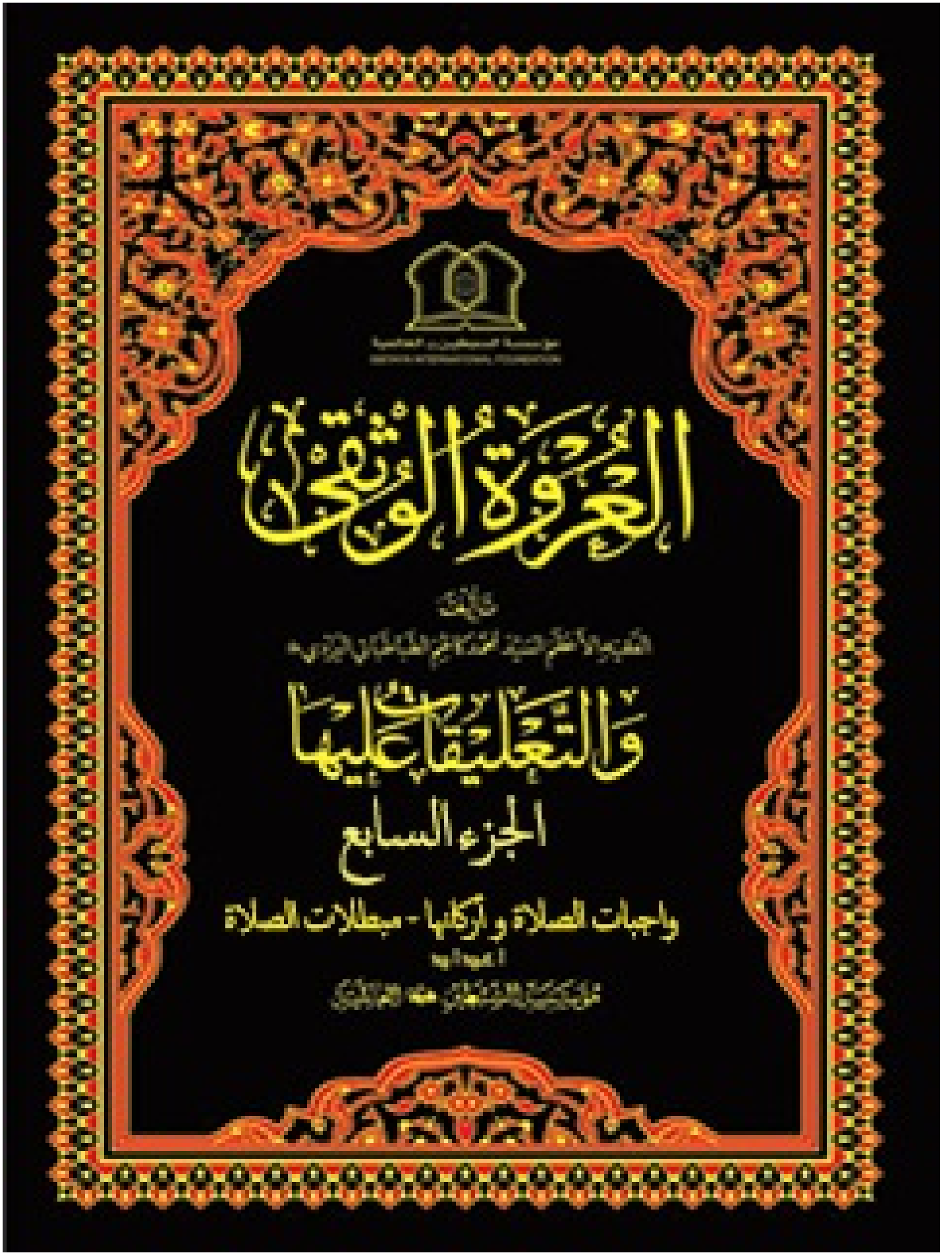
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء السابع
واجبات الصلاة و أركانها - مبطلات الصلاة

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۷ ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۵

اشاره ----- ۲۶

أصحاب التعلیقات لهذا الکتاب ----- ۳۱

فصل فی واجبات الصلاه وأرکانها ----- ۳۷

الصلوات الواجبه ----- ۳۷

تعداد واجبات الصلاه و بیان الأرکان منها ----- ۳۷

فصل فی النیّه ----- ۳۹

اشاره ----- ۳۹

کفایه الداعی دون الزائد علیه ----- ۳۹

درجات غایات الامتثال ----- ۴۰

وجوب تعیین العمل لو کان ما علیه فعلاً متعدداً ----- ۴۵

عدم وجوب قصد الأداء و القضاء إلا مع توقف التعیین علی أحدهما ----- ۴۸

جواز العدول فی أماکن التخییر بین القصر و التمام ----- ۵۲

کفایه القصد الإجمالی للشروع فی الصلاه ----- ۵۵

عدم منافاه نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی المندوب ----- ۵۶

مرجوحیه التلفظ بالنیه ----- ۵۷

من لا یعرف الصلاه علیه الأخذ بالتلقین ----- ۵۹

شرطیه الخلوص من الریاء فی النیه ----- ۵۹

وجوه تحقق الریاء ----- ۵۹

الأول: قصد الریاء محضاً ----- ۵۹

الثانی: ضم الریاء إلی القربه ----- ۶۰

الثالث: الریاء فی الأجزاء الواجبه ----- ۶۰

الرابع: الرياء فی الأجزاء المستحبه ---- ۶۱
الخامس: الرياء من حيث المكان ---- ۶۳
السادس: الرياء من حيث الزمان ---- ۶۴
السابع: الرياء فی أوصاف العمل ---- ۶۴
الثامن: الرياء فی مقدمات العمل ---- ۶۴
التاسع: الرياء فی ما هو خارج عن الصلاه ---- ۶۵
العاشر: الصلاه بحيث يعجبه أن يراه الناس ---- ۶۵
الرياء المتأخر عن العباده لا يوجب البطلان ---- ۶۷
حكم العجب المتأخر فی الصلاه ---- ۶۷
حكم الضمائم من غير الرياء ---- ۶۸
أنحاء الضميمه إلی داعی القربه ---- ۶۹
حكم ما يؤتی به بقصد الصلاه و غيرها ---- ۷۱
انضمام داعی إعلام الغير إلی داعی الصلاه ---- ۷۵
وقت نيه ابتداء الصلاه ---- ۷۶
وجوب استدامه النيه إلی آخر الصلاه ---- ۷۶
حكم نيه القطع أو القاطع أثناء الصلاه ---- ۷۷
لونوی المكلف صلاه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلی غيرها ---- ۸۰
وقوع صحه الصلاه علی ما التتحت عليه ---- ۸۰
حكم الشک فی تعيين الفريضه ---- ۸۱
موارد جواز العدول من صلاه إلی اخری ---- ۸۷
أولها: العدول من الحاضره إلی الحاضره ---- ۸۷
الثانی: العدول من الفائته إلی الفائته ---- ۸۹
الثالث: العدول من الحاضره إلی الفائته ---- ۹۰
الرابع: العدول من الجمعه إلی النافله لمن قرأ غير سوره الجمعه ---- ۹۲
الخامس: العدول من الفريضه إلی النافله لإدراک الجماعه ---- ۹۳
السادس: العدول من الجماعه إلی الانفراد ---- ۹۴

السابع: العدول من إمام إلى إمام آخر ---- ۹۵
الثامن: العدول من القصر إلى التمام ---- ۹۶
التاسع: العدول من التمام إلى القصر ---- ۹۶
العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو العكس فی مواطن التخییر ---- ۹۷
عدم جواز العدول من الفائته إلى الحاضره ---- ۹۷
حکم العدول من النفل إلى الفرض أو إلى نفل آخر ---- ۹۷
عدم جواز العدول فی موضع لا یجوز العدول فیه ---- ۹۸
العدول من الظهر إلى العصر ---- ۹۸
حکم العدول فی غیر موضع العدول خطأً ---- ۹۸
عدم البأس بترامی العدول ---- ۱۰۱
العدول بعد الفراغ من الصلاه ---- ۱۰۱
کفایه النیه فی تحقق العدول ---- ۱۰۴
بلوغ حد الترخص أثناء الصلاه ---- ۱۰۴
إذا عین صلاه ثم تبین أن ما فی ذمته صلاه اخری ---- ۱۰۵
الخطأ فی قصد عنوان الرکعات فی النوافل ---- ۱۰۶
فصل فی تکبیره الإحرام ---- ۱۰۷
رکنیه التکبیر ---- ۱۰۷
حکم ترک التکبیره و زیادتها أو نقصانها ---- ۱۰۷
الإتیان بتکبیره أثناء الصلاه لصلاه اخری نسیاناً ---- ۱۰۹
لزوم الإتیان بتکبیره الإحرام مجرده بلا وصل ---- ۱۱۰
التکبیر بغیر الکیفیه المعهوده ---- ۱۱۲
اعتبار القیام و الاستقرار فی تکبیره الإحرام ---- ۱۱۴
أنی ما یتحقق به التلفظ ---- ۱۱۷
وجوب تعلم التکبیره ---- ۱۱۸
کیفیه التکبیر من الأخرس ---- ۱۲۰
حکم التکبیرات المندوبه کحکم تکبیره الإحرام ---- ۱۲۱

صحه صلاه من ترک التعلم فی سعه الوقت ---- ۱۲۱
استحباب الإتیان بست تکبیرات سوی تکبیره الإحرام و اختیار الأخیره ---- ۱۲۱
عموم استحباب الافتتاح، والقول بالاختصاص بمواضع ---- ۱۲۴
الجمع بین محتملات مسأله تعیین تکبیره الإحرام ---- ۱۲۴
کیفیه الافتتاح بالسبع وصیغها ---- ۱۲۶
استحباب جهر الإمام بتکبیره الإحرام ---- ۱۲۸
استحباب رفع الیدین حال التکبیر ---- ۱۲۹
حکم الشک فی تکبیره الإحرام ---- ۱۳۲
فصل فی القیام ---- ۱۳۷
التعریف بأقسام القیام ---- ۱۳۷
القیام حال التکبیره، و المتصل بارکوع واجب رکنی ---- ۱۳۷
القیام حال القراءه و بعد الرکوع واجب غیر رکنی ---- ۱۳۸
القیام المستحب و المباح ---- ۱۳۸
حکم القیام حال تکبیره الإحرام و قبلها و بعدها ---- ۱۳۸
حکم القیام حال القراءه و التسبیحات ---- ۱۳۹
المراد من استحبابیه القیام حال القنوت ---- ۱۴۱
حکم نسیان القیام حال القراءه ---- ۱۴۲
المراد من القیام المتصل بالرکوع ---- ۱۴۴
الکلام فی زیاده القیام ---- ۱۴۴
الشک فی القیام بعد تجاوزه ---- ۱۴۴
ما یعتبر فی القیام ---- ۱۴۶
الإخلال بشرائط القیام نسیاناً ---- ۱۵۰
حکم الاعتماد علی إحدی الرجلین حال القیام ---- ۱۵۱
حکم الاعتماد والمعتمد علیه فی حال الاضطرار ---- ۱۵۲
مقدمیه القیام الاضطراری بأقسامه علی الجلوس ---- ۱۵۲
حکم العاجز عن القیام أو الجلوس أو الاستلقاء ---- ۱۵۷

حکم التمتکن من القیام و العاجز عن الرکوع قائماً أو السجود ---- ۱۶۳
الحکم فی ترک القیام أو ترک الرکوع و السجود ---- ۱۶۶
دوران الأمر بین الصلاه قائماً ماشیاً أو جالساً ---- ۱۶۸
فی من کانت وظیفته الجلوس و أمکنه القیام للرکوع ---- ۱۶۹
حکم القادر علی القیام فی بعض الرکعات أو الرکعه ---- ۱۶۹
مقدمیه المشی أو الرکوب حال اصلاه للعجز عن القیام ---- ۱۷۲
مطنه التمکن من القیام فی آخر الوقت ---- ۱۷۳
حکم التمکن من القیام مع خوف المرض أو بطء برئه ---- ۱۷۴
الحکم بین مراعاه الاستقبال و مراعاه القیام ---- ۱۷۴
حکم تجدد العجز عن القیام فی أثناء الصلاه ---- ۱۷۶
حکم تجدد القدره علی القیام فی أثناء الصلاه ---- ۱۷۸
لو رکع قائماً ثم عجز عن القیام ---- ۱۸۱
اعتبار الاستقرار فی أفعال اصلاه و أذکارها ---- ۱۸۲
حکم العاجز عن السجود ---- ۱۸۳
کیفیه الجلوس للمصلی جالساً ---- ۱۸۵
مستحبات القیام ---- ۱۸۵
فصل فی القراءه ---- ۱۸۷
ما یجب قراءته فی صلاه القرائض ---- ۱۸۷
حکم القراءه ---- ۱۹۰
حکم القراءه ما یفوت الوقت ---- ۱۹۲
حکم قراءه سور العزائم ---- ۱۹۷
حکم قراءه آیه السجده ---- ۲۰۵
حکم قراءه السور فی النوافل ---- ۲۰۹
حکم قراءه العزائم فی النوافل ---- ۲۱۰
ما هی سور العزائم ---- ۲۱۰
حکم البسمله فی السور ---- ۲۱۰

ما حكم السور المتحده ---- ۲۱۱
قراءه أكثر من سوره فی الفرائض ---- ۲۱۲
ما حكم تعيين السوره ---- ۲۱۳
ما حكم تعيين البسمله للسوره ---- ۲۱۴
حكم العدول فی السور حال الصلاه ---- ۲۲۰
حكم الجهر فی القراءه للرجل ---- ۲۲۶
الجهر بالبسمله فی الظهرين ---- ۲۲۷
حكم الجهر فی موضع الإخفات و بالعكس ---- ۲۲۷
حكم الناسی أو الجاهل للقراه قبل الركوع ---- ۲۲۹
صور الجهل بالحكم جهراً و إخفاتاً ---- ۲۲۹
سقوط الجهر عن النساء ---- ۲۳۰
مالمناط فی صدق الجهر و الإخفات ---- ۲۳۱
كيفيه سدق القراءه ---- ۲۳۳
حكم غير الحافظ للقراءه ---- ۲۳۴
قراءه العاجز عن القراءه ---- ۲۳۵
حكم قراءه الأخرس ---- ۲۳۵
فی وجوب تعلم القراءه ---- ۲۳۶
حكم الائتمام مع العجز عن تعلم القراءه ---- ۲۳۸
حكم من ضاق وقته عن التعلم ---- ۲۳۹
حكم من لم يعلم شيئاً من القرآن ---- ۲۴۱
حكم أخذ الدجره على تعليم الصلاه ---- ۲۴۲
حكم الترتيب والموالاه فی القراءه ---- ۲۴۳
الإخلال بالكلمات و الحروف و الحركات ---- ۲۴۴
حكم الوقف بالحركه و الوصل بالسكون ---- ۲۴۷
مراعاه مخارج الحروف ---- ۲۴۸
المد الواجب و مورده ---- ۲۴۹

حکم الفصل بین حروف الکلمه ----- ۲۵۲
انقطاع النفس أثناء القراءه ----- ۲۵۲
مواضع الإدغام ----- ۲۵۵
القراءه بإحدی القراءات السبع ----- ۲۵۶
الحروف الشمسیه و القمریه ----- ۲۵۹
فروع فی ما یرتبط فی المقام ----- ۲۶۰
فصل التخییر بین القراءه والتسبیحات فی الرکعات الأخیره ----- ۲۷۱
اشاره ----- ۲۷۱
حکم من نسی الحمد فی الرکعتین الولتین ----- ۲۷۲
أفضلیه التسبیحات علی القراءه ----- ۲۷۲
حکم القراءه فی الأخیرتین ----- ۲۷۴
حکم الإخفات فی الأخیرتین ----- ۲۷۴
العدول من القراءه إلی التسبیح و بالعکس ----- ۲۷۵
قراءه الحمد بتخیل أنه فی الاولیین ----- ۲۷۸
حکم نسیان القراءه و التسبیحات قبل الرکوع ----- ۲۸۰
الشک فی التسبیح بعد الهوی للرکوع ----- ۲۸۱
فی حکم زیاده التسبیحات علی الثلاث ----- ۲۸۴
قصد القربه فی التسبیحات ----- ۲۸۴
فصل فی مستحبّات القراءه ----- ۲۸۷
اشاره ----- ۲۸۷
الأول: الاستعاذه ----- ۲۸۷
الثانی: الجهر بالبسمله ----- ۲۸۷
الثالث: الترتیل ----- ۲۸۹
الرابع: تحسین الصوت ----- ۲۹۰
الخامس: الوقف علی فواصل الآیات ----- ۲۹۰
السادس: ملاحظه المعانی و الاتعاظ بها ----- ۲۹۰

السابع: السؤال عند آیه النعمه و النقمه بما یناسبهما ---- ۲۹۰
الثامن: السکته بین الحمد و السوره، و کذا بعد السوره ---- ۲۹۰
التاسع: قراءه المأثور بعد التوحید و الفاتحه ---- ۲۹۱
العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات ---- ۲۹۱
استحباب قراءه بعض السور فی صلاه ---- ۲۹۲
کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض ---- ۲۹۲
کراهه قراءه التوحید بنفس واحد، و کذا الحمد ---- ۲۹۳
کراهه قراءه سوره واحده فی الکعتین إلا التوحید ---- ۲۹۳
جواز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها و البکاء ---- ۲۹۳
استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا لم یقرأهما ---- ۲۹۳
قراءه المعوذتین فی الصلاه ---- ۲۹۴
عدد آیات الحمد و التوحید ---- ۲۹۴
قصد الإنشاء و القرآن حین القراءه ---- ۲۹۵
الاستقرار حال القراءه ---- ۲۹۶
استحباب الصلاه علی النبی عند سماع اسمه حین القراءه ---- ۲۹۷
حکم القراءه فی الحرکه القهریه ---- ۲۹۸
حکم الشک فی صحه قراءه آیه أو کلمه ---- ۲۹۸
الاقتصار علی تسبیحه واحده عند الضیق ---- ۲۹۹
بعض فروع القراءه ---- ۲۹۹
فصل فی الرکوع ---- ۳۰۳
حکم الرکوع فی الصلاه ---- ۳۰۳
واجبات الرکوع ---- ۳۰۳
الأول: الانحناء ---- ۳۰۳
الثانی: الذکر ---- ۳۰۵
الثالث: الطمأنینه ---- ۳۰۶
الرابع: الانتصاب بعد الرکوع ---- ۳۰۷

الخامس الطمأنينه حا القيام من الركوع ---- ٣٠٨
عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين ---- ٣٠٨
العجز عن الانحناء للركوع ---- ٣٠٩
حكم الركوع جالساً مع الانحناء و قائماً مومئاً ---- ٣١١
التمكن من الركوع الاختيارى بعد العجز ---- ٣١٢
زياده الركوع الجلوسى أو الإيمائى ---- ٣١٥
حكم من كان كالراكع خلقه أو بالعارض ---- ٣١٥
اعتبار قصد الركوع فى الانحناء ---- ٣١٨
حكم الناسى للركوع قبل السجود ---- ٣١٨
حد الانحناء فى ركوع المرأه ---- ٣٢٤
فى ما يكتفى به من الذكر فى الركوع ---- ٣٢٥
زياده الذكر على المره ---- ٣٢٦
كفايه التسبيحه الصغرى ---- ٣٢٨
عدم جواز الشروع فى الذكر قبل الركوع و الاطمئنان ---- ٣٢٨
سقوط الطمأنينه عن العاجز ---- ٣٣٠
حكم ترک الطمأنينه فى الركوع ---- ٣٣١
فى الجمع بين التسبيحه الصغرى و الكبرى ---- ٣٣٢
العدول من التسبيحه الصغرى إلى الكبرى، و بالعكس ---- ٣٣٢
شرائط ذكر الركوع ---- ٣٣٢
التحرک قهراً فى حال الذكر ---- ٣٣٤
حكم التنقل بين مراتب الانحناء ---- ٣٣٤
الشک فى لفظ «العظيم» ---- ٣٣٥
كيفيه الركوع الجلوسى ---- ٣٣٧
مستحبات الركوع ---- ٣٣٨
الأول: التكبير للركوع فى حال الانتصاب ---- ٣٣٨
الثانى: رفع اليدين حال التكبيره ---- ٣٣٨

الثالث: وضع الكفين على الركبتين ---- ۳۳۹
الرابع: رد الركبتين إلى الخلف ---- ۳۳۹
الخامس: تسويه الظهر ---- ۳۳۹
السادس: مد العنق ---- ۳۴۰
السابع: أن يكون نظره بين قدميه ---- ۳۴۰
الثامن: التجنيح ---- ۳۴۰
التاسع: وضع اليد اليمنى على ---- ۳۴۰
العاشر: وضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين ---- ۳۴۰
الحادى عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً ---- ۳۴۰
الثانى عشر: الختم على وتر ---- ۳۴۰
الثالث عشر: الدعاء قبل الذكر بالمأثور ---- ۳۴۰
الرابع عشر: الدعاء بعد الانتصاب منه بالمأثور ---- ۳۴۰
الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه ---- ۳۴۲
السادس عشر: الصلاه على النبى صلى الله عليه و اله بعد الذكر أو قبله ---- ۳۴۲
مكروهات الركوع ---- ۳۴۲
الأول: أن يطأطئ رأسه ---- ۳۴۲
الثانى: يضم يديه إلى جنبيه ---- ۳۴۳
الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الخرى و يدخلهما بين ركبتيه ---- ۳۴۳
الرابع: قراءه القرآن فيه ---- ۳۴۳
الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده ---- ۳۴۳
اتحاد النافله مع الفريضه فى أحكام الركوع ---- ۳۴۴
فصل فى السجود ---- ۳۴۵
حقيقه السجود و أقسامه و ركنيته ---- ۳۴۵
واجبات السجود ---- ۳۴۶
الأول: وضع المساجد السبعه على الأرض ---- ۳۴۶
الثانى: الذكر ---- ۳۴۶

الثالث: الطمأنينه ---- ۳۴۷
الرابع: رفع الرأس منه ---- ۳۴۹
الخامس: الجلوس بعد السجده الأولی و بعده ---- ۳۴۹
السادس: کون المساجد السبعه فی محالها ---- ۳۴۹
السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف ---- ۳۵۰
الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ---- ۳۵۲
التاسع: طهاره محل وضع الجبهه ---- ۳۵۲
العاشر: المحافظه علی العربیه و الموالاه و الترتیب فی الذکر ---- ۳۵۲
تحدید الجبهه و موضع السجود ---- ۳۵۲
اعتبار مباشره الجبهه حال السجود ---- ۳۵۴
اشتراط وضع الکفین علی الأرض اختیاراً ---- ۳۵۷
إجزاء وضع مسمی الرکبتین، و تحدید الرکبه ---- ۳۶۰
وضع طرفی الإبهامین و ما بحکمها ---- ۳۶۱
الاعتماد علی الأعضاء السبعه حال السجود ---- ۳۶۲
کیفیه السجود و تفصیله ---- ۳۶۳
حکم وضع الجبهه علی موضع مرتفع ---- ۳۶۵
حکم ما لو وضعت الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه ---- ۳۶۸
حکم تعذر السجود علی الجبهه ---- ۳۷۰
فی ما لو عجز عن الانحناء أو وضع بعض الأعضاء للسجود ---- ۳۷۴
حکم ما لو حرک إبهامه او باقی المساجد فی حال الذکر ---- ۳۷۷
حکم السجود علی غیر الأرض ---- ۳۸۳
حکم ما لو نسی السجدتین أو إحداهما ---- ۳۸۴
حکم ما لا تستقر علی المساجد ---- ۳۹۰
حکم العاجز عن الانحناء بین وضع الیدین علی الأرض و وضع المسجد علی الجبهه ---- ۳۹۰
فصل فی مستحبّات السجود ---- ۳۹۴
الأمور المستحبه حال السجود ---- ۳۹۴

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً ---- ۳۹۴
الثانی: رفع الیدین حال التکبیر ---- ۳۹۴
الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی ---- ۳۹۴
الرابع: استیعاب الجبهه للمسجد ---- ۳۹۴
الخامس: الإرغام بالأنف ---- ۳۹۵
السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع ---- ۳۹۵
السابع: شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود ---- ۳۹۶
الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر ---- ۳۹۶
التاسع: تکرار الذکر ---- ۳۹۶
العاشر: الختم علی الوتر ---- ۳۹۶
الحادی عشر: اختیار التسبیح من الذکر ---- ۳۹۶
الثانی عشر: السجود علی الأرض ---- ۳۹۷
الثالث عشر: المساواه بین موضع الجبهه و الموقف ---- ۳۹۷
الرابع عشر: الدعاء فی السجود ---- ۳۹۷
الخامس عشر: التورک فی الجلوس ---- ۳۹۷
السادس عشر: القول بین السجدتین: «أستغفرالله ربی و أتوب إلیه». ---- ۳۹۸
السابع عشر: التکبیر بعد السجده الولی و قبل الثانیه ---- ۳۹۸
الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک ---- ۳۹۸
التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات ---- ۳۹۸
العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس ---- ۳۹۸
الحادی العشرون: التجافی حال الجلوس ---- ۳۹۸
الثانی والعشرون: التجنح ---- ۳۹۸
الثالث والعشرون: الصلاه علی النبی و آله فی السجدتین ---- ۳۹۹
الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه ---- ۳۹۹
الخامس والعشرون: القول بین السجدتین: «اللهم اغفرلی و الرحمنی» ---- ۳۹۹
السادس والعشرون: القول عند النوض للقیام: «بحول الله و قوته...» ---- ۳۹۹

السابع والعشرون: عدم العجن بيديه عند إراده النهوض ---- ۳۹۹
الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأه عند الهوى للسجود ---- ۳۹۹
التاسع والعشرون: إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح و الذكر ---- ۴۰۰
الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين ---- ۴۰۰
الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فی السجود ---- ۴۰۰
كراهه الإقعاء فی الجلوس ---- ۴۰۰
كراهه نفخ موضع السجود ---- ۴۰۱
كراهه قراءه القرآن فی السجود ---- ۴۰۱
حكم ترک جلسه الاستراحه ---- ۴۰۱
حكم ما لو نسی جلسه الاستراحه ---- ۴۰۳
فصل فی سائر أقسام السجود ---- ۴۰۴
السجود للسهو ---- ۴۰۴
أحكام السجود لآيات العزائم ---- ۴۰۴
فی ما يعتبر فی هذا السجود ---- ۴۱۵
فی ما لا يعتبر فی هذا السجود ---- ۴۱۸
فی ما يكتفی به فی هذا السجود ---- ۴۱۸
حكم ما لو سمع القراءه مكرراً و شک بين الأقل و الأكثر ---- ۴۱۹
كفايه رفع الرأس من السجده فی صوره وجوب التكرار ---- ۴۱۹
سجود الشكر، و بعض موارده ---- ۴۲۰
ما يكتفی به و ما يشترط و ما لا يشتر فی هذا السجود ---- ۴۲۰
فی ما لو وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من ذلک ---- ۴۲۲
السجود بقصد التذلل و التعظيم لله تعالی، و ما يتعلق به ---- ۴۲۳
حكم السجود لغير الله تعالی ---- ۴۲۴
فصل فی التشهّد ---- ۴۲۶
حكم التشهد فی كل صلاه ---- ۴۲۶
حكم تركه ---- ۴۲۶

واجبات التشهد، سبعه ---- ۴۲۶
الأول: الشهادتان ---- ۴۲۶
الثانی: اصلاه علی النبی و آله ---- ۴۲۶
الثالث: الجلوس بمقدار الذکر الوارد ---- ۴۲۸
الرابع: الطمأنینه فیه ---- ۴۲۸
الخامس: الترتیب فیه ---- ۴۲۹
السادس: الموالاه ---- ۴۲۹
السابع: تأدیته بالوجه الصحیح ---- ۴۲۹
ذکر الشهادتین و الصلاه بألفاظها المتعارفه ---- ۴۲۹
کیفیه الجلوس فی التشهد ---- ۴۲۹
حکم تعلم الذکر ---- ۴۳۰
یستحب فی التشهد امور عشره ---- ۴۳۲
الأول: الجلوس متورکاً ---- ۴۳۲
الثانی: القول قبل الشروع بالذکر: «الحمدالله»، أو غیر ذلک ---- ۴۳۲
الثالث: جعل الیدین علی الفخذین ---- ۴۳۲
الرابع: أن یکون نظره إلی حجره ---- ۴۳۲
الخامس: القول بعد الشهاده الثانیه: «أرسله بالحق بشیراً و ...» ---- ۴۳۲
السادس: القول بعد الصلاه علی النبی: «و تقبل شفاعته، وارفع درجته» ---- ۴۳۲
السابع: القول فی التشهد الأول و الثانی بما جاء فی موثقه أبی بصیر ---- ۴۳۳
الثامن: التسبیح سبعاً بعد التشهد الأول ---- ۴۳۴
التاسع: قول «بحول الله و قوته...» حین القیام عن التشهد الأول ---- ۴۳۵
کراهه الإقعاء حال التشهد ---- ۴۳۵
فصل فی التسلیم ---- ۴۳۶
حکم التسلیم و حزئیته للصلاه و جمیع ما یعتبر فیها ---- ۴۳۶
حکم ترکه ---- ۴۳۶
حکم الجلوس فی التسلیم و الاطمئنان ---- ۴۴۱

كيفيه التسليم و صيغته ---- ۴۴۱
حكم تأديته ---- ۴۴۳
حكم الصلاه فى الحدث أو الإتيان ببعض المنافيات قبل السلام ---- ۴۴۳
ما لا يشترط فى التسليم ---- ۴۴۶
حكم تعلم صيغه التسليم ---- ۴۴۷
حكم العاجز عن التسليم و الأخرس ---- ۴۴۷
مستحبات الجلوس فيه ---- ۴۴۸
كفايه الإخطار الإجمالى بالبال فى السلام ---- ۴۴۸
استحباب الإيماء بالتسليم ---- ۴۴۹
فى ما لو دخل وقت الصلاه أثناء التسليم ---- ۴۵۰
فصل فى الترتيب ---- ۴۵۲
حكم الترتيب بين الأفعال اصلاه ---- ۴۵۲
حكم ما لو خالف الترتيب ---- ۴۵۴
فصل فى الموالاه ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
حكم الموالاه بين أفعال الصلاه و أجزاءها ---- ۴۵۸
ترک الموالاه ---- ۴۵۸
التطويل لا يوجب فوات الموالاه ---- ۴۶۱
مراعاه التتابع العرفى بالأفعال و القراءه و الأذكار ---- ۴۶۱
فى ما لو نذر الموالاه ---- ۴۶۲
فصل فى القنوت ---- ۴۶۴
حكم القنوت فى جميع الفرائض و النوافل ---- ۴۶۴
تأكد القنوت فى الصلوات ---- ۴۶۴
محل القنوت فى الصلوات ---- ۴۶۵
عدم اشتراط رفع اليدين و لا الذكر الخاص فيه ---- ۴۶۷
أقل ما يجزى فى القنوت ---- ۴۶۹

جواز قراءه القرآن فی القنوت ---- ۴۶۹
جواز قراءه الأشعار فی القنوت ---- ۴۶۹
جواز الدعاء فیه بسائر اللغات إلا الأذکار المخصوصه ---- ۴۷۰
قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه: فی القنوت ---- ۴۷۱
ما یبدء به فی القنوت ---- ۴۷۳
بعض ما ورد من القنوت الجامع ---- ۴۷۴
حکم القنوت بالدعاء الملحون ---- ۴۷۵
جواز الدعاء لشخص أو علیه ---- ۴۷۶
حکم الدعاء لطلب الحرام ---- ۴۷۶
استحباب إطاله القنوت ---- ۴۷۶
استحبابیه و کرهیه جمله من الأمور حین القنوت ---- ۴۷۷
استحباب الجهر بالقنوت ---- ۴۷۸
فی ما إذا نذر القنوت ---- ۴۷۸
حکم نسیان القنوت و ما یتعلق به ---- ۴۷۸
فی شرطیه القیام فی القنوت ---- ۴۷۹
صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات، و بعض ما یستحب فی صلاتها ---- ۴۸۰
صلاه الصبی کالرجل، و الصبیه کالمرأه ---- ۴۸۰
بعض ما یستحب فی حال الصلاه ---- ۴۸۰
فصل فی التعقیب ---- ۴۸۲
مالمراد من التعقیب ---- ۴۸۲
حکم التعقیب و ما یقصد فیه ---- ۴۸۲
ذکر امور فی التعقیب: ---- ۴۸۳
أحدها: أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم ---- ۴۸۳
الثانی: تسبیح الزهراء علیهاالسلام، و ذکر فضله و کیفیته ---- ۴۸۳
استحباب کون السبحه من طین قبر الحسین علیه السلام ---- ۴۸۵
فی ما لو شک فی تسبیح الزهراء علیهاالسلام ---- ۴۸۵

الثالث: دعاء «لا إله إلا الله وحده وحده ... إنک علی کل شیءٍ قدیر» ---- ۴۸۷
الرابع:«اللهم اهدنی من عندک، و أفض علی ... من برکاتک» ---- ۴۸۷
الخامس:«سبحان الله، والحمد لله، و لا إله إلا الله و الله أکبر» مائه مره أو أربعین أو ثلاثین ---- ۴۸۷
السادس:« اللهم صل علی محمد و آل محمد، و أجرنی من النار... الحور العین» ---- ۴۸۷
السابع:«أعوذ بوجهک الکریم... و لا قوه إلا بالله العلی العظیم» ---- ۴۸۷
الثامن: قراءه الحمد و آیه الکرسی و آیه «شهد الله أنه...» و آیه الملک ---- ۴۸۸
التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک ... و عذاب الآخره» ---- ۴۸۸
العاشر: «اعیذ نفسی و ما رزقنی ربی...»، و «اعیذ نفسی...» ---- ۴۸۸
الحادی عشر: أن یقرأ سوره التوحید اثنتی عشره مره، ثم یقرأ الدعاء الوارد بعدها ---- ۴۸۸
الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه علیهم السلام ---- ۴۸۹
الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات»« أستغفر الله الذی... و أتوب إلیه» ---- ۴۸۹
الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، و هو :«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته قدیر» ---- ۴۸۹
استحباب الجلوس فی المصلی بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر الله ---- ۴۸۹
الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه بعدها، و هو أفضل من الدعاء بعد النافله ---- ۴۸۹
استحباب سجود الشکر بعد کل صلاه ---- ۴۸۹
فصل استحباب الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله ---- ۴۹۰
استحباب الصلاه علی النبی حیثما ذکر أو ذکر عنده ---- ۴۹۰
یستحب تکرار الصلاه علیه إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرراً ---- ۴۹۰
إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد ---- ۴۹۱
عدم الفصل الطویل بین ذکره و الصلاه علیه صلی الله علیه و آله ---- ۴۹۱
لا تعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله، بل یکفی کل ما یدل علیها ---- ۴۹۱
إذا کتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه ---- ۴۹۲
فی ما لو تذکر اسمه صلی الله علیه و آله فی قلبه ---- ۴۹۲
استحباب الصلاه علیه صلی الله علیه و آله عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و کیفیتها ---- ۴۹۳
فصل فی مبطلات الصلاه ---- ۴۹۴
الامور المبطله للصلاه ---- ۴۹۴

أحدها: فقدان بعض الشرائط فی الصلاه، کالستر و إباحه المکان و غیرهما ---- ۴۹۴
الثانی: إتیان الحدث الأکبر أو الأصغر ---- ۴۹۴
الثالث: التکفیر ---- ۴۹۶
الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن دون الرأس ---- ۴۹۸
الخامس: تعمد الکلام بحرفین ولو مهملین، أو بحرف واحد مفهم للمعنی ---- ۵۰۳
حکم تکلم بحرفین فحصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول ---- ۵۰۵
حکم التکلم بحرفین من غیر ترکیب ---- ۵۰۵
فی ما لو تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی و وصله بإحدی کلمات الذکر أو القراءه ---- ۵۰۶
عدم بطلان الصلاه بمد حرف المد و اللین و إن زاد حرف آخر ---- ۵۰۷
حکم ما لو تکلم بأحد حروف المعانی، کحرف الجر و التعلیل والعطف مع عدم قصدها ---- ۵۰۷
عدم بطلان الصلاه بصوت التنحنح أو النفخ والأنین و التأوه من دون حکایتها ---- ۵۰۸
ذکر التأوه من الذنب أو من نار جهنم ضمن الدعاء لا یبطل الصلاه بدون ذکر المتعلق ---- ۵۰۹
عدم الفرق فی بطلان الصلاه بین وجود مخاطب أم لا، و کذا مع الاضطرار أو الاختیار ---- ۵۱۰
لا بأس بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرم، و معه لا یجوز و مبطل ---- ۵۱۰
جواز الذکر و الدعاء بغیر العربیه، و إن کانت أفضل ---- ۵۱۲
اعتبار قصد القرآنیه فی القراءه، و إن لم یکن بها و لم یکن دعاء أبطل ---- ۵۱۲
حکم ما لو أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله، أو قصد به التنبیه من دون قصد الذکر ---- ۵۱۳
جواز الدعاء مع مخاطبه الغیر بقول: «غفر الله لک» ---- ۵۱۴
جواز تکرار الذکر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتیاط، و عدمه مع الوسوسه ---- ۵۱۶
لا یجوز ابتداء السلام للمصلی و کذا سائر التحیات مع قصد التحیه، و إن قصد الدعاء بأس ---- ۵۱۷
جواز رد سلام التحیه أثناء الصلاه، بل یجب، و إن عصی لم تبطل ---- ۵۱۹
وجوب رد السلام أثناء الصلاه بمثل ما سلم بنفس اللفظ والمماثله ---- ۵۲۰
لو قال المسلم: «علیکم السلام» فالأحوط أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو الدعاء ---- ۵۲۲
وجوب رد جواب السلام صحیحاً ولو سلم بالملحون، والأفضل قصد القرآن و الدعاء ---- ۵۲۵
حکم ما لو کان المسلم صبیاً ممیزاً، أو امرأه أجنبیه، أو أجنبیاً علی امرأه تصلی ---- ۵۲۶
فی ما لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره، أو رده صبی ممیز ---- ۵۲۷

حکم ما لو سلم علیه بقول: «سلام» بدون «علیکم» ---- ۵۲۹
لو سلم مرات عدیده یکفی فی الجواب مره، ولو أجاب و سلم یجب جواب الثانی ---- ۵۲۹
حکم ما لو شک المصلی أن المسلم قصده مع الجماعه، أو لا ---- ۵۳۱
وجوب رد السلام فوراً، و عدمه لو أخر عصیاناً أو نسیاناً مع خروجه عن صدق الجواب، و إن کان فی الصلاه لم یجز ---- ۵۳۲
وجوب إسماع رد السلام، سواء کان فی الصلاه أم لا، إلا إذا سلم و مشی سریعاً ---- ۵۳۳
فی ما لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام، و لو کان فی أثناء الصلاه ---- ۵۳۵
حکم ما لو شک المصلی بأن المسلم سلم بأی صیغه؟ ---- ۵۳۷
کراهه السلام علی المصلی ---- ۵۳۸
کفائیه وجوب رد السلام، و عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلی الباقین ---- ۵۳۸
جواز سلام الأجنبی علی الأجنبیه، و بالعکس مع عدم الریبه أو خوف الفتنه ---- ۵۴۱
حکم الابتداء بالسلام علی الکافر، و سلام الذمی علی المسلم و کیفیته ---- ۵۴۲
استحباب سلام الراکب علی الماشی، و القائم علی الجالس، و القله علی الکثره، و غیرها ---- ۵۴۳
عدم وجوب ردالسلام إن کان سخریه أو مزاح ---- ۵۴۴
عدم وجوب الرد إذا سلم علی أحد شخصین و لم یعلم أیهما أراد؟ و إن کان الأفضل الرد لکلیهما فی غیر حال الصلاه ---- ۵۴۴
لو تقارن سلام شخصین کل الآخر وجب علی کل فهما الرد للآخر ---- ۵۴۴
وجوب رد سلام قارئ التعزیه والواعظ و نحوهما، و یکفی رد أحد المستمعین ---- ۵۴۵
استحباب الرد بالأحسن فی غیر حاصل الصلاه ---- ۵۴۵
استحباب قول العاطس و من سمع عطسه الغیر: «الحمد لله»، أو التحمید و الصلاه ---- ۵۴۶
یستحب تسمیت العاطس یقول: «و یرحمک الله» أو الجمع، و إن کان فی الصلاه ---- ۵۴۶
یستحب للعاطس أن یرد التسمیت بقوله: «یغفر الله لکم» ---- ۵۴۸
السادس: تعمد القهقهه ولو اضطراراً ---- ۵۴۸
السابع: تعمد البکاء المشتمل علی الصوت و غیره لامور الدنیا ---- ۵۵۱
الثامن: کل فعل ماح لصوره الصلاه، قلیلاً کان أو کثیراً ---- ۵۵۳
التاسع: الأکل والشرب الماحیان للصوره، عمداً کانا أو سهواً ---- ۵۵۵
العاشر: تعمد قول:«آمین» بعد تمام الفاتحه لغیر ضروره ---- ۵۵۸
الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه والاولیین من الرباعیه ---- ۵۶۰

الثانی عشر: زیاده جزءٍ أو نقصانه، عمداً إن لم یکن رکناً، و مطلقاً مع الرکنیه ---- ۵۶۰
لو شک بعد السلام فی أنه هل أحدث أثناء الصلاه أم لا؟ بنی علی العدم و الصحه ---- ۵۶۱
حکم من علم بأنه نام اختیاراً و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها؟ ---- ۵۶۱
حکم من رأی نجاسه فی المسجد أثناء الصلاه ---- ۵۶۲
فی القول بجواز البکاء علی سید الشهداء علیه السلام فی حال الصلاه ---- ۵۶۴
حکم الشک فی بقاء الصلاه فی الفعل الکثیر و السکوت الطویل ---- ۵۶۶
فهرست محتویات الجزء السابع من کتاب ---- ۵۶۷
الاصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۶۱۱
باللغه العربیه ---- ۶۱۱
باللغه الفارسیه ---- ۶۱۳
باللغه الانجلیزیه ---- ۶۱۴
باللغه الأُردویه ---- ۶۱۶
قید التحقیق ---- ۶۱۶
مرکز نشر و توزیع مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۶۱۶
تعریف مرکز ---- ۶۱۸

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۷

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

(واجبات الصلاه وأركانها _ مبطلات الصلاه)

اعداد و تحقيق

ص: ٣

العروه الوثقی. شرح.

العروه الوثقی، تألیف آیه اللّه العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

قم: مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰ ش

ج ۷.

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

عربی.

مندرجات: واجبات الصلاه وأرکانها _ یستحب الصلاه علی النبی(ص)

یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۲۷ _ ۱۳۳۸. العروه الوثقی _ نقد و تفسیر.

فقه جعفری _ قرن ۱۴.

BP۵ / ۱۸۳ / ی ۴ ع ۴۰۳۸۳

۳۴۲/۲۹۷

کتابخانه ملی ایران

۱۱۶۱۴۵۹

هویه الکتاب

الکتاب:··· العروه الوثقی والتعلیقات علیها/ج۷

تألیف:··· الفقیه الأعظم السید محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره

إعداد وتحقیق:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الناشر:··· مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه

الطبعه:··· الأُولی

المطبعه:.... شريعت

التاريخ:.... ۱۴۳۳ ه_ . ق / ۱۳۹۰ ه_ . ش

الكميه:.... ۱۵۰۰ نسخه

السعر:.... ۸۵۰۰ تومان

شابک ج ۷:.... ۵-۹۵-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸

شابک دوره:.... ۴-۵۰-۸۷۱۶-۹۶۴-۹۷۸

حقوق الطبع محفوظه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى الّتى قامت المؤسّسه بجمعها فى هذه الموسوعه القيّمه هى إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبه لمن على قيد الحياه (أدام اللّه ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

١ ـ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ ه . ق) إلى آخر كتاب الخمس.

٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادى (وفاته ١٣٤٥ ه . ق). كامله.

٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائينى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). كامله.

٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس إلاّ أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.

٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ ه . ق). كامله.

٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ ه . ق). كامله.

٧ ـ السيّد آقا حسين القمّى (وفاته ١٣٦٦ ه . ق). إلى كتاب الصلاه. فصل فى الشكوك.

٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

٩ ـ السيّد محمّد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ ه . ق). إلى كتاب الإجاره. فصل أحكام العرضين.

١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَرى (وفاته ١٣٧٢ ه . ق). كامله.

١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ ه . ق). كامله.

١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ ه . ق). كامله.

١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ ه. ق). كامله.

١٥ ـ السيّدحسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ ه .ق). امله.

صاحب التعليقهمقدار التعليقه

۱۶ ـ السيّد مهدى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۰ ه . ق). إلى كتاب المساقاه.

۱۷ ـ السيّد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ۱۳۸۲ ه . ق). كامله.

۱۸ ـ السيّد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ۱۳۹۰ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۱۹ ـ السيّد محمود الشاهرودى (وفاته ۱۳۹۴ ه . ق). إلى آخر كتاب الخمس.

۲۰ ـ السيّد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الصوم.

۲۱ ـ السيّد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۲۲ ـ السيّد حسن البجنوردى (وفاته ۱۳۹۵ ه . ق). كامله.

۲۳ ـ السيّد أحمد الخونسارى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). إلى آخر كتاب المساقاه.

۲۴ ـ السيّد عبداللّه الشيرازى (وفاته ۱۴۰۵ ه . ق). كامله.

۲۵ ـ السيّد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ۱۴۰۶ ه . ق). كامله.

۲۶ ـ السيّد على الفانى الإصفهانى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۷ ـ السيّد روح اللّه الموسوى الخمينى (وفاته ۱۴۰۹ ه . ق). كامله.

۲۸ ـ السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ۱۴۱۱ ه . ق). كامله.

۲۹ ـ السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). كامله.

۳۰ ـ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ۱۴۱۳ ه . ق). إلى آخر كتاب الاعتكاف.

۳۱ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگانى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۲ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوى السبزوارى (وفاته ۱۴۱۴ ه . ق). كامله.

۳۳ ـ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ۱۴۱۵ ه . ق). إلى آخر كتاب الإجاره.

۳۴ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ۱۴۱۹ ه . ق). إلى آخر كتاب النكاح.

۳۵ _ السیّد محمّد الحسینی الشیرازی (وفاته ۱۴۲۳ ه. ق). کامله.

۳۶ _ السیّد حسن الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۲۹ه . ق). کامله.

۳۷ _ السیّد تقی الطباطبائی القمّی (ولادته ۱۳۴۱ه . ق). کامله.

۳۸ _ السیّدمحمّدصادق الحسینی الروحانی (ولادته ۱۳۴۵ ه.ق). کامله.

۳۹ _ السیّد محمّد الموسوی مفتی الشیعه (ولادته ۱۳۴۷ه. ق). کامله.

۴۰ _ السیّد علی الحسینی السیستانی (ولادته ۱۳۴۹ه. ق). إلی آخر کتاب الاعتکاف.

۴۱ _ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (ولادته ۱۳۵۰ه. ق). کامله باستثناء الحج.

فصل فی واجبات الصلاه وأرکانها

الصلوات الواجبه

واجبات الصلاه(۱) أحد عشر: النیّه، والقیام، وتکبیره الإحرام، والرکوع، والسجود، والقراءه، والذِکر، والتشهّد، والسلام، والترتیب، والموالاه.

تعداد واجبات الصلاه و بیان الأرکان منها

والخمسه الأُولی(۲) أرکان(۳)، بمعنی(۴) أنّ زیادتها(۵) ونقیصتها عمداً

۱- ۱. وتذکر فی خلال البحث عن الواجبات فیها أیضاً. (المرعشی).

۲- ۲. لکنّ الثانی منها رکن فی الجمله، کما یأتی. (الإصطهباناتی). * عَدّ التکبیره من الأرکان بالمعنی المذکور فی غیر محلّه، إنّما المسلّم رکنیّتها من حیث النقیصه دون الزیاده، کما أنّ عَدّ القیام من الأرکان بکلا المعنیین کذلک. (الشاهرودی). * أمّا النیّه فهی مقوّمه للعباده، فنقصها یوجب عدم تحقّق العباده، وأمّا الزیاده فلا معنی لها، وأمّا تکبیره الإحرام فلا تخلّ زیادتها السهویّه بالصلاه. (الفانی). * فی رکنیّه تمام الخمسه إشکال، وسیأتی ما هو المختار. (المرعشی).

۳- ۳. القیام رکن فی الجمله کما یأتی، کما أنّ السجدتین رکن. (الخمینی).

۴- ۴. تفسیر الأرکان بما ذکر وکون الخمسه بأجمعها کذلک محلّ تأمّل، والکلام علیها یأتی فی محالّها. (المیلانی). * فی کون تکبیره الإحرام رکناً بالمعنی المذکور فی المتن إشکال، وسیأتی الکلام فیه. (البجنوردی). * بل بمعنی أنّ نقیصتها السهویه توجب البطلان، وأمّا الزیاده السهویه فلا تتصوّر فی القیام الرکنی إلّا مع زیاده تکبیره الإحرام أو الرکوع سهوا، والأظهر أنّ زیاده التکبیره کذلک غیر مبطله، وسیجیء الکلام فی زیاده الرکوع، وکذا السجود سهوا، ثمّ إنّ فی حکم القیام القعود لمن کان وظیفته. (السیستانی).

۵- ۵. هذا أحد التفاسیر للرکن. (المرعشی). * زیاده تکبیره الإحرام سهوا لایوجب البطلان علی الأقوی. (حسن القمّی). * کون زیاده تکبیره الإحرام مبطلهً یختصّ بصوره العمد، وأمّا نقصانها فلا بدّ من التفصیل فیه بمقتضی تعارض النصوص، لکنّ الاحتیاط یقتضی الالتزام بما فی المتن. (تقی القمّی).

وسهواً موجبه للبطلان(۱)، لکن لا تتصوّر الزیاده فی النیّه(۲) بناءً علی الداعی، وبناءً علی الإخطار غیر قادحه(۳). والبقیّه واجبات غیر رکنیّه، فزیادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان، لا سهواً(۴).

* * *

ص: ۱۰

۱- ۱. فی البطلان بزیاده تکبیره الإحرام سهواً تأمّل. (آل یاسین). * علی ما یأتی فی القیام. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (الخوئی). * الأظهر أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (الروحانی).

۲- ۲. تصوّر الزیاده فی النیّه والقیام المتّصل بالرکوع من دون زیاده الرکوع مشکل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا وجه لعدم القدح مع کون الزیاده موجبه لبطلان الصلاه، وعهده دعوی عدم القدح ضرورهً أو بلا شبهه علی مدّعیها. (تقی القمّی).

۴- ۴. نقصان الترتیب والموالاه سهواً قد یورث البطلان أیضاً، ویأتی فی محلّه إن شاء اللّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی ترک الترتیب والموالاه سهوا تفصیل یأتی فی محلّه. (السبزواری). * نعم، قد یوجبان البطلان إذا أوجبا سلب اسم الصلاه حتّی ولو عن سهو. (محمّد الشیرازی). * لاتتصوّر الزیاده فی الموالاه والترتیب، والإخلال بهما سهوا قد یوجب البطلان، کما سیأتی. (السیستانی).

فصل فی النیّه

اشاره

وهی: القصد إلی الفعل(۱) بعنوان الامتثال(۲) والقربه(۳)،

کفایه الداعی دون الزائد علیه

ویکفی فیها

ص: ۱۱

---

۱ - ۱. علی نحوٍ یکون الباعث إلیه أمر اللّه سبحانه، ولعلّ هذا مراد الفقهاء الذین یعتبرون عند القصد القربه فیها، ولا یخفی علیک أنّ اعتبار قصد القربه فی الصلاه لا یُستفاد من الآیه ولا من الروایه، بل الدلیل علیه هو الإجماع، وکون الصلاه هی التقرّب إلی اللّه؛ وذلک أنّ الصلاه لیست من الأفعال الدنیویّه حتّی یتقرّب بها، بل الصلاه عباده ذاتیه تتحقّق بحضور المصلّی بین یدی اللّه بالخضوع والتذلّل عنده تعالی، فلا یحتاج الی قصد امتثال الأمر، فقصد عنوان الصلاه کافٍ فی تحقّق العباده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وموافقه الأمر؛ لیحصل له التقرّب من مرضاته ورحمته تعالی. (المرعشی). * لا یلزم قصد الامتثال، بل یکفی مطلق القربه، وبما ذکرنا یظهر الإشکال فی ما یأتی. (تقی القمّی). * لا دلیل علی اعتبار قصد الأمر أیضاً، کما لا دلیل علی اعتبار قصد الوجه، والمذکور من کلمات الفقهاء اعتبار قصد القربه، فاعتباره یُغنی عن قصد الأمر والوجه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. اعتبار القربه فی التیّه لأجل کون العمل عبادیا، فتکون زائده علی التیّه، وهی القصد إلی الفعل، فحقیقه التیّه فی العبادات مرکّبه من فعلین: أحدهما: إراده الفعل، وثانیهما: کون العمل بداعی إلهی. (الشاهرودی). * التیّه المعتبره فی العبادات عباره عن إتیان العمل للّه تعالی. (الفانی). * بمعنی لزوم وقوع الفعل علی وجه التعبّد، ویتحقّق بإضافته إلی اللّه تعالی إضافه تذلّلیه، کالإتیان به بداعی امتثال أمره، ولو قلنا: إنّ الصلاه ماهیّه اعتباریه تذلّلیه یکفی مع قصدها مجرد إضافتها إلی اللّه عزّ وجلّ. (السیستانی).

الداعی القلبیّ(۱)، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال(۲) ولا التلفّظ، فحال الصلاه وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختیاریّه، کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیّه. نعم، تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی والمحرّک هو الامتثال والقربه(۳)،

درجات غایات الامتثال

ولغایات الامتثال(۴) درجات(۵):

۱- ۱. قد تقدّم فی مبحث الوضوء تفسیر الداعی، وأنّه القصد المرتکز فی النفس، وهو الذی تدور اختیاریه الأفعال مداره وجوداً وعدماً، وهو المصحِّح لاستحقاق الثواب والعقاب، وتقدّم کفایته فی العبادات علی الأقوی من دون احتیاج إلی الإخطار التفصیلی ولا الإجمالی لصوره الفعل فی النفس حین الشروع به. (المرعشی).

۲- ۲. أی إخطار صوره العمل تفصیلاً عند القصد إلیه، وعلی هذا یکون التصور الإجمالی کافیاً، وقد یعبّر عنه بالداعی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. یکفی تحقّق القربه ولو بغیر الامتثال، بأن یکون الداعی المحبوبیه له تعالی أو غیرها ممّا یُحصِّل القرب. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. وإراده الموافقه لأمر اللّه تعالی. (المرعشی).

۵- ۵. غیر خفیٍّ علی النقّاب أنّها کثیره لیست بمنحصره فی ما أوردها هنا، ثمّ إنّ هذه الغایات قد تکون منفرده، وقد ترکّب من اثنتین منها أو أزید بالأصاله أو بالتَبَع بنحو العامّ الأفرادی أو المجموعی، فهناک تتصوّر صور عدیده ولها جهات مشترکه وجهات خاصّه ببعضها، والتفصیل موکول إلی محلّه. (المرعشی). * لم نجد حدیثاً دالاًّ علی الدرجات المذکوره. (تقی القمّی).

أحدها وهو أعلاها(۱): أن يقصد امتثال أمر اللّه؛ لأ نّه تعالى أهل للعباده

ص: ۱۳

۱- ۱. الظاهر أنّ أمير الموءمنين وأولاده الطيّبين ـ سلام اللّه عليهم أجمعين ـ لهم درجات اُخرى فوق هذه، بأن يعبدوه من غير أن يجعلوا شيئاً غايه ما يقصد، ويكون لهم أمر زائد ملحوظ بالتفصيل يكون هو المحرّك، أو يلاحظ طلب وأمر، بل المحرّك مشاهده جلال اللّه وجماله وشمول عنايته، قال عليه السلام : «وأنِر أبصار قلوبنا بضياء نظرها إليك؛ حتّى تخرق أبصار القلوب حجب النور فتصل إلى معدن العظمه، وتصير أرواحنا معلّقه بعزّ قدسك»(إقبال الأعمال: ۳/۲۹۵، الدعوات للراوندى: ۵، بحارالأنوار: ۹۱/۹۹.)، قال عليه السلام : «واللّه ِ لقد تجلّى اللّه لخلقه فى كلامه ولكن لا يبصرون»(البرهان للزركشى: ۱/۴۵۲، بحارالأنوار: ۸۹/۱۰۷.)، لحقته حاله فى الصلاه حتّى خرَّ مغشيّاً عليه، فقال بعدها: «ما زلت اُردّد الآيه حتّى سمعتها من قائلها أو من المتكلّم بها، فلم يثبت جسمى لعنايه قدرته»(رسائل الشهيد الثانى: ۱۴۱، تفسير الصافى: ۱/۷۳، جامع السعادات: ۳/۳۰۱.). ويعبده بجذبه قدسيّه منه تعالى، وهو فى هذه العباده لا يرى نفسه وداعيه وأمره، فهو بأُنس روحه وسرّه باللّه ومحبّته وشوقه يعرج إليه. (الفيروزآبادى). * تقدّم أنّ أعلاها أن يكون الداعى الحبّ، كما ورد عن أميرالموءمنين عليه السلام . (الحكيم). * وأعلى منه درجات اُخر، أشارت إلى بعضها ما وردت فى صلاه المعراج ومصباح الشريعه. (الخمينى). * ومرجع هذا أيضاً إلى كمال العامل؛ إذ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات، والأعلى منه ما لو كان العامل على نحو لا يرى نفسه كى يرى كمالاً له، وعباده مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام كانت كذلك. (الآملى). * وله أيضا مراتب، كما لايخفى على أهله. (السبزوارى). * لعلّ أعلى الوجوه أن يعبد اللّه حبّاً له، كما تضمّنته الروايات المعتبره، وقد تقدّم ذلك فى نيّه الوضوء. (زين الدين). * أو يكون الداعى الحبّ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه صلوات اللّه وسلامه. (حسن القمّى). * وله أيضاً مراتب عديده. (مفتى الشيعه). *لم يثبت ذلك، كما مرّ فى الوضوء. (السيستانى).

والطاعه، وهـذا ما أشار إليه أمير الموءمنين عليه السـلام (۱) بقوله: «إلهى مـا عبـدتك خوفـاً من نارك، ولا طمعاً فى جنّتك، بل وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك»(كتاب الألفين للعلاّمه الحلّى: ۱۳۸، بحارالأنوار: ۶۷/۱۸۶.).

الثانى: أن يقصد شكر نعمه(۲) الّتى لا تحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه(۳).

۱- ۱. ولا ينبغى أن يـدّعيها أحد بعده إلاّ معصوم مثله. والمراد: أنّ الباعث بالذات إلى عبادتك هو اسـتحقاقك للعباده بذاتك، لا أ نّه لايخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضـح. وقصـد التقرّب إليه يوءكّـد هـذا المعنى ولا ينافيه، بل هو أعلى الغايات وأشـرفها، وهى آخر منـازل السـالكين، وغـايه آمـال العارفين. (كاشف الغطاء). * بل نظره عليه السـلام إلى إتيان الصـلاه ولو لم يكن أمر بها، بل أهليته تعالى بنفسها باعثه له عليه السلام . (الرفيعى).

۲- ۲. فعباده المنعم شكر عملى أفضل من الشكر القولى. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. أى القرب المعنوى، فإذا حصل هذا النوع من التقرّب يكون قريناً إلى رحمته وغفرانه، ومظهرَ قدرته تعالى. (مفتى الشيعه).

الخامس: أن يقصد(۱) به الثواب(۲) ورفع العقاب، بأن يكون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه(۳) وتخليصه من النار(۴)، وأمّا إذا كان قصده ذلك علی وجه المعاوضه(۵) من دون أن يكون برجاء

ص: ۱۵

۱- ۱. السادس(كذا فی الأصل، وأضاف السيد الحكيم قدس سره هذا الفرع، كما أشار إلی ذلك أيضاً المرحوم زين الدين قدس سره فی الصفحه اللاحقه، فلاحظ.): أن يكون المقصود من موافقه الأمر: الثواب أو دفع العقاب الدنيويّين. (الحكيم).

۲- ۲. أی الأجر الأُخروی، وأدنی منه قصد الأجر الدنيوی، وهو أيضاً يتفاوت فی المرتبه، فتارهً يكون لمصلحه عامّه وحبّ الخير لنوع الإنسان بل والحيوان، مثل صلاه الاستسقاء والدعاء للموءمنين بالمغفره ونحوها، وأُخری لمصلحه خاصّه به أو بغيره، مثل طلب الشفاء للمريض أو صلاه الليل للرزق، وهی أنزل الدرجات؛ فإنّ صاحبها كالجائع الذی لا يطلب من السلطان إلاّ فضل طعامه ليسدّ فورته، لا- لأنّ طعام السلطان شرف وكرامه له بحيث لا فرق عنده بين طعام السلطان وغيره. (كاشف الغطاء). * الأُخروی أو الدنيوی بنحو الداعی. (المرعشی).

۳- ۳. فی النشأه الباقيه أو الفانيه. (المرعشی).

۴- ۴. أو من مكاره الدنيا. (المرعشی).

۵- ۵. الظاهر أ نّه مع قصد المعاوضه الرجاء محقّق؛ لأنّ قصدها إمّا بالعلم بتحقّق العوض، أو رجائه، وإلاّ لا- يتحقّق قصد المعاوضه، فإذا علم حصول أمر دنيوی أو أُخروی أو رجائه قصد حصوله من باب الخاصّيه المترتّبه، ففی صحّه العمل تأمّل. ولكن إذا قصد حصوله بسبب القرب فی عبوديّته صحّ العمل. (الفيروزآبادی). * بأن يكون المقصود موافقه الأمر مقيّده بحصول العوض. (الحكيم). * بأن يأتی بها فی مقابل العوض الأُخروی أو الدنيوی أو كليهما مقيّداً، بحيث لولا العوض لَما أتی به، لا أن يجعله من باب الداعی علی الداعی، وإلاّ لاريب فی الصحّه علی مختاره قدس سره . (المرعشی). * العابد المؤمن لا يقصد المعاوضه مع اللّه تعالی بالعباده، وما يوهم من بعض الآيات والروايه محمول علی المجاز. (مفتی الشيعه).

إثابته(۱) تعالی فیشکل(۲) صحّته(۳)، وما ورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنّما یصحّ(۴) إذا کان علی الوجه الأوّل.

ص: ۱۶

۱- ۱. العباره مجمله، ولعلّ المراد: أنّ الأغراض الدنیویّه کالاستسقاء والشفاء إذا کانت باعثه علی العمل أوّلاً وبالذات من دون توسیط الطاعه والعبودیّه لم تصحّ العباده، وإذا کان المقصود القیام بالعبودیّه والداعی علی القیام بها طلب الشفاء والاستسقاء علی نحو داعی الداعی صحّت، ویمکن أن یکون طلب المقاصد الدنیویّه مع الاعتقاد والالتفات إلی أ نّها منوطه بمشیئته ولا تحصل إلاّ بإرادته أیضاً غیر منافٍ للطاعه والعبودیّه، ولا تقدح فی صحّه العباده، وإلاّ لَما صحّت عباده أکثر الناس، غایته أنّ العباده والطاعه لها مراتب علی حسب اختلاف درجات الإیمان والموءمنین فی المعرفه والیقین. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لابأس بذلک ما لم یُخِلَّ بالقصد المذکور، وهو إتیان العمل للّه. (الفانی).

۳- ۳. بل الظاهر عدم الصحّه. (حسین القمّی). * الظاهر البطلان. (المرعشی). * إلاّ إذا کان علی نحو الداعی علی الداعی. (محمّد الشیرازی). * بل لا یصحّ؛ لعدم انتساب امتثاله إلیه تعالی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فیکون ذلک وجهاً سادساً من غایات الامتثال، وهو أن یکون برجاء الثواب أو دفع العقاب الدنیویّین. (زین الدین).

وجوب تعيين العمل لو كان ما عليه فعلاً متعدداً

(مسأله ۱): يجب تعيين(۱) العمل(۲) إذا كان ما عليه فعلاً متعدّداً(۳)،

۱- ۱. بذكر حدوده وقيوده المقوّمه له، أو بما يميّزه عمّا عداه ممّا يماثله نوعا أو صنفا، من غير فرقٍ بين اتّحاده وتعدّده؛ لأنّ الأمر لايدعو إلاّ إلى متعلّقه، فلابدّ من تعيينه بحيث يُشار إليه إجمالاً. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. فى إطلاق وجوب التعيين مع وحده الحقيقه إشكال، كما مرّ نظيره فى باب الوضوء وغيره. (آقاضياء). * يجب قصد العناوين القصديه التى ورد بها الدليل التعبّدى، كالظهريه والعصريه وإن كان ما عليه متّحدا، وذلك بالتفصيل. نعم، يكفى القصد الإجمالى إذا كان على نحو الإشاره إلى العنوان القصدى المعتبر فى العمل شرعا بحيث يستلزم تحقّق العنوان، وذلك فى المتّحد، لا المتعدّد. (الفانى). * بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً ولو إجمالاً، كأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد وما وجب عليه أوّلاً مع التعدّد، ولو كان ما عليه فردان من طبيعه واحده من دون ترتيب يكفى قصد إيجاد الطبيعه، كما فى قضاء الصوم. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. الأقوى وجوب تعيين ما أُخذ فى متعلّق الأمر من العناوين القصديّه التى لا ينصرف العمل المشترك إلى بعضها إلاّ بالنيّه، كعنوان الظهر والعصر والقضاء، وكالفريضه والنافله إن أُخذتا معرّفتين للمأمور به، كما فى فريضه الغداه ونافلتها، من دون فرق بين تعدّد ما عليه فعلاً، وعدمه. نعم، فى الثانى يمكن التعيين الإجمالى بالقصد إلى ما فى الذمّه دون الأوّل. (البروجردى). * لا فرق بين أن يكون ما عليه متعدّداً أو متّحداً، فى أنّه يجب قصد كلّ قيد أُخذ فى متعلّق الطلب من العناوين القصديّه التى لا انصراف إليها إلاّ بالقصد، والفرق إمكان التعيين فى الصوره الثانيه بالقصد إلى ما فى الذمّه، وهو التعيين إجمالاً دون الصوره الأُولى. (المرعشى). * مجرّد تعدّد ما فى الذمّه لايقتضى التعيين، أمّا مع عدم اقتضائه تعدّد الامتثال _ كما سيجىء تصويره فى نيه الصوم _ فواضح، وكذا مع اقتضائه التعدّد إذا فرض عدم الاختلاف فى الآثار، كما لو نذر صلاه ركعتين مكرّرا فإنّه لا موجب فى مثله للتعيين ولو إجمالاً. نعم، مع الاختلاف فيها _ كما إذا كان أحدهما موقّتا أو موسّعا دون الآخر _ فلا بُدّ من التعيين، كما لا بُدّ من تعيين نوع الصلاه المأمور بها مطلقا حتّى مع وحده ما فى الذمّه، سواء كان متميّزا عن غيره خارجا، أو بمجرّد القصد: كالظهر والعصر وصلاه القضاء والصلاه نيابه عن الغير، ولكن يكفى فى قصد النوع القصد الإجمالى، ولايعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفى فى صلاه الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أوّلاً من الفريضتين بعد الزوال. (السيستانى).

ولکن یکفی التعیین الإجمالی(۱)، کأن ینوی ما وجب علیه أوّلاً من الصلاتین مثلاً، أو ینوی ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانیاً، ولا یجب(۲) مع الاتّحاد(۳).

ص: ۱۸

۱- ۱. التعیین الإجمالی کافٍ مطلقاً، تعدّد أم لا. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل یجب معه أیضاً، وإن حصل إجمالاً بقصد ما فی الذمّه. (الخمینی). * لکن لا بدّ أن یکون عنوان المأخوذ فیه مقصوداً ولو إجمالاً ـ کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یجب معه أیضا، فإنّه لا بُدّ من قصد العناوین القصدیه التی لاینصرف العمل المشترک إلی بعضها إلاّ ـ بالقصد، کعنوانَی الظهریه والعصریه، وکالفریضه والنافله فی مثل صلاه الصبح. نعم، یمکن التعیین الإجمالی فی الثانی دون الأوّل. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل یجب مع الاتّحاد أیضاً، غایه الأمر أنّ قصد ما فی الذمّه تعیینٌ إجمالی له مع الاتّحاد، بخلافه مع التعدّد، حیث إنّه لا بدّ فی مقام تعیینه الإجمالی من قصد عنوان آخر غیره، مثل ما وجب علیه أوّلاً مثلاً أو غیره. (الإصفهانی). * لتعیّنه إذا کان معلوماً بالتفصیل، وأمّا مع تردّده بین أمرین أو اُمور فیحتاج إلی معیّن کالمتعدِّد. (حسین القمّی). * بل یجب أیضاً، غایه الأمر أ نّه یکفی فیه قصد امتثال الأمر الفعلی من غیر حاجه إلی ضمّ شیء آخر. (آل یاسین). * بل یجب معه أیضا، إلاّ أنّه أخفّ مُؤنه. (مهدی الشیرازی). * بل یجب معه أیضاً علی نحو ما له من التعیّن، ویکفی أیضاً التعیین الإجمالی. (الحکیم). * لکن یلزم قصد العمل بما له من عنوانه إذا أمر به کذلک. (المیلانی). * بل یجب تعیین المأمور به مطلقاً ولو بعنوان إجمالی. (البجنوردی). * الأقوی وجوب تعیین ما اُخذ فی المأمور به من العنوان، کعناوین الصلاه الیومیه کالظهریه والعصریه، بل قصد نافلتها فی نوافلها فی وجهٍ قویٍّ، کلزوم قصد صلاه اللیلیّه والشفعیّه والوتریه فیها وإن کان المأمور به واحداً، کما أنّه یجب قصد التعیین فی غیر ذلک إذا توقّف امتثال أمره الخاصّ علیه، کصلاه الزیاره ولیله الدفن وإن لم یکن العنوان دخیلاً ـ فی المأمور به وغیر ذلک فی الآوقات والأمکنه المخصوصه، أو للمطالب الخاصه، نعم، فی القسم الثانی یکفی قصد الإجمالی ولو مع التمکّن من التفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * لا فرق بین التعدّد والاتّحاد فی وجوب قصد عنوان المأمور به وقیوده المأخوذه فی المأمور به، غایه الأمر أنّ قصدَ ما فی الذمّه تعیین إجمالی له مع الاتّحاد، بخلافه مع التعدّد. (الشریعتمداری). * لا فرق فی وجوب التعیین فی تحقّق الامتثال بعمل خاصّ بین الاتّحاد والتعدّد إلاّ فی کیفیه التعیین. (الآملی). * لأنّ القصد إلیه تعیین حینئذٍ له إجمالاً، فیجب التعیین إجمالاً مطلقا، تعدّد أم لا. (السبزواری). * إذا قصد الأمر المتوجّه إلیه مع فرض اتّحاد العمل فقد حصل التعیین. (زین الدین). * إلاّ فی ما إذا اُخذ فی المأمور به عنوان من العناوین القصدیه کالظهریه ونحوها، فإنّه حینئذٍ یجب التعیین ولو إجمالاً مع الاتّحاد أیضاً. (الروحانی). * فیکفی عنوان ما اشتغلت به الذمّه. (مفتی الشیعه).

عدم وجوب قصد الأداء و القضاء إلا مع توقف التعيين على أحدهما

(مسأله ۲): لا يجب(۱) قصد(۲) الأداء(۳) والقضاء(۴)، ولا

ص: ۲۰

۱- ۱. الظاهر أنّ الأدائيه والقضائيه من العناوين القصديه التى لابدّ من قصدها، دون عنوانَى القصر والإتمام. (اللنكرانى).

۲- ۲. تقدّم فى الحاشيه السابقه أنّه لا بدّ من قصد كلّ ما اُخذ فى متعلّق الأمر من القيود والخصوصيّات الّتى لا ينصرف العمل إليها إلّا بالقصد، سواء كان القصد تفصيليّاً، أم إجماليّاً، ولا إشكال فى كون الإتيان فى الوقت من الاُمور المأخوذه فى المتعلّق، ومنه يؤخذ عنوان الأداء، فحينئذٍ لا بدّ من القصد إليه ولو بالإجمال. نعم، يتوجّه على القول بالاعتبار جعله قسيماً لقصد التعيين وفى قباله، ولكنّ الخَطب سهل. (المرعشى).

۳- ۳. إذا قصد ما هو الواجب عليه فعلاً مع تعيين العنوان الذى يطرأ عليه عنوانَا الأداء والقضاء، كالظهريّه أو العصريّه ونحوهما ولو على الإجمال. (الإصفهانى). * أمّا القضاء فيجب تعيينه؛ لأنّه خصوصيّه زائده فى المطلوب لا بدّ من قصدها، ولا يتعيّن إلّا بقصدها، بخلاف الأداء والقصر والإتمام فإنّه يتعيّن بنفس فعلها، ويكفى الارتكاز فى الجميع. (كاشف الغطاء). * إن قصد عنواناً ملازماً مع قصد الأداء والقضاء، أو القصر والتمام، وإلّا يجب قصدهما. (الآملى).

۴- ۴. يجب قصد المأمور به بأجزائه وشرائطه إجمالاً أو تفصيلاً، والأداء منتزع من إتيان الفعل فى الوقت، فإذا كان الوقت من القيود فيجب إدخاله فى القصد ولو إجمالاً، والقصر عباره عن الركعتين بشرط لا، والإتمام عباره اُخرى عن أربع ركعات، فكيف لايجب قصد ركعات الصلاه؟! (الشريعتمدارى). * إن لم تشتغل ذمّته بهما معا فعلاً، ولم يكن توجّه القصد إلى أحدهما المعيّن خارجا. (السبزوارى). * سواء قلنا: إنّ تعيّنهما ذاتىّ من جهه إتيان العمل فى خارج الوقت قضاءً وفى نفس الوقت أداءً، أو قلنا بأنّ تعيّنهما قصدى، فما قيل «بالفرق بينهما بأنّ الأداء من العناوين القصديه دون القضاء» فإنّه من العناوين الذاتيه، وكذا ما قيل «بأنّ الأدائيه ليست من العناوين القصديه» ليس فى محلّه، فكلّ منهما من العناوين القصديه التى تُقوَّم بهما الملاكات. (مفتى الشيعه). * قد مرّ توقّف القضاء على قصده، سواء كان واجبا أم مندوبا، ولكن يكفى القصد الإجمالى، كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعلى مع وحده ما فى الذمّه، ولايضرّ توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ فى التطبيق. (السيستانى).

القصر(۱) والتمام(۲)، ولا الوجوب والندب إلّا مع توقّف التعيين على قصد

۱- ۱. لو نوى أحدهما فى محلّ الآخر بطل، وكذا لو دخل فى الصلاه بلا تعيين لأحدهما فى غير موارد التخيير. (جمال الدين الگلپايگانى). * القصر والتمام من القيود المأخوذه فى المأمور به، فلا بدّ من قصدهما. نعم، يكفى القصد الإجمالى، فلو كان جاهلاً بأنّ حكمه القصر أو التمام وشرع فى الصلاه بقصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل، وبنى على أن يتمّ صلاته كما ينبئه زيد الثقه العارف بحكمه، فأعلمه بأنّ حكمه القصر مثلاً وأتمّ صلاته كذلك كانت صلاته صحيحه إذا طابقت الواقع. (زين الدين).

۲- ۲. القصر والتمام وإن لم يكونا من العناوين القصديّه إلّا أنّهما يحقّقان شخص الأمر الذى لابدّ من قصد امتثاله. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى اعتبار قصدهما خصوصاً، بناءً على تغايرهما فى الحقيقه؛ إذ القصر عنوان متّخذ من كون الصلاه ركعتين ليس إلاّ كما أنّ التمام منتزع عن كونها أربع كذلك، وهاتان الخصوصيّتان مأخوذتان فى المتعلّق، لا أنّهما من الطوارئ عليه، فلا بدّ من قصدهما ولو إجمالاً، كما تقدّم. (المرعشى).

أحدهما(۱)، بل لو قصد أحد الأمرين(۲) فی مقام الآخر صحّ(۳) إذا کان علی وجه الاشتباه(۴) فی التطبیق(۵)، کأن قصد امتثال الأمرین المتعلّق به فعلاً وتخیّل أ نّه أمر أدائی(۶) فبان قضائیاً، أو بالعکس، أو تخیّل أ نّه

۱- ۱. کالقضاء والقصر والتمام فی غیر مورد التخییر فی وجه قویّ. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. لمّا کان قصد القصر فی موضع التمام بمنزله قصد العمل الناقص، وقصد التمام بمنزله قصد الزائد الموظّف ففی الصحّه إشکال، وهذا فی ما لم یلتفت إلی تفصیل، وهو: أنّ هاهنا أمراً واقعیّاً مأموراً به، فأمّا الآتی به کائناً ما کان ولکنّی أعتقد أ نّه کذا، أمّا إذا التفت إلی أنّ الأمر واقعی والمأمور به أیضاً واقعی فَقَصَدَ الأمر الواقعی أو المأمور به الواقعی وکان الخطأ فی الاعتقاد راجعاً إلی توصیف المقصود الواقعی بشیء غیر واقع فهذا لا یضرّ. وتارهً یقصد العنوان الخطئیّ وإن کان منشأ قصده الأمر الواقعی الذی هو بمنزله التوصیف، فکأنّه قصد القصر فی موضع التمام لهذا البیان، وأدّی القصر الذی هو المأمور به واقعاً فصحّه هذا مشکل. ولا یخفی أنّ اعتبار التقیید فی کثیر من الموارد محض فرض لا یخلو من رکاکه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. الظاهر أنّ التفصیل المذکور لایجری فی باب الإطاعه؛ لأنّ العباده فی الفرض المذکور منبعثه عن الأمر الذی تخیّله، فلاتکون الإطاعه للأمر الواقعی. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. الظاهر أنّ المعیار فی الصحّه کون الخاصّ مقصوداً بنحو التجزئه إلی الذات والخصوصیّه، وإن لم یکن له داعٍ علی تقدیر التخلّف، وفی البطلان کونه مقصوداً بنحو البساطه وإن کان له الداعی علی تقدیر التخلّف أیضاً. (الحائری).

۵- ۵. بل وإن کان علی وجه التقیید. (الروحانی).

۶- ۶. مرّ أنّ الأدائیّه والقضائیّه من خصوصیّات المأمور به، لا الأمر، فعدم القصد إلیهما مبطل فضلاً عن قصد الخلاف. (البروجردی).

وجوبیّ فبان ندبیّاً، أو بالعکس، وکذا القصر والتمام(۱). وأمّا إذا کان علی وجه التقیید(۲) فلا یکون صحیحاً(۳)، کما إذا قصد امتثال الأمر الأدائیّ

ص: ۲۳

۱- ۱. لو نوی أحدهما فی محلّ الآخر بطل، وکذا لو دخل فی الصلاه بلا تعیین لأحدهما فی غیر موارد التخییر. (النائینی). * فیه إشکال، بل الأحوط اعتبار تعیین أحدهما فی مقام الامتثال مطلقاً، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * کون هذا من الاشتباه فی التطبیق محلّ تأمّل، بل منع. (الشاهرودی). * الصحّه متوجّهه حیث قصد إتیان ما هو الواجب علیه وما فی ذمّته إجمالاً، وأخطأ فی قصد غیر الواجب تفصیلاً بزعم أنّه المطلوب، ففی الفرض المذکور قد قصد الواقع إجمالاً، وقد مرّ أنّه کافٍ فی الحکم بالصحّه. (المرعشی). * إذا قصد الأمر المتوجّه إلیه فعلاً وکان معتقداً خطأً بأ نّه الأمر بالتمام مثلاً وشرع فی الصلاه فقد قصد الأمر بالقصر؛ لأ نّه الأمر المتوجّه بالفعل، فإذا استمرّ فی صلاته وأعلمه من یثق به بأنّ حکمه القصر وسلّم علی الرکعتین صحّت صلاته، ولم یضرّه اعتقاده المخطئ. (زین الدین).

۲- ۲. لایضرّ التقیید بصحّه العمل إذا فرض تمشّی قصد القربه؛ لعدم اعتبار قصد الأدائیه والقضائیه. (الفانی). * قد تقدّم فی مسأله التقیید فی باب الطهاره ما لَه مساس تامّ بما نحن فیه. (المرعشی). * لا أثر للتقیید فی ما لا یعتبر فیه قصد العنوان ولو إجمالاً، کالقصر والإتمام، والوجوب والندب وما شاکلها، فإنّ العِبره فی الصحّه فی هذه الموارد إنّما هی بتحقّق ذات المأمور به مع الإتیان بها علی نحوٍ قربی. نعم، یصحّ ذلک فی مثل الأداء والقضاء ونحوهما. (الخوئی). * إذا تحقّقت القربه فی ذات المأمور به فلا یضرّ التقیید. (حسن القمّی).

۳- ۳. إن کان مآله إلی امتثال أمرٍ لا ثبوت له، وإلّا فتوصیف شخص الأمر بشیء لایغیّره عن حقیقته، ولایضرّ بصحّه امتثاله علی الأقوی. (المیلانی). * بل یکون صحیحا فی ما لایعتبر فیه قصد عنوانه، کما مرّ وجهه فی الوضوءات المستحبّه. (السیستانی).

ليس إلّا، أو الأمر الوجوبىّ ليس إلّا، فبان الخلاف فإنّه باطل(۱).

جواز العدول فى أماكن التخيير بين القصر و التمام

(مسأله ۳): إذا كـان فى أحـد أماكن التخيير فنوى القصـر يجوز له(۲) أن يعدل(۳) إلى التمام(۴) وبـالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول(۵)، بل لو

۱- ۱. فى البطلاـن تأمّـل، والصـحّه لاـ تخلو من قوّه. (الجواهرى). * غير معلوم إذا قصـد امتثال الأمر الشخصـى مع التقييـد خطأً. (الخمينى). * إن لم يرجع إلى قصد الأمر الفعلى رأسا، وكان بانيا على عدم إتيان المأمور به الفعلى أصلاً. (السبزوارى). * إن لم يرجع إلى قصـد الأـمر الفعلى. (مفتى الشيعه). * البطلان على تقـديره إنّما هو فى مثل الأداء والقضاء دون غيره، وفيه أيضا محلّ تأمّل. (اللنكرانى).

۲- ۲. فيه إشـكال، والحكم بالصحّه فى ما بعده أشكل، بل محلّ منع. (آل ياسين). * بناءً على اتّحادهما حقيقةً واستمرار التخيير، وأمّا على التغاير فيشكل الأمر، خصوصاً فى الفرض الآتى. (المرعشى).

۳- ۳. لاـ يجوز العـدول من القصـر إلى التمـام، ولا العكس، على ما مرّ من لزوم قصـد أحـدهما لتشـخيص الأمر المتعلّق بالعمل. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. لا يخلو من تأمّل، إلّا أنّه مع الشكّ لا يُترك الاحتياط الـذى ذكره. (حسـين القمّى). * أى يُتمّه تماما؛ لِما مرّ منه من عدم اعتبار قصـد القصـر والتمام الظاهر فى عـدم كونهما عنوانين قصديَّين، كما هو كذلك. (الفانى). * سواء قلنا: إنّ القصـر والإتمام من العناوين القصديه، أم لا. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. ولم يتضيّق الوقت عن إدراك الصلاه أو شريكتها فى الوقت. (السيستانى).

نوی أحدهما وأتمّ علی الآخر من غیر التفات إلی العدول فالظاهر الصحّه(۱)، ولا یجب(۲) التعیین حین الشروع أیضاً(۳). نعم، لو نوی القصر فشکّ بین الاثنین والثلاث بعد إکمال السجدتین یشکل(۴) العدول(۵) إلی

ص: ۲۵

۱- ۱. والإعاده أحوط. (الإصطهباناتی). * لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * مشکل جدّا، فلو فرض قصده الرکعتین فَسَدها وصلّی أربع رکعات فصحّه صلاته مشکله، إلّا أن یکون الفرض غیر هذه الصوره. (الشریعتمداری). * فیه نظر، وقد تقدّم فی الحاشیه السابقه ما لَه ربط بالمقام. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی). * والأحوط استحباباً الإعاده. (زین الدین). * لعدم وجود العنوانین حتّی یفرض العدول من أحدهما إلی الآخر، فلا مورد للعدول. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. فیه إشکال، بل منع، بناءً علی تغایرهما حقیقهً، وکون منشأ انتزاعهما مأخوذاً فی متعلّق الأمر. (المرعشی).

۳- ۳. فیکون القصر والإتمام حینئذٍ انطباقیا قهریا، لا التفاتیا قصدیا، فلو نوی صلاه الظهر مثلاً وسلّم فی الرکعتین کانت قصرا، ولو سلّم فی الرابعه کانت تماما، قصد ذلک أو لا، التفت إلیه أو لا. (السبزواری).

۴- ۴. لا إشکال فیه علی مبنی عدم اعتبار القصد فی القصر والتمام؛ لعدم انطباق دلیل بطلان الشکّ فی الاثنین بمجرد الشکّ فی المورد إلّا بعد التسلیم. نعم، الاحتیاط أمر آخر. (الفانی). * قد مرّت الإشاره إلی أنّ عنوانَی القصر والإتمام لیسا من العناوین القصدیّه، وعلیه لایبقی مجال للعدول، بل یبنی علی الثلاث فی المثال، ولکنّ الأحوط الإعاده أیضا. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأظهر عدم جوازه، فیعیده. (الفیروزآبادی). * لیس القصر والإتمام من العناوین القصدیّه، ولا تأثیر للقصد فی تعیّنهما، فلا معنی للعدول فیهما، وسیأتی حکم الشکّ المذکور فی الخَلَل. (البروجردی). * لا مجال للعدول علی ما مرّ، بل تبطل الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر وجوب العمل بالشکّ من غیر لزوم قصد العدول، والأحوط الإعاده أیضاً. (الخمینی). * لکون المورد من الشبهه المصداقیّه لمحلّ العدول. (المرعشی). * تأتی فی المسأله (۲۵) من فصل «الشکّ فی الرکعات» هذه المسأله أیضا، وقد أفتی قدس سره هناک بالبطلان وعدم جواز العدول، ولکنّ جوازه لایخلو من وجه، وإن کان الأحوط الإعاده أیضا. (السبزواری).

التمام(۱)، والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو من وجه(۲)، بل قد يقال(۳)

ص: ۲۶

۱- ۱. بل يتعيّن. (الروحانى).

۲- ۲. جواز العدول هو الأقوى. (الجواهرى). * بأن يختار لزوماً التمام للتخلّص من الإبطال والقطع الممنوعين، ويعمل بوظيفه الشكّ بناءً على اتّحاد الفرضين حقيقةً، مع عدم إمكان التسليم فى مورد الشكّ؛ لمحذور المضىّ على الشكّ فى الثنائيه، وأمّا بناءً على التغاير فلا وجه للصحّه، وما يُتوهّم لها فبعيد جدّاً. (المرعشى). * ولعلّه الأقرب. (محمّد الشيرازى). * وجيه. (السيستانى).

۳- ۳. فى وجوب العدول حينئذٍ منع؛ لعدم إطلاقٍ فى وجوب إتمام هذه الصلاه كى يجب العدول مقدّمهً، فله اختيار الفرد الآخر الملازم للبطلان من الأوّل. (آقا ضياء). * من القائلين: صاحب المصابيح؛ نظراً إلى شمول دليل حرمه القطع للمورد، وقد مرّ فى الحاشيه السابقه التفصيل، وأنّ الإطلاق فى الحكم بالصحّه غير وجيه. (المرعشى). * وهوالأوجه، بناءً على شمول دليل حرمه قطع الصلاه لمثل المقام. (الخوئى).

بتعيّنه(۱)، والأحوط العدول(۲)، والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده(۳).

كفايه القصد الإجمالى للشروع فى الصلاه

(مسأله ۴): لا يجب فى ابتداء العمل حين النيّه تصوّر الصلاه تفصيلاً، بل يكفى الإجمال(۴). نعم، يجب نيّه المجموع من الأفعال جملهً، أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز(۵)

۱- ۱. وهو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وهو الأقوى؛ إذ لا عدول فى البَين على ما عرفت، والتخيير باقٍ له، ولايتعيّن أحدهما إلّا بالسلام. (صدر الدين الصدر). * لكنّه ضعيف. (الحكيم). * لايخلو من قوّه. (الشاهرودى). * وهو الأقوى؛ لحرمه إبطال العمل، فيتعيّن العدول إلى التمام. (البجنوردى). * لا وجه له. (محمد رضا الگلپايگانى). * وهو الأقوى، بناءً على حرمه القطع حتّى فى مثل المقام. (حسن القمّى). * وهو الأوجه؛ إذ الواجب هو الجامع، ويمكن للمصلّى الأخذ بطريقٍ مصِّحح، فيجب فراراً عن الإبطال. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى، الآملى). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرِى). * فى العدول إشكال. (الرفيعى). * بناءً على اتّحاد الفرض حقيقهً. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط بها على الفروض. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط، فيحرم عليه إبطال الصلاه، وإتيان صلاه الاحتياط، وإعاده الصلاه قصراً أو تماماً؛ لأنّه مخيّر بينهما فى هذه الأمكنه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بعد معرفه أجزائها كذلك. (الرفيعى).

۵- ۵. بل فى إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاه. (الخمينى). * بل لايجتمع ذلك مع قصد أمر الصلاه. (اللنكرانى).

تفریق(۱) النیّه علی الأجزاء علی وجه لا یرجع إلی قصد الجمله، کأن یقصد کلاًّ(۲) منها علی وجه الاستقلال من غیر لحاظ الجزئیّه.

عدم منافاه نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی المندوب

(مسأله ۵): لا تُنافی نیّه الوجوب(۳) اشتمال الصلاه علی الأجزاء(۴) المندوبه(۵)، ولا یجب ملاحظتها فی ابتداء الصلاه، ولا تجدید

۱- ۱. وإن اختِیر فی محلّه أنّها مطلوبه بعین الطلب النفسی المتعلّق بالکلّ. (المرعشی).

۲- ۲. لا بأس به بعد کونه بانیاً علی امتثال الجمیع، إلاّ إذا شرع فی أمر کلّ واحد بنحو الاستقلال، وإلاّ فتشریعه فی مقام التطبیق أیضاً غیر مضرّ. (آقا ضیاء). * إذا کان ناویاً من أوّل الأمر للجمیع علی النحو المشروع فالظاهر الصحّه، وإن نوی الاستقلال. (الحکیم).

۳- ۳. ما لم یؤدِّ إلی نیّه الوجوب فی المندوب، وإلاّ ففی إطلاق الصحّه إشکال. (حسین القمّی). * لعدم اعتبارها شرعا فی الصلاه، وعدم إخلالها کذلک بالصلاه. (الفانی).

۴- ۴. بشرط أن لاینوی وجوبها. (اللنکرانی).

۵- ۵. بشرط أن لا ینوی وجوبها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم ینوِ وجوبها. (الإصطهباناتی). * أی التی تُسمّی بذلک، لکنّها فی الحقیقه: إمّا مستحبّات مستقلّه فی أثناء الواجب، أو أجزاء لِما هو الأفضل من الواجب التخییری. (المیلانی). * یجب فی نیه الوجوب أن لا تشمل الأجزاء المندوبه، بل یأتی بها بقصد استحبابها أو القربه المطلقه. (البجنوردی). * إذا لم ینوِ المصلّی وجوبها بنحو التشریع. (المرعشی). * إذا کانت نیه الوجوب علی نحو الغایه. (السیستانی).

النيّه(۱) على وجه الندب حين الإتيان(۲) بها.

مرجوحيه التلفظ بالنيه

(مسأله ۶): الأحوط(۳) ترک(۴) التلفّظ(۵) بالنيّه(۶) فی الصلاه، خصوصاً فی صلاه الاحتياط(۷) للشکوک، وإن کان

۱- ۱. الظاهر أنّ الأجزاء المستحبّه يوءتی بها بقصد الأمر الندبی غير أمر الصلاه، ويکفی قصده إجمالاً. (الحکيم). * وإن قيل: إنّها ليست بأجزاء الماهيه، ولا أجزاء فردها، بل اُمور مستقلّه مُستحسنه وظرفها العمل الواجب. (المرعشی). * لابدّ أن يؤتی العمل الاستحبابی بنيّه الأمر الندبی ولو إجمالاً. (الآملی).

۲- ۲. مع قصد القربه. (آقاضياء).

۳- ۳. وإن کان الأقوی الجواز علی کراهيه. نعم، فی صلاه الاحتياط الأقوی ترکه. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط ضعيف فی غير صلاه الاحتياط، وأمّا فيها فالأحوط إعاده الصلاه لو تلفّظ بها. (السيستانی).

۴- ۴. لا وجه لهذا الاحتياط. نعم، يجب ترک التلفّظ بالنيّه فی صلاه الاحتياط. (الفانی).

۵- ۵. الأقوی الجواز فی غير صلاه الاحتياط، والوجوه التی استُنِدَت إليها فی لزوم ترکه فی غيرها کلّها مخدوشه. (المرعشی).

۶- ۶. لا موجب للاحتياط فی غير صلاه الاحتياط، وأمّا فيها فلا يُترک الاحتياط. (الشريعتمداری). * الظاهر أنّ المراد منه قبل التکبير، فما عن بعضهم «من الفرق بين التلفّظ قبل التکبير فلا إشکال فيه فی غير صلاه الاحتياط، وبعده من الإشکال بدون فرقٍ بين سائر الصلوات» ليس فی محلّه، وبعد التکبير لا معنی للتلفّظ بها. (مفتی الشيعه).

۷- ۷. لا يُترک الاحتياط فيها. (الإصفهانی، محمد تقی الخونساری، الکوه کَمَرِی، الآملی، السبزواری، محمدرضا الگلپايگانی، الأراکی). * بل البطلان فيها معه لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * الأقوی هو البطلان فی التلفّظ بها فی خصوص صلاه الاحتياط. (البجنوردی). * لا يُترک فيها. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه. (الخمينی). * فی صلاه الاحتياط الأقوی البطلان. (حسن القمّی). * لا يُترک هذا الاحتياط فيها. (مفتی الشيعه).

الأقوی(۱) معه الصحّه(۲).

ص: ۳۰

---

۱ - ۱. فی خصوص صلاه الاحتیاط الأقوی البطلان. (الشاهرودی). * بل الأقوی خلافه؛ فإنّ المستفاد من النصّ کون صلاه الاحتیاط متمّمهً، فلا یجوز الإتیان بالمنافی أثناءهما. (تقی القمّی).

۲- ۲. لو تلفّظ بها فی صلاه الاحتیاط للشکوک وجب الاستئناف علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فی صلاه الاحتیاط. (الحائری). * الصحّه فی صلاه الاحتیاط مشکله، سیّما بناءً علی جزئیّتها. (حسین القمّی). * فی غیر صلاه الاحتیاط للشکوک. (الإصطهباناتی). * فی غیر صلاه الاحتیاط. (البروجردی، مهدی الشیرازی، أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط بترک التلفّظ بها فی صلاه الاحتیاط. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی لزوم ترکه فی صلاه الاحتیاط. (الحکیم). * فی غیر صلاه الاحتیاط، أمّا فیها فالأقوی البطلان. (المیلانی). * الأحوط بل الأقوی لزوم ترکه فیها. (المرعشی). * الأقوی عدم الصحّه معه فی صلاه الاحتیاط. (الخوئی). * تبطل صلاه الاحتیاط إذا تلفّظ بنیّتها عمداً، وعلیه إعاده الصلاه، والأحوط إعاده صلاه الاحتیاط قبلها ثمّ إعاده الصلاه. (زین الدین). * إلّا فی صلاه الاحتیاط مع عدم انکشاف تمام الصلاه. (محمّد الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فی صلاه الاحتیاط، بل البطلان لایخلو من قوّه. (اللنکرانی).

من لا يعرف الصلاه عليه الأخذ بالتلقين

(مسأله ۷): من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه فيأتى بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الإجمال.

شرطيه الخلوص من الرياء فى النيه

(مسأله ۸): يشترط فى نيّه الصلاه(۱) بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيره(۲)؛ لأ نّه شرك باللّه تعالى(۳)،

وجوه تحقق الرياء

ثمّ إنّ دخول الرياء فى العمل على وجوه(۴):

الأول: قصد الرياء محضاً

أحدها: أن يأتى بالعمل لمجرّد إراءه الناس(۵) من دون أن يقصد به

۱- ۱. غير خفىّ على البحّاثه الجائس فى خلال الأخبار المروّيه عن الأئمّه أنّ للرياء ــ والعياذ باللّه منه، وهو إراءه الخير للغير ــ خصوصيّهً بين المنافيات والمبطلات، وأنّه لو صدق وقوعها فى العمل العبادى بأىّ نحو كان ولو على نحو الظرف والمظروف أو التبعيّه لكان العمل هباءً منثوراً، وعليه فما اختاره الماتن قدس سره من الحكم بالبطلان فى أكثر الفروع الآتيه هو الحقّ المنصور الحقيق بالقبول، ولا يتوجّه إليه أكثر ما أُورد عليه، ثمّ من المعلوم فى محلّه أنّ صِرْفَ إراءه الخير والأفعال الحسنه للناس ليس برياءٍ، فلو أرى الخير لدفع التهمه، أو الذمّ أو الضرر عن نفسه ففى حرمته وإبطاله للصلاه نظر، بل منع. (المرعشى).

۲- ۲. الكلام فيه موكول إلى محلّه. (حسين القمّى).

۳- ۳. لا فى العباده، بل نظير الشرك فى الطاعه. (السيستانى).

۴- ۴. هذه الوجوه غير متقابله؛ فإنّ الوجه الأول والثانى والعاشر أقسام لتأثير كيفيّه العمل فى الرياء، وما عداها أقسام لمتعلّقه، ومعلوم أنّ أقسام تأثيره أجمعَ جاريهٌ فى أقسام متعلّقه أجمع فلا يتحقّق فيها التقابل، بل كان ينبغى تقسيمه أوّلاً باعتبار كيفيّه تأثيره، ثمّ باعتبار كيفيّه متعلّقه. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. لو كان المقصود من العباده أمام الناس هو رفع الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً. (مفتى الشيعه).

امتثال أمر اللّه تعالى، وهذا باطل بلا إشكال؛ لأن ّه فاقد لقصد القربه أيضاً.

الثانى: ضم الرياء إلى القربه

الثانى: أن يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربه وامتثال الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلّين(۱) أو كان أحدهما تبعاً(۲) والآخر مستقلاً، أو كانا معاً، ومنضمّاً محرّكاً وداعياً.

الثالث: الرياء فى الأجزاء الواجبه

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء(۳) الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل(۴)، وإن كان محلّ التدارك باقياً(۵). نعم، فى مثل الأعمال التى لا

۱- ۱. بمعنى كون كل واحد منهما مستقلاً عند فقد الآخر. (الشاهرودى). * بمعنى أنّ كلاً منهما مستقلّ بالتأثير لو أنّه فقد الآخر. (زين الدين).

۲- ۲. القصد التبعى ليس من سنخ الإراده، بل من قبيل الموءكّد لها بحيث لو تجرّدت عنه كانت كافيه فى البعث على الفعل، فهو زياده ليس لها تأثير فى حصول الفعل، فيرجع تقريباً إلى الوجه العاشر الذى حكم فيه بعدم البطلان؛ لعدم منافاته للإخلاص، ومنه ما لو كانت الضميمه مباحه أو راجحه، كما سيأتى. (كاشف الغطاء). * نعم، فى ما إذا كان قصد القربه تبعا، وأمّا فى صوره العكس فلا يبعد الصحّه. (الشاهرودى). * على الأحوط مع تبعيه الرياء. (حسن القمّى).

۳- ۳. والبطلان؛ لِمَا قدّمناه فى أوّل المسأله. (المرعشى).

۴- ۴. سواء كان الجزء فعلاً أو قولاً؛ لأنّ قصد الرياء يفسده، وإذا فسد الجزء فسد الكلّ لو اقتصر عليه، ولو تداركه أوجب الزياده، لكن فى صدق الزياده بتدارك ما وقع باطلاً رفع اليد عنه، وكذا فى إبطال مطلق الزياده حتّى فى الفعل الثانى الذى يقع مطابقاً لأمره، وحتّى فى مثل الذكر والقرآن تأمّل، أو منع. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. الصحّه مع التدارك لا تخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأحوط فيه التدارك، ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى). * ذكرنا فى فصل شرائط الوضوء: أنّ الرياء فى الجزء يوجب بطلان الجزء، فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل كلّه؛ لنقصان جزئه، وإذا تدارك الجزء وأعاده قبل فوات الموالاه كان العمل صحيحاً. نعم، إذا وقع ذلك فى الصلاه كانت باطله؛ للزوم الزياده العمديه. (زين الدين). * إذا سرى إلى الكلّ بأن يكون الرياء فى العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زياده مبطله، وهكذا الحال فى الأجزاء المستحبّه أيضا. (السيستانى).

یرتبط بعضها ببعض أو لا ـ تنافیها الزیاده فی الأثناء، کقراءه القرآن والأذان والإقامه(۱) إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به(۲)، فلو تدارک بالإعاده صحّ(۳).

الرابع: الریاء فی الأجزاء المستحبه

الرابع(۴): أن یقصد ببعض الأجزاء المستحبّه(۵) الریاء، کالقنوت(۶) فی

۱- ۱. عدم البطلان فیهما غیر صافٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲. إذا کان محلّ التدارک باقیاً، وکان الزائد ممّا تضرّ زیادته العمدیه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأحوط فی الأذان والإقامه الاستئناف. (حسین القمّی). * فی صحّه الأذان والإقامه تأمّل. (الخمینی).

۴- ۴. تقدّم الکلام علی الریاء فی الجزء المستحبّ فی الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. فیه تفصیل، وهو: أنّه علی تقدیر ترک ذلک إن کان الداعی إلی أصل الصلاه هو الأمر فالبطلان محلّ التأمّل. نعم، لو لم یبقَ الداعی له إلی أصل الصلاه فالأمر کما ذکره الماتن قدس سره . (الرفیعی).

۶- ۶. لمکان الکلام الزائد المبطل، وصدق وقوع الریاء فی الصلاه وإن لم یکن الزائد جزءاً للماهیّه، ولا للفرد، بل هو أمر مستقلّ ظرفه الصلاه. (المرعشی). * الظاهر عدم البطلان فی القنوت وجلسه الاستراحه، أمّا فی الدعاء والذکر المستحبَّین فقد یقال بالبطلان؛ لأنّه من الکلام المحرَّم، ولا یُترک الاحتیاط فی الجمیع. (زین الدین).

الصلاه(۱)، وهذا أیضاً باطل(۲) علی الأقوی(۳).

ص: ۳۴

۱- ۱. والتفکیک بین بطلان القنوت بالریاء فیه، بأن یقال: لا یوجب بطلانه بطلان الصلاه إلّا أن یعدّ القنوت فعلًا کثیراً فهو محلّ منع، وبین بطلان الصلاه وإن کان ممکناً بالنظر الدِقّی لکنّه بالنظر العرفی لیس فیه فرق؛ لصدق إدخال رضا الناس فی العمل، فتصیر الصلاه باطلهً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل علی الأحوط، وإلّا فالأقوی الصحّه. (الجواهری). * إن رجع الریاء فیه إلی الصلاه، وإلّا ففیه تأمّل، وکذا فی الخامس. (مهدی الشیرازی). * لأنّها زیاده وإن لم یأتِ بالآخر. (الشاهرودی). * فیه تأمّل. (الآملی).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الإصفهانی، حسن القمّی). * الأقوائیّه فی هذه الصوره وفی الصور الثلاث التالیه لها محلّ نظر. (حسین القمّی). * الأقوی بطلان خصوص الجزء، لا بطلان الصلاه، وأثر بطلانه عدم استحقاق الثواب علیه، کما لو خلت الصلاه منه، فعلًا کان أو قولاً. (کاشف الغطاء). * فیه نظر. (الحکیم). * لاحتمال کونه من الزیاده العمدیّه، وفیه تأمّل، أو لکونه من الکلام الآدمی المبطل فی تلک الحاله. (البجنوردی). * فیه إشکال، والأظهر عدم البطلان. (الخوئی). * الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپایگانی).

الخامس: الرياء من حيث المكان

الخامس: أن يكون أصل العمل للّه، لكن أتى به فى مكان(۱) وقصد بإتيانه فى ذلك(۲) المكان(۳) الرياء(۴)، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى(۵)، وكذا إذا كان وقوفه فى الصفّ الأوّل من الجماعه، أو فى الطرف الأيمن رياءً.

۱- ۱. لايبعد الصحّه، ولكن لايُثاب على الصلاه فى ذلك المكان، ولايجرى عليه أحكامه الخاصّه به، وهكذا الكلام فى السادس والسابع، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. لا إذا قصد الرياء بمجرد كونه فى ذلك المكان دون نفس الصلاه التى يؤدّيها فيه، وكذلك الكلام بالنسبه إلى الأول من القسم السابع لو فرض الانفكاك فى القصد وعدم سريان الرياء إلى الصلاه. (الفانى).

۳- ۳. مع بقائه على ذلك القصد فى حال الصلاه. (الشاهرودى). * ما ذكرنا فى الرابع يجرى فى الخامس، وفى السادس والسابع أيضاً من أنّ التفكيك أمر ممكن بالنظر الدِقّى دون العرفى. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. دون ما إذا كان الرياء فى نفس الكون فى المسجد ثمّ أتى بالصلاه فيه خالصا للّه تعالى، وكذا إذا كان الرياء فى قيامه أول الفجر ثمّ أتى بالصلاه مع الإخلاص. (السيستانى).

۵- ۵. فى مبطليّه الرياء المتعلّق بخصوصيّات العمل لا نفسه إشكال؛ لعدم اعتبار القربه والخلوص فيها على وجه يضرّ بعباديّتها، وأشكل منه ما كان الرياء من قبيل الداعى على الداعى؛ لعدم وفاء أخبارها(وسائل الشيعه: الباب (۱۲) من أبواب مقدمه العبادات، ح ۱ _ ۱۱.) فى مبطليّه الرياء بهذا المقدار.(آقاضياء). * لصدق الصلاه المقيّده بتلك الخصوصيّه المزريه. (المرعشى).

السادس: الرياء من حيث الزمان

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان(۱)، كالصلاه فی أوّل الوقت ریاءً، وهذا أیضاً باطل علی الأقوی.

السابع: الرياء فی أوصاف العمل

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاه جماعه(۲)، أو القراءه بالتأنّی أو بالخشوع(۳) أو نحو ذلک، وهذا أيضاً باطل علی الأقوی.

الثامن: الرياء فی مقدمات العمل

الثامن: أن يكون فی مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء فی مشيه إلی

۱- ۱. الكلام فيه بعينه هو الكلام فی سابقه. (المرعشی).

۲- ۲. لصدق الصلاه المقيّده بالخصوصيه الموبقه. (المرعشی).

۳- ۳. يمكن أن يقال: أنّ التأنّی بالقراءه والخشوع أوصاف متصادقه علی المأمور به، المنتزعه من موجود آخر، وفرق بينه وبين الجماعه إذا وقعت ریاءً، ونظيره اختيار القراءه علی التسبيح فی الأخيرتين مثلاً، أو قراءه الجمعه والمنافقين فی أُولَيَی صلاه ظهر الجمعه، وهكذا كلّ اختيار لأحد فردی الواجب التخييری إذا وقع ریاءً فلا- فرق بين الرياء بأصل ماهيه العباده، أو بعوارضها المشخّصه وأوصافها المنتزعه من نحو وجودها، لا- من موجود آخر متصادق معها خارج عن حقيقتها، كالتحنّک والتأنّی والخشوع، فتدبّره. ومن هذا القبيل الرياء فی اُمور لم يذكرها قدس سره ، كالرياء بمقدّمات الأفعال مثل النهوض إلی القيام، ومثل الرياء بالزائد علی الواجب كطول السجود والركوع، وإن كان عدم البطلان لا يخلو من تأمّل، ومثل الرياء بالعباده لا من حيث كونها عباده، كما لو قصد بقيامه فی صلاته النظر إلی متاعه أو متاع صديقه لِيُوصَفَ بالوفاء وحسن النظر، ولا ينبغی فی أ نّه غير مبطل. ثمّ لا- يخفی أ نّه لو قصد الرياء حال عدم التشاغل بشیء من الأعمال ثمّ زال وأتی بالأعمال كان صحيحاً بلا إشكال. (كاشف الغطاء). * الأمر كما ذكر. (المرعشی). * إذا راءی فی صلاته خاشعاً _ كما هو ظاهر العباره _ بطلت صلاته، وإذا قصد الرياء بالخشوع وحده لم تبطل صلاته. (زين الدين).

المسجد، لا فی إتیانه فی المسجد، والظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره.

التاسع: الریاء فی ما هو خارج عن الصلاه

التاسع: أن یکون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه، کالتحنّک حال الصلاه، وهذا لا یکون مبطلاً إلّا إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه متحنّکاً.

العاشر: الصلاه بحیث یعجبه أن یراه الناس

العاشر: أن یکون العمل خالصاً للّه لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس، والظاهر عدم بطلانه(۱) أیضاً، کما أنّ الخطور القلبیّ لا یضرّ، خصوصاً إذا کان بحیث یتأذّی بهذا الخطور، وکذا لا یضرّ الریاء(۲) بترک(۳) الأضداد(۴).

۱- ۱. إن لم یکن له دخل فی الداعی أصلاً. (البروجردی). * إن لم یکن دخیلاً فی أصل النیّه والقصد. (السبزواری).

۲- ۲. إلاّ ـ إذا رجع فی نیّته إلی الریاء بالعمل المقیّد بالترک. (محمّد الشیرازی). * إلاّ إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه بترکها. (اللنکرانی).

۳- ۳. إلاّ إذا سرت إلی الصلاه وکانت قیداً لها بحیث صدق الریاء فی الصلاه بترک أضدادها بما هی أضدادها. (المرعشی).

۴- ۴. بشرط أن لا ـ یسری إلی فعل العباده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا لم یرجع إلی الریاء فی أصل العمل. (حسین القمّی). * إلاّ إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه بترکها. (الکوه کَمَری). * فیه تأمّل، بل منع؛ لأنّ الصلاه فی الحقیقه منبعثه عن ذلک الداعی. (صدر الدین الصدر). * یعنی إذا لم یسرِ إلی فعل العباده. (الإصطهباناتی). * الظاهر أ نّه راجع إلی الریاء فی إبقاء العمل، إلاّ ـ أن یکون مرائیاً فی ترکها بما هی، لا ـ بما هی أضداد للعمل. (البروجردی). * إذا لم یرجع إلی الریاء بالفعل المقرون بترک الأضداد. (الحکیم). * بشرط أن لایسری إلی العباده. (الشاهرودی). * لکن لا ـ بوصف مضادّتها، وإلاّ ـ فربّما یسری ذلک إلی العمل من حیث إدامته، أو زمانه، ونحو ذلک. (المیلانی). * إلاّ إذا سری الریاء إلی نفس الصلاه المقرونه بترک الأضداد. (البجنوردی). * المراد ترکها حین العمل، ویحتمل حینئذٍ أن یرجع إلی إبقاءِ العمل إذا کان ضدّاً لجزءٍ، وإلی إکماله إذا کان ضدّاً لوصفه أو خصوصیّاته المکمّله، مثل ما إذا ترک النظر إلی ما یضادّ النظر إلی مسجده أو غیره ریاءً، إلاّ إذا کان ترکها بما هی لا من جهه المضادّه، ولکنّه قابل للتأمّل والإشکال، بل المنع، ویؤیّده: عدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه الخاصّ، فالأحوط إتمام الصلاه وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * إلاّ ـ أن یرجع إلی الریاء فی الصلاه بترکها. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، بل کونه مضرّاً لا یخلو من وجه. (الخمینی). * إذا لم یرجع إلی الریاء فی العمل. (الآملی). * إن لم یرجع إلی الریاء فی أصل العمل. (السبزواری). * إذا لم یسرِ الریاء إلی الصلاه نفسها بأن یرائی فی الصلاه المتروک أضدادها. (زین الدین). * بما هی، لا بما هی أضداد للصلاه کی یرجع إلی الریاء فی العمل. (الروحانی). * المراد من الأضداد: الموانع والمنافیات، مثلاً قصد الریاء فی ترک التکلّم أو عدم الالتفات إلی الیمین والیسار. نعم، لو رجع هذا إلی الریاء فی الصلاه الخالیه منها ـ أی إلی أصل العمل کرجوع الریاء فی الأجزاء إلی أصل الصلاه ـ فیکون مبطلاً. (مفتی الشیعه). * إذا لم یسرِ إلی فعل العباده. (السیستانی).

الرياء المتأخر عن العباده لا يوجب البطلان

(مسأله ۹): الرياء المتأخّر(۱) لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له فی ذكره، أو عمل عملاً(۲) يدلّ على أ نّه فعل كذا.

حكم العجب المتأخر فی الصلاه

(مسأله ۱۰): العُجب(۳) المتأخّر(۴) لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن(۵) فإنّه مبطل على الأحوط(۶)، وإن كان الأقوى خلافه(۷).

۱- ۱. فی كونه من مصاديق الرياء تأمّل واضح. (الفانی).

۲- ۲. أو ترك ضدّاً. (المرعشی).

۳- ۳. سواء كان بمنّ العبد على ربّه بعمله، أو يرى عمله حسناً وهو قبيح، أو غيرهما من الوجوه والأقسام المذكوره فی الروايات وعلم الأخلاق. (المرعشی).

۴- ۴. العُجْبُ نوعان: أحدهما: إعظام العباده والابتهاج بتوفيق اللّه لها، وهذا غير قادح. والثانی: الاعتداد بالنفس وإعظامها حيث جاءت بهذا الفعل المعجِب، وهو وإن كان فی حدّ نفسه من أعظم الكبائر بل من المهلكات، وأنّ المعصيه لعلّها خير من هذه العباده، و«سيّئه تسوءك خير من حسنه تعجبك»(وسائل الشيعه: الباب (۲۳) من أبواب مقدمه العبادات، ح۲۲. عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، وفيه «سيئه تسوءك خير عند اللّه من...».) ولكنّ إبطاله للعباده غير معلوم، بل هو من قبيل مقارنه العباده بالمعصيه، أمّا لو وقع بعد الفراغ من العمل فلا إشكال فی صحّته. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. فی البطلان إشكال، بل منع لو كان المتعبّد فی أوّل العمل والشروع فيه غير معجب به ثمّ يبدو له العجب، كما فی الخبر. (المرعشی).

۶- ۶. لا يُترك الاحتياط فی الإتمام ثمّ الإعاده. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (الإصطهباناتی). * لا يُترك فی ما كان العجب من حين الشروع. (المرعشی).

۷- ۷. إلّا إذا كان منافيا لقصد القربه، كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال على الربِّ تعالى بالعمل والامتنان به عليه. (السيستانی).

حكم الضمائم من غير الرياء

(مسأله ۱۱): غير الرياء من الضمائم(۱) إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً(۲) مع العمل أو مع جزءٍ منه بطل(۳) كالرياء، وإن

۱- ۱. الظاهر أنّ الصحّه وعدمها تدور مدار أن يكون الأمر تمام المحرّك للعمل، والعمل منبعث عنه بتمام معنى الكلمه، وعليه يشكل الحكم بالصحّه فى ما إذا كان الأمر والضميمه معا داعيَين إلى العمل، وكذا فى ما إذا كانا مستقلّين؛ إذ بعد وجودهما فالعمل منبعث عن داعٍ مركّب منهما ضروره. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. مجرّد اتّحاده مع العمل أو جزئه لايوجب الإبطال على الأقوى.(الخمينى).

۳- ۳. مطلقاً، سواء كان تابعاً بالقصد أو مقصوداً بالأصاله. نعم، لو لم يكن من قبيل الغايه للفعل العبادى لم يبطل، أمّا لو كان غايه وقلنا: إنّ المأتىّ به لغايه محرّمه حرام كان حكمه حكم المتّحد بالوجود فى الحرمه فيفسد مطلقاً، وإن لم نقل بأنّ الغايه محرّمه كان كالمباح، فإن كان شريكاً لنيّه القربه فى البعث على العمل فسد؛ لمنافاته لنيّه الإخلاص، وإلّا فإن كانا مستقلّين ولا يمكن تخليص الداعى لنيّه القربه صحَّ، وإلّا فالأحوط الإعاده. ولو كان أصل الفعل بداعى القربه ولكن رجّح بعض أفراده لداعٍ غير القربه، كاختيار الماء الحارّ للوضوء فى الشتاء والبارد فى الصيف، أو المكان الدافئ للصلاه وإجهار الإمام صوته لإعلام المأمومين فالأظهر الصحّه فى الجميع. وبالجمله: فالضمائم المباحه إذا لم تكن لا- سبباً ولا- جزءَ سببٍ للفعل، بل سبب لخصوصيّات تقارن الفعل فهى غير قادحه فى صحّه العمل، بل ويمكن ذلك حتّى فى غير المباحه. ومن هذه الضابطه يعلم حكم ما لو أتى ببعض الأجزاء للصلاه وغيرها، كما لو قصد بركوعه ركوعَ الصلاه وتناوُلَ شىءٍ من الأرض، أو وضع شىء وبسلامه سلام الصلاه وسلام التحيّه، وفى صوره البطلان لو تداركه فالأقوى الصحّه كما سبق. (كاشف الغطاء). * لاستلزامه الزياده العمديه، والقول ببطلان الجزء لا الكلّ مع تداركه ضعيف. (مفتى الشيعه). * مرّ الكلام فيه فى الوضوء. (السيستانى).

كان خارجاً عن العمل(۱) مقارناً له(۲) لم يكن مبطلاً(۳).

أنحاء الضميمه إلى داعى القربه

وإن كان مباحاً أو راجحاً(۴): فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلاً فلا إ شكال(۵) فى

۱- ۱. ولم يكن مترتّباً عليه على سبيل الغايه، بناءً على حرمه الفعل الذى قصد به التوصّل إلى الحرام. (الروحانى).

۲- ۲. ولم يُلحَظ غايةً للعمل. (حسن القمّى).

۳- ۳. إطلاق عدم الإبطال فى تمام الصور المتصوّره من الاستقلال والتبعيه محلّ نظر. (المرعشى). * مع إتيان أصل العمل بداعى الامتثال. (السبزوارى). * هذا كلّه من حيث كون الضميمه محرّمه أو مباحه، أمّا من حيث النيّه وقصد القربه فتجرى فيها الأقسام الآتيه للمباح والراجح وتعمّها أحكامها. (زين الدين). * إن كان داعى القربه مستقلاً فى الداعويه. (الروحانى). * إذا حصل منه قصد القربه والامتثال، وتحقّق منه الحرام فى أثناء العمل، كالنظر إلى الأجنبيّه بشهوه فى أثناء الصلاه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إن كانت الضميمه راجحه فلا منافاه بينها وبين القربه والإخلاص فى العمل. (الفيروزآبادى). * الأظهر صحّه العباده فى ما اذا كانت الضميمه راجحه، وإن كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً عليه، وأمّا إن كانت مباحه: فإن كان داعى القربه مستقلاً وذلك الأمر تبعاً فالأظهر الصحّه، وإلاّ فالبطلان، من غير فرق بين كون داعى القربه تبعاً وبين كونهما مستقلّين، وكونهما معاً منضمّين داعياً. (الروحانى).

۵- ۵. بشرط بقاء استقلاله فى الدعوه على أصل العمل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن كانت الضميمه فى الخصوصيّه دون أصل العمل، وإلاّ فالصحّه مشكله، خصوصاً مع استقلالها. (محمد رضا الگلپايگانى).

الصحّه(۱)، وإن کان مستقلًّا وکان داعی القربه تبعاً بطل(۲)، وکذا إذا کانا معاً منضمَّین(۳) محرّکاً وداعیاً علی العمل، وإن کانا مستقلّین فالأقوی الصحّه(۴)،

ص: ۴۲

۱- ۱. إن کانت الضمیمه موءثّره فی اختیار الخصوصیّه ولو مع استقلالها، وأمّا إن کانت موءثّره فی أصل العمل فالصحّه مشکله ولو مع التبعیّه. (الحائری). * إن کانت الضمیمه جزءاً للداعی عند الاجتماع مع الداعی الاستقلالی فلا یبعد القول بالبطلان. (الخمینی). * بل لاتخلو من إشکال؛ لفقد الإخلاص المعتبر فی العباده إلّا فی ما إذا کان الداعی إلی الضمیمه أیضا القربه، کما سیجیء. (السیستانی).

۲- ۲. لا یبعد الصحّه إذا کان عنوان العباده خالصاً لوجه اللّه، وکان المقصود بالصوره فقط فی الصلاه مثلاً تعلیم الغیر، وبإجراء الماء علی البدن فی الغسل مثلاً التبرید أو التنظیف. (حسین القمّی). * إذا لم یؤتَ بالضمیمه الراجحه للّه تعالی، وإلّا فالظاهر الصحّه. (مهدی الشیرازی). * إن کان صوره الصلاه للتعلیم مثلاً وقصد عنوان الصلاه خالصا للّه فالظاهر الصحّه. (حسن القمّی). * إلّا أن یکون الداعی إلی الضمیمه الراجحه أو المباحه هو القربه فلا یضرّ مطلقا علی الأقوی. (السیستانی).

۳- ۳. بطلت الضمیمه وما انضمّت إلیه کلتاهما. (المرعشی).

۴- ۴. بل البطلان فی المباح لا یخلو من قوّه؛ لانتفاء الخلوص فی العمل لاشتراک الموءثّر الفعلی. (الفیروزآبادی). * فیه تأمّل، بل لعلّه یرجع إلی ما قبله. (آل یاسین). *بل البطلان. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * خصوصا فی الضمیمه الراجحه، مثل الصلاه لإدراک فضیله الجماعه. (الرفیعی). * استقلالهما فی حدّ نفسهما لایوجب تعدّد تأثیرهما، فهما مشترکان فیه، فالبطلان هو الأقوی، إلاّ أن تکون الضمیمه راجحه ومؤکّده للقربه. (المیلانی). * بل الأقوی البطلان مع اجتماعهما علی التحریک فی غیر الراجح، والأحوط فیه البطلان أیضاً. (الخمینی). * احتمال البطلان فی الضمیمه المباحه الغیر الراجحه قویّ، وفی الراجحه محلّ إشکال، والأحوط العدم. (المرعشی). * فی الصحّه مع استقلالهما نظر. (السیستانی). * بل الأقوی البطلان فی غیر الضمیمه الراجحه. (اللنکرانی).

وإن كان الأحوط(۱) الإعاده(۲).

حكم ما يؤتى به بقصد الصلاه و غيرها

(مسأله ۱۲): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغيرها(۳)،

۱- ۱. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، الآملى). * بل الأظهر فى المباح. (مهدى الشيرازى). * بل الأقوى على ما تقدّم من توجيه الفرض، كما أنّه على المعنى الآخر أيضا كذلك. (الشاهرودى).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى، الكوه كَمَرِى، عبدالهادى الشيرازى، أحمد الخونسارى، محمدرضا الگلپايگانى، السبزوارى، محمد الشيرازى، حسن القمّى، مفتى الشيعه). * لا يُترك، خصوصا فى الضميمه المباحه، بل فيها لا يخلو من القوه. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. من عنوان غير راجح شرعيّ. (الفيروزآبادى). * العنوان الآخر غير الصلاه، كتعظيم الغير المتّحد مع نفس الفعل الصلاتى، إن لم يكن بينه وبين نفس الصلاه تنافٍ فى الصدق كان حكم هذه المسأله حكم المسأله المتقدّمه، بل هما متّحدتان موضوعاً، وإن كان بينهما تنافٍ فى الصدق بطلت الصلاه، وبذلك ظهر حكم ما إذا كان من قبيل الغايه المترتّبه على الفعل الصلاتى. (الروحانى). * ممّا يكون قصده منافيا مع وقوعه جزءاً، فتبطل الصلاه به للزياده، وربّما لجهه اُخرى أيضا، كصدق كلام الآدمى عليه. ويختصّ البطلان بصوره العمد أو كونه ممّا تضرّ زيادته ولو سهوا، كالركوع والسجدتين على الأحوط. (السيستانى).

كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أو بسلامه سلام التحيّه وسلام الصلاه(۱) بطل(۲) إن كان من

۱- ۱. إذا أوجب التشريع فى الكلّ، أو زياده ركن أو مثله، وإلّا يكرّره، والأحوط إعاده الصلاه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. أى بطلت الصلاه مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، وفى الأركان ولو سهواً. (الخمينى). * وأبطل عمداً وسهواً فى الأركان، وعمداً فى غيرها. (المرعشى). * إذا كان ذلك الجزء ركناً بطل وأبطل الصلاه، سواء كان المكلّف ساهياً فى فعله أم عامداً، وإذا كان جزءاً غير ركن أبطل الصلاه إذا كان المكلّف عامداً، أمّا إذا كان ساهياً: فإن أمكن تدارك الجزء وجب عليه أن يتداركه وصحّت صلاته، وإلّا قضاه إذا كان ممّا يقضى، من غير فرقٍ فى ذلك بين القرآن والذكر وغيرهما. (زين الدين). * إن لم يكن عن عمدٍ ولم يكن من الأركان، وتداركه لم يكن مبطلاً. (حسن القمّى). * فى الحكم بالبطلان على الإطلاق تأمّل، بل منع؛ إذ مجرد الجمع بين الأمرين لا يقتضى البطلان، نعم، ربّما يعرضه عنوان ينافى الصلاتيه، كما لو ركع بداعى القربه وتعظيم الغير فإنّه بقصد كون الأمرين جزءاً للصلاه مصداق للزياده فتوجب البطلان، وبما ذكرنا يظهر الحال فى الأجزاء المستحبّه، فلا وجه للتفريق. (تقى القمّى). * من دون فرقٍ بين الأجزاء الواجبه والمستحبّه، وسيأتى من الماتن فى باب الخلل: أنّ الحكم بالبطلان فى الأجزاء المستحبّه محلّ تأمّل. (مفتى الشيعه).

الأجزاء(۱) الواجبه، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه(۲) أم لا، وكذا فى الأجزاء المستحبّه(۳) غير القرآن(۴) والذكر(۵) على

۱- ۱. إذا لم يكن الجزء ركناً اختصّ البطلان بصوره العمد. (الحكيم). * مطلقاً إن كان من الأجزاء الركنيه، وإلّا يختصّ البطلان بصوره العمد. (الآملى). * وتبطل الصلاه أيضا. (السبزوارى).

۲- ۲. إذا أمكن التدارك ولم تكن الزياده من المبطله فالصحّه لا تخلو من قوّه. (الجواهرى).

۳- ۳. الأحوط فى الأجزاء المندوبه التى لا توجب الفساد من جهه اُخرى الإتمام والإعاده، بل كذلك فى الأجزاء الواجبه أيضاً يحتاط بإتيان الجزء ثانياً إن أمكن ثمّ الإعاده، وإن كان الحكم بالبطلان فى الواجبه قويّاً بملاحظه بطلان الجزء؛ لمنافاته مع الإخلاص، وتداركه مستلزم للزياده العمديّه. (الفيروزآبادى). * الأظهر عدم البطلان فيها؛ لعدم كونها من أجزاء ماهيّه الصلاه. (البجنوردى). * الأقوى عدم البطلان فيها، من غير فرقٍ بين القرآن والذكر وغيرهما. (زين الدين).

۴- ۴. فيه إشكال. (المرعشى).

۵- ۵. إذا كان الاستثناء بملاحظه أنّه يمكن أن يقصد به الصلاه وغيرها الذى هو القرآن أو الذكر فلا بأس، وإن كان بملاحظه أنّه إن قصد بهما الصلاه وعنوان آخر غير الصلاه وغير القرآن والذكر وأنّه صحيح ففيه إشكال واضح. (الفيروز آبادى). * بل فيهما أيضا إن أتى بهما بقصد الجزئيه، نعم، لو لم يأتِ بهما بقصد الجزئيه لايضرّ ذلك ما لم يستلزم محو الصوره. (السبزوارى). * لافرق بينهما وبين غيرهما فى الحكم المذكور. (الروحانى). * إن لم يقصد الجزئيه بهما، وإلّا فيكون من الزياده العمديه (مفتى الشيعه). * بل حتّى فيهما. (السيستانى).

الأحوط(۱)، وأمّا إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلاً(۲)، إلّا إذا

---

۱ - ۱. بل الأقوى؛ للزوم الزياده المبطله بعد انصراف دليل الجزئيّه عن مثله. (آقاضياء). * لم يعلم الفرق بين الأجزاء الواجبه والمستحبّه من هذه الجهه، بل فى الواجبه تفصيل ليس هنا محلّ ذكره. (حسين القمّى). * بل على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * الأقوى العدم. (الحكيم). * بل مطلقاً على الأحوط. (الخمينى). * لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما، ولعدم البطلان فى الجميع وجه غير بعيد. (الخوئى).

۲- ۲. والفرق: أنّ ما قصد به الجزئيّه للصلاه بعد بطلانه لفقد الإخلاص يحتمل كونه مبطلاً من حيث صدق أنّ صلاته عمل بغير إخلاص وتداركه يوجب الزياده العمديّه، بخلاف ما إذا قصد غير الصلاه فلا يصدق أنّ صلاته وقعت بغير إخلاص، وتداركه غير مستلزم للزياده العمديّه. (الفيروزآبادى). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى). * لعدم صدق الزياده، ولعدم قصد الجزئيّه. (المرعشى).

كان ممّا لا يجوز فعله(۱) فی الصلاه(۲)، أو كان كثيراً(۳).

انضمام داعی إعلام الغير إلی داعی الصلاه

(مسأله ۱۳): إذا رفع صوته(۴) بالذكر أو القراءه(۵) لإعلام الغير لم يبطل(۶)، إلاّ إذا كان(۷) قصد الجزئيه تبعاً(۸) وكان من الأذكار الواجبه(۹).

۱- ۱. فيكون قاطعاً ومنافياً للصلاه، كما أنّ الثانی ـ أی فعل الكثير ـ يكون ماحياً لها. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. ولو من جهه كون زيادته مطلقا، ولو من دون قصد الجزئيه مبطله. (السيستانی).

۳- ۳. ماحياً لصوره الصلاه، أو كون مطلق وجوده مبطلاً وإن لم يكن كثيراً. (المرعشی). * بل إذا كان ماحياً لصوره الصلاه وإن كان قليلاً. (زين الدين).

۴- ۴. بشرط أن لايكون مفرطا بحيث ينافی هيئه الصلاه. (الرفيعی).

۵- ۵. هذه من صغريات مسأله الضميمه، وقد تقدّم حكمها. (الروحانی).

۶- ۶. إذا قصد بالإعلام القربه. (السيستانی).

۷- ۷. فی إطلاقه تأمّل؛ إذ مجرّد التبعيّه لا يضرّ بوقوعه جزءاً فی العباده. (آقاضياء).

۸- ۸. علی الأحوط، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازی). * أو كان الإتيان بالواجب مستنداً إلی كلٍّ من قصد الجزئيه وقصد إعلام الغير منضمّين. (زين الدين). * بأن يكون قصد الامتثال بأمر الجزء تابعاً لقصد الإعلام فيكون باطلاً. (مفتی الشيعه).

۹- ۹. ومثلها المندوبه المأتيّه بقصد الجزئيّه. (المرعشی). * بل المندوبه أيضا إن أتی بها بقصد الجزئيّه. (السبزواری). * لا وجه لتقييد الجزء بالوجوب؛ فانّه لا فرق بين الجزء الواجب والمستحب من هذه الجهه. (تقی القمّی). * أو مستحبّه إن قصد بها الجزئيه. (مفتی الشيعه).

ولو قال: «اللّه أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل(۱)، مثل سائر الأذكار(۲) التى يوءتى بها لا بقصد الجزئيّه.

وقت نيه ابتداء الصلاه

(مسأله ۱۴): وقت النيّه ابتداء الصلاه، وهو حال تكبيره الإحرام، وأمره سهل بناءً على الداعى، وعلى الإخطار، اللازم اتّصال آخر النيّه المخطره بأوّل التكبير(۳)، وهو أيضاً سهل.

وجوب استدامه النيه إلى آخر الصلاه

(مسأله ۱۵): يجب استدامه النيّه(۴) إلى آخر الصلاه، بمعنى عدم

۱- ۱. يمكن أن يكون عدم البطلان من باب اعتبار شيئين موجودين: صوتٌ عالٍ قصد به الإعلام، وذِكرٌ وقِراءهٌ قصد بها القربه، أو من باب أن يكون الإعلام داعياً للداعى. (الفيروزآبادى). * إن كان ذلك من باب اختيار بعض أفراد الواجب وترجيحه على غيره بداعى الإعلام ونحوه. (الميلانى). * إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاه ورفع الصوت بقصد الإعلان، وأمّا مع التشريك فى أصل الإتيان مشكل أو مبطل، حتّى مع كون الإعلان تبعاً.(الخمينى). * فى مقدار الواجب من الجهر فى الجهريّه يجب الإتيان به بداعى القربه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. هذا التشبيه لا يقرّب المقصود؛ لأنّ سائر الأذكار مأمور بها شرعاً، بخلاف ما قصد به الإعلام، فوجه عدم الإبطال أنّ بطلانه لعدم الإخلاص، وليس عنواناً مبطلاً لا ما قصد به الجزئيّه، وفقده لا يضرّ، وتداركه غير لازم حتّى يستلزم الزياده. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. نعم، لو اُريد من اتّصال آخر النيّه مقارنه آخر النيّه بأول التكبير، وهو ليس أمراً سهلاً، بل أمر صعب إن لم نقل بأنّه متعذّر، والذى يسهّل الأمر القول بتقدّم النيّه على التكبير تقدّماً رتبياً حتّى بناءً على الإخطار. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وتسمّى هذه بالاستدامه الحكميّه، أى لا تحتاج إلى توجّه تفصيلى. (مفتى الشيعه).

حصول الغفله بـالمرّه بحيث يزول الـداعى على وجهٍ لو قيل له: ما تفعل(۱)؟ يبقى متحيّراً، وأمّا مع بقاء الـداعى فى خزانه الخيال فلا تضرّ الغفله، ولا يلزم الاستحضار الفعلى.

حكم نيه القطع أو القاطع أثناء الصلاه

(مسأله ۱۶): لو نوى فى أثناء الصـلاه قطعها فعلاً أو بعـد ذلك(۲) أو نوى(۳) القاطع(۴) والمنافى فعلاً(۵) أو بعـد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل(۶).

۱- ۱. وكذا لو سئل عنه: لِمَ تَفْعلْ؟ أجاب: للامتثال أو القربه مثلاً. (المرعشى).

۲- ۲. إن رجع إلى عدم قصد الصلاه فعلاً، وإلاّ فمقتضى الأصل بقاء النيّه الارتكازيه إلى أن يتحقّق قصد الخلاف. (السبزوارى). * الظاهر لا يضرّ بقاء النيّه الارتكازيه. نعم، إن لم يقصد الصلاه فعلاً يكون باطلاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. كيف قـارن بين قصـد القطع والقـاطع والحـال أنّه لا تتصوّر نيّه القطع فى قبـال نيّه القـاطع؟! إذ الاكوان المتخلّله لا تكون أجزاءً للصلاه. (تقى القمّى).

۴- ۴. مع الالتفات إلى منافاته للصـلاه، وإلاّ فالأقوى عـدم البطلان مع الإتمام، أو الإتيان بالأجزاء على هـذه الحاله. (الخمينى). * مع الالتفات إلى كونه قاطعا ومنافيا للصلاه، وبدونه يكون الحكم بالبطلان بمجرّد النيّه مشكلاً، بل ممنوعا. (اللنكرانى).

۵- ۵. حيث يعلم بالمنافاه ويتذكّرها، وإلاّ فلا بطلان لو أتمّ صلاته بدون المنافى، ولو أتى ببعض الأجزاء مع نيّه القطع أو القاطع: فإن اقتصـر عليه بطل، وإن أتى به ثانياً بنيّه الصلاه صحّ، أمّا الإتيان به بنيّه القطع مع قصد الجزئيّه فتحقّقه مشكل. هذا إذا جزم بنيّه القطع أو القاطع، أمّا لو تردّد: فإن علّقه على ما يسـقط معه التكليف كالموت والحيض فلا بطلان، وكذا لو علّقه على غير محتمل الوقوع، وإلاّ فلو أتى ببعض الأجزاء متردّداً ففى الصحّه إشكال، أقربه العدم. (كاشف الغطاء).

۶- ۶. فى إطلاقه نظر، وكـذا فى ما بعـده. (الحكيم). * أى بطلت الصـلاه مطلقاً إذا كان الإتيان عمـداً، وفى الأركان ولو سـهواً. (الخمينى). * يشـكل البطلان إن كان الإتمام بقصد الصـلاتيه. نعم، لاريب فى كونه مخلاًّ بالجزم بالنيّه فى الجمله، واعتباره أول الكلام. (السبزوارى).

وكذا(۱) لو أتى(۲) ببعض الأجزاء بعنوان(۳) الجزئيه(۴) ثمّ عاد إلى النيّه الأُولى(۵). وأمّا لو عاد إلى النيّه الأُولى قبل أن يأتى بشيءٍ(۶) لم

ص: ۵۰

۱- ۱. الظاهر أنّه لا مجال للجمع بين قصد القاطع وقصد الجزئيه، فعليه لا بدّ من التفصيل بين الإتيان بما يكون مبطلاً للصلاه كالركوع مثلاً، وما لايكون كذلك، فتبطل فى الأوّل، وتصحّ فى الثانى. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأحوط بعد العود التدارك، ثمّ الإتمام، ثمّ الإعاده، إلّا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلاً كثيراً فإنّه مبطل قطعاً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. الصحّه قويّه ما لم يكن منافياً. (الجواهرى).

۴- ۴. فيه تفصيل. (السبزوارى). * يشكل تحقّق ذلك مع فرض عدم العود إلى النيّه الأُولى قبله، وعلى أىّ حالٍ فالأحوط بعد العود أن يتدارك الجزء، ويتمّ الصلاه، ثمّ يعيدها. (زين الدين). * الحكم بالبطلان فيه وفى ما قبله يختصّ بما إذا كان المأتىّ به بقصد الجزئيه فاقدا للنيه المعتبره، كما إذا أتى به بداعويه الأمر التشريعى. (السيستانى).

۵- ۵. واكتفى بما أتى. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. ممّا اعتبر جزءاً فى الصلاه، وإلّا فالإتيان بما لم يعتبر إلّا جزءاً فى جزئه، ففى شمول عمومات(وسائل الشيعه: الباب (۳۲) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ح ۱ ـ ۳.) الزياده لمثله إشكال؛ لإمكان دعوى منع إطلاقها لأزيد من زياده ما اعتبر جزءاً فى الصلاه لا غيره، كما لا يخفى. (آقاضياء).

يبطل(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإتمام والإعاده. ولو نوى القطع أو القاطع(۳) وأتى ببعض الأـجزاء لا بعنوان الجزئيّه ثمّ عاد إلى النيّه الأُولى فالبطلان موقوف(۴) على كونه(۵) فِعلاً كثيراً(۶)، فإن كان قليلاً(۷) لم يبطل(۸)، خصوصاً إذا كان ذكراً(۹) أو

۱- ۱. البطلان ليس ببعيد؛ فإنّ حقيقه الصلاه هى الحضور والوقوف والخشوع عنده تعالى، مستمرّه فى النيّه من أوّلها إلى آخرها، وعلى هذا فالاحتياط فى الإتمام والإعاده لا يُترك. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۳- ۳. مجرّد قصد القطع أو القاطع لايضرّ بصحّه صلاته ما لم يقطع أو يأتِ بالقاطع، فلو استمرّ على صلاته على وجه القربه صحّت صلاته. (الفانى). * الظاهر الفرق بين نيّه القطع والقاطع، وفى الثانى لا موجب للبطلان، ودعوى أنّ التذكّر للمنافاه لا يخلو من قصد الخروج غير ظاهر الوجه. (الآملى).

۴- ۴. أو كان ممّا تبطل الصلاه بمطلق وجوده، كالركوع والسجود. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. أو كونه ممّا يوجب مطلق وجوده البطلان، كالركوع. (الروحانى).

۶- ۶. ماحياً للصوره. (الخمينى). * أو ما كان صرف وجوده مبطلًا وإن لم يكن كثيراً. (المرعشى). * أو كونه ممّا تبطل الصلاه بمطلق وجوده. (الخوئى). * أو بمطلق وجوده يكون مبطلًا للصلاه. (حسن القمّى). * ماحيا لصوره الصلاه، أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيه مبطله، وسيأتى ضابطه فى مبحث الخلل. (السيستانى).

۷- ۷. وإن لم يكن ركناً على الأحوط، وكذا إذا كان كثيراً ولم يكن ماحياً لصوره الصلاه. (زين الدين).

۸- ۸. ولم يكن ركناً على الأحوط. (آل ياسين).

۹- ۹. وجاء بهما بقصد القربه مطلقاً دون ما سواهما من الأقوال. (آل ياسين).

قرآناً(۱) وإن كان الأحوط(۲) الإتمام والإعاده(۳) أيضاً(۴).

لونوى المكلف صلاه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها

(مسأله ۱۷): لو قام لصلاهٍ ونواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً(۵) إلى غيرها صحّت على ما قام إليها، ولا يضرّ(۶) سبق اللسان ولا الخطور الخيالى(۷).

وقوع صحه الصلاه على ما التتحت عليه

(مسأله ۱۸): لو دخل فى فريضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله أو بالعكس صحّت(۸) على ما افتتحت عليه(۹).

۱- ۱. جاء بهما بقصد القربه المطلقه. (زين الدين).

۲- ۲. بل الأقوى لو أعرض عن نيّه الصلاه فعلاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك هذا الاحتياط مطلقا مراعيا للهيئه الاتصاليّه، كان الفعل كثيرا أم لا. (جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط بها لو كان قد أعرض عن الامتثال. (الميلانى).

۵- ۵. بحيث كان كالسبق اللسانى ولم يصرف قلبه عمّا نواه أوّلاً. (حسين القمّى).

۶- ۶. إذا كان الباعث له هو داعى ما قام عليه. (الخمينى).

۷- ۷. إن كانت الصوره المخطره ببباله بإزاء ما قام إليها. (البروجردى). * إذا كانت ما خطر ببباله من الصوره بإزاء ما قام إليها، وإلّا فلا. (الشاهرودى). * ليس الخطور نيّةً، بل الخطور من مقدّمات الإراده التفصيليّه. (أحمد الخونسارى). * حيث لم تزل عنه الإراده اللبّيّه المخزونه والقصد الارتكازى، وكان الخطور حينئذٍ كالسبق اللسانى. (المرعشى).

۸- ۸. إن لم يترتّب عليها الأحكام المختصّه بالنافله فى الفرض الأول، والأحكام المختصّه بالفريضه فى الفرض الثانى. (صدر الدين الصدر).

۹- ۹. إشاره إلى التعبير الوارد فى روايه عمّار عن الصادق عليه السلام (وسائل الشيعه: الباب (۲) من أبواب النيّه، ح۲، وفيه: عن معاويه، عن الصادق عليه السلام .). (المرعشى).

حکم الشک فی تعیین الفریضه

(مسأله ۱۹): لو شکّ(۱) فی ما فی یده أ نّه عیّنها ظهراً أو عصراً(۲) مثلاً قیل: بنی علی التی(۳) قام إلیها(۴)، وهو مشکل(۵)،

۱- ۱. إذا علم أنّه لم یؤدِّ الظهر أوکان شاکّا فیها جعلها ظهرا، وإلّا بطلت. (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. إذا قام إلی صلاه الظهر مثلاً وشکّ أ نّه عند النیّه عیّنها أو عیّن العصر بنی علی أنّها ظهر، وأتی بصلاه اُخری بنیّه الواقع مهما کانت، أمّا لو لم یعلم أ نّه قام لأیّ صلاهٍ ولم یدرِ أ نّه حین النیّه عیّن الظهر أو العصر جعلها ظهراً بناءً علی جریان قاعده التجاوز، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (کاشف الغطاء). * فإن لم یأتِ بالظهر قبل ذلک نواها ظهراً وأتمّها، وإن أتی بالظهر بطلت، والإتمام بنیّه الظهر لا یخلو من قوّه؛ لأنّها صحیحه مع کلّ حال، سواء شرع فیها بنیّه الظهر أم العصر، وإن کان الثانی یکون عدولاً إلی ما هو وظیفته. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وعلم أ نّه قام بقصد عمل معیّن بنی علی ما قام إلیه؛ لاستصحاب بقاء النیّه إلی آخر العمل، وببیان آخر: یشکّ فی أ نّه حین التکبیر عدل عن نیّته أم لا، فیستصحب نیّته إلی افتتاح الصلاه، و«الصلاه علی ما افتُتِحَت». (الفیروزآبادی).

۴- ۴. بل فی المترتّبتین لو شکّ فی إتیان الاُولی أو علم بعدم إتیانها بنی علی أنّها الاُولی، ولا إعاده، وفی غیر ذلک یستأنف. (الفانی). * الأقوی البناء علی أنّها اُولی المترتّبتین، کالظهر مثلاً فی صوره الجزم بعدم إتیانها قبلاً والشکّ فیه. (المرعشی).

۵- ۵. بل الأقوی البناء. (الجواهری). * إلّا إذا لم یصلِّ الظهرأوشکّ فیها فإنّه یجعل مابیده ظهراً، ولیس علیه الإعاده.(الحائری). * لا بأس بالبناء علی التی قام إلیها فی غیر موارد العدول، وإن کان الأحوط ما ذکره، وأمّا فی موارد العدول فلا إشکال فی الصحّه بالبناء علی الأول، کالظهرین إن لم یصلِّ الظهر. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ممنوع، وللمسأله صور کثیره، والأقوی فی ما إذا لم یصلِّ العصر أو شکّ فی إتیانه وکان فی الوقت المشترک العدول إلی الظهر، وکذا فی الوقت المختصّ بالعصر إذا کان الوقت واسعاً لإتیان بقیّه الظهر وإدراک رکعه من العصر، ومع عدم السعه فإن کان واسعاً لإدراک رکعه من العصر ترک ما فی یده وصلّی العصر، ویقضی الظهر مع العلم بعدم الإتیان، ومع الشکّ لا یعتنی به علی الأقوی، والأحوط القضاء. ومع عدم السعه لإدراک رکعه أیضاً فالأحوط إتمامه عصراً، وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتیان الظهر، وإلّا فیقضی العصر، والأحوط قضاء الظهر أیضاً، ولا یبعد جواز رفع الید عمّا بیده فی هذه الصوره وقضاؤهما فی صوره العلم بترکهما، وقضاء العصر فقط مع الشکّ فی إتیانهما، والأحوط قضاء الظهر أیضاً. (الخمینی). * إذا علم أنّه لم یصلِّ الظهر قَبلُ، أو شکّ فی ذلک عدل بالنیّه إلیها وصحّت، وإن علم أنّه صلّاها استأنف العصر، وإن أتمّ ما بیده ثمّ استأنف العصر فهو أحوط، وکذا فی العشاءین. (زین الدین). * لا إشکال فیه. (محمّد الشیرازی). * بل ممنوع، ویکفی استئناف الصلاه، هذا فی غیر المترتّبتین الحاضرتین، وأمّا فیهما فإن لم یکن آتیا بالاُولی أو شکّ فی إتیانها وکان فی وقتٍ تجب علیه نواها الاُولی وأتمّها، ولا إعاده علیه، وإلّا فیحکم ببطلانها ویستأنفها. (السیستانی).

فالأحوط(۱). . . . . .

ص: ۵۴

۱- ۱. لکن لو لم یصلِّ الظهر قبل ذلک بنی علی أنّها ظهرا وصحّت، وکذا فی العشاءین، وفی ما عدا ذلک یبنی علی الّتی قام إلیها ثمّ یُعید علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لو لم یکن علیه ظهر، وإلاّ یبنی علی أنّها ظهر وصحّت، وکذلک فی العشاءین مع بقاء محلّ العدول، وفی ما عدا ذلک یبنی علی التی قام إلیها علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإعاده أیضا. (الشاهرودی). * لا یُترک فی غیر المترتّبتین، وفیهما هو الأولی. (المرعشی). * لا وجه للاحتیاط علی نحو الإطلاق، کما لو تردّد الأمر بین الظهر والعصر وعلم بعدم الإتیان بالظهر، أو شکّ فیه فإنّه فی هذه الصوره یعدل بما فی یده إلی الظهر، ولایحتاج الی الإعاده. (تقی القمّی).

الإتمام(۱) والإعاده(۲).

ص: ۵۵

۱- ۱. مع الشکّ فی إتیان الظهر أو قطعه بالعدم یعدل إلیه، وإلّا یعیده بلا إتمام؛ لعدم إحراز العنوان بعد عدم جریان قاعده التجاوز فی أمثال المقام؛ لعدم إحراز نشوئه عن قصد کذا، وأمّا قاعده الفراغ فلیس محلّه، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل فیه تفصیل یأتی فی ختام مبحث الخلل إن شاء اللّه. (آل یاسین). * إلّا فی ما إذا علم بعدم إتیان الظهر، أو شکّ فإنّه یأتی بالبقیه بنیّه الظهر، ولا إعاده. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * أی بعد البناء المذکور، وهذا فی ما [لو] کان قد صلّی الظهر فقام إلی العصر ثمّ شکّ فی التعیین، وإلّا فیجعل فعلًا ما بیده ظهراً ویتمّها، ولا إعاده علیه. (المیلانی). * فی المسأله فروض ثلاثه: الأوّل والثانی: صوره القطع والشکّ بعدم الإتیان بالظهر، ففی هاتین الصورتین یعدل إلی الظهر. والثالث: صوره القطع بالإتیان والشکّ فی أنّ ما بیده نواه ظهراً أو عصراً، وفی هذه الصوره مقتضی العلم الإجمالی الإتمام والإعاده بنیّه العصر. (أحمد الخوساری). * فی ما إذا لم یقطع بعدم إتیان الظهر، وإلّا یُتمّها ظهراً، بل فی صوره الشکّ فی الإتیان أیضاً کذلک. (عبداللّه الشیرازی). * مع الشکّ فی إتیان الظهر یعدل إلیه، وإلّا یتمّ. (الآملی). * لکن فی موارد العدول یعدل بلا إعاده، کما فی المثال مع اشتغال ذمّته بالظهر أیضاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یأتِ بالظهر أو شکّ فی إتیانه جعل ما فی یده ظهراً وصحّت بلا إشکال، وکذلک إن کان الشکّ بین المغرب والعشاء. (حسن القمی).

۲- ۲. بل یبنی علی الظهر إن لم یصلِّها، ومثله العشاءین وکذا مع الشکّ فی إتیان السابقه. (الکوه کَمَرِی). * إلّا إذا علم بأنّه لم یصلّ الظهر قبل ذلک فإنّه یتمّ ما بعده ظهرا. (الإصطهباناتی). * لا حاجه إلی الإعاده فی مثل الظهر والعصر إذا کان لم یصلّ الظهر قبلها، بل یتمّها ظهراً وتصحّ علی التقدیرین. (البروجردی). * بل یعدل إلی الظهر مع عدم إتیانها، أو الشکّ فیه وتصحّ ظهرا، وإلّا استأنفها عصرا. (مهدی الشیرازی). * إذا لم یأتِ بالظهر أو شکّ فی ذلک عدل إلیها. (الحکیم). * هذا فی ما إذا لا یمکن العدول، وإلّا یتعیّن علیه، فیتمّ ولا إعاده علیه. (البجنوردی). * فی مثل الظهرین لو علم أنّه لم یصلِّ الظهر أو شکّ فی ذلک ینوی به الظهر ویتمّها، ولا حاجه إلی الإعاده، وکذلک العشاءین. (الشریعتمداری). * هذا فی غیر المترتّبتین، وأمّا فیهما فلو لم یکن آتیاً بالأُولی جعل ما فی یده الأُولی، وصحّت بلا إشکال. (الخوئی). * لو لم یصلِّ السابقه، أو شکّ فی إتیانها یعدل إلیها ولا إعاده علیه، ویأتی فی أوّل مسائل الختام اختیاره رحمه الله لذلک. (السبزواری). * فی ما إذا صلّی الظهر قبلها، وأمّا مع عدم الإتیان بها کذلک فیتمّها ظهرا من دون حاجه إلی الإعاده. (اللنکرانی). * مع عدم إتیان السابقه أو شکّ فی إتیانها، ومع الإتیان یتمّها ثمّ یعیدها علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

نعم(۱)، لو رأی نفسه فی صلاه معیّنه(۲) وشکّ فی أ نّه

---

۱ - ۱. فی المترتّبتین کالظهرین إذا کان لم یصلِّ الاُولی قبلها جعل ما بیده الاُولی وصحّت بلا کلام، وإن کان أتی بها صحّت أیضاً، إلّا أنّه لو شکّ فی الجزء الذی هو مشغول به أنّه نوی به العصر أو الظهر یجب إعادته خاصّه، وأمّا فی غیرهما فیتمّ ما ذکره رحمه الله . (الروحانی).

۲ - ۲. هذا فی غیر الصلاتین بینهماالترتیب، وأمّافیما فیه الترتیب فإذا رأی نفسه فی صلاهٍ کصلاه العصر وشکّ فی أنّه نواها عصراً من الأول أو نواها ظهراً یحکم بصحّتها، ویتمّها عصراً إن أتی بالظهر، وإلّا فیعدل إلی الظهر ویتمّها ظهراً ثمّ یأتی بالعصر. (مفتی الشیعه).

من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى(۱) على أ نّه(۲) نواها(۳)، وإن لم. . . . . .

ص: ۵۷

۱- ۱. الظاهر أنّه لا بدّ من التفصيل بأن يقال: تارةً يتردّد الأمر بين صلاتين كلتاهما قابلتان للإتيان بهما، كما لو رأى نفسه فى العصر وشكّ فى أنّه نواه أو نوى القضاء. واُخرى يتردّد الأمر بين الصحيحه والفاسده، كما لو شكّ فى الصوره المفروضه بين الظهر والعصر وقد صلّى الظهر، ففى الصوره الاُولى لامجال لجريان قاعده الفراغ، فلا طريق الى الجزم بكونه عصراً، وفى الصوره الثانيه يحكم بالصحّه ويتمّها عصراً؛ لجريان قاعده الفراغ. (تقى القمّى). * لو كانت الصلاه المعيّنه التى رأى نفسه فيها هى صلاه العصر، فتارةً صلّى الظهر قبلها، واُخرى لم يصلّها، ولكنّه شرع فيها بنيّه العصر بزعم الإتيان بالظهر قبلها، ففى الأوّل: يبنى على أنّه نوى العصر، وفى الثانى: يتمّها ظهرا كما مرّ. ولو كانت الصلاه المعيّنه هى الظهر: فإن صلّاها قبلها فلا مجال للبناء على ما نوى، بل تكون باطله، وإن لم يصلِّها قبلها فيبنى عليها، وقد ظهر أنّه لا مجال فى مثل المقام لقاعده الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (اللنكرانى).

۲- ۲. مشكل، والأحوط إلحاقها بالصوره الاُولى. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه تأمّل. (حسين القمّى، الكوه كَمَرِى). * فيه منع، وقاعده التجاوز لا تجرى فى مثله. (الحكيم). * هذا فى ما يرى نفسه فى الظهر مثلاً ولم يكن قد صلّاها، وأمّا فى غير هذه الصوره: فإمّا لا يمكنه البناء المذكور، أولابدّ من أن يحتاط بالإتمام والإعاده، وأمّا فى الصلوات الغير مرتّبه فيطّرد إمكان هذا البناء، لكنّ الاحتياط المذكور لا يُترك. (الميلانى). * بل هو كسابقه، ولا تجرى قاعده التجاوز فى العناوين القصديه. نعم، لو قلنا بجريان الاستصحاب القهقرى تَمَّ ما قيل، وهو مشكل أيضا؛ لكونه مثبتا. (الفانى). * فيه إشكال، وجريان القاعده فى أمثال المقام محلّ منع. (الآملى). * لكن لو أراد الاحتياط فمع عدم إتيان السابقه أو الشكّ فى إتيانها يعدل إليها، ومع إتيانها يتمّها ثمّ يعيدها. (السبزوارى). * وهو مشكل، بل يجرى فيها ما تقدّم فى الصوره الاُولى. (زين الدين).

یکن(۱) ممّا قام(۲) إلیه(۳)؛ لأ نّه یرجع إلی الشکّ بعد تجاوز المحلّ(۴).

ص: ۵۸

۱- ۱. فیه تأمّل، بل منع، ولا مجری لقاعده التجاوز فی المقام. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. فی إطلاقه نظر، بل یتمّها ظهراً فی صوره إتیانها و یَری نفسه فی الظهر. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی الحکم خصوصا فی هذا الفرض نظر، بل لو کان صلّی الظهر فقام إلی العصر ثمّ رأی نفسه فی الظهر کانت باطله. (مهدی الشیرازی). * هذه الصوره لا تخلو من إشکال، فالأحوط إتمامها کذلک ثمّ الإعاده فی ما إذا صلّی الظهر ثمّ قام إلیها بزعم أ نّه لم یصلّها ویری نفسه فی العصر، وأمّا إذا لم یصلّ الظهر قبلها أتمّها ظهراً، وتصحّ علی أیّ تقدیر، وإن صلّاها وقام إلی العصر ویری نفسه فی الظهر کانت باطله، ولا مجری لقاعده التجاوز فیها. (البروجردی). * بمعنی: إن لم یحرز أنّه قام للصلاه التی نواها من الأول. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. قد أشرنا إلی وجه عدم جریان قاعده التجاوز فی أمثال المقام، نعم، مع إحراز العنوان والشکّ فی الصحّه والفساد من جهه اُخری لا بأس بجریان القاعده فی منشأ الشکّ، بل ولا بأس بجریان أصاله الصحّه فی عمل نفسه بعد إحراز عنوانه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * جریان قاعده التجاوز فی النیّه لایخلو من إشکال؛ فإن القاعده إنّما تجری فی ما یکون ترکه ترکا لما ینبغی أن یفعل، وذلک غیر حاصل فی صوره الشکّ فی النیّه وعدم إحراز العنوان، فمحلّ نیّه صلاه العصر فی أول العصر، فإن أحرز العصریه فلا مورد للشکّ، وإن شکّ فی کونه عصرا فقد شکّ فی أنّ العمل کان محلّ نیّه العصر أو غیره، کما لایخفی. (الشریعتمداری). * إجراء تلک القاعده مشکل؛ إذ مجراها الشکّ فیمایکون له محلّ مقرّربحیث یکون ترکه هناک ترکاً لِمَا ینبغی فعله، وکون الشیء کذلک متفرّع علی العنوان الذی فرض فیه المحلّ. ولاریب أنّ تحقّق ذاک العنوان وصدقه منوط بالنیّه فکیف یحصل العنوان فی صوره الشکّ فی النیّه الّتی هی محقِّقه للعنوان؟! فلو شکّ فیمانحن فیه فیصلاه معیّنه فی أنّه نواها من الأوّل أو نوی غیرها فالشکّ یؤول إلی الشکّ فی أنّ العمل الذی بیده کان محلّ نیّه العنوان المشکوک أو غیره، فلا محلّ لإجراء التجاوز. (المرعشی).

موارد جواز العدول من صلاه إلى اخرى

(مسأله ۲۰): لايجوز العدول(۱) من صلاه إلى اُخرى إلّا فى موارد خاصّه(۲):

أولها: العدول من الحاضره إلى الحاضره

أحدها: فى الصلاتين المرتّبتين، كالظهرين والعشاءين(۳) إذا دخل فى الثانيه قبل الاُولى(۴) عدل إليها بعد التذكّر فى الأثناء(۵) إذا لم يتجاوز محلّ

---

۱ - ۱. جواز العدول مطلقاً لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط تركه. (الجواهرى). * من الواضح أنّ القاعده تقتضى بطلان الصلاتين بالعدول، أمّا الاُولى فلعدم الاستدامه، وأمّا الثانيه فلعدم قصدها ابتداءً، والشىء لا ينقلب عمّا وقع عليه بالنيّه، ولكنّ هذا فى العناوين المقوّمه لنوع الصلاه، مثل الظهر والمغرب ونحوهما ممّا يتشخّص بها المأمور به، أمّا مثل الجماعه والفرادى والقصر والتمام قد يضرّ(لعل مراده: (لا يضر).) العدول فيها، إلّا أن يقوم دليل على المنع. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. وله بعض الموارد الاُخرى، منها ما سيجىء منه قدس سره فى المسأله الخامسه من كيفيه صلاه الاحتياط. (السيستانى).

۳- ۳. قد مرّ الكلام فيه فى مبحث الأوقات. (المرعشى).

۴- ۴. سهوا فى غير الوقت المختصّ بالثانيه. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. إلّا إذا لم تكن وظيفته حين التذكّر الإتيان بالاُولى لضيق الوقت. (السيستانى).

العدول(۱)، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکّر ترک المغرب، فإنّه لا یجوز العدول؛ لعدم بقاء محلّه، فیتمّها(۲) عشاءً(۳) ثمّ یصلّی المغرب، ویعید(۴) العشاء(۵) أیضاً احتیاطاً(۶).

ص: ۶۰

۱- ۱. کما تقدّم فی المسأله الثالثه من فصل أوقات الیومیه. (زین الدین).

۲- ۲. ویجوز القطع. (الجواهری). * ما أفاده موافق مع الاحتیاط، لکنّ الظاهر بطلان مابیده ولایجب إتمامه. (تقی القمّی).

۳- ۳. فیه نظر، ولقد أشرنا سابقاً إلی فساد وجهه. (آقاضیاء). * بل یرفع الید عنها علی الأظهر، وإن کان ما فی المتن أحوط. (الخوئی). * الأقوی جواز رفع الید عنها والإتیان بالصلاتین. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی جواز قطعها. (حسن القمّی). * الأظهر تعیّن رفع الید عمّا هو مشغول به ویأتی بالصلاتین. (الروحانی).

۴- ۴. وإن کان عدم لزوم الإعاده لایخلو من قوّه. (اللنکرانی).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوب الإعاده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا تُترک الإعاده، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الکوه کَمَرِی). * تقدّم أنّ الأقوی صحّتها، وکذا فی الثانی. (البروجردی، أحمد الخونساری). * قد تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوب الإعاده وإن کانت أحوط. (الشاهرودی). * الأقوی عدم وجوب إعاده العشاء إذا وقعت فی وقت المشترک. (الرفیعی). * لا حاجه إلی إعادتها. (الفانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط، وإن کانت الصحّه عشاءً لا تخلو من قوّه، وکذا فی الفرع الآتی. (الخمینی).

۶- ۶. والأظهر عدم الوجوب. (الحکیم). * الأظهر عدم وجوب إعادتها. (البجنوردی). * ینبغی رعایه الاحتیاط المذکور. (المرعشی). * استحبابیّا. (السبزواری). * استحبابیّا، وکذا فی الصوره الثانیه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط استحباباً. (مفتی الشیعه). * لابأس بترکه. (السیستانی).

وأمّا إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعدُ فالظاهر بقاء محلّ العدول، فیهدم القیام(۱) ویتمّها بنیّه المغرب(۲).

الثانی: العدول من الفائته إلی الفائته

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید(۳) قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل(۴) إلیها(۵) مع عدم تجاوز محلّ العدول(۶)، کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکّر ترک الصبح القضائیّ السابق علی الظهر والعصر، وأمّا

۱- ۱. أی یجب علیه الجلوس. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بالإعاده بعد العدول والإتمام. (حسین القمّی).

۳- ۳. فی جواز العدول فی هذا المورد نظر، بل منع إن لم تکن المسأله إجماعیه، فالأحوط العدول فی المترتّبتین من یوم واحد کالظهرین والعشاءین ثمّ الإعاده، وعدم العدول فی غیرهما الذی لو ثبت جوازه لَما کان واجباً. (الروحانی).

۴- ۴. تقدّم فی المسأله العاشره من فصل أحکام الأوقات: أنّه لا إطلاق فی دلیل جواز العدول. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الإصفهانی، الآملی). * وجوباً فی المترتّبتین من یوم واحد کالظهرین، أو لیله واحده کالعشاءین، وفی غیرهما استحباباً. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط فی غیر المترتّبتین کالصبح والظهر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (حسن القمّی). * جواز العدول فی قضاء الفوائت محلّ إشکال. (السیستانی).

۶- ۶. یلاحظ ما علّقناه علی المسأله العاشره من فصل أحکام الأوقات، وکذا فی بقیّه فروض المسأله. (زین الدین).

إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط(۱)، ويأتى بالسابقه ويعيد(۲) اللاحقه(۳) كما مرّ(۴) فى الأدائيتين(۵).

وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقه فإنّه يعدل.

الثالث: العدول من الحاضره إلى الفائته

الثالث: إذا دخل فى الحاضره فذكر أنّ عليه قضاءً فإنّه يجوز له أن

۱- ۱. بل الأقوى، ولا تجب الإعاده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه أيضاً التأمّل السابق. (آقاضياء). * بل على الأقوى. (الشاهرودى). * بل على الأقوى فلايعيدها، وكذلك الحكم فى كلّ صلاتين لايشترط فى الأدائيه منهما الترتيب. (الميلانى). * بل الأقوى. (الفانى). * على الأحوط استحباباً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. مرّ مثله. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا تُترك الإعاده، كما تقدّم. (الكوه كَمَرِى). * الأظهر عدم وجوب الإعاده، كما مرّ فى الأدائيتين. (البجنوردى). * لا حاجه إلى إعادتها. (الفانى). * فى غير المترتّبتين على الأحوط، وفيهما على الأظهر. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر عدم وجوبها فى غير المترتّبتين فى أنفسهما. (الخوئى). * لايجب فى غير المترتّبتين فى أنفسهما. (حسن القمّى).

۴- ۴. ومرّ أنّ الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

۵- ۵. قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب إعاده اللاحقه. (الشاهرودى). * تقدّم استحباب الاحتياط. (السبزوارى).

یعدل(۱) إلی القضاء إذا لم یتجاوز محلّ العدول، والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز(۲) بل الاستحباب(۳)، بخلاف الصورتین الأوّلتین(۴) فإنّه علی وجه الوجوب(۵).

ص: ۶۳

۱- ۱. بشرط عدم تضیّق وقت الحاضره مع العدول بأن تمکّن من إتیان جمیعها فی الوقت، وإلّا فلا یجوز. (السیستانی).

۲- ۲. بناءً علی عدم تعیّن تقدیم فائته الیوم علی الحاضره. (أحمد الخونساری). * بناءً علی عدم لزوم تقدیم الفائته، خصوصاً فائته الیوم علی الحاضره، وعدم المضایقه فی الفوائت، کما هو المختار فیهما، وإلّا کان العدول واجباً. (المرعشی).

۳- ۳. بل الوجوب أشبه. (الشاهرودی). * فی استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضیله ما بیده تأمّل، بل عدمه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * لو کان تقدیم الفائته مستحبّاً، وأمّا بناءً علی استحباب تقدیم صاحبه الوقت فالراجح ترک العدول. (المرعشی). * استحبابه مع ضیق وقت فضیله الحاضره مشکل. (السبزواری). * نعم، لو قلنا بوجوب الترتیب بین الفائته والحاضره فیجب تقدیم الفائته علی الحاضره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لکن فی الثانیه منهما یختصّ وجوب العدول بما یکون الترتیب فی الأدائیه شرطا. (المیلانی).

۵- ۵. الظاهر أنّ الوجوب فی الصوره الأُولی، وعلی الأحوط فی الثانیه. (الجواهری). * فی أولهما، وعلی الاحتیاط فی ثانیهما. (الحکیم). * فی غیر المترتّبتین من القضائیتین مبنیّ علی الاحتیاط، وأن لا یخلو الوجوب من وجه. (الخمینی). * الوجوب فی الثانیه مبنیّ علی لزوم الترتیب فی الفوائت، والمختار العدم. (المرعشی). * الحکم بالوجوب فی الصوره الثانیه مبنیّ علی القول بوجوب الترتیب. (الخوئی). * العدول من الظهر إلی الصبح مبنیّ علی وجوب الترتیب فی قضاء الفائته، وسیأتی فی محلّه عدم وجوبه. (السبزواری). * مرّ الإشکال فیه. (حسن القمّی).

الرابع: العدول من الجمعه إلى النافله لمن قرأ غير سوره الجمعه

الرابع(۱): العدول من الفريضه(۲) إلى النافله يوم الجمعه لمن نسى قراءه الجمعه وقرأ سوره اُخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف(۳) أو تجاوز(۴)، وأمّا إذا لم يبلغ

۱- ۱. ما دلّ عليه من النصّ مخدوش سنداً، والعدول على خلاف القاعده، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. فريضه صلاه الجمعه. (الفيروزآبادى). * لعلّ المراد من الفريضه بقرينه ما يأتى فى فصل القراءه هو خصوص الجمعه أو الظهر، وذلك ممّا لا إشكال فيه. (حسين القمّى). * فالعدول بها إلى النافله مستحبّ. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل وإن بلغ ما لم يتجاوز. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * جواز العدول مطلقاً لا يخلو من قوّه، وإن كان الأحوط ما ذكره من التفصيل. (المرعشى). * بل له العدول مطلقاً، ولكنّ ما ذكره أحوط. (الروحانى). * يختصّ جواز العدول إلى النافله بما إذا كان التفاته بعد تمام السوره من الركعه الاُولى من صلاه الجمعه، ولم يثبت جواز العدول إليها فى غير هذا المورد. (السيستانى).

۴- ۴. فإنّه يعدل إلى النافله ويتمّها ثمّ يستأنف الفريضه ويقرأ الجمعه فيها. (الفيروزآبادى). * بل إن أتمّ السوره، وأمّا إن لم يتمّها فيعدل عنها ولو كانت هى التوحيد أو الجحد إلى الجمعه أو المنافقين. (عبدالهادى الشيرازى). * ما ذكره هو الأحوط، والأظهر جواز العدول إلى النافله، أو إلى سوره الجمعه مطلقاً. (الخوئى).

النصف(۱) فله أن يعدل(۲) عن تلك السوره، ولو كانت هى التوحيد إلى سوره الجمعه فيقطعها ويستأنف سوره الجمعه.

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله(۳) لإدراک الجماعه إذا دخل فيها وأُقيمت الجماعه(۴) وخاف(۵) السبق(۶) بشرط عدم تجاوز محلّ

---

۱ - ۱. بل ما لم يتجاوز، وأمّا إذا تذكّر بعد تجاوز النصف قبل إتمام السوره فالأحوط عدم العدول، لا من السوره ولا من الفريضه. (الحائرى). * بل ما لم يتجاوزه. (زين الدين). * الأظهر جواز العدول إلى سوره الجمعه ما لم يبلغ الثلثين. (الروحانى).

۲- ۲. فى العدول عن الجمعه إشكال، ويحتمل قويا جواز العدول من التوحيد وإن تجاوز عن النصف. (حسن القمّى).

۳- ۳. على تفصيل يأتى فى المسأله (۲۷) من فصل: أحكام الجماعه. (السبزوارى).

۴- ۴. للصلاه التى دخل فيها، وحينئذٍ يجوز له العدول ولو لم يَخَفِ السبق. (السيستانى).

۵- ۵. الأقوى جواز العدول مطلقاً، سواء خاف أم لا. (المرعشى).

۶- ۶. بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر. (الخوئى). * بل ومع عدمه أيضا على الأظهر. (حسن القمّى). * الأظهر جوازه مطلقاً، ولكنّ الأحوط ما فى المتن. (الروحانى). * العدول جائز، سواء خاف من إتمامها فوت الجماعه أم لا، ولكنّ الأحوط العدول فى صوره الخوف. (مفتى الشيعه).

العدول(۱) بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه(۲).

السادس: العدول من الجماعه إلی الانفراد

السادس(۳): العدول(۴) من الجماعه(۵) إلی الانفراد(۶) لعذر أو

۱- ۱. تلاحظ المسأله السابعه والعشرون من فصل: أحکام الجماعه. (زین الدین).

۲- ۲. بل إذا قام إلیها علی الأحوط، کما سیأتی فی أحکام الجماعه. (السیستانی).

۳- ۳. هذا عدول عن الوصف، لا عن الموصوف. (صدر الدین الصدر). * هذا وما بعده لیس من أقسام المقسم المذکور، إلّا علی بعض المبانی الفاسده، لکن لا فی جمیعها. (الخمینی).

۴- ۴. وسیأتی البحث عنه فی صلاه الجماعه، ولیعلم أنّ هذا والقسم السابع خارجان عن عنوان العدول من صلاهٍ إلی اُخری، کما هو الفرض. (المرعشی).

۵- ۵. فی ما یبدو له ذلک، علی ما سیأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی. (المیلانی).

۶- ۶. فی قصدیّه الانفراد أو القصریّه والإتمامیّه نظر، بل هذه کلّها من قبیل الخطّ القصیر والطویل من مراتب حقیقه واحده، غایه الأمر جهه الإتمام یحتاج إلی القصد، فیکفی فی انفراده مجرّد ترک قصد الإتمام، کما لایخفی. (آقاضیاء). * وسیأتی فی باب الجماعه. (الشریعتمداری). * هذا لیس من العدول الاصطلاحی، أی من صلاه إلی اُخری، وهکذا الأمر فی السابع وما بعده، ولا یخفی أنّ جواز العدول إلی الانفراد مطلق، سواء بلغ فی الاقتداء إلی حدٍّ فات منه القراءه بسببه أم لا، و الإشکال فی مورد الثانی لیس فی محلّه. (مفتی الشیعه). * الظاهر أنّه لیس من العدول من صلاه إلی صلاه، وکذا ما بعده من الموارد، وهناک موارد اُخر من هذا القبیل، منها: العدول من القصر إلی التمام ومن التمام إلی القصر فی المسافر الواصل إلی حدّ الترخص فی الأثناء، وعکسه، ومنها: العدول من القصر إلی التمام وعکسه للجاهل بالحکم أو الموضوع عند ارتفاع جهله قبل تجاوز محلّ العدول، ومنها: العدول عن المأمومیه إلی الإمامه فی ما إذا عرض للإمام عارض فی الأثناء، وسیأتی الکلام فی الجمیع فی محالّها. (السیستانی).

مطلقاً(۱)، کما هو الأقوی(۲).

السابع: العدول من إمام إلی إمام آخر

السابع(۳): العدول من إمام(۴) إلی إمام(۵) إذا عرض للأوّل عارض(۶).

۱- ۱. فی غیر موارد العذر إشکال، ویأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی. (محمد رضا الگلپایگانی). * سیأتی حکمه فی مبحث الجماعه. (الروحانی).

۲- ۲. سیأتی فی الجماعه. (البروجردی). * إذا لم یکن ناویاً له من أوّل الأمر. (الخوئی). * سیأتی تفصیله فی مبحث الجماعه. (الآملی). * فیه تأمّل، إلاّ إذا أتی بجمیع ما یجب فی صلاه الفرادی. (حسن القمّی). * فی الأقوائیه اشکال إن لم یکن الأقوی خلافه. (تقی القمّی).

۳- ۳. الظاهر أنّ هذا اقتداء جدید لا عدول علیه، فهو عدول من إمام إلی آخر، لا من صلاه إلی اُخری. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴. مع الخصوصیات التی تأتی فی صلاه الجماعه. (اللنکرانی).

۵- ۵. علی تفصیل یأتی فی المسأله (۱۴) من فصل الجماعه. (السبزواری). * یأتی تفصیله فی صلاه الجماعه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. وکان الثانی ممّن إئتمّ به، لا إماماً آخر علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * واستُنِیبَ الثانی لإتمامها بهم. (البروجردی). * واستُنِیبَ من المأمومین فی هذه الجماعه، لا إماماً آخر، ولا مأموماً فی جماعه اُخری، ولا مصلّیاً منفرداً. (المرعشی). * علی تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی. (محمد رضا الگلپایگانی).

الثامن: العدول من القصر إلى التمام

الثامن(۱): العدول من القصر(۲) إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامه عشره أیّام.

التاسع: العدول من التمام إلی القصر

التاسع: العدول من التمام(۳) إلی القصر(۴) إذا بدا له فی الإقامه(۵) بعد ماقصدها(۶).

۱- ۱. بناءً علی ما ذکرنا سابقا لا محلّ للعدول، وکذا فی التاسع والعاشر. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. الحکم صحیح، لکنّه لیس من العدول الاصطلاحی، وکذا ما یلیه وما بعده. (الفانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری). * تقدّم أنّ هذا الفرض وکذا الفرض العاشر لیسا من موارد العدول. (اللنکرانی).

۴- ۴. قبل رکوع الرکعه الثالثه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. ولم یصلِّ صلاه تامّه قبل البداء، ثمّ إنّ هذه الصوره لیست أیضاً من أقسام المقسم المعنون بالعدول عن صلاه إلی اُخری، کما هو واضح. (المرعشی).

۶- ۶. وقبل أن یأتی بصلاهٍ تماما فی زمان قصدها. (الإصطهباناتی). * ولم یصلِّ صلاه قبلها إتماماً، ولکن تقدّم أنّ هذا الفرض وما قبله وما بعده لیست من العدول حقیقهً. (البروجردی). * ولم یکن قد صلّی تماماً، ولم یتجاوز محلّ العدول. (الحکیم). * ولم یصلِّ صلاه تماماً. (عبداللّه الشیرازی). * وقبل أن یأتی بصلاه تماما. (الشریعتمداری). * ولم یکن قد صلّی تماماً، ولم یتجاوز محلّ العدول. (الآملی). * إذا کان عدوله عن الإقامه قبل أن یأتی بفریضه رباعیه بتمام، کما هو الفرض وکان فی محلٍّ یجوز فیه العدول، أمّا إذا تجاوز محلّ العدول کما إذا دخل فی رکوع الرکعه الثالثه فالأحوط له أن یتمّها رباعیهً ثمّ یعیدها قصراً. (زین الدین).

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو العكس فی مواطن التخییر

العاشر: العدول من القصر(۱) إلی التمام أو بالعکس فی مواطن التخییر(۲).

عدم جواز العدول من الفائته إلی الحاضره

(مسأله ۲۱): لا یجوز العدول من الفائته إلی الحاضره، فلو دخل فی فائته ثمّ ذکر فی أثنائها حاضرهً ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا یجوز العدول(۳) علی الأقوی.

حکم العدول من النفل إلی الفرض أو إلی نفل آخر

(مسأله ۲۲): لا یجوز العدول من النفل إلی الفرض، ولا من النفل(۴) إلی النفل(۵)، حتّی فی ما کان منه کالفرائض فی التوقیت والسبق(۶) واللحوق.

۱- ۱. وقد تقدّم الإشکال فیه. (آل یاسین). * لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. الحادی عشر: العدول من صلاه الاحتیاط التی تبیّن الاستغناء عنها إلی النافله. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. الجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. یعنی من نفلٍ خاصٍّ إلی نفلٍ آخر، أمّا من نفلٍ خاصٍّ إلی مطلقٍ کما لو شرع فی صلاه جعفر ورجع عن قصده فی الأثناء فله جعلها نافلهً مطلقه، ونظیره صوم یوم بنیّه الاعتکاف فیعدل عنه ویجعله صوماً مطلقاً. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. یجوز العدول رجاءً من رکعتَی الفجر إلی الوتر بإضافه رکعه اُخری فی بعض الصور، وکذا الحال فی العدول من الوتر إلی النافله المبتدأه فی بعض الفروض. (السیستانی).

۶- ۶. مرّ أ نّه لا یخلو من قوه. (الجواهری).

عدم جواز العدول فی موضع لا یجوز العدول فیه

(مسأله ۲۳): إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا(۱)، کما لو نوی بالظهر العصر وأتمّها علی نیّه العصر.

العدول من الظهر إلی العصر

(مسأله ۲۴): لو دخل فی الظهر بتخیّل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أ نّه قد فعلها لم یصحّ(۲) له العدول(۳) إلی العصر.

حکم العدول فی غیر موضع العدول خطأً

(مسأله ۲۵): لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء(۴) لا یبعد صحّتها(۵) علی النیّه الأُولی، کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمَّ بان أ نّه صلّاها

۱- ۱. إذا تذکّر بعد الدخول فی الرکن، وإلّا فیمکن القول بصحّه المعدول عنه، وعلیه جبران ما نقص عنه. (الخمینی). * لایبعد صحّه المعدول عنه إن لم یأتِ بشیء من أفعال المعدول إلیه ثمّ رجع عن قصده، أو أتی به ثمّ تدارکه من غیر لزوم زیاده رکن أو نقیصته. (السبزواری). * بل یجری علیه حکم نیّه القطع المتقدّم فی المسأله (۱۶). نعم، الحکم فی المثال ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

۲- ۲. بل یصحّ علی الأقوی. (الجواهری).

۳- ۳. إن کان من الخطأ فی التطبیق تصحّ عصرا، ولایحتاج إلی العدول. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۴- ۴. أمّا بعد الفراغ فلا معنی للعدول، وما فی صحیح زراره من جوازه فغیر قابل للعمل، وأمّا فی الأثناء فإن لم یأتِ بجزءٍ رکنیٍّ بنیّه المعدول إلیه جدّد النیّه الأُولی وصحّت الصلاه. (الفانی).

۵- ۵. بالنظر إلی انکشاف الخطأ فی التطبیق، وأمّا بالنظر إلی أنّ العدول من العصر إلی الظهر یوجب زوال استمرار نیّه العصر فلا وجه للحکم بالصحّه. (مفتی الشیعه). * فیه تفصیل یظهر ممّا تقدّم فی المسأله (۱۲) من أحکام الأوقات. (السیستانی).

فإنّها تصحّ(۱) عصراً(۲)، لكنّ الأحوط(۳)

ص: ۷۱

۱- ۱. فيه تأمّل، بل منع؛ لأنّ العدول ينافى استدامه النيّه ولو لم يكن فى محلّه. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. إذا كان على وجه الخطأ فى التطبيق. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * لا تصحّ، والأقوى الإعاده. (عبداللّه الشيرازى). * كيف تصحّ عصراً والعدول إلى الظهر مفوّت لنيّه العصر، ولا عمل إلّا بالنيّه؟!.(الشريعتمدارى). * إن عدل إلى العصر ثانياً قبل ان يأتى بجزءٍ بعنوان الظهر فصلاته صحيحه، وكذلك إن أتى بغير الأركان وبعد العدول أعاد تلك الأجزاء بعنوان العصر، وإن اتى بالأركان بعنوان الظهر فلايترك الاحتياط بالإعاده. (حسن القمّى). * إذا لم يفعل عمداً أو سهواً مع عدم زياده الركن، وإلّا يحكم ببطلان الصلاتين. (مفتى الشيعه).

۳ - ۳. لا ينبغى ترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (الكوه كَمَرِى، الروحانى، اللنكرانى). * بل الأقوى ما لم يلزم من العود إلى الثانيه محذور آخر من الزياده المبطله؛ حفظاً لعنوان المأمور به على ما هو عليه، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى أنّ مقتضى عموم «الصلاه على ما افتُتحت[عليه]»(عوالى اللآلى: ۱/۲۰۵، ح۳۴.) وقوعها على طبق قصدها أوّلاً، وإن عدل فى الأثناء ما لم يكن له محلّ، فيقع حينئذٍ للمعدول إليه؛ للنصوص(وسائل الشيعه: الباب (۳۶) من أبواب المواقيت، ح ۱ ـ ۶.)، ولكن فى دلاله الروايه المزبوره على مثل هذا المعنى نظر؛ لإمكان حملها على وجوب إتمامها على طبق القصد الأوّل، لا على وقوعها عليه قهراً، ومن المحتمل أيضاً كونه فى مقام التعبّد على إتمام الصلاه على طبق ما قصد، مع شكّه فى انقلاب تكليفه عنه أو قصده، أم لا، والأوجه: الوسط، ولا أقلّ من احتماله، فلا يبقى مجال لإثبات مدّعاه بإطلاقه. (آقاضياء). * بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * بل الأقوى، لكن لا يبعد الصحّه لو التفت فى الأثناء مع عدم الإتيان بشىء من أجزاء العمل. (الشاهرودى). * لا يُترك، إلّا فى مثل ما تقدّم فى التعليقه الآنفه. (الخمينى). * بل الأقوى الإعاده. (زين الدين). * لا يُترك، إلّا إذا تبيّن قبل الإتيان بشىءٍ بقصد الظهر فيتمّها عصراً. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك إن لم يكن من الخطأ فى التطبيق. (السبزوارى).

الإعاده(۱).

ص: ۷۲

۱- ۱. لا یُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یبعد لزومها. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (الحکیم، الآملی). * وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * لا یُترک، نعم، لو بان فی الأثناء قبل أن یأتی بشیء من المعدول إلیه رجع إلی ما کان، و لا یعید. (المیلانی). * بل الأقوی. نعم، لو التفت إلی أنّه صلّاها قبل أن یأتی بشیء من أجزائها بعد العدول لا یبعد عدم وجوب الإعاده. (البجنوردی). * بل الأقوی ذلک؛ لفوات نیّه العصر بسبب العدول، والعمل العبادی لا یصحّ بلا نیّه. (المرعشی). * لا یُترک، إلاّ إذا کان علی نحو الخطأ فی التطبیق. (محمد الشیرازی). * الاحتیاط المذکور استحبابی. (مفتی الشیعه).

عدم البأس بترامی العدول

(مسأله ۲۶): لا بأس(۱) بترامی العدول(۲)، کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنّه یعدل منها إلیها، وهکذا.

العدول بعد الفراغ من الصلاه

(مسأله ۲۷): لا یجوز العدول بعد الفراغ(۳) إلّا فی الظهرین(۴) إذا أتی

۱- ۱. فیه تأمّل. (الخمینی). * قد مرّ أنّه لا دلیل علی جواز العدول من الفائته إلیها. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه نظر، فالأحوط الإعاده بعد ذلک. (حسین القمّی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، والأحوط الترک. (المرعشی). * قد مرّ التأمّل فی جواز العدول من فائته إلی سابقتها. (حسن القمّی). * فی ما لو عدل من حاضره إلی سابقتها ثمّ ذکر أنّ علیه فائته، وأمّا ترامی العدول فی الفوائت فمحلّ إشکال، بل منع؛ لِمَا تقدّم من عدم ثبوت جواز العدول فیها. (الروحانی). * بأن یعدل عن الحاضره إلی السابقه، ومنها إلی الفائته. وأمّا العدول فی المثال المذکور فی المتن فمحلّ تأمّل، کما علم ممّا سبق. (السیستانی).

۳- ۳. حتّی فی الظهرین. (الفیروزآبادی). * یجوز العدول بعد الفراغ رجاءً فی بعض النوافل، کما فی الموردین المتقدّمین فی التعلیق علی المسأله (۲۲). (السیستانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * وفیها أیضاً لا یجوز، والروایه الوارده فیهما قد أعرض عنها المشهور فلا یجوز العمل بها. (البجنوردی). * الأحوط العدول ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه، والأحوط الإتیان بهما إذا صلّاها فی الوقت المختصّ بالظهر. (عبداللّه الشیرازی). * لا یصحّ ذلک حتّی فی الظهرین. (الفانی). * حتّی فیهما. (الخمینی). * فیه تأمّل؛ لإعراض الأصحاب عن الروایه الصحیحه، فلا بدّ من إتیان الصلاه بنیّه الظهر. (مفتی الشیعه). * لا مجال للاستثناء، والصحیحه غیر معمول بها. (اللنکرانی).

بتيّه العصر(۱) بتخيّل أ نّه صلّى الظهر فبان أ نّه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى(۲) روايهٍ(۳) صحيحهٍ(۴) أ نّه يجعلها ظهراً(۵)، وقد

۱- ۱. فی الوقت المشترک. (حسین القمّی).

۲- ۲. مع إعراض الأصحاب مشکل. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. مجرّد صحّه الروایه(وسائل الشیعه: الباب (۶۳) من أبواب المواقیت، ح۱.) مع إعراض الأصحاب عنها غیر کافٍ فی الحجّیه. (آقاضیاء). * العمل بها مشکل، مع مخالفتها للقواعد. (الرفیعی).

۴- ۴. لولا- إعراض المشهور عنها، والأحوط العدول ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه. (الشاهرودی). * لکنّها شاذّه لا معوّل علیها. (الشریعتمداری). * لکنّها ممّا أعرض عنها المشهور، والقول بمضمونها شاذّ لا یُعبأ به. (المرعشی). * لا ینفعها الصحّه مع الإعراض والهجران. (السبزواری).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأحوط مع ذلک أن لا ینوی العصر فی الأربع التی یأتی بعدها، بل یصلّیها بقصد ما فی ذمّته. (حسین القمّی). * الأحوط إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّه. (الکوه کَمَری). * الأحوط العدول ثمّ الإتیان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه. (حسن القمّی).

مرَّ(۱) سابقاً(۲).

ص: ۷۵

۱- ۱. وقد مرّ ما هو الأقوى. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. وقد مرّ أنّ الأحوط الإتيان بقصد ما فی الذمّه. (الجواهری). * وقد مرّ إعراض الأصحاب عنه. (الفيروزآبادی). * وتقدّم الإشكال فيه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * وقد مرّ الإشكال فيه. (الحائری). * وقد مرّ أنّ الأحوط العدول، ثمّ الإتيان بأربعٍ بقصد ما فی الذمّه. (الإصفهانی). * وقد عرفت الاحتياط فی المسأله سابقاً. (آل ياسين). * وقد مرّ سابقاً صحّتها عصراً. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * وقد مرّ أنّ الأحوط العدول، ثمّ الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فی الذمّه من الظهر أو العصر. (الإصطهباناتی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه، والصحيحه شاذّه فلا عمل عليها. (البروجردی). * مرّ أنّ الأصحّ عدم العمل بالصحيحه. (الحكيم). * ومرّ أيضاً أنّه يقصد ما فی الذمّه فی ما يأتی به. (الميلانی). * تقدّم أنّ الصحيحه بلحاظ إعراض الأصحاب عنها لا شأن لها، ولكنّ الأحوط العدول ثمّ الإتيان بقصد ما فی الذمّه. (الآملی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه. (محمد رضا الگلپايگانی). * إذا كان التذكّر بعد الفراغ فالأقرب صحّتها عصراً، سواء كان فی الوقت المختصّ، أم المشترك، وعليه أن يصلّی الظهر، وإن نوی السابقه ظهراً وصلّی أربع ركعات بقصد ما فی الذمّه فهو احتياط حسن. (زين الدين). * وقد مرّ أنّه لأجل عدم إفتاء المشهور بمضمونها، الاحتياط بإتيان أربع ركعات بقصد ما فی الذمّه لا يُترك. (الروحانی). * وقد مرّ منعه والإشكال فی صحّه ما استدلّ به علی هذا الحكم. (السيستانی).

كفايه النيه فى تحقق العدول

(مسأله ۲۸): يكفى فى العدول مجرّد النيّه(۱) من غير حاجه(۲) إلى ما ذكر فى ابتداء النيّه.

بلوغ حد الترخص أثناء الصلاه

(مسأله ۲۹): إذا شرع فى السفر(۳) وكان فى السفينه أو الكارى مثلاً فشرع فى الصلاه بنيّه التمام(۴) قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فوصل فى الأثناء إلى حدّ الترخّص: فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أ نّه يعدل إلى القصر(۵)، وإن دخل فى ركوع الثالثه فالأحوط(۶)

۱- ۱. أى نيّه العدول. (المرعشى).

۲- ۲. لحصول ما ذكر، وإلّا فيحتاج إليه. (الخمينى). * بشرط بقاء ما ذكر واستدامته ولو إجمالاً، والبقاء على مبنى لزوم الإخطار واضح، وعلى كفايه الداعى أوضح. (المرعشى).

۳- ۳. هذا فى ما لو اتّفق ذلك، أمّا لو علم راكب السفينه وصوله إلى حدّ الترخّص فى الأثناء فلا يتمشّى منه قصد التمام، أو لا يصحّ، وكذلك العكس. (الشريعتمدارى).

۴- ۴. بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإتمام، وإلّا فصحّه صلاته فى بعض فروض المسأله محلّ إشكال، بل منع. (الخمينى). * لعدم علمه بوصوله إلى حدّ الترخّص قبل إتمام الصلاه، وزعمه عدم الوصول إليه فى الأثناء، وإلّا فكيف يتحقّق منه قصد التمام؟ وعلى فرض التمشّى فكيف يصحّ ذلك؟ (المرعشى).

۵- ۵. الحكم بالعدول فيها وفى الصوره الأخيره وإن لم يكن بعيداً، إلّا أنّه لا يُترك الاحتياط بالإعاده تماماً فى هذه الصوره، وقصراً فى الأخيره. (حسين القمّى). * ليس ذلك من العدول المصطلح المحتاج إلى القصد. (الفانى).

۶- ۶. لا يُترك. (صدرالدين الصدر). * والأظهر وجوب القصر عليه متعيّناً. (الفانى). * الأظهر جواز القطع، بل البطلان، والشروع فى القصر بناءً على تغاير القصر والإتمام. (المرعشى). * الظاهر بطلان الصلاه بالدخول فى الركوع الثالث. نعم، الاحتياط حسن مطلقاً.(تقى القمّى). * والأقوى جواز القطع والإتيان بالصلاه قصراً. (السيستانى).

الإتمام(۱) والإعاده(۲) قصراً(۳). وإن كان فی السفر(۴) ودخل فی الصلاه بنیّه القصر فوصل إلی حدّ الترخّص یعدل إلی التمام(۵).

إذا عین صلاه ثم تبین أن ما فی ذمته صلاه اخری

(مسأله ۳۰): إذا دخل(۶) فی الصلاه بقصد ما فی الذمّه فعلاً وتخیّل أنّها الظهر(۷) مثلاً ثمّ تبیّن أنّ ما فی ذمّته هی العصر أو بالعکس(۸) فالظاهر(۹)

۱- ۱. بل الأحوط فی جمیع صور المسأله الإتمام ثمّ الإعاده. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی الإعاده. (آقاضیاء).

۲- ۲. وإن کان الأظهر جواز القطع والإعاده قصراً. (الخوئی).

۳- ۳. هذا هو المجزی. (الحکیم). * بل یقطع الصلاه ویعیدها قصراً. (زین الدین). * وإن کان الأظهر جواز القطع والإعاده قصراً. (الروحانی). * بطلان الصلاه لایخلو من قوّه، فیجب علیه إتیان الصلاه قصراً، ولکن من جهه احتمال عدم شمول دلیل القصر علی هذا المورد لایُترک الاحتیاط المذکور. (مفتیالشیعه).

۴- ۴. الکلام فیه هو الکلام فی سابقه. (المرعشی).

۵- ۵. علی القول باعتبار حدّ الترخّص فی الإیاب، کما یُعتبر فی الذهاب، ولکنّه مشکل، بل ممنوع. (السیستانی).

۶- ۶. قد تقدّم ما یظهر منه حکم هذه المسأله. (صدرالدین الصدر).

۷- ۷. بحیث لا یؤثّر فی تنویع ما قصده. (المیلانی).

۸- ۸. وجه صحّه العکس أقوی. (المرعشی).

۹- ۹. الصحّه إن لم یکن علی وجه التقیید بحیث کان القصد متوجّهاً إلی الظهر لیس إلّا، وإلّا فالبطلان بناءً علی مبناه المکرّر سابقاً. (المرعشی).

الصحّه(۱)؛ لأنّ الاشتباه إنّما هو فی التطبیق.

الخطأ فی قصد عنوان الرکعات فی النوافل

(مسأله ۳۱): إذا تخیّل أ نّه أتی برکعتین من نافله اللیل مثلاً ـ فقصد الرکعتین الثانیتین أو نحو ذلک فبان أ نّه لم یصلّ الأُولتین صحّت وحسبت له الأُولتان، وکذا فی نوافل الظهرین، وکذا إذا تبیّن بطلان الأُولتین. ولیس هذا من باب العدول، بل من جهه أ نّه لا یعتبر قصد کونهما(۲) أُولتین أو ثانیتین فتُحسب علی ما هو الواقع، نظیر رکعات الصلاه(۳) حیث إنّه لو تخیّل أنّ ما بیده من الرکعه ثانیه مثلاً فبان أ نّها الأُولی أو العکس أو نحو ذلک لا یضرّ، ویحسب علی ما هو الواقع.

* * *

۱- ۱. إن لم یکن تخیّله أنّها الظهر صارفاً لنیّته إلیها، وأمّا فی عکسه فتصحّ قطعاً علی أیّ تقدیر. (البروجردی). * إن کان مجرد التخیّل وخطور الظهر فی النفس. (الرفیعی). * الظاهر البطلان فی الصورتین، إلّا إذا کان فی أثناء ما تخیّله عصراً فتبیّن أنّ ما فی ذمّته الظهر فیعدل إلیه. (الفانی). * بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنّ ما فی ذمّته صلاهً معیّنهً کصلاه الظهر مثلاً وأتی بها بهذا العنوان، ثمّ تبیّن أ نّه کان غیرها. (الخوئی). * إلّا إذا اعتقد جزماً أنّها صلاه معیّنه کالظهر وقصد عنوانها، فإنّها حینئذٍ لا تصحّ. (الروحانی). * سواء اعتقد جزماً بأنّ ما فی ذمّته صلاهً معیّنهً کصلاه الظهر وأتی بهذا العنوان، أم تخیّل أنّه خطأ فی التطبیق، فما عن بعضهم البطلان فی الفرض الأول من جهه کونه عدولاً من السابقه إلی اللاحقه لیس فی محلّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یخفی أنّ علی مبناه قدس سره یتوجّه التفصیل بین الخطأ فی التطبیق والتقیید. (المرعشی).

۳- ۳. الأولی التنظیر بخصوص الأخیرتین من الرباعیه؛ لاحتمال لزوم التحفّظ فی غیرهما علی عنوان أنّها الأُولی أو الثانیه. (حسین القمّی).

فصل فی تکبیره الإحرام

رکنیه التکبیر

(۱)

وتسمّی تکبیره الافتتاح أیضاً، وهی أوّل الأجزاء(۲) الواجبه للصلاه بناءً علی کون النیّه شرطاً، وبها یحرم علی المصلّی المنافیات، وما لم یتمّها یجوز(۳) له قطعها،

حکم ترک التکبیره و زیادتها أو نقصانها

وترکها عمداً وسهواً(۴) مبطل، کما أنّ زیادتها(۵)

۱- ۱. التی یحرم بها ما کان محلّلاً قبلها من المنافیات، فهی کتلبیه الإحرام فی الحجّ. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بل أوّل الأرکان، ویتحقّق الدخول بالصلاه بمجرّد الشروع فیها، ولکن لا تحرم المنافیات إلّا بعد إکمالها. (کاشف الغطاء). * بناءً علی کونها جزءاً من الصلاه، لا شرطاً لها ولا واجباً مستقلاً مقارناً لها. (المرعشی).

۳- ۳. بل لا یجوز؛ فإنّ القطع حرام، والنصوص الدالّه علی أنّ التکبیره افتتاح الصلاه ضعیفه، فلا بدّ من رعایه الأحکام الوضعیه والتکلیفیه من أوّل الشروع فی التکبیر. (تقی القمّی).

۴- ۴. مقتضی حدیث البزنطی التفصیل بین أن یتذکّر بعد التکبیره للرکوع والتذکّر قبلها بالإجزاء فی الأوّل، وعدمه فی الثانی، ولکنّ اللازم رعایه الاحتیاط. (تقی القمّی).

۵- ۵. فی إطلاقه إشکال، ففی غیر صوره العمد عن غیر احتیاط لا یُترک الاحتیاط بإتمامها وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * فی الزیاده السهویه إشکال فی محلّه. (المرعشی). * قد مرّ الکلام فیها فی فصل واجبات الصلاه. (تقی القمّی).

أیضاً(۱) کذلک(۲)، فلو کبّر بقصد الافتتاح وأتی بها علی الوجه الصحیح ثمَّ کبّر بهذا القصد(۳) ثانیاً بطلت، واحتاج إلی ثالثه، فإن أبطلها بزیاده رابعه احتاج إلی خامسه، وهکذا تبطل بالشفع(۴)

ص: ۸۰

۱- ۱. تبطل الصلاه بزیادتها عمداً، ویشکل الحکم فی زیادتها سهواً، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (زین الدین).

۲- ۲. إذا کانت الزیاده عمدیه، وإلّا فالأقوی الصحّه. (الشاهرودی). * علی ما اشتهر بین الأصحاب، وإلّا فعدم البطلان بزیادتها سهواً لا یخلو من قوّه. (المیلانی). * فی کون زیادتها سهواً موجبه للبطلان إشکال، الأقرب عدمه. (البجنوردی). * زیادتها السهویه غیر مبطله. (الفانی). * مرَّ أنّ زیادتها سهواً لا توجب البطلان. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * زیادتها سهواً لا توجب البطلان علی الأظهر. (حسن القمّی). * الأظهر أنّ زیادتها سهواً لا توجب البطلان. (الروحانی). * الأظهر عدم البطلان بزیادتها سهواً. (السیستانی).

۳- ۳. أی بقصد الافتتاح، ولم یکن له نیّه القطع بناءً علی أنّ نیّه القطع مبطل، وإلّا یکون البطلان مستنداً إلی نیّه القطع بتحقّق الشروع بالصلاه بتکبیره الإحرام ثانیاً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. البطلان بزیاده التکبیر سهواً محلّ تأمّل، والأقرب عدمه. (الجواهری). * لو أراد الجزم بالبطلان أتی بمبطل آخر بعده. (حسین القمّی). * إذا زادها عمداً، وإلّا صحّت فی وجهٍ قویّ. (آل یاسین). * هذا هو المشهور عند الفقهاء، وفیه نظر، فإنّ التکبیر ذکر غیر مبطل، وقصد الافتتاح لا یصیّرها افتتاحاً؛ لأنّه تحصیل حاصل، فعدم البطلان غیر بعید، سیّما فی صوره السهو أو قصد الإعاده؛ لاحتمال فساد الأُولی، فلا یجوز له الإتیان بالمنافیات بعد الثانیه بناءً علی حرمه القطع اختیاراً. (کاشف الغطاء).

الإتيان بتكبيره أثناء الصلاه لصلاه اخرى نسياناً

وتصحّ بالوَتر(۱)، ولو كان فی أثناء صلاهٍ فنسی وكبّر لصلاهٍ اُخری فالأحوط(۲) إتمام(۳) الاُولی(۴)

ص: ۸۱

۱- ۱. هذا مع العمد، أمّا مع السهو فقد تقدّم لزوم الاحتياط، فإذا كبّر شفعاً أتمّ صلاته ثمّ أعادها. (زين الدين).

۲ - ۲. بل الأقوی لزوم الإتمام، ويعيدها علی الأحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوی صحّه الاُولی وكفايتها. (صدرالدين الصدر). * بل الأقوی لزوم الإتمام وعدم لزوم الإعاده، كما هو المفروض، خصوصاً فی مثل هذه الزياده لأجل صلاه اُخری. (الشاهرودی). * الاحتياط حسن، ولكن لا تجب الإعاده. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا يُترك. (الكوه كَمَرِی). * الأظهر الاقتصار علی الإتمام وعدم لزوم الإعاده. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی بلا احتياج إلی الإعاده؛ لعدم صدق الزياده عليها إذا كان بقصد صلاه اُخری. (آقاضياء). * والأقوی صحّتها. (الحكيم). * لا يُترك. (الرفيعی). * بل الأقوی ذلك، والأحوط إعادتها. (الميلانی). * بل الأقوی أنّه يجب إتمام الاُولی، ولا يحتاج إلی إعادتها. (البجنوردی). * الأقوی ذلك، ولاحاجه إلی الإعاده. (الفانی). * وإن كان الأقوی صحّه الاُولی. (الخمينی). * لا يبعد صحّه الاُولی، فيتمّمها بلا حاجه إلی الإعاده. (محمد الشيرازی). * صحّه الاُولی لاتخلو من قوّه، وإن كان الأحوط ما ذكره قدس سره . (السبزواری). * الأقوی صحّه الاُولی. (حسن القمّی). * هذا الاحتياط استحبابیّ، والبناء علی صحّه الاُولی قویّ. (مفتی الشيعه).

لزوم الإتيان بتكبيره الإحرام مجرده بلا وصل

وإعادتها(۱). وصورتها: «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزى مرادفها، ولا ترجمتها بالعجميّه أو غيرها، والأحوط(۲) عدم(۳) وصلها(۴)

۱- ۱. عدم وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى صحّه الأُولى. (الإصفهانى). * بل يكفى الإتمام من غير إعاده فى وجه قوىّ. (آل ياسين). * عدم وجوب الإعاده لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * والأظهر كفايه الإتمام بلا حاجه إلى الإعاده. (الخوئى). * الأظهر الاكتفاء بإتمام الأُولى. (الروحانى). * وان كان الأقوى عدم لزوم الاعاده. (السيستانى). * وإن كان لا يبعد صحّه الأُولى. (اللنكرانى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لايُترك، بل لا يخلو من قوّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * لا يُترك هذا الاحتياط مطلقاً. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك وكذا بالنسبه إلى الراء. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك. (مرعشى، محمدرضا الگلپايگانى).

۳- ۳. لا يُترك. (الاصفهانى، اللنكرانى).

۴- ۴. لا يُترك، وكذا فى الوصل بما بعدها. (حسين القمّى). * ينبغى مراعاه هذا الاحتياط، بل لا يُترك. (الكوه كَمَرِى). * ليس فيه مورد للوصل أصلاً؛ لعدم جوازه هو(الظاهر أنّ مراده: (وهو).) الأقوى. (الرفيعى). * لا يُترك. (الآملى، السبزوارى). * الأحوط أن يأتى بها مجرّده غير موصوله بما قبلها ولا بما بعدها، وتلقّاها المتشرّعه بل المسلمون يداً بيد. (زين الدين). * لا يُترك فيه وفى عدم وصلها بما بعدها. (حسن القمّى). * لا يُترك، وكذا لا يُترك الاحتياط بعدم وصلها بما بعدها. (الروحانى).

بما(۱) سبقها(۲) من الدعاء أو لفظ النيّه، وإن كان الأقوى(۳) جوازه(۴)، ويحذف الهمزه(۵) من اللّه(۶) حينئذٍ(۷). كما أنّ الأقوى جواز وصلها(۸) بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذٍ(۹) إعراب راء

۱- ۱. لا يُترك. (البروجردی، الخمینی). * لا يُترك الاحتياط بترك وصلها بشیء قبلها أو بعدها. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط به وبعدم وصلها بما بعدها. (الميلانی).

۳- ۳. فيه إشكال. (المرعشی).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فی السابق واللاحق. (الحائری). * علی تأمّل، والأحوط أن يأتی بها مجرّده غير موصوله علی النحو المألوف بين المتشرّعه، المتلقّی يداً عن يد. (آل ياسين). * بل الأقوی عدم الجواز مع حذف الألف من لفظ الجلاله، نعم، مع إثباتها لا يبعد الجواز، وإن كان خلاف الاحتياط. (كاشف الغطاء). * فيه وفی ما بعده إشكال، فالاحتياط لا يُترك. (الخوئی).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۶- ۶. جوازاً. (الفانی).

۷- ۷. إذا لم يكن الوصل بالسكون. (السيستانی).

۸- ۸. والجواز فيه أقرب من وصل التكبير إلی ما قبلها. (مفتی الشيعه).

۹- ۹. بناءً علی عدم جواز الوصل بالسكون، وهو أحوط. (كاشف الغطاء). * لعدم جواز الوصل بالسّكون علی الأقوی. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

أكبر(۱)، لكنّ الأحوط(۲) عدم الوصل(۳)، ويجب إخراج(۴) حروفها من مخارجها والموالاه بينها وبين الكلمتين.

التكبير بغير الكيفيه المعهوده

(مسأله ۱): لو قال: «اللّه تعالى أكبر» لم يصحّ(۵)، ولو قال: «اللّه أكبر من أ ن يوصف(۶)، أو من كلّ شيء» فالأحوط(۷)

۱- ۱. أى تحريك الراء وإظهار الضمّ. (مفتى الشيعه). * حذراً عن الوصل بالسكون، ولكن لا يبعد جوازه. (السيستانى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا الاحتياط مؤكّد جدّاً. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى).

۳- ۳. لا ينبغى ترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه؛ لعدم تماميّه دليل الجواز. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. سيأتى فى مبحث القراءه: أنّ المعتبر تحقّق الحروف وتكوّنها متميّزه عن غيرها، سواء اُخرجت من المخارج المعهوده عند علماء التجويد أم لا، وأنّ الخروج من المخارج بعد التميّز لا دليل على اعتباره. (المرعشى). * على الأحوط. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى).

۶- ۶. لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى).

۷- ۷. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (البروجردى، الميلانى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، محمدرضا الگلپايگانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الشاهرودى). * الأقوى وجوب استئناف الصلاه. (الفانى).

الإتمام(۱) والإعاده(۲)، وإن كان الأقوى(۳) الصحّه(۴) إذا لم يكن بقصد التشريع.

(مسأله ۲): لو قال: «اللّه أكبار» بإشباع فتحه الباء حتّى تولّد الألف بطل(۵)، كما أ نّه لو شدّد راء أكبر بطل أيضاً.

ص: ۸۵

۱- ۱. لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، الآملى، السبزوارى، محمد الشيرازى، حسن القمّى، اللنكرانى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى بطلان الصلاه؛ لكونه كلامَ آدميٍّ لم يعتبر جزئيّته للصلاه. (آقاضياء). * لا يُترك. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (البجنوردى، الخوئى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * على الأحوط وجوباً، بل عدم الصحّه لا يخلو من قوّه؛ لأنّه على خلاف السيره القطعيّه، بل خلاف النصوص الوارده. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. مشكل. (محمدتقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فى الأقوائيّه إشكال؛ فإنّه غير معهود عند المتشرّعه، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. فيه تأمّل. (حسين القمّى). * فيه تأمّل ونظر، والاحتياط بالإعاده لا يُترك. (الروحانى).

۵- ۵. على الأحوط. (الحكيم). * سواء قصد جمع «كبر» بفتح الكاف والموحّده، أم قصد الإفراد. (المرعشى).

(مسأله ۳): الأحوط تفخیم اللام(۱) من اللّه، والراء(۲) من أکبر، ولکنّ الأقوی الصحّه(۳) مع ترکه أیضاً.

اعتبار القیام و الاستقرار فی تکبیره الإحرام

(مسأله ۴): یجب فیها القیام والاستقرار(۴)، فلو ترک أحدهما بطل(۵)، عمداً(۶) کان(۷) أو سهواً(۸).

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه، إلّا أن یکون ترکه مخلاًّ بالعربیّه. (الجواهری).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط مهما أمکن. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. کونه أقوی ممنوع، فلا یُترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. فی قبال المشی، لا الاضطراب فی السهو، وأمّا العمد فمطلقاً. (الشاهرودی). * الأحوط فی ترک الاستقرار الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی). * الجزم بلزوم الاستقرار فی أجزاء الصلاه مشکل، فاشتراطه مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * المراد بالاستقرار فی مقابل المشی فی صلاه الفریضه _ علی ما مرّ منه قدس سره فی مکان المصلّی _ صحّه الصلاه فی مثل الطائره والسفینه. (مفتی الشیعه). * فی صلاه الفریضه، وکذا یجب فیها الاستقلال علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

۵- ۵. ترک الاستقرار غیر مبطل. (کاشف الغطاء). * البطلان فی ترک الاستقرار سهواً یبتنی علی الاحتیاط، والأقوی عدمه. (المیلانی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار. (عبداللّه الشیرازی). * فی ترک الاستقرار سهواً، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن کان الأظهر الصحّه. (المرعشی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً. (اللنکرانی).

۶- ۶. علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً. (محمد الشیرازی).

۷- ۷. الظاهر عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً. (حسن القمّی).

۸- ۸. الأقوی عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً. (الجواهری). * الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً الإتیان بالمنافی ثمّ استئناف التکبیر، وأحوط منه إتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الحائری). * فی بطلان الصلاه بترک مطلق الاستقرار سهواً نظر؛ لعموم «لاتعاد»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.)، نعم، لو بلغ إلی حدّ المشی أمکن المصیر إلی بطلان الصلاه؛ لانصراف ما هو رکن إلی غیره. (آقاضیاء). * البطلان بترک الاستقرار سهواً مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * فی البطلان بترک الاستقرار سهواً نظر. (محمدتقی الخونساری، الحکیم، الأراکی). * فی ترک الاستقرار سهواً الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن کان الأرجح الصحّه. (الکوه کَمَری). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار. (البروجردی، صدر الدین الصدر). * علی الأحوط فی الاستقرار. (مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی). * هذا تمام فی القیام دون الاستقرار. (الشاهرودی). * هذا فی خصوص القیام، وأمّا الاستقرار فترکه سهواً لا یوجب البطلان. (البجنوردی). * لا یضرّ ترک الاستقرار سهواً. (الفانی). * فی البطلان بترک الاستقرار سهواً تأمّل. (الشریعتمداری). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار، فلو ترکه سهواً فالأحوط الإتیان بالمنافی ثمّ التکبیر، وأحوط منه إتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الخمینی). * عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً هو الأظهر. (الخوئی). * فی بطلان الصلاه بترک الاستقرار سهواً نظر. (الآملی). * علی الأحوط فی ترک الاستقرار سهواً السهو(کذا فی الأصل، والظاهر أنها زائده.)، وسیأتی منه الفتوی بالصحّه فی المسأله (۱۰)، فصل القیام. (السبزواری). * الأقوی عدم البطلان بترک الاستقرار فی تکبیره الإحرام سهواً، إلّا إذا رجع إلی ترک القیام. (زین الدین). * عدم بطلان الصلاه بترک الاستقرار سهواً هو

الأظهر، إلاّ أنّ الاحتياط بالإعاده سيّما فی ترک الاستقرار بمعنی الوقوف لا ينبغی ترکه. (الروحانی). * فی بطلانها بترک الاستقرار سهواً تأمّل، نعم، هو الأحوط، ومقتضی الاحتياط إتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (مفتی الشيعه). * الأظهر عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً. (السيستانی).

أنی ما یتحقق به التلفظ

(مسأله ۵): یعتبر(۱) فی صدق التلفّظ بها بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون بحیث یُسمِع نفسه تحقیقاً(۲) أو تقدیراً، فلو تکلّم بدون ذلک(۳) لم یصحّ(۴).

ص: ۸۸

۱- ۱. إذا صدق عنوان الواجب لم یکن وجه للاعتبار المذکور، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۲- ۲. وإن لم یسمع جوهر صوته. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بأن یکون من مجرّد حرکه اللسان والشَفَه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بأن یکون من مجرّد حرکته اللسان أو الشَفَه. (الشاهرودی).

۴- ۴. فی إطلاقه منع. (آل یاسین). * لو لم یصدق علیه التلفّظ والتکلّم به، وإلاّ فالأقوی الصحّه. (المرعشی). * هذا إذا لم یصدق علیه التکلّم بأن کان من مجرّد تحریک اللسان والشَفَه، وإلاّ فالصحّه هو الأظهر. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * فمجرّد الإخطار القلبی وتحریک لسانه وشَفَتیه من دون تحقّق السماع لا یکفی؛ لعدم صدق التکلّم علیه، سواء سمع جوهر صوته أم لا. (مفتی الشیعه). * بل یصحّ مع صدق التکلّم علیه عرفاً، وهو الصوت المعتمد علی مخارج الفم الملازم لسماع المتکلّم همهمته ولو تقدیراً، نعم، یستحبّ أن یُسمِع نفسه ما یتکلّم به تحقیقاً ولو برفع موانعه، فلا یصلّی فی مهبّ الریح الشدید، أو فی الضوضاء ونحوهما، ولا یختصّ الحکم المذکور بالصلاه، بل یعمّ مطلق الذکر والدعاء والقرآن. (السیستانی).

وجوب تعلم التكبيره

(مسأله ۶): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلّم، ولا يجوز له الدخول(۱) فى الصلاه قبل التعلّم(۲) إلّا إذا ضاق الوقت(۳) فيأتى بها ملحونه(۴)، وإن لم يقدر فترجمتها(۵) من غير

۱- ۱. إن أمكن التعلّم فى حقّه بدون عسر وحرج ونحوهما. (المرعشى).

۲- ۲. إذا تحقّق العجز واحتمل تجدّد القدره فلا يبعد جواز الدخول فى بدلها. (الجواهرى).

۳- ۳. عن التعلّم فيكفى الملحون، وإن كان فى أوّل الوقت إذا لم يقدر على التعلّم إلى آخر الوقت. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إلّا فى ما [إذا] كان اللحن بمثابهٍ يفيد معنىً مغايراً، أو لا يفيد معنىً أصلاً، أو يخرجها عن صدق التكبيره عليها فى العرف. (حسين القمّى). * الأحوط فى الملحون مادّهً الإتيان بالصلاه مع الملحون تارهً، ومع الترجمه اُخرى. (الإصطهباناتى). * مع صدق التكبير عليها. (مهدى الشيرازى). * سواء كان اللحن فى الهيئه أم فى المادّه، وسواء كان مغيّراً للمعنى أم لا. (المرعشى). * إذا لم يكن اللحن مغيّراً للمعنى، وإلاّ- أتى بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً فى الفرضين. (السيستانى). * مع مراعاه الموالاه. (اللنكرانى).

۵- ۵. على الأحوط. (حسن القمّى). * الأظهر بحسب القواعد سقوط أمرها فى الفرض، إلّا أنّه لإفتاء الأصحاب بوجوب الترجمه لا يُترك الاحتياط بإتيانها. (الروحانى).

العربيّه(۱) ولاـ يلزم أن تكون بلغته(۲)، وإن كان أحوط(۳)، ولاـ تجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار والأدعيه وإن كانت بالعربيّه، وإن أمكن له النطق(۴) بها بتلقين الغير(۵) حرفاً فحرفاً(۶) قدّم على الملحون والترجمه.

ص: ۹۰

۱- ۱. على الأحوط. (آل ياسين، الخوئى، تقىّ القمّى).

۲- ۲. مع التوجّه إلى المعنى، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. بل الأحوط اختيار ما هو أقرب إلى العربيه. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الحكيم ، الآملى، المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * لا يُترك، خصوصاً إن كانت لغته أقرب إلى اللغه العربيه عرفاً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. موالياً بين حروفها. (البروجردى). * مع رعايه الموالاه فى نظر العرف بين الحروف وعدم تفرّقها وانتشارها. (المرعشى). * إن لم يكن حرجياً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. مع مراعاه شروط التكبيره. (الرفيعى). * سيأتى منه رحمه الله فى فصل القراءه المسأله (۲۹) جواز اتّباع الغير فى حال الاختيار أيضاً، والمقام متّحد معه. (السبزوارى). * يأتى من الماتن قدس سره جواز اتّباع الغير حال الاختيار. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. مع رعايه صدق الكلمه عرفاً. (صدرالدين الصدر). * بحيث لم تخرج عن صوره التكبير. (عبدالهادى الشيرازى). * أى بحيث يصدق عليه التكبير. (الميلانى). * وليكن موالياً بين حروفها بحيث لا يخرج عن صوره التكبير. (البجنوردى). * مع حفظ الموالاه بين الحروف. (عبداللّه الشيرازى). * مع مراعاه الموالاه العرفيّه. (الخمينى). * مع الموالاه بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمه عرفاً، وحينئذٍ يكون فى عرض الإتيان بها عن تعلّم سابق. (السيستانى). * بحيث لاـ يفوّت الموالاه بين الحروف. (الروحانى). * مع رعايه التوالى عرفاً. (مفتى الشيعه).

كيفيه التكبير من الأخرس

(مسأله ۷): الأخرس(۱) يأتى بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها(۲) بقلبه وأشار إليها(۳) مع تحريك لسانه إن أمكنه(۴).

ص: ۹۱

۱- ۱. الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظه التكبيره يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشَفَتيه حين إخطارها بقلبه، وأشار بإصبعه إليها على نحوٍ يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلاّ فبأىّ وجهٍ ممكن، وأمّا الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّك لسانه وشَفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليه أيضاً. (السيستانى).

۲- ۲. وعقد قلبه بمعناها. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. بإصبعه. (الحكيم، الروحانى). * ولتكن الإشاره بإصبعه، كما فى الروايه. (البجنوردى). * بالإصبع أو اللهاه أو الشَفَه. (المرعشى). * بإصبعه، كما فى النصّ. (زين الدين). * بأن يتوجّه إلى معناها ويشير إليها بيده أو بإصبعه أو بغيرها، على ما هو المتعارف عنده فى بيان مقاصده، ويعرفه العارف بمطالبه وإشاراته. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. ما ذكره مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى، حسن القمّى). * ما أفاده فى صوره العجز مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

حکم التکبیرات المندوبه کحکم تکبیره الإحرام

(مسأله ۸): حکم التکبیرات المندوبه(۱) فی ما ذکر حکم تکبیره الإحرام(۲)، حتّی فی إشاره الأخرس.

صحه صلاه من ترک التعلم فی سعه الوقت

(مسأله ۹): إذا ترک التعلّم فی سعه الوقت حتّی ضاق أثم(۳) وصحّت(۴) صلاته علی الأقوی، والأحوط(۵) القضاء بعد التعلّم.

استحباب الإتیان بست تکبیرات سوی تکبیره الإحرام و اختیار الأخیره

(مسأله ۱۰): یستحبّ الإتیان بستّ تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام، فیکون المجموع سبعه، وتسمّی بالتکبیرات الافتتاحیّه، ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث، ولا یبعد(۶) التخییر(۷) فی تعیین

۱- ۱. إن أراد الإتیان بالمندوبات فالأحوط أن یأتی بها رجاءً قبل ما أتی بها بعنوان تکبیره الإحرام. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل الأحوط فیها الترک، أو الإتیان حینئذٍ بها بقصد القربه المطلقه. (آل یاسین).

۳- ۳. لتفویته مقدّمه الواجب المطلق. (المرعشی).

۴- ۴. لمکان وجود البدل، ولو کان سبب توجّه التکلیف بالبدل سوء اختیاره. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۶- ۶. فیه نظر. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. ذلک مقتضی الجمع بین النصوص، لکنّ الاحتیاط بتعیین الأخیره لا یُترک. (الفانی). * بل هو بعید. (الخوئی). * وهو الأقوی، وإذا اختار واحده منها فعیّنها للإحرام جهر بها إذا کان إماماً وأسَرّ البواقی. (زین الدین). * بل هو الأقوی، والأحوط اختیار الأخیره. (الروحانی). * بعیداً جدّاً؛ فإنّه خلاف الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

تکبیره الإحرام(۱) فی أیّتها شاء(۲)، بل نیّه الإحرام(۳) بالجمیع(۴)

ص: ۹۳

۱- ۱. ولکنّه خلاف الاحتیاط، کما أنّ نیّه الإحرام بالجمیع خلاف المشهور، وإن کان مقتضی ظاهر بعض الأخبار. (السبزواری).

۲- ۲. الأحوط تعیین واحده منهما للإحرام، وإتیان الباقی بقصد القربه المطلقه. (الحائری). * ویأتی بالباقی من الستّ أو تمامها بقصد القربه المطلقه، أو یختار الأخیره علی الأحوط، وهذا خالٍ من الإشکال دون ما سواه من الاحتمالات الاُخر. (آل یاسین).

۳- ۳. یشکل جوازها. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یخلو من إشکال. (الکوه کمری). * فلا تحرم المنافیات إلّا بعد الفراغ من الجمیع، وإن تحقّق الشروع بالاُولی. (کاشف الغطاء). * مشکل. (عبداللّه الشیرازی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (الإصطهباناتی، الآملی). * وهو الأظهر. (الحکیم، السیستانی). * الأحوط ترک الإحرام بالجمیع کما هو المشهور؛ لعدم نقله إلّا عن والد المجلسی رحمه الله . (الشاهرودی). * مشکل جدّاً. (الرفیعی). * الظاهر أنّ نیّه الإحرام بالجمیع لا یخلو من إشکال. (البجنوردی). * بعید، بل غیر صحیح. (الفانی). * لا یخلو من إشکال، بل منع. (المرعشی). * بل یشکل ذلک. (زین الدین). * یظهر من أخبار باب الافتتاح أنّ نیّه الإحرام بالجمیع، لکن یشکل الجواز من جهه مخالفتها لکثیر من الفقهاء، فالأمر یدور بین جعل الاُولی تکبیره الإحرام فتتحقّق الطبیعه الواجبه بالفرد الأول، وبین تعیّن الفرد الآخر، والأحوط اختیار الأخیره مع قصد الافتتاح الإجمالی بالبقیه رجاءً. (مفتی الشیعه).

أیضاً(۱)، لکنّ الأحوط(۲) اختیار(۳) الأخیره(۴)، ولا یکفی قصد الافتتاح(۵) بأحدها المبهَم(۶) من غیر

---

۱ - ۱. هـذا محـلّ إشـکال. (البروجردی). * وهو الأظهر، لکن لا یُترک الاحتیـاط باختیـار الأخیره. (المیلانی). * وهـذا الأولی. (محمد الشیرازی). * فیه تأمّل ونظر. (الروحانی).

۲ - ۲. لا یُترک هـذا الاحتیـاط. (صدرالـدین الصـدر). * لا یُترک. (المرعشـی). * لا یُترک، والأحوط قصـد الرجاء فی البقیّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. فیه منع، وسیأتی فی کلامه بیان ما هو الأحوط. (الحکیم). * لا یُترک. (حسن القمّی). * طریق الاحتیاط مذکور فی الفرع الحادی عشر، ولا یُترک. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأحوط تعیین الأُولی بملاحظه أ نّه یظهر من الأخبار أنّ المطلوب کلّیّ الإحرام، وکلّ واحـده من السـبع تکبیرهُ إحرامٍ، فـالطبیعه الواجبه تتحقّق بـالفرد الأوّل. (الفیروزآبـادی). * لا یُترک. (حسـین القمّی، عبـدالهادی الشـیرازی). * وقصـد الافتتـاح الإجمالی رجاءً بالمجموع. (السبزواری). * مع عدم الإتیان بما قبلها إلّا رجاءً. (السیستانی).

۵- ۵. لا یبعد القول بکفایته. (الروحانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الجواهری). * وأمّا الإجمال، بقصد ما هو الأفضل عند اللّه تعالی فلا إشـکال فیه، کما سـیأتی من المصنِّف قدس سره التصریح بذلک. (محمد الشیرازی).

تعیین(۱)،

عموم استحباب الافتتاح، والقول بالاختصاص بمواضع

والظاهر عدم اختصاص استحبابها فی الیومیه، بل تستحبّ فی جمیع(۲) الصلوات(۳) الواجبه والمندوبه.

وربّما یقال بالاختصاص بسبعه مواضع، وهی: کلّ صلاه واجبه، وأوّل رکعه من صلاه اللیل، ومفرده الوَتر، وأوّل رکعه من نافله الظهر، وأوّل رکعه من نافله المغرب، وأوّل رکعه من صلاه الإحرام والوتیره. ولعلّ القائل أراد تأکّدها فی هذه المواضع.

الجمع بین محتملات مسأله تعیین تکبیره الإحرام

(مسأله ۱۱): لمّا کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام ـ إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث ـ احتمالات بل أقوال: تعیین الأوّل، وتعیین الأخیر(۴)، والتخییر، والجمیع، فالأولی(هذا ما فی المخطوط، وفی نسخه: (فالأقوی).)(۵) لمن أراد

۱- ۱. لا ثبوتاً ولا إثباتاً. (المرعشی). * هذا فی ما إذا لم یکن لها تعیّن فی الواقع، وأمّا مع تعیّنها فیه بعنوانٍ ما فالظاهر جواز الاکتفاء بقصدها، ولو کانت غیر معیّنه لدی المصلّی. (الخوئی).

۲- ۲. فی إطلاقه تأمّل. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. لم یثبت الاستحباب الشرعی. نعم، لا بأس بإتیانها بداعی احتماله. (حسین القمّی). * مستند الحکم بالاستحباب فی غیر الیومیّه والوَتر وأُولی النوافل الظهریه ضعیفٌ فی الغایه، فالأولی رعایه الرجاء. (المرعشی).

۴- ۴. الأقوی هو تعیین الأخیر. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵. فی تحقّق الاحتیاط بما ذکره تأمّل وإشکال. (صدرالدین الصدر). * بل الأحوط التعیین، وإن کان الأولی له اختیار الأخیره. (الإصطهباناتی). * إحراز جمیعها بالنحو المذکور فی صلاه واحده مع الاحتیاج إلی القصد منظور فیه، فالأحوط لو لم یکن الأقوی التعیین، وقد تقدّم أنّ الأحوط تعیین الأخیره منها. (المرعشی). * کونه أولی وأحوط محلّ إشکال؛ لِما فیه من الترددید فی النیّه، ولا یمکن قصد عنوان الصلاه جزماً، بل مراعاه الاحتیاط بالطریق المذکور خلاف الاحتیاط، فالأحوط ما ذکرنا فی المسأله العاشره المتقدّمه. (مفتی الشیعه).

إحراز(۱) جمیع(۲) الاحتمالات(۳) ومراعاه الاحتیاط(۴) من جمیع الجهات

ص: ۹۶

۱- ۱. قد عرفت أنّه لا یُترک الاحتیاط باختیار الأخیره. (حسین القمّی). * الظاهر عدم إمکان إحراز جمیع الاحتمالات، خصوصاً علی الوجه الذی ذکره فی المتن. (البجنوردی).

۲- ۲. لا موجب لهذا الإحراز لو فرض إمکانه. (الفانی). * لا یمکن إحراز جمیعها والاحتیاط التامّ، فالأحوط هو الاکتفاء بتکبیره واحده، وما ذکره فی المتن یرجع إلی التعلیق فی النیّه، وهو محلّ إشکال ومخالف للاحتیاط. نعم، لا بأس بإتیان ستّ تکبیراتٍ بقصد القربه المطلقه ثمّ الاستفتاح، أو بالعکس. (الخمینی). * الظاهر امتناع الجمع بین الاحتمالات ، ومقتضی الاحتیاط تعیین واحده ، والأحوط اختیار الأخیره. (اللنکرانی).

۳- ۳. إحراز جمیع الاحتمالات بذلک مع احتیاج تکبیر الافتتاح إلی القصد ممنوع، فالأحوط التعیین واختیار الأخیر. (الکوه کَمَرِی).

۴- ۴. الظاهر امتناع الجمع بین جمیع هذه الاحتمالات فی صلاه واحده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا تحصل مراعاته بما ذکر. (المیلانی). * الأحوط ما مرّ فی المسأله العاشره. (محمد رضا الگلپایگانی).

أن يأتى بها(۱) بقصد(۲) أ نّه إن كان الحكم(۳) هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعيّن فى قلبه ماشاء، وإلاّ فهو ما عندالله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

كيفيه الافتتاح بالسبع وصيغها

(مسأله ۱۲): يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل(۴) أن يأتى بالثلاث ثمّ يقول(۵): «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنّى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت». ثمّ يأتى بإثنتين ويقول: «لبّيك وسعديك، والخير فى يديك، والشرّ

---

۱ - ۱. وإتيانها بهذا الوجه لا يكون جمعاً بين جميع المحتملات، إن لم نقل بامتناعه. (الشاهرودى). * مشكل جدّاً. (أحمد الخونسارى، حسن القمّى). * كونه احتياطاً وصحيحاً غير باطل فى غايه البعد والإشكال. (عبدالله الشيرازى). * لا محصِّل له. (الآملى). * بل هذا لا يخلو من إشكال؛ لاشتماله على الترديد بين الشقّين المذكورين. (السيستانى).

۲ - ۲. هذا، مع أ نّه ليس من الاحتياط فى شىء باطل على الأقوى. (البروجردى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى ، الرفيعى). * الظاهر امتناع الجمع بين المحتملات مع مراعاه الاحتياط بذلك. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه تأمّل، بل فى صحّه الصلاه معه. (الروحانى).

۳- ۳. مع القصد الإجمالى فعلاً إلى تكبيره الإحرام الواقعى. (السبزوارى).

۴- ۴. لِما رواه الحلبى، عن مولانا الصادق عليه السلام ، وجرت عليه سيره المتعبّدين من السَلَف الصالحين. (المرعشى).

۵- ۵. بقصد الرجاء، لا الورود. (حسين القمّى).

ليس إليك، والمَهدىّ مَن هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت». ثمّ يأتى باثنتين ويقول: «وجّهت وجهى(۱) للّذى فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهاده، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتى ونُسُكى ومحياى ومماتى للّه ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع فى الاستعاذه وسوره الحمد. ويستحبّ أيضاً أن يقول قبل(۲)فلاح السائل لابن طاووس: ۲۷۷، فصل: أحكام الأذان والإقامه.(۳) التكبيرات: «اللهمّ إليك توجّهت، ومرضاتك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وافتح قلبى لذكرك، وثبّتنى على دينك، ولا تُزِغ قلبى بعد إذ هديتنى، وهب لى من لدنك رحمه إنّك أنت الوهّاب».

ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام: «اللهمّ ربّ هذه الدعوه التامّه، والصلاه القائمه، بلّغ محمَّداً صلّى اللّه عليه وآله الدرجه والوسيله والفضل والفضيله، باللّه أستفتح، وباللّه أستنجح، وبمحمّدٍ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتوجّه، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، واجعلنى بهم عندك وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقرّبين» وأن

۱- ۱. وفى حديث آخر: أنّ ذلك يجزى من الكلام فى التوجّه، وأنّه يجزى تكبيره واحده، ولعلّ الظاهر تقديم ذلك عليها، والمذكور فى هذا الحديث هو جمله «على ملّه إبراهيم» فى موضع «عالم الغيب والشهاده». (الميلانى).

۲- ۲. الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما فى المتن، كما أنّ دعاء: «يامحسنُ قد أتاك المسىء»

۳- منقول عن أميرالموءمنين عليه السلام قبل أن يُحرِم ويكبّر. (الخمينى).

يقول(۱) بعد تكبيره الإحرام(۲): «يا محسنُ قد أتاك(۳) المُسِيء(۴)، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، بحقّ محمَّدٍ وآل محمّدٍ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّى».

استحباب جهر الإمام بتكبيره الإحرام

(مسأله ۱۳): يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام(۵) على وجهٍ

۱- ۱. رجاءً، وإلّا فالوارد قبل تكبيره الإحرام. (اللنكرانى).

۲- ۲. بل قبلها، كما فى النصّ. (الميلانى). * الموجود فى فلاح السائل: أنّ موضع هذا الدعاء قبل تكبيره الإحرام. (زين الدين). * بل قبلها، أو بعد السادسه على ما فى الراويتين. (حسن القمّى). * بل قبلها رجاءً. (السيستانى).

۳- ۳. هذا الدعاء مرويّ عن مولانا أميرالمؤمنين روحى له الفداء، وهو وارد قبل التحريم، فالداعى به بعد التحريم لا يقصد الورود. (المرعشى). * وهو منقول عن فلاح السائل، وما نقل عن المصباح قريب إليه، وقيل: إنّه منقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام قبل أن يُحرِم ويُكبّر، والأولى أن يأتى به بقصد الرجاء؛ لوروده فى مورد آخر. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لا بقصد الورود؛ لوروده فى محلٍّ آخر. (الكوه كَمَرِى). * الإتيان به فى غير ما بعد السادسه بقصد الورود محلّ نظر، بل منع. (الروحانى).

۵- ۵. بل بواحده من السبع. (الحكيم). * بل أن يجهر بواحده ويُسِرّ ستّاً. (الميلانى). * بعنوان الرجاء. (السبزوارى). * المستفاد من أحاديث الباب: الإجهار بواحدهٍ من السبع، والمنقول عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله : أنّه يكبّر واحدهً يجهر بها ويُسِرّ ستّاً، وهو مجمل من جهه الواحده التى يجهر بها هل الأُولى أو الأخيره أو الوسطى؟ ولكنّ كونها تكبيره الإحرام وهى التكبيره الأخيره على ما مرّ أحوط، خصوصاً مع قصد الرجاء. (مفتى الشيعه). * بل بواحده من السبع. (السيستانى).

يسمع من خلفه دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.

استحباب رفع اليدين حال التكبير

(مسأله ۱۴): يستحبّ رفع(۱) اليدين بالتكبير إلى الأُذُنين(۲)، أو إلى حيال الوجه(۳)، أو إلى النحر(۴)، مبتدئاً بابتدائه(۵) ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ فى

۱- ۱. بل لا يُترك فى الواجب منه على الأحوط. (آل ياسين).

۲ - ۲. أو حتّى يكاد يبلغهما، كما فى النصّ. (الميلانى). * وهو المراد بما عن بعض القدماء من قوله : إلى شحمتيهما. (المرعشى).

۳- ۳. الأحوط الاقتصار عليه. (الحكيم). * الأولى اختياره؛ لاستفاضه النصوص بذلك. (الميلانى). * استحباب غير الأوّل محلّ إشكال، وكذا خصوص الابتداء بالابتداء. (عبداللّه الشيرازى). * والاكتفاء به هو الأحوط؛ لظهور دليله، ووجود الإشكال فى غيره. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الظاهر تحقّق الجميع إذا قرّب سبّابتيه إلى شحمَتَى الأُذُنين. (السيستانى).

۵- ۵. فيه تأمّل. (الحكيم). * على المشهور فى ذلك، لكنّ ظاهر النصّ أن يرفع يديه ويبسطهما بسطاً ثمّ يُكبّر. (الميلانى). * مقتضى الأدلّه أن يكبّر وهو رافع يديه، فإذا رفع يديه وكبّر ثمّ أرسلهما كفى فى أداء الوظيفه. (زين الدين).

ذلک، والأولی أن لا یتجاوز(۱) بهما الأُذُنین. نعم، ینبغی ضمّ أصابعهما حتّی الإبهام(۲) والخنصر والاستقبال بباطنهما القبله. ویجوز التکبیر من غیر رفع الیدین، بل لا یبعد(۳) جواز(۴) العکس(۵).

۱- ۱. ینبغی عدم ترکه. (المرعشی).

۲- ۲. فی استحباب ضمّها إشکال، فالأحری الرجاء فی الضمّ کما فی التفریق. (المرعشی). * بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. فی استحباب الرفع بدون التکبیر تأمّل. (الفیروزآبادی). * فیه بعد. (الکوه کَمَری). * بل بعید، نعم، لا بأس به رجاءً، وکذا رفع إحدی الیدین. (محمد رضا الگلپایگانی). * محلّ إشکال ، بل بعید. (اللنکرانی).

۴- ۴. لیس له وجه. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل. (الآملی).

۵- ۵. لکن بقصد الرجاء. (حسین القمّی). * ظاهر الأدلّه کون رفع الیدین مستحبّاً حال التکبیر، لا مطلقاً. (البروجردی). * لم یثبت جوازه، ولا جواز رفع إحدی الیدین. (مهدی الشیرازی). * لکن لا یقصد الورود، وکذا فی المسأله الآتیه فی رفع إحدی الیدین. (المیلانی). * بعید. (الفانی). * الظاهر أنّ رفع الیدین من آداب التکبیر. (الخمینی). * نفی البعد بعید؛ إذ الظاهر من الروایات أنّ رفعهما من سنن التکبیره وآدابها، لا أنّه مطلوب مستقلّ. (المرعشی). * ظواهر الأدله استحباب رفع الیدین بالتکبیر، لا فی مطلق الصلاه. (زین الدین). * بل هو بعید. (محمد الشیرازی). * بعید جّداً؛ لظهور الدلیل فی استحباب رفع الیدین حال التکبیر، وأمّا دلیل استحباب الرفع بدون التکبیر غیر واضح. (مفتی الشیعه). * بمعنی استحباب رفع الیدین فی نفسه فی الحالات التی یستحبّ فیها التکبیر وإن لم یقترن به؛ لأنّه نحو من العبودیه. (السیستانی).

(مسأله ۱۵): ما ذکر من الکیفیّه فی رفع الیدین إنّما هو علی الأفضلیّه، وإلّا فیکفی(۱) مطلق الرفع، بل لایبعد(۲) جواز(۳) رفع(۴) إحدی الیدین(۵)

ص: ۱۰۲

۱- ۱. فی کفایته وفی استحباب رفع إحدی الیدین تأمّل، فالأولی أن یقصد الرجاء. (حسین القمّی).

۲- ۲. فی صوره الاضطرار. (الکوه کَمَرِی). * بل الأحوط ترکها. (صدرالدین الصدر). * لم یثبت ذلک. (البروجردی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * غیر معلوم. (الخمینی) * بل هو بعید، والأحوط رفعهما. (المرعشی). * لم یثبت ذلک فی حال الاختیار. (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الفیروز أبادی، الآملی). * بل لا یخلو جوازه بعنوان المشروعیّه من الإشکال. (آل یاسین).

۴- ۴. محلّ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * لا دلیل علیه. (الفانی).

۵- ۵. لا بأس بالإتیان به رجاءً. (الخوئی). * فیه تأمّل. (زین الدین). * یأتی [به] رجاءً. (حسن القمّی). * لا بقصد الورود. (الروحانی). * بل یبعد؛ لعدم ثبوته بالدلیل. نعم، فی حال الاضطرار لا بأس به، کما لا بأس بالإتیان بدونه. (مفتی الشیعه). * لم یثبت جوازه. (السیستانی).

دون الأُخرى.

حكم الشك فى تكبيره الإحرام

(مسأله ۱۶): إذا شكّ فى تكبيره الإحرام: فإن كان قبل الدخول فى ما بعدها بنى على العدم(۱)، وإن كان بعد الدخول فى ما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذه(۲) أو القراءه بنى على الإتيان(۳)، وإن شكّ بعد إتمامها أ نّه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم(۴)،

۱- ۱. فى البناء على صحّتها وجه قوىّ؛ لقوّه دعوى شمول قاعده الفراغ لمثله، أو لا أقلّ من أصاله الصحّه فى عمل المسلم نفسه كغيره. (آقاضياء). * لا يبعد البناء على الصحّه. (البجنوردى). * بالتمسّك بالاحتياط، وكون الشكّ شكّاً فى محلّه وغيرهما من الوجوه. (المرعشى). * بل الظاهر البناء على الصحّه ، والأحوط الإتمام والإعاده. (اللنكرانى).

۲- ۲. ينبغى الاحتياط بإعاده الصلاه إن شكّ بعد الدخول فيهما وقبل أن يدخل فى القراءه. (الميلانى).

۳- ۳. المتيقّن منه صوره الدخول فى القراءه. (حسين القمّى). * كما يستفاد من بعض روايات التجاوز. (المرعشى). * يشكل ذلك قبل الدخول فى القراءه، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الخوئى). * قبل الدخول فى القراءه مشكل. (حسن القمّى). * تماميه قاعده التجاوز على الإطلاق عندنا محلّ الإشكال. (تقى القمّى).

۴- ۴. البناء على الصحّه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * هذا إذا كان قائماً للشكّ فى إتيان الغير مع بقاء محلّه فيأتى به، وأمّا لو كان قاعداً واحتمل سهوه فى قعوده حال قراءته فالبناء على كونه تكبيره الإحرام ينافى البناء على صحّه ما مضى من عمله، فلا محيص من بنائه على كونه تكبيره ركوعه فيقوم ويركع. وتوهّم أنّ صحّه تكبيرته لا يقتضى شرعاً تجاوز محلّ القراءه فلا وجه لرفع اليد عنه مدفوع: بأنّه مع الجزم بملازمه صحّه التكبيره المزبوره مع القراءه يقطع بعدم وجوب القراءه، وإنّما الشكّ فى وجوب الإتمام بإتيان البقيّه من جهه الشكّ فى صحّه الإحرام، فأصاله الصحّه المزبوره توجب الإتمام كما ذكرنا، ولا نعنى من البناء على كونه تكبيره الركوع إلّا هذا. (آقاضياء). * يمكن الحكم بالصحّه. (حسين القمّى). * بل على الصحّه فى وجه، كما سيجىء فى الخلل. (آل ياسين). * الأحوط الاتمام ثمّ الإعاده. (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * بل بنى على الصحّه. (كاشف الغطاء، زين الدين، الروحانى). * الظاهر البناء على الصحّه. (الحكيم، حسن القمّى). * بل على أنّها صحيحه على الأظهر. (الميلانى). * لا يبعد البناء على الصحّه. (البجنوردى، محمد الشيرازى). * ولكن لا يبعد البناء على الصحّه؛ لقاعده الصحّه المعمول عليها فى المعاملات والعبادات، ويشمله بعض أخبار قاعده الفراغ. (الشريعتمدارى). * الأقوى البناء على الصحّه. (الفانى). * الأقوى هو البناء على الصحّه. (الخمينى). * بالتمسّك بقاعده الشكّ فى المحلّ، لكنّه مع غمض النظر وغضّ البصر عن أصاله الصحّه التى عليها المعوّل فى الشكوك الطارئه فى الأفعال العباديّه وغيرها بدعوى اختصاصها بالأفعال الصادره عن غير الشاكّ وغيرها من المناقشات، وإلّا فالصحّه غير بعيده. (المرعشى). * الأظهر هو البناء على الصحّه. (الخوئى). * بل الأظهر الصحّه، لكنّ الأحوط الإعاده بعد الإتمام. (محمد رضا الگلپايگانى). * البناء على العدم، أى عدم الصحّه مبنىّ على أنّ إجراء قاعده الصحّه يتوقّف على الدخول فى الغير، وأمّا لو قلنا: بأنّ قاعدتها لا تتوقّف على الدخول فى الغير بل يكفى فى الصحّه مجرّد الفراغ من العمل، يبنى على الصحّه عملاً بإطلاق حديث محمد بن مسلم «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما

هو»(وسائل الشيعه: الباب (۲۳) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ح۳، عن أبى جعفر عليه السلام .)، فإنّ هذه القاعده كما تجرى فى الكلّ تجرى فى الجزء أيضاً، لكن فى ما ذكر تأمّل، والظاهر هو الأوّل. (مفتى الشيعه). * بل يبنى على الصحّه. (السيستانى).

لكنّ(۱) الأحوط(۲) إبطالها(۳) بأحد المنافيات، ثمّ استئنافها، وإن شكّ فى

۱- ۱. بل بنى على الصحّه. (صدرالدين الصدر).

۲ - ۲. ينبغى مراعاه الاحتياط بالإتمام والإعاده. (الكوه كَمَرِى). * لا يُترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك، وأحوط من ذلك الإتمام ثمّ الإعاده فى سعه الوقت. (المرعشى). * هو أحوط من جهه، وخلاف الاحتياط من جهه اُخرى، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، كما احتاط لذلك رحمه الله فى المسأله (۱۵) من فصل الشكّ. (السبزوارى). * بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده؛ كى لا يحتمل قطع الصلاه الصحيحه. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الحائرى). * لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الإتمام والإعاده. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بإتمام الصلاه والإعاده بعده. (أحمد الخونسارى). * الأحوط إتمامها وإعادتها. (البجنوردى). * هذا خلاف الاحتياط؛ من جهه أنّه لو كان حكم المسأله البناء على الصحّه يحرم عليه إتيان المنافى للصحّه، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، كما عليه الماتن فى المسأله (۱۵) من مسائل الشكّ. (مفتى الشيعه). * بل تكرارها بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق، أو إتمام الصلاه ثمّ استئنافها. (السيستانى).

الصحّه بعد الدخول فی ما بعدها بنی علی الصحّه(۱)، وإذا کبّر ثمّ شکّ(۲) فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیره الرکوع بنی علی أ نّه للإحرام(۳).

* * *

ص: ۱۰۶

---

۱ - ۱. فیه إشکال؛ لعدم جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء، وقاعده الفراغ یعتبر فیها الفراغ عن العمل؛ ولذا(کذا فی الأصل، والظاهر مراده: یظهر ممّا سبق.) ما بنی علی صحّتها بعد الفراغ عنها آنفاً. (عبداللّه الشیرازی). * لو لم یکن الشکّ فی الصحّه ناشئاً عن الشکّ فی وجود المانع، أو مانعیّه الموجود، بل کان ناشئاً عن الشکّ فی وجود جزء أو شرط. (المرعشی).

۲ - ۲. ظاهره إحراز تکبیره الإحرام، أمّا لو لم یحرزها فلابدّ من ابتداء الصلاه بتکبیره إحرام مستأنفه. (کاشف الغطاء). * وهو قائم. (الخمینی). * ویری نفسه فی حال القیام، فلو شکّ فی القراءه فحیث محلّها باقٍ بعد هذا البناء فعلیه الشروع فیها. (المرعشی). * أی فی حال القیام. (اللنکرانی).

۳ - ۳. هذا لو کان قائماً، وأمّا لو کان قاعداً و احتمل أیضاً سهوه فی قعوده حال القراءه إلی حال التکبیره فیحکم بأنّه تکبیره رکوع، فیقدّم ویرکع. (الآملی). * هذا واضح من جهه إحراز دخوله فی الصلاه علی کلّ حال، سواء کانت التکبیره للإحرام أو للرکوع، فما عن بعضهم من الحکم بالبطلان فی غیر محلّه. (مفتی الشیعه). * فیأتی بالقراءه، إلّا إذا کان شکّه بعد الهویّ إلی الرکوع. (السیستانی).

فصل فی القیام

التعریف بأقسام القیام

وهو أقسام: إمّا رکن(۱)

القیام حال التکبیره، و المتصل باركوع واجب رکنی

وهو القیام حال تکبیره(۲) الإحرام(۳)، والقیام المتّصل بالرکوع(۴)، بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام، فلو کبّر للإحرام جالساً أو فی حال النهوض بطل ولو کان سهواً، وکذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالساً ثمّ رکع، أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها ورکع بأن نهض متقوّساً إلی هیئه الرکوع القیامیّ، وکذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً(۵) من غیر أن ینتصب(۶) ثمّ یرکع(۷)

۱- ۱. رکنیه القیام فی الموردَین المذکورَین متّفق علیها بین الأصحاب، وکیف یمکن رفع الید عن اتّفاقهم؟ فالاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۲- ۲. فیه إشکال من جهه احتمال کون القیام شرطاً فی التکبیر الرکنی، فبعدمه ینعدم التکبیر المشروط، لا أنّه رکن فی قبال التحریمه، وکذا الإشکال فی القیام المتّصل بالرکوع. (المرعشی).

۳- ۳. لعلّها رکنیه عرضیه، بمعنی أنّ القیام شرط للرکن و هو تکبیره الإحرام، فتبطل التکبیره بفواته، و ببطلان التکبیره تبطل الصلاه. (زین الدین).

۴- ۴. ویمکن اتّحاد القیامین وجوداً، کالمأموم المسبوق بقراءه الإمام فیکبّر ویرکع مع الإمام، أو فی الناسی للقراءه. (الرفیعی).

۵- ۵. بأن قام کذلک إلی أن یصل إلی درجه هی فوق الرکوع ودون الانتصاب، ثمّ انحنی من تلک الدرجه إلی أن بلغ حدّ الرکوع. (المرعشی).

۶- ۶. الأحوط فی هذه الصوره الإتمام والإعاده. (حسن القمّی).

۷- ۷. الانتصاب حال القیام الواجب وإن کان لازماً مطلقاً، إلّا أ نّه غیر معتبر فی حقیقته، وبما أ نّه لا دلیل علی وجوب القیام قبل الرکوع غیر دخله فی تحقّقه، فلو قام متقوّساً إلی أن وصل إلی حدّ القیام ثمّ رکع من غیر انتصاب سهواً أجزأه ذلک علی الأظهر. (الخوئی). * الظاهر أنّ فقد الانتصاب سهواً لا یوجب البطلان؛ لعدم دخله فی حقیقه القیام، والدلیل وهو الإجماع إنّما دلّ علی بطلان الصلاه بفقد أصل القیام المتّصل بالرکوع، ولم یدلّ دلیل علی بطلانها بفقد قید من قیوده کالانتصاب، ومقتضی حدیث «لا تعاد الصلاه» الصحّه مع فقده سهواً. (الروحانی). * الظاهر أنّ الإخلال بالانتصاب سهواً لا یضرّ بالصحّه. (السیستانی).

القيام حال القراءه و بعد الركوع واجب غير ركنى

ولو كان ذلك كلّه سهواً(۱).

وواجب غير ركن: وهو القيام حال القراءه، وبعد الركوع.

القيام المستحب و المباح

ومستحبّ: وهو القيام حال القنوت، وحال تكبير الركوع.

وقد يكون مباحاً: وهو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء، وذلك فى غير المتّصل بالركوع، وغير الطويل الماحى للصوره.

حكم القيام حال تكبيره الإحرام و قبلها و بعدها

(مسأله ۱): يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمه(۲) قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول فى

۱- ۱. على الأحوط. (محمد الشيرازى). * البطلان فى هذه الصوره متفرّع على مدخليته فى القيام، وإلاّ فلو كان واجباً غير معتبر فيه بل مطلوباً مستقلاً حاله يمكن المصير إلى الصحّه عند تركه فى صوره السهو. (المرعشى). * لا يستفاد من الأدلّه أنّ صحّه شرط الركوع فى حال الاختيار أن يكون مسبوقاً بالهوىّ القيامىّ الانتصابى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لتلازم القيام حالها مع القيام قبلها وبعدها، فالجزم بتحقّق الملزوم يحصل بتحقّق لازميه. (المرعشى).

الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام بطل، كما أ نّه لو كبّر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهويّ للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ(۱) قائماً، ثمّ يكبّر ويكون مستقرّاً بعد التكبير(۲)، ثمّ يركع.

حكم القيام حال القراءه و التسبيحات

(مسأله ۲): هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما، أو واجب حالهما؟ وجهان، الأحوط الأوّل(۳)، والأظهر الثاني(۴)، فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات(۵) محلّ القيام(۶)،

۱- ۱. تحصيلاً للاستقرار المعتبر في التكبير. (المرعشي).

۲- ۲. بمقدار ما يتحقّق معه التكبير حال القيام. (آل ياسين). * على الأحوط. (محمد الشيرازي).

۳- ۳. بل هو الأظهر، ولاينافي ذلك كونه من واجبات الصلاه. (الميلاني).

۴- ۴. بما أنّ أجزاء الصلاه ارتباطيّه فكلّ جزءٍ منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدّمه والمتأخّره والمقارنه، وعليه فالقراءه في غير حال القيام فاقده للشرط، ولو كان القيام بنفسه جزءاً فيجب استئنافها؛ تحصيلاً للحصّه الواجبه قبل فوات محلّها. (الخوئي). *بل الأظهر الأول؛ إذ كلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه مشروط بالأجزاء الأُخر؛ لارتباطيّتها، وعليه فالقراءه في غير حال القيام فاقده للشرط، فيجب الاستئناف في الفرض. (الروحاني).

۵- ۵. الظاهر أنّها لم تصحّ، ووجب استئنافها قائماً. (حسن القمّي). * أي بلحاظ القراءه. (اللنكراني).

۶- ۶. للقراءه، وإن وجب أن يقوم ويركع عن قيام. (الكوه كَمَري). * للقراءه، وأمّا القيام لتحصيل الركوع عن قيام فمحلّه باقٍ فيجب. (المرعشي). * يعني القيام حال القراءه، فيجب القيام المتّصل بالركوع. (محمد رضا الگلپايگاني). * وإن وجب للركوع عن قيام. (السبزواري).

ولايجب استئناف القراءه(۱)، لكنّ الأحوط(۲) الاستئناف(۳)

ص: ۱۱۰

۱- ۱. هذا مبنیّ علی عدم اشتراط القیام فی القراءه، وأمّا لو قلنا: بشرطیه القیام للقراءه فیجب علیه الإتیان بالقراءه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری، محمد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یأتیه بقصد ما فی الذمّه، ولو بملاحظه دخل القیام فی جزئیّه القراءه، وإن کان فی غایه الوهن، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * بقصد القربه المطلقه، بل لا یُترک. (آل یاسین). * بل لا یُترک الاحتیاط فی الإتمام ثمّ الإعاده. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی، زین الدین، مفتی الشیعه). * لا یُترک الاستئناف بقصد الاحتیاط واحتمال جزئیتها. (البروجردی). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، الشاهرودی، أحمد الخونساری، الآملی، السیستانی). * لا یُترک الاحتیاط بقصد ما فی الذمّه. (الخمینی). * لا یُترک ما أفاده من الاحتیاط، ولیکن الاستئناف بقصد الرجاء. (المرعشی). * لا یُترک باستئناف القراءه قائماً رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک رجاءً. (السبزواری). * بل الأظهر الاستئناف؛ فإنّ ارتباطیه الأجزاء تقتضی الاشتراط، و محلّ التدارک باقٍ. (تقی القمّی).

۳- ۳. لاحتمال الشرطیه. (الرفیعی). * لا یُترک استئنافها برجاء المطلوبیه. (البجنوردی). * أی بقصد احتمال الجزئیه. (اللنکرانی).

قائماً(۱).

المراد من استحبابیه القیام حال القنوت

(مسأله ۳): المراد من کون القیام مستحبّاً حال القنوت: أ نّه یجوز ترکه بترکه(۲)، لا أ نّه یجوز الإتیان بالقنوت جالساً عمداً، لکن نقل عن بعض العلماء جواز إتیانه جالساً، وأنّ القیام مستحبّ فیه لا شرط، وعلی ما ذکرنا فلو أتی به جالساً عمداً(۳) لم یأتِ بوظیفه القنوت، بل تبطل(۴) صلاته(۵)

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * بقصد القربه المطلقه، ولا یُترک. (حسین القمّی).

۲- ۲. فی إطلاق المستحبّ علی هذا مسامحه واضحه؛ لأنّ جمیع الواجبات الغیریه للمندوبات وشرائطها یجوز ترکها بترک أصل المندوب رأساً. (السبزواری).

۳- ۳. فیکون شرطاً للقنوت، کما صرّح به فی المسأله (۱۵) من فصل القنوت، وقد جعل رحمه الله الأظهر أنّه واجب حال القراءه والتسبیحات، فأیّ فرقٍ بین المقامین؟ (السبزواری).

۴- ۴. البطلان بزیاده القنوت _ وهو ذکر ودعاء _ ممنوع. (کاشف الغطاء). * فی البطلان إشکال. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط اللازم، إلّا إذا أتی به بقصد مطلق الدعاء فلا یضرّ بصلاته. (الفانی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی). * إذا رجع إلی قصد التشریع فی أصل الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر عدم البطلان، ولکنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (زین الدین). * لمکان اشتراط القیام فی القنوت عنده قدس سره، فالقنوت الفاقد للشرط لیس بمطلوب، بل زیاده عمدیّه، لکنّ المبنی والمبنیّ علیه کلاهما محلّ نظر. (المرعشی).

للزیاده(۱).

حکم نسیان القیام حال القراءه

(مسأله ۴): لو نسی القیام حال القراءه وتذکّر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع(۲) صحّت(۳)

۱- ۱. ویمکن أن یکون الوجه نقص القیام حاله. (آقاضیاء). * بناءً علی مبطلیّه مطلق الزیاده حتّی فی مثل القنوت، لکنّه محلّ النظر. (الإصفهانی). * إذا جاء به بقصد الجزئیّه وبعنوان الوظیفه. (آل یاسین). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی ، الحکیم، الآملی، حسن القمّی). * فیه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال، نعم، الأحوط الإعاده. (البجنوردی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * مشکل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط إن لم یتحقّق منه قصد مطلق الذکر، والاحتیاط حینئذٍ بالإتمام ثمّ الإعاده ، والفتوی منه قدس سره بالبطلان هنا تنافی ما یأتی منه فی المسأله (۲۹) من الإشکال فی الصحّه إن ترک الاستقرار فی الأذکار المندوبه، مع وحده الدلیل فی المقامین. (السبزواری). * بل فی بطلانها إشکال، والأحوط الإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه). * فی التعلیل نظر، والحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. وکان رکوعه عن قیام. (الإصفهانی). * إذا أتی به عن قیام. (الفانی). * لو کان رکوعه عن قیام. (الآملی).

۳- ۳. مع حصول القیام المتّصل بالرکوع. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الجزم بالصحّه مشکل؛ للإشکال فی شمول قاعده «لا تعاد أثناء الصلاه»؛ فإنّ الإعاده أحد[أفراد](أضفناها لتستقیم العباره.) إیجاد الطبیعه ثانیاً، فالاستئناف لا یکون إعاده، فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

صلاته(۱)، ولو تذكّر قبله فالأحوط(۲) الاستئناف(۳) على مامرّ(۴).

ص: ۱۱۳

۱- ۱. إذا ركع عن قيام. (الحائرى، الإصطهباناتى، الخمينى). * إن ركع عن قيام. (الكوه كَمَرى). * إذا ركع عن قيام بعد القراءه. (الرفيعى). * إذا كان ركوعه المفروض عن قيام. (مهدى الشيرازى). * إذا كان ركوعه عن قيام. (عبداللّه الشيرازى، زين الدين، السيستانى ، اللنكرانى). * إن كان ركوعه عن قيام. (المرعشى). * لو ركع عن قيام. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك. (الشاهرودى ، صدرالدين الصدر، الآملى). * قد تقدّم أنّه الأظهر. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الأقوى عدمه، كما مرّ. (آقاضياء). * يعنى استئناف القراءه تماماً، وإن كان الأقوى عدم لزومه. (كاشف الغطاء). * بل الأظهر ذلك. (الميلانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). * تقدّم فى المسأله الثانيه أنّه لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * بل الأظهر. (حسن القمّى). * بل الأظهر ذلك، كما مرّ. (الروحانى).

۴- ۴. لا يُترك. (الحكيم). * بنحو ما مرّ. (الخمينى). * فى المسأله الثانيه. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك، كما مرّ. (الخوئى). * وقد تقدّم عدم جواز تركه. (السبزوارى).

المراد من القيام المتصل بالركوع

(مسأله ۵): لو نسی القراءه أو بعضها وتذکّر بعد الرکوع صحّت(۱) صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتّصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

الکلام فی زیاده القیام

(مسأله ۶): إذا زاد القیام کما لو قام فی محلّ(۲) القعود(۳) سهواً لا تبطل(۴) صلاته، وکذا إذا زاد القیام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأمّا زیاده القیام الرکنیّ فغیر متصوّره من دون زیاده رکن آخر؛ فإنّ القیام حال تکبیره الإحرام لا یزاد إلّا بزیادتها، وکذا القیام المتّصل بالرکوع لایزاد إلّا بزیادته، وإلّا فلو نسی القراءه أو بعضها فهوی للرکوع وتذکّر قبل أن یصل(۵) إلی حدّ الرکوع رجع وأتی بما نسی، ثمّ رکع وصحّت صلاته، ولا یکون القیام السابق علی الهویّ الأوّل متّصلاً بالرکوع حتّی یلزم زیادته؛ إذ لم یتحقّق الرکوع بعده فلم یکن متّصلاً به، وکذا إذا انحنی للرکوع فتذکّر قبل أن یصل إلی حدّه أ نّه أتی به فإنّه یجلس للسجده، ولا یکون قیامه قبل الانحناء متّصلاً بالرکوع لیلزم الزیاده.

الشک فی القیام بعد تجاوزه

(مسأله ۷): إذا شکّ فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فی ما بعده(۶)،

۱- ۱. مرّ الإشکال فیها آنفاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. فی تحقّق الزیاده حینئذٍ نظر. (الحکیم).

۳- ۳. فیه إشکال. (المرعشی).

۴- ۴. مرّ الإشکال فی عدم البطلان قریباً. (تقی القمّی).

۵- ۵. فی بعض الصور إشکال. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. یکفی فی عدم الاعتناء بالشکّ حدوثه بعد تمام التکبیره. (السیستانی).

أو فی القیام المتّصل بالرکوع بعد الوصول إلی حدّه(۱)، أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهَوِیِّ إلی(۲) السجود(۳) ولو قبل الدخول(۴) فیه(۵)

ص: ۱۱۵

۱- ۱. الأحوط فی هذه الصوره أن یعید الصلاه بعد إتمامها، وفی صوره الشکّ قبل الدخول فی السجود أن یعود إلی قیامٍ ثمّ یسجد. (المیلانی). * إذا لم یعلم کون الهیئه الخاصّه عن قیام لم یحرز کونها رکوعاً، ومعه لم یحرز الدخول فی الغیر، وعلیه فالأحوط الرجوع إلی القیام ثمّ الرکوع وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الخوئی). * الأحوط فی هذه الصوره أن یرجع إلی القیام ثمّ یرکع و یتمّ الصلاه، ثمّ یعیدها. (حسن القمّی).

۲- ۲. عدم الاعتناء فیه مبنیّ علی أنّ المراد بالدخول فی الغیر فی قاعده التجاوز مطلق الغیر وإن لم یکن من أجزاء الصلاه، لکنّه خلاف التحقیق، فالأقوی وجوب العود إلی القیام. (الرفیعی).

۳- ۳. فیه إشکال، خصوصاً فی بعض مراتب الهَوِیِّ، فالأحوط العود إلی القیام رجاءً. (السبزواری).

۴- ۴. وجوب العود إلی القیام فی هذه الصوره لا یخلو من قوّه. (الشاهرودی). * محلّ الإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط فی هذا الفرض وجوب العود إلی القیام. (الآملی).

۵- ۵. الأحوط بل الأقوی وجوب العود إلی القیام فی هذه الصوره. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * علی إشکالٍ فی هذه الصوره أحوطه التدارک. (آل یاسین). * محلّ إشکال. (البروجردی). * الأقوی فی هذه الصوره وجوب العود إلی القیام؛ لعدم جریان قاعده التجاوز فیها. (البجنوردی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * الأظهر فی هذا الفرض وجوب العود إلی القیام. (الخوئی). * الأقوی أنّه لابدّ من الاعتناء بالشکّ فی هذا المورد، وإنّما لا یعتنی به إذا کان بعد الدخول فی السجود. (الروحانی). * محلّ إشکال، والأحوط العود إلی القیام فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

لم يعتنِ(۱) به(۲)، وبنى على الإتيان(۳).

ما يعتبر فى القيام

(مسأله ۸): يعتبر فى القيام الانتصاب(۴) والاستقرار(۵) والاستقلال(۶)

---

۱ - ۱. عدم الاعتناء متوقّف على تماميه قاعده التجاوز، وتماميتها على نحو الإطلاق محلّ الإشكال عندنا، ومقتضى الاحتياط الإتمام ثمّ الإعاده. (تقى القمّى).

۲- ۲. لزوم الاعتناء فى القيام بعد الركوع ما لم يدخل فى السجود لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * بناءً على عدم الاختصاص فى مجرى التجاوز، بل تعميمها بالنسبه إلى مقدّمات أفعال الصلاه وإلى الأفعال غير الأصليّه المعنونه المخصوصه، وإلّا فيشكل الأمر، والأحوط حينئذٍ العود إلى القيام، ثمّ الركوع وإتمام الصلاه، ثمّ الإعاده. (المرعشى).

۳- ۳. هذا إذا أحرز فى مرتبه من مراتب الهوىّ الدخول فى الغير وتجاوز عن محلّه، وأمّا إذا شكّ أنّه تجاوز عن محلّه أو هل دخل فى غيره؟ فلابدّ من الرجوع إلى إتيان المشكوك، ثمّ يأتى بالسجده بعده. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أى إقامه فَقار الظهر، فلا ينحنى مستقرّاً ساكناً، فلا يضطرب ويتمايل مستقلاً، فلا يعتمد على شىء بحيث لو زال الشىء سقط المصلّى، كحائطٍ أو خشبه. أمّا النهوض فلا يلزم الاستقلال فيه، ويلزم الوقوف على القدمين، ولا تكفى الواحده. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. على الأحوط. (المرعشى). * اعتباره فى القيام المتّصل بالركوع لا يخلو من إشكال، بل منع. (الخوئى). * تقدّم أنّ الاستقرار فى القيام المتّصل بالركوع احتياط. (محمد الشيرازى). * على الأحوط فى القيام المتّصل بالركوع. (حسن القمّى). * اعتبار الاستقرار والاستقلال مبنىّ على الاحتياط؛ فإنّ دليل اعتبار الأول ضعيف، ودليل اعتبار الثانى مضافاً إلى ضعفه معارض بما هو تامّ سنداً ومتأخّر صدوراً. (تقى القمى). * فى مقابل الجرى والمشى، وأمّا بمعنى السكون والطمأنينه فإطلاق اعتباره مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۶- ۶. على الأحوط. (الإصفهانى، زين الدين). * على المشهور فى اعتباره. (الميلانى). * على الأحوط اللازم. (الفانى). * على الأحوط، وجواز الاستناد على كراهه لا يخلو من قوّه. (الخوئى). * جواز الاستناد حيث يكون مقيماً صُلبه قوىّ جدّاً، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه. (حسن القمّى). * على الأحوط فى الاستقلال. (الروحانى). * على الأحوط وجوباً. (السيستانى).

حال الاختيار، فلو انحنى قليلًا أو مال إلى أحد الجانبين(۱) بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً، أو كان مستنداً(۲) على شيء من إ نسان أو جدار أو خشبه أو نحوها(۳)، نعم، لا بأس بشيءٍ منها حال الاضطرار.

ص: ۱۱۷

۱- ۱. إذا كان المَيل قليلًا لا تبطل صلاته. (الفانی).

۲- ۲. جواز الاستناد حيث يكون مقيماً صلبه قويّ جدّاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه. (آل ياسين).

۳- ۳. جواز الاتّكاء على شيء من غير ضروره ولا علّه عمداً لا يخلو من قوّه. (الجواهری).

وكـذا يعتبر فيه عـدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج(۱) عن صدق القيام(۲)، وأمّـا إذا كان بغير الفاحش(۳) فلا بأس، والأحوط(۴) الوقوف(۵) على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى(۶)

۱- ۱. الأحوط ترک الانفراج الخارج عن العاده، ولو لم يکن مخرجاً عن القيام. (المرعشی).

۲ - ۲. بـل يعتبر عـدم التفريـج الغير متعـارف وإن صـدق عليه القيـام. (الخمينی). * بـل وإن لم يخرج عن صـدقه على الأـحوط. (السيستانی).

۳- ۳. بحيث لا يخرج عن المتعارف. (حسين القمّی).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترک. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا يُترک الاحتياط. (الکوه کَمَرِی). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الإصـطهباناتی). * لا يُترک فيهما. (المرعشی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (مفتی الشيعه).

۶ - ۶. لاـ يُترک الاحتيـاط فيه وفيمـا بعـده. (محمـدتقی الخونسـاری ، الأـراکی). * فيه وفی ما بعـده تأمّل، فالاحتياط لا يُترک. (صدرالـدين الصـدر). * الأـقوائيه ممنـوعه، فلاـ يُترک الاحتيـاط. (الشـاهرودی). * فيهمـا وفی مـا بعـدها(کـذا فی الأصـل، والظاهر(وفی ما بعـدهما).) لايُترک الاحتياط. (عبـدالله الشـيرازی). * محلّ تأمّل، وکـذا ما بعده. (الآملی). * لا يُترک الاحتياط بـالوقوف عليهمـا تمامـاً، وترک الوقوف على الواحـده.(السبزواری). * فيه إشـکال، ولا يُترک الاحتياط، وکـذا فی الوقوف على رِجلٍ واحده. (زين الدين).

كفايتهما(۱) أ يضاً(۲)، بل لايبعد(۳) إجزاء(۴)

ص: ۱۱۹

---

۱ – ۱. فيه وفى ما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى، السيستانى). * فيه وفى إجزاء الوقوف على الواحده تأمّل. (حسين القمّى). * فيه وفى كفايه الواحده نظر، أو منع. (مهدى الشيرازى). * لكن بحيث لا يرفع الباقى من القدم، بل يمسّ به الأرض، وإلّا ففيه إشكال، والأقرب عدم إجزاء الوقوف على الواحده فى حال الاختيار. (الميلانى). * الأحوط عدم القيام بتلك الكيفيه والكيفيه التاليه. (الفانى). * فيه وفى الوقوف على الواحده تأمّل. (محمد الشيرازى). * فيه وفى ما بعده تأمّل. (حسن القمّى).

۲ – ۲. هذا وما بعده لا يخلو من إشكال. (آل ياسين). * محلّ إشكال، وكذا الوقوف على الواحده. (البروجردى). * فيه تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم). * فى كفايتهما إشكال، وكذلك فى إجزاء الوقوف على الواحده، فلا يُترك الاحتياط. (البجنورى). * فيه إشكال، وكذا الوقوف على الواحده. (أحمد الخونسارى). * لا يُترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحده. (الخمينى). * مشكل، وكذا الوقوف على الواحده. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳– ۳. بل بعيد. (الشاهرودى ، الرفيعى). * بل بعيد، والأقوى عدم جواز الاكتفاء بواحده فى حال الاختيار. (المرعشى). * بل بعيد جدّاً فى حال الاختيار. (مفتى الشيعه). * والظاهر عدم الإجزاء. (اللنكرانى).

۴– ۴. فيه إشكال. (الكوه كَمَرِى). * بعيد جدّاً. (الإصطهباناتى).

الوقوف(۱) على الواحده(۲).

(مسأله ۹): الأحوط(۳) انتصاب العُنُق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق(۴).

الإخلال بشرائط القيام نسياناً

(مسأله ۱۰): إذا ترک الانتصاب(۵) أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت(۶) صلاته(۷)، وإن كان ذلک فی القيام الركنیّ(۸)، لكنّ الأحوط(۹)

۱- ۱. إذا كان الوقوف على الواحده مستنكَراً عند المتشرِّعه فالإجزاء مشكل، وطريق الاحتياط ظاهر. (تقی القمّی). * لا يجزی على الأحوط. (الفيروزآبادی).

۲ - ۲. الأقوى عدم إجزائه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل يجب الوقوف عليهما. (الحائری). * بل هو الأقوى. (الروحانی).

۳- ۳. لا يُترک. (الشاهرودی). * بل الأولى الإطراق. (المرعشی).

۴- ۴. ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القمّی).

۵- ۵. بنحوٍ لا يقدح فی تحقّق القيام التامّ عرفاً، وإلّا ففيه تفصيل. (آل ياسين).

۶- ۶. إذا تذكّر بعد الصلاه. (تقیّ القمّی).

۷- ۷. فی غير نسيان الانتصاب فی القيام الركنی. (محمدتقیّ الخونساری ، الأراكی). * لكنّها مع نسيان الانتصاب فی القيام الركنی لاتخلو من تأمّل. (الميلانی).

۸- ۸. مع صدق القيام، وإلّا بطلت الصلاه. (الكوه كَمَرِی). * إطلاقه منافٍ لِما تقدّم فی المسأله الأُولی. (الشاهرودی). * بشرط صدق القيام الرُكنی عليه، وإلّا فلا إشكال فی البطلان. (المرعشی).

۹- ۹. هذا الاحتياط لا يُترک، بل لا يخلو من قوه فی بعض الصور. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترک، بل لا يخلو فی بعض الصور من قوه. (الإصطهباناتی). * لا يُترک. (البروجردی، الشاهرودی ، الآملی، اللنكرانی). * أی إعاده الصلاه، ولا يُترک. (مهدی الشيرازی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (البجنوردی، مفتی الشيعه). * ممّا لا ينبغی تركه. (المرعشی). * لا يُترک هذا الاحتياط فی المشی مثلاً فی القيام الركنی. (زين الدين).

فیه(۱) الإعاده(۲).

حکم الاعتماد علی إحدی الرجلین حال القیام

(مسأله ۱۱): لا یجب تسویه(۳) الرجلین(۴) فی الاعتماد، فیجوز أن

۱- ۱. لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک، وقد تقدّم منه الفتوی بالبطلان فی ترک الاستقرار سهواً فی المسأله (۴) من الفصل السابق. (السبزواری).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، الخمینی ، الرفیعی). * بل الأقوی فی الانتصاب، وکذا فی الاستقرار قبال المشی؛ لاحتمال دخلهما فی أصل جزئیتهما، لا أ نّهما شرطان فی أصل الصلاه حال القیام کی لا یشملهما عموم «لاتعاد»(وسائل الشیعه: الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح۱۴.)، کما هو الشأن فی غیرهما؛ کما لا یخفی. (آقاضیاء). * یعنی إعاده الصلاه، ولا یُترک، بل لا یُترک الاحتیاط بإعاده القراءه أو الذکر فی غیر الرکنی إذا تذکّر وهو فی المحلّ. (حسین القمّی). * لا یُترک فی المشی فی القیام الرکنی. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. إذا صدق أنّه واقف علی رجلیه عرفاً. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. أی فی أصل الاعتماد، لا فی مقداره ومرتبته. (المرعشی).

یکون الاعتماد علی إحداهما(۱) ولو علی القول بوجوب(۲) الوقوف علیهما.

حکم الاعتماد والمعتمد علیه فی حال الاضطرار

(مسأله ۱۲): لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه(۳)، ولا یعتبر فی سناد الأقطع أن تکون خشبته المعدّه(۴) لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

(مسأله ۱۳): یجب(۵) شراء(۶) ما یعتمد(۷) علیه عند الاضطرار(۸)، أو استئجاره(۹) مع التوقّف علیهما.

مقدمیه القیام الاضطراری بأقسامه علی الجلوس

(مسأله ۱۴): القیام الاضطراریّ بأقسامه(۱۰): من کونه مع الانحناء، أو

۱- ۱. إذا صدق علیه أنّه واقف علیهما عرفاً. (زین الدین).

۲- ۲. احتیاطاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یبعد فی الأقطع وغیره تقدیم الخشبه ونحوهما ممّا یکون القیام معه أشبه بالقیام الاستقلالی. (حسین القمّی). * الأحوط تقدیم الخشبه علی غیرها فی الأقطع؛ رعایهً لِما هو الأقرب مهما أمکن. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط رعایه ذلک. (المرعشی).

۵- ۵. وجب تأخیر الصلاه لو احتمل القیام فی آخر الوقت. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. علی الأحوط. (آل یاسین ، حسن القمّی). * أو استعارته مثلاً. (الرفیعی).

۷- ۷. علی الأحوط إذا لم یکن مضرّاً بالحال، وإلّا لا یجب. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. إن لم یکن ضرراً علیه. (الروحانی).

۹- ۹. بل واستیهابه مع عدم بدله. (صدرالدین الصدر).

۱۰- ۱۰. صدق القیام فی بعض ما ذکره لا یخلو من إشکال، فالأحوط حینئذٍ تکرار الصلاه، وکذلک الأحوط التکرار فی کلّ موردٍ یدور الأمر بین ترک أحد الأمرین المعتبرین فی القیام. (البجنوردی).

المیل إلی أحد الجانبین، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفریج(۱) الفاحش(۲) بین الرجلین(۳) مقدّم علی الجلوس(۴). ولو دار

۱- ۱. بشرط عدم خروجه عن صدق القیام. (اللنکرانی).

۲- ۲. التفریج الفاحش بین الرجلین إن صدق معه القیام قُدِّم علی الجلوس، وإلّا فالأحوط التکرار. (زین الدین).

۳- ۳. مع صدق القیام معه، وإلّا فالجلوس یتقدّم علیه علی الأظهر. (الخوئی).

۴- ۴. مع صدق القیام، وإلّا فالأحوط تکرار الصلاه. (الکوه کَمَرِی). * فیه إشکال بالنسبه إلی التفریج الفاحش، والأحوط التکرار. (الحکیم). * تقدیم التفریج إنّما هو مع صدق القیام کما هو المفروض، وإلّا فالجلوس مقدَّم علیه علی الأظهر. (المیلانی). * فی غیر التفریج الفاحش، وفیه الأحوط التکرار. (الآملی). * مع صدق القیام، والأحوط مع عدم لزوم المحذور تکرار الصلاه بالتفریج تارهً، وبالجلوس اُخری. (المرعشی). * مع صدق القیام. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن صدق علیه القیام عرفاً. (السبزواری، مفتی الشیعه). * إن صدق علیه القیام، أمّا إن لم یصدق القیام فالظاهر تقدّم الجلوس. (حسن القمّی). * وذلک یتمّ فی الثلاثه الاُوَل، وأمّا فی الأخیرین فالأظهر تقدم الجلوس علیه. (الروحانی). * هذا فی ما إذا لم یکن الانحناء أو المیل أو التفریج بحدٍّ لا یصدق علیه القیام مطلقاً، ولو فی حقّ من لا یقدر علی أزید منه لنقصٍ فی خلقته أو لغیره، وإلّا فالظاهر تقدّم الجلوس علیه ، ولعلّ هذا خارج عن محطّ نظر الماتن قدس سره . (السیستانی).

الأمر بين التفريج(۱) الفاحش(۲) والاعتماد أو بينه وبين ترک الاستقرار(۳) قُدِّما عليه(۴)، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو

۱- ۱. أی الخارج عن صدق القيام. (اللنكرانی).

۲- ۲. المراد: ما لا يصدق معه القيام. (حسين القمّی). * الأقوی فی جميع صور الدوران بين أفراد القيام الاضطراری المقدَّم علی الجلوس هو التخيير، وفی صوره الدوران بين أحدها وما هو مؤخّر عن الجلوس يُقدّم ما هو مقدّم علی الجلوس. (الروحانی).

۳- ۳. للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب متفاوته: فبعضها ينافی صدق القيام عرفاً، وبعضها لا ينافيه، وكذلك لعدم الاستقرار مراتب: فمنه الحركه الخفيفه التی تنافی الاستقرار، ومنه الاضطراب الشديد و المشی ونحوه، فإذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وبين الاعتماد قُدِّم الاعتماد عليه ولو فی أدنی مراتبه علی الظاهر، وكذا إذا دار الأمر بينه وبين عدم الاستقرار بمعنی الحركه الخفيفه، أمّا إذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وخصوصاً إذا كان فی أشدّ مراتبه وبين عدم الاستقرار - بمعنی الاضطراب الشديد أو المشی - فلابدّ من تكرار الصلاه، وإذا دار الأمر بين التفريج والانحناء أو الميل إلی أحد الجانبين: فإن كان أحد المتزاحمين يصدق معه القيام دون الآخر قُدِّم ما يصدق معه القيام، وإن كانا معاً يصدق معهما القيام، أو كانا معاً لا يصدق معهما احتاط بتكرار الصلاه، ولا اعتبار بما هو أقرب إلی القيام إذا لم يصدق معه عرفاً. (زين الدين).

۴- ۴. تقدُّم بعض مراتب عدم الاستقرار علی بعض مراتب التفريج الفاحش ممنوع. (الكوه كَمَرِی). * لا يُترك الاحتياط فی جميع صور الدوران بالجمع بتكرار الصلاه. (الحائری). * المانع عن صدق القيام، وأمّا غير المتعارف منه مع صدقه فمقدّم علی الجميع لدی الدوران. (الخمينی). * هذا الإطلاق مشكل. (السبزواری). * فی إطلاقه تأمّل. (محمد رضا الگلپايگانی). * فی هذه الأحوال المتعارفه وغيرها لو تبيّن أقربيه بعضها عن الآخر أقربيه عرفيه قُدِّم ، وإلاّ فالتخيير محكّم. (محمد الشيرازی).

أقرب إلى القيام(۱). ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدّم

ص: ۱۲۵

۱- ۱. الأحوط تکرار الصلاه فی الموارد المذکوره مع سعه الوقت، ومع الضیق یتخیّر. (صدرالدین الصدر). * لا یبعد تقدیمهما علیه. (الحکیم). * الأظهر أن الأقربیه لا أثر لها، فلو لم یصدق القیام علی شیءٍ منها صلّی جالساً، ولو صدق علی بعضها دون الآخر لزم تقدیمه. (المیلانی). * بنظر العرف، وما ذکره فی المتن من الترجیح فی الدوران وإن لا یخلو من وجه لکن لا یُترک الاحتیاط فی جمیع الموارد بالجمع بتکرار الصلاه. (الخمینی). * الأقوی فی الدوران تعیّن ما یصدق علیه القیام دون الآخر، وتعیّن الجلوس فی صوره عدم صدق القیام علی إحدی الحالتین، وتعیّن التفریج مع صدقه علی کلتیهما، وقد تقدّم أنّ الأحوط الجمع بین المحتملات بتکرار الصلاه حیث لا محذور. (المرعشی). * إذا صدق القیام علی أحدهما فقط تعیّن ذلک، وإذا صدق علی کلیهما قُدِّم التفریج، وإذا لم یصدق علی شیءٍ منهما تعیّن الجلوس، ویختلف ذلک باختلاف الموارد. (الخوئی). * إن کان، وإلّا فالأحوط التکرار مع عدم الحرج، ومعه فالتخییر. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن لم یصدق القیام علی واحد منهما تعیّن الجلوس، وإن صدق علی أحدهما خاصّهً هو المتعیّن، وإن صدق علی کلیهما قُدِّم التفریج. (حسن القمّی). * أی المعتاد، ولکنّ الظاهر تقدّم التفریج علیهما مع صدق القیام الاضطراری علی الجمیع، کما هو مفروض کلامه قدس سره ؛ لأنّ فیه یتحقّق قیام الصلب وهو واجب. (السیستانی).

ترک الاستقلال(۱)، فیقوم منتصباً معتمداً(۲)، وکذا لو دار بین ترک الانتصاب وترک الاستقرار قُدّم ترک(۳) الاستقرار(۴)، ولو دار بین ترک

ص: ۱۲۶

۱- ۱. فیه إشکال، والأحوط التکرار. (الحکیم، الآملی). * وهو مشکل، فالأحوط تکرار الصلاه، وکذا فی بقیّه فروض المسأله. (زین الدین). * إطلاق الحکم بلزوم التقدیم فی هذا الفرض وکذا فی الفرضین بعده محلّ إشکال ، ولا ینبغی ترک الاحتیاط بالتکرار. (اللنکرانی).

۲- ۲. الحکم فیه وفی ما بعده من الفرعین محلّ تأمّل. (حسین القمّی).

۳- ۳. إطلاقه مشکل، بل ربّما یُقدَّم الاستقرار فی الجمله علی الانتصاب. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. هذا بإطلاقه محلّ إشکال. (الکوه کَمَری). * بعض مراتب ترک الاستقرار موءخّر عن ترک الانتصاب. (البروجردی). * تختلف مراتب کلٍّ منهما، فقد یُقدَّم ترک الانتصاب. (مهدی الشیرازی). * لعلّ بعض مراتب ترک الاستقرار مؤخّر عن ترک الانتصاب، فالأحوط الجمع بالتکرار. (المرعشی). * فی إطلاقه تأمّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر اختلاف مراتب عدم الاستقرار، فقد یُقدّم بعض مراتب عدم الانتصاب علی بعض مراتب عدم الاستقرار. (السبزواری).

الاستقلال وترک الاستقرار قُدِّم الأوّل(۱)، فمراعاه الانتصاب أولی(۲) من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولی من مراعاه الاستقلال.

حکم العاجز عن القیام أو الجلوس أو الاستلقاء

(مسأله ۱۵): إذا لم یقدر(۳) علی القیام کلاًّ ولا بعضاً مطلقاً(۴) حتّی ما کان منه بصوره الرکوع(۵) صلّی من جلوس، وکان الانتصاب جالساً بدلاً عن القیام، فیجری فیه حینئذٍ جمیع ما ذکر فیه حتّی الاعتماد وغیره(۶)،

۱- ۱. فیه إشکال، والأحوط التکرار. (الحکیم). * فیه نظر. (الآملی).

۲- ۲. إذا دار الأمر بین الانتصاب وغیره یُقدَّم الانتصاب، وأمّا فی غیره فالظاهر هو التخییر. (تقی القمّی).

۳- ۳. المدار فی القدره والعجز علی الاستطاعه العرفیّه، لا العقلیّه، فمتی وجد فیه مشقّه شدیده بحسب حاله، وإن أمکن تحمّلها، أو استلزم زیاده أو طول مدّه المرض، أو الحاجه إلی استعمال أدویه کثیره سقط القیام، والإنسان علی نفسه بصیره، وهو أعرف من کلّ أحد بحاله. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. تقدّم فی أول المسأله السابقه أنّ التفریج الفاحش بین الرجلین لا یتقدّم مطلقاً علی الجلوس، بل یحتاط فی بعض صوره. (زین الدین).

۵- ۵. بشرط صدق القیام علیه. (المرعشی). * هذا فی ما صدق علیه القیام، کالمخلوق کذلک أو المنحنی ظهره، وإلّا قدّم الجلوس مع القدره علیه أیضاً. (الخوئی). * ما کان بصوره الرکوع إن صدق علیه القیام کالمنحنی ظهره مقدّم علی الجلوس، وإلاّ فالجلوس مقدّم. (حسن القمّی). * المیزان فی التقدیم صدق عنوان القیام الذی هو عباره عن الاعتدال، وفی غیر هذه الصوره تصل النوبه إلی القعود. (تقی القمّی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الفانی).

ومع تعذّره صلّی مضطجعاً علی الجانب(۱) الأیمن(۲) کهیئه المدفون، فإن تعذّر فعلی الأیسر(۳) عکس الأوّل، فإن تعذّر صلّی مستلقیاً کالمحتضر. ویجب الانحناء(۴) للرکوع(۵)

ص: ۱۲۸

۱- ۱. فی تعیّنه نظر، ولا یبعد التخییر. (الجواهری).

۲- ۲. تقدیم الأیمن علی الأیسر مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * مستقبلاً القبله فیه وفی ما بعده. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأحوط إن کان الأقرب التخییر بینه وبین الاستلقاء. (الکوه کَمَرِی). * والتخییر بینه وبین الاستلقاء ضعیف لا یُعبَأ به. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط وجوباً فی الترتیب بین الجانبین. (السیستانی).

۴- ۴. أی علی القاعد، لا المضطجِع والمستلقِی. (البروجردی). * علی المصلّی جالساً. (المرعشی). * فی الجالس، لا المضطجع والمستلقی. (الآملی). * الانحناء بما أمکن خلاف القاعده؛ إذ لا صلاه لمن لم یُقِمْ صُلْبَه. (تقی القمّی). * أی فی الصلاه جالساً. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأحوط الإتیان بصلاه اُخری مُومِئاً. (الحائری). * یعنی علی الجالس. (الحکیم). * علی الجالس. (الشریعتمداری). * علی القاعد مع صدق الرکوع والسجود ولو برفع ما یسجد علیه ووضع الرأس علیه، وإلّا فالأحوط الانحناء والإیماء بالرأس، قاصداً لأداء الوظیفه بأیّهما حصل. (محمد رضا الگلپایگانی). * یعنی للجالس. (السبزواری). * علی الأحوط، أمّا إذا تمکّن من الانحناء بحدٍّ یصدق الرکوع والسجود فیجب بلا إشکال. (حسن القمّی). * مع عدم صدق الرکوع والسجود لا دلیل علی وجوب الانحناء بما أمکن. (الروحانی).

والسجود(۱) بما أمكن(۲)، ومع عدم إمكانه يومئ(۳) برأسه(۴)، ومع تعذّره(۵) فبالعينين(۶) بتغميضهما، وليجعل(۷)

ص: ۱۲۹

۱- ۱. المصلّی جلوساً إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفاً لزمه ذلك، فينحنی للركوع بقدره، وللسجود بما يتمكّن منه، ولا عبره بالانحناء بما دون الصدق العرفی، بل تنتقل وظيفته حينئذٍ إلی الإيماء، كما هو شأن المضطجع والمستلقی. (السيستانی).

۲- ۲. مع صدقهما عليه ولو برفع المسجد. (الكوه كَمَرِی). * ولو برفع ما يصحّ السجود عليه. (الميلانی). * مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه. (المرعشی). * هذا فی ما إذا صدق علی الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهه عليه، وإلّا لم يجب الانحناء. (الخوئی). * ولو برفع موضع سجوده بالقدر الممكن. (زين الدين).

۳- ۳. الإيماء للركوع مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

۴- ۴. وليجعل الإيماء إلی السجود أخفض منه إلی الركوع، كما فی الخبر، وسيأتی. (المرعشی). * علی الأحوط وجوباً. (الخوئی).

۵- ۵. الترتيب المذكور موافق مع الاحتياط. (تقی القمّی).

۶- ۶. هذا الترتيب أحوط. (الحكيم). * الأحوط أن يجمع بين الإيماء وغمضِ العينين إن أمكن، ورفع شیءٍ يضع جبهته عليه. (زين الدين).

۷- ۷. علی الأحوط. (صدرالدين الصدر).

إیماء(۱) سجوده أخفض منه لرکوعه(۲)، ویزید(۳) فی غمض(۴) العین(۵) للسجود(۶) علی غمضها للرکوع(۷)، والأحوط(۸)

ص: ۱۳۰

۱- ۱. فی وجوبه نظر، والأقرب العدم، وکذا الزیاده فی تغمیض العینین. (الجواهری). * لا یلزم ذلک، بل المدار علی القصد. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. فیه إشکال، والأظهر عدم وجوب ذلک. (الخوئی).

۳- ۳. علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

۴- ۴. الأقوی عدم وجوب ذلک. (الکوه کَمَرِی). * علی الأحوط. (الحکیم ، اللنکرانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم لزومه. (الخمینی). * علی الأحوط الأولی. (المرعشی). * لا وجه له یعتمد علیه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. الأقوی عدم اعتباره. (المیلانی). * علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی). * لا دلیل علی وجوبه. (الفانی). * الظاهر عدم وجوبه، وعدم وجوب الإیماء بالمساجد الأُخر. (حسن القمّی).

۶- ۶. الظاهر عدم وجوبها. (الخوئی). * الأظهر عدم وجوب ذلک. (الروحانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (السبزواری).

۸- ۸. بل الأقوی، بل بکیفیّهٍ یقال عرفاً: إنّه وضع جبهته علیه إن أمکن، وإلّا وضع ما یصحّ السجود علیه علیها. (صدرالدین الصدر). * الراجح، أو وضعها علیه. (الفانی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * الأولی ، هذا فی المضطجِع والمستلقِی ، وأمّا الجالس الذی وظیفته الإیماء فالأحوط الأولی أن یضع جبهته علی ما یصحّ السجود علیه بعد رفعه، وکذا یضع ما یتمکّن من سائر المساجد فی محالِّها. (السیستانی).

وضع ما(۱) یصحّ(۲) السجود(۳) علیه علی الجبهه(۴) والإیماء(۵) بالمساجد(۶)

ص: ۱۳۱

۱- ۱. بل وضع الجبهه علی ما یصحّ مهما أمکن، وإلّا وضعه علیها علی الأحوط. (المرعشی). * بل وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه. (اللنکرانی).

۲- ۲. هذا فی المستلقی والمضطجع، وأمّا الجالس فإن أمکن له وضع الجبهه علی ما یصحّ ولو برفعه فالأحوط لزومه، وإلّا فیکتفی بالإیماء. (حسن القمّی).

۳- ۳. بل وضع الجبهه علیه بما أمکن، ولا یجب وضعه علی الجبهه. (الکوه کَمَرِی). * إذا صلّی مضطجعاً أو مستلقیاً، وأمّا الجالس فالأقوی عدم وجوب ذلک علیه، بل یضع جبهته علی ما یصحّ السجود علیه مع التمکّن منه ولو برفعه، وإلّا فیکتفی بالإیماء. (المیلانی).

۴- ۴. بل هو الأقوی لو تمکّن من وضع جبهته علیه، وإلّا لم یجب وضعه علی الجبهه، بل یکتفی حینئذٍ بالإیماء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لولم یتمکّن من وضع الجبهه علیه، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد جواز ترکه، وأمّا الإیماء بالمساجد فلم نتصوّر له معنیً معقولاً. (الخوئی). * بل وضع الجبهه علیه بعد رفعه مع الإمکان. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل العکس إن أمکن. (السبزواری). * و إن کان الأقوی عدم وجوبه. (الروحانی).

۵- ۵. الإیماء بالمساجد الأُخر غیر واجب. (اللنکرانی).

۶- ۶. لا وجه لذلک. (الکوه کَمَرِی). * الظاهر عدم وجوبها. (مهدی الشیرازی). * لا وجه له. (عبداللّه الشیرازی). * لا دلیل علی وجوبه. (الفانی). * الأقوی عدم وجوبه، والإیماء بها أمر ممکن، لکن لادلیل علی وجوبه. (المرعشی). * غیر اللازم. (محمد الشیرازی).

الأخر(۱) أيضاً(۲)، وليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف، فيصلّى كيفما قدر، وليتحرَّ الأقرب إلى صلاه المختار، وإلّا فالأقرب إلى صلاه المضطرّ على الأحوط(۳).

ص: ۱۳۲

۱- ۱. لا يجب الإيماء بها. (البروجردى). * لا يلزم الإيماء ظاهراً، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم وجوبه. (الحكيم). * الأقوى عدم اعتباره. نعم، فى ما يصلّى مع وضع الجبهه على ما يرفعه كان الأحوط أن يضع على الأرض ما أمكنه من المساجد الأُخر. (الميلانى). * لا وجه لوجوب الإيماء بها. (البجنوردى). * والأقوى عدم وجوب ذلك. (الشريعتمدارى). * لا يجب ذلك. (الخمينى). * لا وجه له، نعم، مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه فاللازم مراعاه وضعها فى محلّها مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا وجه له. (الروحانى). * لا دليل عليه. (السيستانى).

۲- ۲. لا وجه له بل الأحوط وضعها فى محالها مع الامكان. (السبزوارى).

۳- ۳. لا إشكال فى حسن الاحتياط، ولكن لا وجه لإيجابه، وقاعده «الصلاه لا تسقط بحالٍ»(وسائل الشيعه: الباب (۱) من أبواب الإستحاضه، ح۵، وفيه: «ولا تَدَع...»، جواهر الكلام: ۵/۲۳۲، حكم فاقد الطهورين.) لا تقتضى مطلوبيه غير المأمور به. (تقى القمّى).

حكم التمكن من القيام و العاجز عن الركوع قائماً أو السجود

(مسأله ۱۶): إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع(۱) جالساً(۲)، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى(۳) لهما(۴) بقدر

ص: ۱۳۳

۱- ۱. تراجع المسأله الثانيه من فصل الركوع. (زين الدين).

۲- ۲. إن لم يتمكّن من الانحناء ولو يسيراً، وإلّا فهو مقدّم على الركوع جالساً. (المرعشى). * على تفصيل يأتى فى المسأله (۲) من فصل الركوع. (السبزوارى). * فيه إشكال، والأحوط أن يركع بالإيماء ويصلّى صلاةً اُخرى، ويجلس ويركع جالساً. (حسن القمّى). * مع ضيق الوقت واستمرار العذر إلى آخر الوقت، وإلّا ففيه تأمّل. (مفتى الشيعه). * بل يومئ للركوع قائماً على الأظهر. (السيستانى).

۳- ۳. تقدّم الكلام حوله فى المسأله السابقه. (تقى القمّى).

۴ - ۴. الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهرى). * على الأحوط. (الكوه كَمَرِى، عبدالهادى الشيرازى). * الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم، نعم، إن تمكّن من الجلوس والانحناء المحقّق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك، وإلّا فالواجب هو الإيماء. (البروجردى). * بل للركوع فقط إذا صدق الركوع فى الجمله، وإلّا كفى مجرّد الإيماء. (الحكيم). * الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما؛ حيث لا يعدّ من مراتبهما، وكذا الأقوى أنّ إيماء السجود لا يجب لأجله الجلوس، وأمّا وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهه فقد مرّ فى المسأله المتقدِّمه. (الميلانى). * أمّا فى الركوع فيقصد ما هو الركوع فى علم اللّه ويأتى بهما احتياطاً، وأمّا فى السجود فالواجب هو الإيماء، ولا دليل على وجوب الانحناء. (أحمد الخونسارى). * لا يجب الانحناء لهما بقدر الإمكان، نعم، إذا تمكّن من الانحناء بمقدار الركوع الناقص فهو ركوعه، ولا يجب عليه الإيماء له، كما أنّه لو تمكّن من السجود جالساً ولو برفع ما يسجد عليه وجب. (عبداللّه الشيرازى). * لا دليل على وجوبه. (الفانى). * لا يجب ذلك للسجود. (الخمينى). * الظاهرعدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود. (الخوئى). * فى الركوع فقط. (الآملى). * مرَّ حكمه. (محمد رضا الگلپايگانى). * لا يجب الانحناء للسجود فى حال القيام. (السبزوارى). * الانحناء للسجود حال القيام ليس بواجب. (اللنكرانى).

الإمكان(۱)، . . . . . .

ص: ۱۳۴

۱- ۱. هذا فی ما إذا حصلت مرتبه منهما بتلک الانحناء وحصولها بها بعید، خصوصاً بالنسبه إلی السجود فی حال القیام، نعم، لو کان جالساً یمکن حصول مرتبه منه بالانحناء. (البجنوردی). * یجب أن ینحنی للرکوع ولو یسیراً بالمقدار الممکن، کما سیأتی فی المسأله الثانیه من فصل الرکوع، ثمّ ینحنی للسجود ولو برفع موضع سجوده، کما تقدّم، فإن لم یتمکّن أومأ وغمّض عینیه ورفع شیئاً یضع جبهته علیه، کما تقدّم. (زین الدین). * مع عدم صدق الرکوع والسجود فالظاهر کفایه الإیماء، ولایجب الانحناء، ولا الجلوس لإیماء السجود. (حسن القمّی). * لا یجب ذلک مع عدم التمکّن من الانحناء المحقّق لهما. (الروحانی). * لا وجه لوجوب الانحناء للسجود أصلًا، بل ولا للرکوع مع عدم صدقه علیه عرفاً، کما هو المفروض، وکذا الحال فی ما ذکره من الجلوس للإیماء إلی السجود. (السیستانی).

وإن تمكّن من الجلوس جلس(۱) لإيماء(۲) السجود(۳)، والأحوط(۴)

ص: ۱۳۵

۱- ۱. لا دليل على وجوب الجلوس للإيماء. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرِى). * لا دليل على وجوبه. (الفانى). * لا يجب ذلك، وكذا لا يجب وضع ما يصحّ السجود عليه. (الروحانى). * إذا لم يتجاوز عن مجرّد الإيماء ولم يمكنه السجود الاضطرارى فلا يجب الجلوس لإيماء السجود. (اللنكرانى).

۳- ۳. الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحائرى). * وانحنى بقدر الإمكان إذا صدق السجود فى الجمله ولو برفع ما يسجد عليه، وإلّا كفى مجرّد الإيماء. (الحكيم). * ولو أمكنه إيجاد مسمّى السجود الاضطرارى يقدَّم على الإيماء. (الخمينى). * إن لم يتمكّن من السجدات البدليه أصلاً، وإلّا فهى مقدّمه على الإيماء. (المرعشى). * الظاهر عدم وجوبه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. تقدّم أنّه الأقوى. (صدرالدين الصدر). * الراجح، أو وضعها عليه. (الفانى). * مرّ الكلام حوله. (تقى القمى). * وجوباً. (مفتى الشيعه). * مرّ الكلام فيه. (السيستانى). * تقدّم مثله. (اللنكرانى).

وضع(۱) ما یصحّ(۲) السجود علیه(۳) علی جبهته إن أمکن(۴).

الحکم فی ترک القیام أو ترک الرکوع و السجود

(مسأله ۱۷): لو دار أمره بین الصلاه قائماً مومئاً أو جالساً مع الرکوع والسجود فالأحوط(۵) تکرار الصلاه(۶)،

۱- ۱. تقدّم التفصیل فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مراعیاً لوضع الجبهه علیه، لا وضعه علیها. (الحائری). * لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرِی). * بمعنی وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه. (أحمد الخونساری). * مع مراعاه ما مرَّ من وضع الجبهه علیه مع الإمکان. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. إن لم یتمکّن من وضع الجبهه علی المسجد حتّی برفعه، وإلاّ- فهو مقدَّم علی وضع المسجد علیها، کما تقدّم سابقاً. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ حکمه آنفاً. (الخوئی).

۴- ۴. علی الأحوط. (السبزواری).

۵- ۵. حیث إنّه لا یتصوّر التزاحم بین أدله الأجزاء والشرائط، بل الحقّ هو التعارض، فلابدّ من ترجیح ما یکون أحدث منها، ومع عدم تمییزه تصل النوبه إلی الاحتیاط الذی هو طریق النجاه. (تقی القمّی).

۶- ۶. وإن کان الأقوی الاکتفاء بالجلوس مع الرکوع والسجود، وکذا لو دار الأمر بین الإیماء لأحدهما وبین الجلوس مع الإتیان به، ومع الضیق یتعیّن الثانی، ولا یتخیّر، بل یقدِّم أحدهما علی القیام مومئاً فضلاً عن کلیهما. (کاشف الغطاء). * لا یبعد جواز الاکتفاء بصلاه واحده، والجمع بین الإیماء قائماً والرکوع من جلوس مع قصد ما هو الرکوع فی علم اللّه. (أحمد الخونساری). * وإن لا- یبعد لزوم اختیار الأوّل فی السعه فضلاً عن الضیق، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتکرار فی السعه واختیار الأوّل فی الضیق والقضاء جالساً، بل لا- یُترک فی الفرضین. (الخمینی). * تقدّم أنّ الأظهر هو التخییر مطلقاً. (الخوئی). * والأظهر هو التخییر مطلقاً. (روحانی). * یتعیّن الأوّل والأولی الجمع، وکذا فی المسأله الآتیه. (مفتی الشیعه). * والأظهر تعیّن الأول. (السیستانی).

وفی الضیق یتخیّر(۱) بین الأمرین(۲).

ص: ۱۳۷

---

۱ - ۱. بل یصلّی جالساً، والأحوط قضاء الفرد الأخر. (صدرالدین الصدر). * بل یتعیّن الجلوس والرکوع والسجود معه علی الأقوی. (الرفیعی). * بل یختار الثانی، فیصلّی جالساً مع الرکوع والسجود، ویقضی الأول علی الأحوط وقد تقدم ذلک فی فصل مکان المصلی فی الشرط السادس. (زین الدین). * بل یختار الأول. (حسن القمّی).

۲ - ۲. لو أراد ترک الاحتیاط صلّی قائماً مُومِئاً ویتعیّن فی الضیق. (الجواهری). * الأحوط أن یختار الأوّل. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فی الضیق تقدیم القیام مع القضاء. (الحائری). * لا یبعد وجوب تقدیم الأوّل. (الإصفهانی). * الأظهر تعیّن الصلاه جالساً. (حسین القمّی). * بل یصلّی قائماً مُومِئاً فی وجهٍ قویّ. (آل یاسین). * الأرجح تقدیم الأوّل. (الکوه کَمَرِی). * الأحوط إختیار الأوّل. (الإصطهباناتی). * بل یختار الأوّل منهما. (البروجردی). * ویحتاط بالقضاء. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط تقدیم الثانی، وقضاء الأوّل. (الحکیم). * بل یختار الأوّل علی الأحوط. (الشاهرودی). * الأحوط أن یختار الثانی، ویقضی صلاه کامله بعد زوال العذر. (المیلانی). * الأولی أن یأتی بالأوّل فی الوقت، وبالثانی قضاءً. (البجنوردی). * الأقوی الإتیان بأحدهما فی الوقت، وبالآخر فی خارجه. (أحمد الخونساری). * لا یبعد تقدیم الأوّل. (عبداللّه الشیرازی). * بل یختار الثانی، ویحتاط بالقضاء للأوّل. (الفانی). * الأقوی تعیّن الأول، والأحوط القضاء جالساً إن لم یتجدّد له التمکّن، وإلّا فالقضاء قائماً. (المرعشی). * الأحوط تقدیم الثانی، وقضاء الأوّل. (الآملی). * والأقرب تقدیم الأوّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یختار الأوّل. (السبزواری). * بل یقدّم الأوّل. (محمد الشیرازی). * بل یختار الأوّل ، ولا تبعد کفایته فی فرض السعه أیضاً. (اللنکرانی).

دوران الأمر بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً

(مسأله ۱۸): لو دار أمره بين الصلاه قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط(۱) التكرار(۲) أيضاً(۳).

ص: ۱۳۸

۱- ۱. مع سعه الوقت، وفی ضيقه يصلی جالساً. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. لكن لو ضاق الوقت صلّی جالساً علی الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ومع الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (الكوه كَمَرِی). * وفی الضيق يختار الجلوس. (الفانی). * فی السعه وفی الضيّق وجه، اختيار الثانی قویّ، والأحوط القضاء علی النحو الأوّل أيضاً. (المرعشی). * ولكن لو ضاق الوقت صلّی جالساً، ويقضی الآخر علی الأحوط. (الآملی). * وفی الضيق لا يبعد تقديم الجلوس. (اللنكرانی).

۳- ۳. والأظهر تعيّن الصلاه ماشياً. (الجواهری). * ومع الضيق يختار الثانی. (الإصفهانی). * ومع الضيق يختار الثانی فی وجهٍ قویّ. (آل ياسين). * بل يكفی الصلاه جالساً، وفی الضيق يتعيّن. (كاشف الغطاء). * و مع الضيق الأحوط أن يصلّی جالساً، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * وفی الضيق يختار الجلوس. (البروجردی). * إلاّ أنّه مع الضيق يختار الجلوس. (مهدی الشيرازی). * وفی الضيق يختار الثانی، ويقضی الآخر علی الأحوط. (الحكيم). * لكن لو ضاق الوقت صلّی جالساً علی الأظهر المشهور. (الشاهرودی). * ومع الضيق يختار الثانی فی الوقت ويأتی بالأوّل فی خارج الوقت. (البجنوردی). * ومع عدم إمكانه ولو للضيق يقدّم الجلوس. (الشريعتمداری). * ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يُترك الاحتياط المذكور فی السعه، وفی الضيق يختار الجلوس ويقضی ماشياً. (الخمينی). * وإن كان الأظهر تعيّن الصلاه قائماً ماشياً. (الخوئی). * وفی الضيق يختار الجلوس احتياطاً. (السبزواری). * ومع الضيق يصلی ماشياً ثمّ يقضی علی الأحوط. (زين الدين). * وفی الضيق يقدّم الثانی. (محمدالشيرازی). * والأظهر تعين الصلاه جالساً. (الروحانی).

فی من کانت وظیفته الجلوس و أمکنه القیام للرکوع

(مسأله ۱۹): لو کان وظیفته الصلاه جالساً وأمکنه القیام حال الرکوع وجب ذلک(۱).

حکم القادر علی القیام فی بعض الرکعات أو الرکعه

(مسأله ۲۰): إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب

۱- ۱. إذا أمکنه القیام للرکوع فقط أو أمکنه القیام فی جمیع الصلاه ولکن ضاق الوقت عن إعادتها أمّا إذا أمکن القیام لجمیع الصلاه فی سعه الوقت فلابدّ من إعاده الصلاه. (زین الدین).

أن يقوم(۱) إلى أن يتجدّد العجز(۲)، وكذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها(۳)، نعم، لو علم من حاله أ نّه لو قام أوّل الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضها، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لايبعد(۴) وجوب(۵) تقديم الجلوس(۶)، لكن لا يُترك

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم).

۲ - ۲. الأظهر التخيير فى جميع هذه الموارد، نعم. فى ما لو دار الأمر بين القيام المتّصل بالركوع وبين غيره يقدَّم الأوّل. (الروحانى).

۳- ۳. فى ما إذا لم يكن القيام المتأخّر ركناً. (السيستانى).

۴ - ۴. بل لا يبعد العكس، والاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). * الأقرب وجوب تقديم القيام فيه وفى الفرع التالى، ولا يلزم الاحتياط. (مهدى الشيرازى). * بل هو بعيد، والأقوى فى الضيق تقديم القيام فى هذه الصوره وفى التى بعدها، وأمّا فى السعه فيحتاط بالتكرار. (المرعشى). * بل هوبعيد، والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفى الفرض الثانى. (الخوئى). * بل بعيد فى كلتا الصورتين، والأظهر وجوب القيام إلى أن يعجز عنه. (تقى القمّى). * بل لا يبعد وجوب تقديم القيام ، وكذا فى ما بعده. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل الأقوى وجوب تقديم القيام، و كذا فى ما بعده، والأحوط تكرار الصلاه. (زين الدين). * بعيد. (حسن القمّى).

۶- ۶. بل لا يبعد وجوب تقديم القيام، وكذا ما بعده. (البروجردى). * بل تقديم القيام. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر وجوب تقديم القيام، لكونه المقدَّم فى الوجود فيقدَّم، إلّا إذا دار الأمر بين فوته وفوت الركنى، فيقدّم الركنى، كما إذا دار بين فوته فى أوّل الركعه أو فوته حال الركوع، نعم، لا بأس بتكرار الصلاه احتياطاً. (البجنوردى). * بل لا يبعد تقديم القيام، وكذا فى الفرع الآتى، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * بل لا يبعد تقديم القيام فيه وفى ما بعده. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل يقدّم القيام فى الصورتين على الأحوط. (محمد الشيرازى). * بل يبعد مع ضيق الوقت، ومع سعته لا يبعد. (مفتى الشيعه).

الاحتیاط(۱) حینئذٍ بتکرار(۲) الصلاه. کما أنّ الأحوط(۳) فی صوره دوران الأمر بین إدراک أوّل الرکعه قائماً والعجز حال الرکوع أو العکس أیضاً تکرار(۴) الصلاه(۵).

ص: ۱۴۱

۱- ۱. لا بأس بترکه. (الجواهری، الفانی ، السیستانی).

۲- ۲. فی سعه الوقت وفی ضیقه، فالأظهر وجوب قیامه أوّل الصلاه. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. ولکنّ الأقوی فی المقامین الإتیان بأوّل الصلاه قائماً إلی أن یتحقّق العجز فیجلس. (کاشف الغطاء). * لکن لو ضاق الوقت ولم یتمکّن من التکرار فیقدّم الرکنی علی غیره مطلقاً، وفی ما عدا هذه الصوره یقدَّم المقدَّم. (الشاهرودی). * والأظهر تقدیم القیام الرکنی علی غیره، سواء کان متقدّماً زماناً أو متأخّراً، وفی غیر ذلک یقدَّم المقدَّم مطلقاً، إلّا إذا دار الأمر بین القیام حال التکبیره والقیام المتّصل بالرکوع فإنّه لا یبعد تقدّم الثانی. (السیستانی).

۴- ۴. مع سعه الوقت، ومع الضیق فالأظهر وجوب قیامه فی أوّل الرکعه. (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. التکرار غیر لازم، ومراعاه حال الرکوع لازمه. (الجواهری). * لو دار الأمر بین الرکنی وغیره قدّم الرکنی مطلقاً، وفی ما عدا ذلک قدّم المقدّم مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ومع الضیق یختار الثانی. (الکوه کَمَرِی). * جواز تقدیم القیام المتّصل بالرکوع قویّ. (الفانی). * فی السعه وفی الضیق لا یبعد تقدیم الأوّل فی الصورتین. (السبزواری).

مقدميه المشى أو الركوب حال اصلاه للعجز عن القيام

(مسأله ۲۱): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً(۱) قدّم(۲) المشى(۳) على الركوب(۴).

ص: ۱۴۲

۱- ۱. أى جالساً على الدابّه أو نحوها فى حال السير ، الملازم عادةً لفوات بعض واجبات الركوع والسجود مضافاً إلى القيام والاستقرار. (السيستانى).

۲- ۲. والأحوط الجمع. (اللنكرانى).

۳- ۳. لا يبعد التخيير بينهما مع التساوى. (الجواهرى). * فى ترجيح بعض مراتب المشى على بعض الركوب القريب بهيئه القيام نظر جدّاً. (آقاضياء). * فيه تأمّل، والأحوط التكرار. (الكوه كَمَرِى). * إلاّ إذا كان الركوب أقرَّ فيتساويان، بل قد يترجّح الركوب، ولو دار بين الجلوس مستقرّاً والقيام بلا استقرار قدّم الثانى. (كاشف الغطاء). * لا يُترك الاحتياط بالجمع، وفى الضيق يختار أحدهما، ويقضى مع الآخر. (الخمينى). * ويحتاط بالقضاء الركوبى، هذا فى الضيق، وأمّا فى السعه فيحتاط بالتكرار. (المرعشى). * الأحوط تكرار الصلاه، ومع الضيق يصلّى ماشياً، ثمّ يقضى على الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. مع عدم التمكّن من القيام حال الركوب، وإلاّ قدّم الركوب. (حسين القمّى). * فى الضيق وفى السعه يتكرر احتياطاً. (السبزوارى). * بل قدّم ما هو أقرب للإطمئنان. (مفتى الشيعه).

مظنه التمكن من القيام فی آخر الوقت

(مسأله ۲۲): إذا ظنّ التمكّن من القيام فی آخر الوقت وجب(۱) التأخير(۲)، بل وكذا مع الاحتمال(۳).

۱- ۱. لا وجه للوجوب؛ فإنّ الاستصحاب الاستقبالی يقتضی جواز البدار. (تقی القمی).

۲ - ۲. الجواز مطلقاً لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * يجوز البدار. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط، وإن كان الأصل ينفيه. (آقاضياء). * وله أن يصلّی رجاءً، فإن استمرّ العذر فبها، وإلّا أعاد. (آل ياسين). * علی الأحوط، وإن كان الأقوی جواز البدار. (الكُوه كَمَرِی). * علی الأحوط. (مهدی الشيرازی، محمدرضا الگلپايگانی). * علی الأحوط، ولا يبعد جواز البدار. (عبدالهادی الشيرازی). * الأقوی عدم وجوبه فلهُ أن يبادر بانياً علی الإعاده لو تمكّن فی الوقت. (الميلانی). * لا يجب ذلك، وإن كان أحسن وأحوط. (الفانی). * علی الأحوط، وإن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لا يخلو من قوّه. (الخمينی). * علی الأحوط، ولا يبعد جواز البدار كما تقدّم. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن لم يبعد جواز البدار. (محمد الشيرازی). * علی الأحوط له مع الاحتمال أن يصلّی رجاءً، فإن إستمرّ العذر فبها، وإلّا أعاد. (حسن القمّی). * بل جاز البدار فی الصورتين، غايه الأمر جوازاً ظاهرياً. (الروحانی). * الظاهر جواز البدار مع حصول اليأس عن التمكّن منه، ولا تجب الإعاده حينئذٍ إن اتّفق زوال العذر فی الوقت علی الأظهر. (السيستانی). * علی الأحوط ، وإن كان جواز البدار سيّما فی فرض مجرّد الاحتمال غير بعيد. (اللنكرانی).

۳- ۳. العقلائی المعتدّ به. (المرعشی). * ولكنّه إذا صلّی مع الاحتمال برجاء استمرار العذر ثمّ انكشف استمرار العذر كذلك صحّت صلاته. (زين الدين).

حكم التمكن من القيام مع خوف المرض أو بطء برئه

(مسأله ۲۳): إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث(۱) مرض أو بطوء برئه جاز(۲) له الجلوس(۳)، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصٍّ أو عدوٍّ أو سبعٍ أو نحو ذلك.

الحكم بين مراعاه الاستقبال و مراعاه القيام

(مسأله ۲۴): إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال(۴) أو القيام فالظاهر(۵)

۱- ۱. المتيقّن صوره حصول الظنّ مع الخوف فی الجميع. (حسين القمّی).

۲- ۲. بل وجب. (المرعشی).

۳- ۳. بل وجب فی الجميع. (الحائری). * بل وجب إذا كان الخوف عقلائيّاً، وإلّا لم يجز. (آل ياسين). * بل وجب حينئذٍ. (الكوه كَمَرِی). * بل يجب فی ما لا يجوز له التسبيب فی إحداثه. (محمد رضا الگلپايگانی). * المراد من الجواز هنا وفی ما يأتی الوجوب. (السبزواری).

۴- ۴. ولو بالتوجّه إلی ما بين اليمين واليسار. (الميلانی). * بمراتبه. (الفانی). * المقابل للاستدبار ، وأمّا لو دار بين الصلاه منحرفاً عن القبله إلی بين اليمين واليسار وبين ترك القيام قدّم القيام. (محمد الشيرازی). * بالمعنی الشامل لِما بين اليمين والشمال. (السيستانی).

۵- ۵. لو دار بين الاستدبار والقيام، وأمّا لو دار الأمر بين التوجّه إلی ما بين اليمين واليسار لأنفسهما وإلی نفس القبله جالساً فلا يُترك الاحتياط بالتكرار فی السعه، وإلّا فالجلوس مقدَّم. (الشاهرودی). * بل الظاهر من حديث الحميری تقديم القيام علی القبله، ومقتضی الاحتياط - الذی هو طريق النجاه - الجمع بين الأمرين بالتكرار. (تقی القمی).

وجوب(۱) مراعاه الأوّل(۲).

ص: ۱۴۵

۱- ۱. فی أهمّیّه الاستقبال نظر، خصوصاً مع التمکّن من الصلاه بین المشرق والمغرب، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع. (آقاضیاء). * الأحوط التکرار. (زین الدین). * إذا کان خارجاً عمّا بین المشرق والمغرب، وإلّا فالظاهر لزوم مراعاه الثانی. (اللنکرانی).

۲- ۲. لو دار الأمر بین التوجّه إلی ما بین الیمین والیسار قائماً، أو إلی نفس القبله جالساً فالأحوط التکرار. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * فی إطلاقه تأمّل. (آل یاسین). * فی ما إذا وصل الانحراف جلوساً إلی حدّ الیمین أو الیسار فصاعداً، وإلّا فالتکرار. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * هذا إذا دار الأمر بین الاستدبار أو التوجّه إلی الیمین أو الیسار قائماً وبین الاستقبال جالساً، وامّا لو دار الأمر بین التوجّه إلی ما بین الیمین والیسار قائماً أو إلی نفس القبله جالساً فالأحوط التکرار. (الإصطهباناتی). * إذا تمکّن من القیام واستقبال ما بین المشرق والمغرب وجب ذلک. (البروجردی). * فیه نظر، والأحوط التکرار. (الحکیم). * هذا لو دار بین القیام والاستدبار، وإلّا فالأحوط التکرار. (البجنوردی). * فی غیر ما بین المشرق والمغرب، وأمّا فیه فلا یبعد لزوم مراعاه الثانی. (الخمینی). * لو کان القیام مستلزماً للاستدبار أو التوجّه لنقطتی المشرق والمغرب، وأمّا لو لم یکن کذلک بل أمکن للقائم التوجّه إلی ما بین النقطتین فالأحوط التکرار فی السعه، ویتعیّن القیام فی الضیق، ومنه ظهر النظر والتأمّل فی إطلاق کلامه قدس سره . (المرعشی). * فی أهمّیه الاستقبال نظر، والأحوط التکرار. (الآملی). * والأحوط التکرار مع عدم الحرج. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الإطلاق مشکل، بل مع التمکّن من التوجّه إلی ما بین الیمین والیسار والصلاه قائماً لا یبعد تعیّنه. (السبزواری). * فی ما[إذا [کان الدوران بین الاستدبار والقیام، أمّا إن کان الدوران فی ما بین الیمین والیسار فالأحوط التکرار. (حسن القمّی). * بل الظاهر هو التخییر. (الروحانی).

حکم تجدد العجز عن القیام فی أثناء الصلاه

(مسأله ۲۵): لو تجدّد العجز(۱) فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس(۲)، ولو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی

ص: ۱۴۶

۱- ۱. مع بقائه إلی آخر الوقت، وإلّا فالأحوط إعاده الصلاه بعد ارتفاعه. (مهدی الشیرازی).

۲ - ۲. مع احتمال بقاء الاضطرار إلی آخر الوقت، وإلاّ ففیه إشکال، وإن کانت کلماتهم فی المقام مطلقه ولکنّ الدلیل غیر مساعد. (آقاضیاء). * إلّا أن یعلم بتجدّد القدره بعد ذلک فی الوقت فیتعیّن حینئذٍ القطع. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * مع استمرار العذر، وکذا فی موارد الأبدال الاضطراریّه الآتیه. (الحکیم). * ثمّ لو ارتفع العجز والوقت باقٍ أعاد الصلاه. (المیلانی). * المدار فی الانتقال إلی ابدال الإضطراریه کلّیّه العذر المستوعب؛ لأنّ موضوعه الاضطرار، نعم، یجوز الانتقال رجاءً، ولکن یعید إذا انکشف الخلاف. (الآملی). * مع الیأس العرفی عن تجدّد القدره، ومع عدمه فالأحوط الاولی الإتمام ثمّ الإعاده إن حصلت القدره، وکذا فی ما بعده. (السبزواری). * مع استمرار العذر، وکذا فی بقیّه الفروض. (زین الدین). * مع استمرار العذر. (حسن القمّی).

الاستلقاء، ويترک القراءه(۱) أو الذکر(۲) فی حال الانتقال(۳) إلی أن یستقرّ(۴).

ص: ۱۴۷

۱- ۱. والأحوط الاشتغال بالقراءه حال الانتقال، وإعادتها بعد الاستقرار بقصد مطلق القربه فی الحالین. (الحائری). * وجوب القراءه فی حال الهویّ لا یخلو من قوّه، والأحوط إعادتها بعد استقرار الحاله المتأخّره بنیّه القربه المطلقه. (الإصفهانی). * بل یقرأ، ویذکر حال الانتقال بقصد القربه، ثمّ یعیدها کذلک بعد الاستقرار علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط الإتیان بهما فی الحالین بقصد القربه المطلقه. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * ومن القدماء من حُکی عنه أنّ الأحوط الاشتغال بالقراءه فی حال الانتقال والهویّ بقصد القربه المطلقه، وکذا إعادتها بعد الاستقرار، وفیه ضعف بیّن. (المرعشی). * لو قرأ حال الهویّ ثمّ أعاد ما قرأ فی حال الاستقرار بقصد القربه المطلقه لوافق الاحتیاط. (السبزواری). * إلّا بقصد القربه المطلقه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأحوط الاشتغال بالقراءه حال الانتقال، وإعادتها بعد الاستقرار بقصد القربه المطلقه فی الحالین. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. وهو الهویّ، ومبدؤه متّصل بآخر جزءٍ من القیام، فما صدر عنه من القراءه فی حال آخر جزءِ القیام وقع فی محلّه. (المرعشی).

۴- ۴. ویجزیه مافعل، سواء تجدّدت القدره قبل خروج الوقت أم لا، وسواء علم باستمرار عجزه إلی آخر الوقت أو علم العدم أو شکّ، وإن کان الأحوط بعد تجدّد القدره خصوصاً فی ما لو علم عدم استمرار العجز، بل لا یُترک. (کاشف الغطاء).

حکم تجدد القدره علی القیام فی أثناء الصلاه

(مسأله ۲۶): لو تجدّدت القدره(۱) علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه(۲)،

۱- ۱. فی ما لو صلّی آخر الوقت، وإلّا فقد تقدّم لزوم التأخیر علی ذی العذر، وکذا فی المسأله التالیه. (مهدی الشیرازی). * مع عدم ظنّها، أو احتمالها فی الابتداء وحین الشروع، فلا تصادم بین ما سبق منه فی المسأله الثانیه والعشرین وبین ما أفاده هنا. (المرعشی).

۲- ۲. علی المشهور، والأحوط الإتمام والإعاده؛ حفظاً بین الکلمات والقاعده مع سعه الوقت، نعم، یتمّ ذلک مع ضیقه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * واکتفی بتلک الصلاه إن لم یسع الوقت للإعاده أو الاستئناف، وکذا فی المسأله الآتیه. (المیلانی). * هذا إنّما یتمّ فی ضیق الوقت، وأمّا فی السعه: فإن أمکن التدارک بلا إعاده الصلاه، کما إذا تجدّدت القدره بعد القراءه وقبل الرکوع وجب، وإلّا وجبت الإعاده فی القیام الرکنی دون غیره، وبذلک تظهر الحاله فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * مع کونه فی ضیق الوقت وفی السعه یستأنف الصلاه، والأحوط الإتمام بالانتقال إلی المقدور، ثمّ الاستئناف، وکذا الکلام فی المسأله اللاحقه. (السبزواری). * مع ضیق الوقت، وکذا فی الفروض اللاحقه، أمّا مع سعه الوقت فلابُدّ من إعاده الصلاه. (زین الدین). * فإن کان فی سعه الوقت فالأحوط الإتمام والإعاده. (حسن القمّی). * هذا فی ضیق الوقت، وأمّا فی سعته فلابدّ من رعایه القیام وإن استلزمت الإعاده؛ إذ شمول دلیل «لا تعاد فی الأثناء» محلّ الإشکال إن لم یکن ممنوعاً، والاحتیاط یقتضی أن تکون الإعاده فی بعض صورها بقصد الرجاء. (تقی القمّی). * فی ضیق الوقت، وأمّا فی السعه فإن أمکن التدارک بلا إعاده الصلاه وجب، وإلّا فیعید الصلاه من جهه فقد القیام الرکنی، وبه یظهر حال المسأله الآتیه. (الروحانی).

وكذا لو تجدّد للمضطجع القدره على الجلوس، أو للمستلقى القدره على الاضطجاع، ويترك القراءه(۱) أو الذكر فى حال الانتقال.

(مسأله ۲۷): إذا تجدّدت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع(۲)، وليس عليه(۳) إعاده(۴) القراءه(۵)، وكذا لو تجدّدت فى أثناء القراءه لا يجب استئنافها، ولو تجدّدت بعد الركوع: فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه(۶)، وإن كان قبل إتمامه ارتفع(۷) منحنياً(۸) إلى حدّ الركوع

۱- ۱. بنحو ما مرّ. (اللنكرانى).

۲- ۲. مع ضيق الوقت، كما تقدّم، وإذا كان فى سعه الوقت فعليه الإعاده. (زين الدين).

۳- ۳. بل عليه إعادتها مع سعه الوقت، بل استئناف الصلاه مع السعه. (الحكيم). * والأحوط إعادتها واستئناف الصلاه. (الآملى).

۴- ۴. هذا وما بعده من الصور إذا كان فى ضيق الوقت، وأمّا مع السعه وتجدّد القدره _ كما هو المفروض _ فالأحوط إعاده الصلاه فى جميع الصور. (البجنوردى). * الإطلاق فيه وفى ما يليه محلّ إشكال. (المرعشى). * بل عليه الإعاده والاستئناف إن كان فى الأثناء، بل الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده فى جميع صور المسأله، ولا يترك، وإن ضاق الوقت عن الجمع بين الإتمام والإعاده قطعها وأعاد. (حسن القمّى). * مرّ الإشكال قريباً فى عدم وجوب الإعاده، وبما ذكرنا يظهر الإشكال فى ما يأتى. (تقى القمّى).

۵- ۵. الأحوط إعادتها، وكذا استئنافها فى الصوره التاليه. (الميلانى).

۶- ۶. فى وجوب الانتصاب إشكال، بل منع. (الخوئى).

۷- ۷. الأحوط فى هذا الشقّ إتمام الذكر ثمّ الارتفاع منحنياً إلى حدّ الركوع القيامىّ، والإتيان بالذكر أيضاً فى هذا الحال بقصد القربه. (الإصطهباناتى).

۸- ۸. الأحوط فى هذه الصوره الإتيان بالذكر فى حال الركوع الجلوسى بقصد القربه، ثمّ الارتفاع منحنياً إلى حدّ الركوع القيامىّ، والإتيان بالذكر أيضاً فى هذا الحال بقصد القربه. (الحائرى). * الظاهر الاكتفاء بما سبق منه. (الفيروزآبادى). * واحتاط بإعاده الصلاه أيضاً. (حسين القمّى). * وإن كان الأحوط إتمام الذكر جالساً، ثمّ الارتفاع منحنياً والإتيان بالذكر بقصد القربه فيهما. (الكوه كَمَرِى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * ليس له وجه وجيه. نعم، لسقوط الذكر وجه، هذا، وأمّا على المختار فى ذوى الأعذار فلا محيص عن الاحتياط بالإعاده فى سعه الوقت فى جميع الصور. (الشاهرودى). * الأحوط إتمام الذكر جالساً، ثمّ الارتفاع منحنياً إلى حدّ الركوع عن قيام، والإتيان بالذكر بقصد القربه المطلقه. (المرعشى). * فى وجوبه إشكال، بل منع. (الخوئى). * والأحوط الإتيان بالذكر فى الحالتين بقصد الرجاء. (محمد رضا الگلپايگانى).

القیامیّ(۱) ولا یجوز له الانتصاب(۲) ثمّ الرکوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس(۳) من الرکوع(۴) لا یجب علیه القیام للسجود(۵)؛ لکون انتصابه

۱- ۱. ویأتی بالذکر فی الحالتین بقصد الرجاء علی الأحوط. (زین الدین).

۲- ۲. بل یجب الاستئناف مع سعه الوقت، ومع الضیق الأحوط الإتمام والقضاء. (الحکیم). * والأحوط استئناف الصلاه مع سعه الوقت، ومع الضیق یحتاط بالإتمام والقضاء. (الآملی).

۳- ۳. وکونه جالساً مستقرّاً. (المرعشی).

۴- ۴. والجلوس مطمئنّاً. (الإصطهباناتی).

۵- ۵. مع تحقّق الجلوس معتدلاً، وإلّا فلو تجدّدت قبل تحقّقه وجب القیام. (السیستانی).

الجلوسیّ بدلاً عن الانتصاب القیامیّ ویجزی عنه، لکنّ الأحوط(۱) القیام(۲) للسجود عنه.

لو رکع قائماً ثم عجز عن القیام

(مسأله ۲۸): لو رکع قائماً ثمّ عجز عن القیام: فإن کان بعد تمام الذکر جلس(۳) منتصباً(۴) ثمّ سجد، وإن کان قبل الذکر هوی(۵) متقوّساً(۶) إلی حدّ الرکوع الجلوسیّ ثمّ أتی بالذکر(۷).

---

۱ - ۱. لا یُترک. (الإصفهانی ، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، الآملی ، اللنکرانی). * بل لا یُترک. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * بل الأقوی. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الحکیم). * بل لا یخلو من وجه. (المیلانی). * بل الأقوی ذلک؛لتحصیل القیام المتعقّب بالسجود مهما أمکن. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، ویأتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک. (حسین القمّی ، محمد الشیرازی، حسن القمّی).

۳- ۳. هذا مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. فی وجوبه إشکال، بل منع. (الخوئی).

۵- ۵. ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (تقی القمّی).

۶- ۶. لا یبعد سقوط الذکر، وکفایه الرکوع الذی أتی به. (البروجردی). * فیه إشکال، والأولی سقوط الذکر حینئذٍ. (الرفیعی). * لیس بلازم؛ لسقوط الذکر. (الشاهرودی). * احتمال سقوط الذکر وکفایه الرکوع الصادر عنه فی الفرض غیر بعید. (المرعشی). * فی وجوبه إشکال، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئی). * لا یبعد کفایه الرکوع وسقوط الذکر. (اللنکرانی).

۷- ۷. ثمّ احتاط بإعاده الصلاه. (حسین القمّی). * بل أتی به فی الحالین، کما مرّ نظیره. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

اعتبار الاستقرار فی أفعال اصلاه و أذکارها

(مسأله ۲۹): یجب(۱) الاستقرار(۲) حال القراءه والتسبیحات، وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها(۳)، بل فی حال القنوت(۴) والأذکار(۵) المستحبّه(۶)، کتکبیره الرکوع والسجود، نعم، لو کبّر بقصد الذکر المطلق فی حال عدم الاستقرار لا بأس به، وکذا لو سبّح أو هلّل، فلو کبّر بقصد(۷) تکبیر الرکوع فی حال الهویّ له أو للسجود(۸) کذلک، أو فی حال النهوض یشکل

۱- ۱. فی وجوب الاستقرار إشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط اللازم. (الفانی).

۳- ۳. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط، وکذا اعتباره فی القنوت والأذکار المستحبّه. (السیستانی).

۴- ۴. الأقوی عدم وجوب الاستقرار فیه وفی الأذکار المستحبه وإن کان أحوط، نعم، لابدّ فی کلّ واحدٍ من اعتبار محلّه من حال القیام أو الجلوس. (المیلانی). * علی الأحوط فیه وفی الأذکار المستحبّه. (الخمینی). * الأظهر عدم اعتبار الاستقرار فی حال القنوت و الأذکار المستحبّه. (الروحانی). * علی الأحوط فی القنوت وفی الأذکار المستحبّه. (اللنکرانی).

۵- ۵. الأمر غیر صافٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۶- ۶. اعتباره فی المستحبّه علی الأحوط والأولی. (الجواهری). * الظاهر عدم وجوب الاستقرار فیها وفی القنوت. (الخوئی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۷- ۷. هذا من الفعل فی غیر المحلّ، لا ممّا نحن فیه، وفی المستحبّات لا یضرّ فی الصلاه، نعم، یحرم مع العمد. (الحکیم).

۸- ۸. موضع التکبیر المستحبّ هو حال الانتصاب قبل الرکوع أو السجود أو بعد السجود، فإذا أتی به فی حال الهویّ أو حال النهوض فقد أتی به فی غیر محلّه، ولا یجوز ذلک مع العمد، ولا تبطل به الصلاه. (زین الدین).

صحّته(۱) فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم، محلّ قوله: «بحول اللّه وقوّته» حال النهوض للقيام.

حكم العاجز عن السجود

(مسأله ۳۰): مَن لا يقدر على السجود يرفع موضع(۲) سجوده(۳) إن أ مكنه، وإلاّ وضع(۴)

۱- ۱. لكن لوصلّى كذلك جاهلاً بالحكم لايبعد الصحّه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لكنّه لا يضرّ بصحّه الصلاه. (الرفيعى). * مع العلم بالحكم لا يبعد البطلان، بل ومع الجهل أيضاً إذا كان عن تقصير. (الشاهرودى). * الصحّه فى ما ذكر لا تخلو من وجه، بل الاستقرار فى الأذكار المندوبه لا دليل عليه. (الفانى). * لفقد الاستقرار على ما اختاره، أو لكونه زائداً مأتيّاً به فى غير محلّه، فزيادته قادحه فى الصحّه. (المرعشى). * لو لم يحصل منه قصد مطلق الذكر فى الجمله، ثمّ إنّه سيأتى منه قدس سره الاحتياط الوجوبى فى اعتبار الطمأنينه فى الأذكار المندوبه فى الركوع، وقد جزم فى المقام باعتبار الاستقرار فيها، ثمّ أشكل فى العمد مع تركه. (السبزوارى). * بل لا يصحّ، ولكن لا يضرّ بصحّه الصلاه. (السيستانى).

۲- ۲. مع الانحناء الممكن بالمقدار الذى يصدق معه السجود، فإن لم يمكن انتقل إلى الإيماء. (الحكيم). * الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء. (الآملى).

۳- ۳. مع الانحناء الذى يصدق معه السجود بالقدر الممكن. (زين الدين).

۴- ۴. لوتمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه، ويقصد الإيماء به للسجود، وإلاّ لم يجب وضعه على جبهته، ويكتفى بما يمكنه من الإيماء. (النائينى). * لو تمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه، ويقصد الإيماء للسجود، وإلاّ لم يجب وضعه على جبهته، ويكتفى بما يمكنه من الإيماء. (جمال الدين الگلپايگانى). * قد عرفت أن الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرِى). * الأقوى حينئذٍ هو وجوب الإيماء بدلاً من السجود. نعم، الأحوط ضمّ الوضع المذكور إلى الإيماء. (البروجردى). * بل يومئ، والوضع أفضل. (الفانى). * بعد الإيماء على الأحوط. (اللنكرانى).

ما يصحُّ(۱) السجود عليه(۲) على جبهته(۳)،

ص: ۱۵۴

---

۱ - ۱. تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوبه فی الصلاه مع الإیماء جالساً. (المیلانی). * الأحوط الجمع بینه وبین الإیماء. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، کما مرّ. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، والظاهر عدم وجوبه فی غیر المستلقی والمضطجع. (حسن القمّی). * قد مرّ عدم وجوبه. (الروحانی).

۲- ۲. مراعیاً لوضع الجبهه علیه، کما مرَّ. (الحائری). * والأحوط الجمع بینه وبین الإیماء بالرأس أو العین مع عدم قصده الجزئیّه، یأتی بهما بقصد ما فی الذمّه فِراراً عن صدق الزیاده، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل أومأ للسجود ووضع ذلک حینه علی الأحوط. (الخمینی). * قد تقدّم أنّ الأحوط الجمع بین الإیماء بدلاً عن السجود، ووضع المسجد علی الجبهه إن لم یمکن وضعها علیه. (المرعشی). * بل یضع الجبهه علیه بعد رفعه مع الإمکان، کما مرَّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط مع الإیماء وتغمیض العینین، کما تقدّم فی المسأله الخامسه عشره. (زین الدین).

كما مرّ(۱).

كيفيه الجلوس للمصلى جالساً

(مسأله ۳۱): من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس، نعم، يستحبّ(۲) له(۳) أن يجلس جلوس القُرفصاء(۴)، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهّد فيستحبّ أن يتورّك.

مستحبات القيام

(مسأله ۳۲): يستحبّ فى حال القيام اُمور(۵):

أحدها: إسدال المنكبين(۶).

۱- ۱. مرّ إبراء الإيماء. (الجواهرى). * وقد مرّ أنّ الواجب أن يضع جبهته عليه، لاالعكس حتّى الإمكان. (صدرالدين الصدر). * على الأحوط. (البجنوردى). * وقد مرّ أ نّه لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئى). * بل يضع الجبهه عليه بعد الرفع إن أمكن. (السبزوارى). * وقد مرّ الكلام حوله. (تقى القمّى). * مرّ التفصيل فيه فى المسأله (۱۵). (السيستانى).

۲- ۲. هاهنا كلام، والأحوط ترك القُرفُصاء. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. بنيّه الرجاء. (محمد الشيرازى).

۴- ۴. كالمتهيّئ للقيام، وترجيحه بالمعنى المذكور فى المتن لقربه من القيام. (المرعشى). * الوارد فى النصّ التربّع وإراده القُرفُصاء منه بعيد. (السيستانى).

۵- ۵. قد تقدّم مراراً أنّ أكثر المندوبات غير قوّيه المستند، وأنّها أكثر ممّا ذكره الماتن فى طىّ الأبواب. (المرعشى).

۶- ۶. وعدم رفعهما، كما قد يفعله المتجبّرون أو اللُّهاه. (المرعشى).

الثانی: إرسال الیدین(۱).

الثالث: وضع الکفّین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الأیمن، والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضمّ جمیع أصابع الکفّین.

الخامس: أن یکون نظره إلی موضع سجوده(۲).

السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن یصفّ قدمیه(۳) مستقبلاً بهما متحاذیتین، بحیث لا تزید إحداهما علی الاُخری، ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقه بینهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزید إلی الشبر(۴).

التاسع: التسویه بینهما فی الاعتماد.

العاشر: أن یکون مع الخضوع والخشوع(۵)، کقیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل.

* * *

۱- ۱. وعن بعضهم التقیید بکونهما بارزتین. (المرعشی).

۲- ۲. والخشوع ببصره، کما فی عبائرهم، وقالوا : یکره له النظر إلی السماء أو إلی الیمین والشمال، والحکم بالکراهه غیر نقیّ المستند. (المرعشی).

۳- ۳. کما فی الرضوی، وقد مرّ غیر مرّه أنّه لا حجّیه له علی ما هو التحقیق فی محلّه، فالحکم بالاستحباب مشکل، ولا بأس بالرجاء. (المرعشی).

۴- ۴. کما فی صحیحه زراره. (المرعشی).

۵- ۵. وقد ورد فی ذلک روایات عن النبیّ وأهل بیته المیامین قولاً وفعلاً بما یعسر عدّه، وفّقنا اللّه تعالی للتأسّی بهم علیهم السلام . (المرعشی).

فصل فی القراءه

ما یجب قراءته فی صلاه القرائض

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأُولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد وسوره کامله(۱) غیرها بعدها، إلاّ(۲) فی المرض

۱- ۱. علی الأحوط. (آل یاسین، الخوئی، حسن القمّی). * واشتراط کمالها کاد أن یُعدّ من ضروریات فقه الشیعه، بل عدّه بعض الأصحاب من انفرادیات الإمامیّه، سواء قیل بوجوب السوره ـ کما هو الأشهر ـ أم لا. (المرعشی). * علی الأحوط فی السوره احتیاطاً لا یُترک. (زین الدین). * الأظهر بحسب الروایات عدم وجوب السوره، إلاّ أنّه لأجل إفتاء الأساطین والمحقّقین بالوجوب لا یُترک الاحتیاط بإتیانها، والأظهر أیضاً جواز التبعیض. (الروحانی). * تجب السوره فی الفریضه وإن صارت نافله کالمعاده ولا تجب فی النافله وإن کانت واجبه بالنذر ونحو ذلک علی الأقوی فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط ، وعلیه تبتنی جمله من الفروع الآتیه. (السیستانی).

۲- ۲. فی تمامیّه الدلیل علی استثناء الموارد المذکوره إشکال، فاللازم العمل علی طبق القواعد الأوّلیه، هذا بالنسبه إلی غیر ضیق الوقت، وأمّا فیه: فإن أمکنه الإتیان برکعه تامّه فی الوقت یأتی بها، وإلاّ تکون الصلاه فائته، والحکم المذکور مخصوص بصلاه الفجر، ولاتجری قاعده «من أدرک» فی غیرها، وعلی ماذکر لا تصل النوبه إلی کون السقوط عزیمه أو رخصه، ومع التنزل لا بدّ من الالتزام بکونه عزیمه؛ إذ مع السقوط یکون الإتیان بها تشریعاً محرّماً. (تقی القمّی).

والاستعجال(۱) فیجوز الاقتصار علی الحمد، وإلاّ ـ فی ضیق الوقت(۲) أو الخوف(۳) ونحوهما من أفراد الضروره(۴) فیجب الاقتصار علیها(۵) وترک السوره(۶)، ولا یجوز تقدیمها علیه، فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه؛ للزیاده العمدیّه(۷)

ص: ۱۵۸

۱- ۱. لغرض دینیّ وإن لم یبلغ حدّ الوجوب، أو دنیویّ وإن لم یبلغ حدّ الاضطرار. (کاشف الغطاء). * إذا کانا موجبین للمشقّه فی قراءه السوره لا مطلقاً. (زین الدین). * والأحوط وجوباً الاقتصار علی صوره المشقّه فی الجمله. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقوی أنّ ضیق الوقت لا یوجب سقوط الوجوب. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. المراد: خوف الضرر الذی لا یجوز تحمّله. (حسین القمّی). * إذا کان الخوف ممّا لا یجوز تحمّله، وإلاّ جاز ترکها وجاز الإتیان بها. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. الموجبه للتحریم، أمّا الضروره التی لا ـ توجب التحریم فتدخل فی الفرض الأول. (زین الدین). * الأظهر کفایه مطلق الضروره العرفیه فی سقوطها ، وأمّا الحکم بوجوب ترکها فی صوره الخوف فلیس علی إطلاقه. (السیستانی).

۵- ۵. الأحوط فی صوره الضیق القضاء أیضاً. (حسین القمّی).

۶- ۶. لکن لو قرأها لم تبطل صلاته علی إشکال فی بعض فروضه، کما سیأتی فی ما لو قرأ ما یفوّت الوقت من السور الطوال. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. فی صدق الزیاده علیه نظر؛ لاحتمال کون المعتبر جزءاً فی الصلاه هی القراءه، بضمیمه دعوی انصراف أدلّه الزیاده إلی تکرار ما اعتبر جزءاً فی الصلاه، لا جزء جزء، کما أشرنا إلیه سابقاً أیضاً. (آقاضیاء). * حصول الزیاده العمدیّه المبطله بمثل ذلک محلّ نظر، فلو تدارکها بعد الحمد صحّت، کما لو أتی بها ریاءً وأعادها. (کاشف الغطاء). * قرأها ثانیاً أم لا. نعم، إن لم یقرأها ثانیاً نقص عن صلاته أیضاً، وإن لم یکن أثر لهذه النقیصه بعد البطلان بالزیاده العمدیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا أتی بها بقصد الجزئیّه ـ وهو محقّق عنوان الزیاده ـ فعلیه لا ـ یتوقّف البطلان علی إتیانها ثانیاً، أو علی خلاف الترتیب. (عبداللّه الشیرازی). * لا ـ یبعد صدق الزیاده علی الإتیان بها فی غیر محلّها بقصد الجزئیّه، [سواء] قرأها ثانیاً أم لا. (المرعشی). * فی صدق الزیاده حینئذٍ محلّ إشکال، ولو صدقت الزیاده فلا فرق بین قراءتها ثانیاً أم لا. (الآملی).

إن قرأها(۱) ثانیاً(۲)، وعکس الترتیب الواجب إن لم یقرأها، ولو قدّمها

۱- ۱. وکذا إن لم یقرأها. (الحکیم، حسن القمّی). * الزیاده تتحقق بالإتیان بها فی غیر محلّها. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقرب عدم البطلان إذا قرأها أو غیرها بعد الحمد. (الجواهری). * مع العلم بالحکم، لکن للتشریع. (الحائری). * وإن لم یقرأها ثانیاً؛ لصدق الزیاده العمدیه بإیجادها عمداً فی غیرمحلّها. (البجنوردی). * الظاهر صدق الزیاده العمدیّه وإن لم یقرأها ثانیاً. (الخوئی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپایگانی). * إن أتی بالأُولی بقصد الجزئیه، وأمّا إن أتی بها بقصد القرآنیه فتصحّ صلاته ولا شیء علیه. (السبزواری). * الظاهر صدق الزیاده العمدیه، سواء قرأها ثانیاً أم لا. (زین الدین). * بل وإن لم یقرأها أیضاً. (محمد الشیرازی). * بل وإن لم یقرأها، غایه الأمر مع الاقتصار علی ما قرأ تصدق النقیصه أیضاً علی القول بوجوبها. (الروحانی). * بل وإن لم یقرأها. (السیستانی).

سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها(۱) بعد الحمد(۲)، أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعاده الحمد(۳) إذا كان قد قرأها.

حكم القراءه

(مسأله ۱): القراءه ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحّت الصلاه، وسجد(۴) سجدتى(۵) السهو(۶)

۱- ۱. هذا إنّما يتمّ بناءً على القول بجريان قاعده «لا تعاد» فى الأثناء وجريانها فيها محلّ الإشكال، فلا مناص من رعايه الاحتياط، وممّا ذكر يظهر الكلام فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

۲- ۲. بقصد القربه. (الحائرى).

۳- ۳. الأحوط فى صوره التقديم عمداً إعاده الحمد. (كاشف الغطاء).

۴ - ۴. على الأحوط والأفضل. (الجواهرى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فى ترك الحمد والسوره. (الخمينى). * وجوب سجدتَى السهو يختصّ بموارد خاصّه. (تقى القمّى).

۵- ۵. على الأحوط. (الإصفهانى).

۶- ۶. بوجه الاستحباب. (الفيروزآبادى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبهما. (الكوه كَمَرِى). * على الأحوط، كما يأتى. (البروجردى). * على الأحوط، كما يأتى، وكذا مابعده. (الحكيم). * إن عمّم وجوب السجده لكلّ زياده ونقيصه، وإلّا فلا تجب، ويتمّم وجوب تكريرها لو جعل الميزان تعدّد المسهوّ، لا تعدّد السهو، وإلّا _ كما لعلّه الأقرب _ فتكفى السَجدتان مرّه واحده. (المرعشى). * على الأحوط وسيجىء اختصاص الوجوب بموارد خاصّه. (الخوئى). * على الأحوط. (الآملى). * على الأحوط، والأحوط أن يقصد بالأُولى منهما ما هو السبب الواقعى. (السبزوارى). * على الأحوط الأولى، كما سيأتى، وكذا فى ما بعده. (السيستانى). * على الأحوط فيه وفى الفرض الآتى. (اللنكرانى).

مرّتین(۱): مرّةً. . . . . .

ص: ۱۶۱

۱- ۱. علی الأحوط. (الإصفهانی، النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، أحمد الخونساری، الشریعتمداری). * فی لزوم أزید من مرّه لبعض القراءه المعتبر جزءاً فی الصلاه نظرٌ؛ إذ لا أقلّ من الشکّ فیه، فالأصل البراءه فیها. (آقاضیاء). * علی الأحوط قاصداً بالأوّل ما فی الذمّه. (آل یاسین). * علی الأحوط، وأحوط منهُ أن یأتی بالمرّه الاُولی بقصد کونها للأعّم من الحمد فقط، أو المجموع من الحمد والسوره، والثانیه لخصوص السوره. (الإصطهباناتی). * بل مرّه لهما. (الحکیم). * علی الأحوط، وعدم وجوبهما لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل مرّه واحده علی الأقوی، وسیأتی أنّ سجود السهو لنسیان القراءه مبنیّ علی الاحتیاط. (المیلانی). * بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده ونقیصه، وفی الصحیحه: «ومن نسی القراءه [فقد [تمّت صلاته ولا شیء علیه»(وسائل الشیعه: الباب (۲۷) من أبواب القراءه، ح۲.). (البجنوردی). * علی الأحوط الراجح، وله الاکتفاء فی الاحتیاط بمرّه واحده. (الفانی). * علی الأحوط الأولی، کما یأتی. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یجب سجود السهو علی الأقوی، نعم، هو أحوط، ویکفی مرّه لاتحاد السهو. (زین الدین). * والظاهر کفایه المرّه الواحده. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، والأظهر عدم الوجوب فیه وفی ما بعده. (حسن القمّی). * علی القول بوجوبهما لکلّ نقیصه، وسیأتی ذلک فی محلّه، ثمّ علی القول بوجوبهما لا یبعد القول بالاکتفاء بإتیانهما مرّه واحده. (الروحانی). * علی الأحوط فیهما وفی کلّ واحدٍ منهما. (مفتی الشیعه).

للحمد(۱)، ومرّه للسوره(۲)، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول فی الركوع صحّت الصلاه وسجد(۳) سجدتَی السهو(۴)، ولو تركهما أو إحداهما وتذكّر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول فی السوره رجع وأتی بها ثمّ بالسوره.

حكم القراءه ما يفوت الوقت

(مسأله ۲): لا يجوز قراءه ما يفوّت الوقت(۵) بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً(۶)

۱- ۱. الأحوط إتيان الأُولی بقصد الأعمّ منه ومن القراءه، والثانی بقصد الرجاء لخصوص السوره. (عبداللّه الشيرازی).

۲- ۲. الأحوط أن يقصد فی المرّه الأُولی امتثال الأمر الفعلیّ للسبب الواقعیّ الأوّل، وفی الثانيه للسبب الثانی. (حسين القمّی). * ويكفی مرّه واحده لهما. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. لا يجب سجود السهو، كما تقدم، نعم، هو أحوط. (زين الدين). * وجوب سجدتَی السهو يختصّ بموارد خاصه. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط الراجح. (الفانی).

۵- ۵. سواء كان الوقت الفجر أم غيره. (المرعشی).

۶- ۶. علی تأمّل فی ذلك؛ حيث لم يحدث فی الصلاه ما يوجب بطلانها من نقص جزءٍ أو شرط عدا ترك السوره الساقطه عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره، وتفويت الوقت إنّما يوجب العصيان فقط، ولكن نظراً إلی أنّ العبادات الاضطراريّه التی ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلّف لا تشملها أدله الأعذار وتعدّ معصيه، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده من دون فرقٍ بين إدراك ركعه من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبّسه بباقی الأجزاء وعدمه، نعم، لو خرج قبل تلبّسه بباقی الأجزاء فلابدّ من قراءه سوره لهذه الصلاه ثمّ إعاده الصلاه، ويجری هذا فی السكوت الموجب لفوات الوقت إذا لم تَفُتْ به الموالاه. (كاشف الغطاء).

بطلت(۱) صلاته(۲) وإن لم. . . . . .

۱- ۱. فی بطلان الصلاه إشکال ولو کان من نیته الإتمام حین الشروع، فلا یُترک الاحتیاط فی العدول إلی غیرها إن کان الوقت واسعاً، وإلاّ یقطعها ویتمّ الصلاه ثمّ یعیدها خارج الوقت. (الشاهرودی). * البطلان بمجرّد الشروع محلّ تأمّل، نعم، لا یبعد البطلان بقراءه ما یوجب التفویت. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن قصد خصوص التکلیف الأدائی ولم یدرک رکعه، وأمّا إن قصد الأمر الفعلی وأدرک رکعه فالأحوط الإتمام والقضاء. (السبزواری).

۲- ۲. الأقرب الصحّه وإن أثم. (الجواهری). * بمجرّد الشروع فیه مع الالتفات إلی عدم سعه الوقت، ولا یجدی العدول عنه علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال، وإلاّ ففیه إشکال. (الإصفهانی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی). * إذا قصد الأمر الأدائی ولم یدرک رکعه. (الحکیم). * لا وجه لبطلان الصلاه إلاّ إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال. (الشریعتمداری). * علی إشکال. (الخمینی). * للنقص العمدی أو الزیاده العمدیّه أو غیرهما من الوجوه، وإن کان بعضها لا یخلو من نظر. (المرعشی). * الظاهر صحّه صلاته إن قصد الأمر الجامع بین الأداء والقضاء، أو قصد الأمر الأدائی، ولکن إذا أدرک رکعه من الوقت. (الآملی). * الظاهر عدم بطلان الصلاه بذلک وإن کان عامداً، فإذا کان فی سعه الوقت عدل من تلک السوره إلی غیرها وأتم صلاته، وإن کان الوقت ضیقاً قطع السوره وأتمّ صلاته. نعم، تبطل صلاته إذا قصد بها الأداء ولم یدرک رکعه من الوقت، سواء کان عامداً أم ساهیاً. (زین الدین). * فیه تأمّل، لا یُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا یبعد القول بالصحه اذا قصد المحبوبیه، لا الأمر، بل لو نوی الجامع بین الأمر الأدائی والقضائی، والأحوط ما ذکره. (الروحانی). * سواء قصد الأمر الأدائی أم لا، أدرک رکعه أم لا، فیجوز له قطع الصلاه والاکتفاء بالإعاده ولکن الأحوط الإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه).

یتمّه(۱) إذا کان من نیّته(۲) الإتمام(۳) حین الشروع، وأمّا

۱- ۱. إذا رجع إلی عدم قصد الامتثال من جهه قصد جزئیّتها. (عبداللّه الشیرازی). * إذا استلزم عدم إدراک رکعه من الوقت، وکذا لو قرأه ساهیاً علی الأظهر ، وأمّا إن لم یستلزم ذلک: فإن أتی بالمقدار المفوّت عمداً بطلت صلاته أیضاً، بل وکذا لو شرع فیه عمداً علی الأحوط ، وأمّا إذا أتی به سهواً فلا موجب للبطلان، ولکنّه یقطع السوره إذا التفت فی الأثناء، ولا یجب علیه قراءه سوره اُخری مع استلزامها وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، وإلّا فالأحوط قراءتها. (السیستانی).

۲- ۲. مع کون قصده الامتثال بالطبیعه الجامعه بین الأداء والقضاء، أمکن تصحیح صلاته. (آقاضیاء). * وأتمّها وفات الوقت ، أمّا إذا عدل فی الأثناء إلی سوره اُخری وأدرک الوقت معها صحّت صلاته، إلّا إذا کان علی نحو التقیید. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. ولو قصد إتیان بعضها أو لم یکن ملتفتاً إلی هذه الخصوصیه وقرأ سوره اُخری قصیره غیر مفوّته للوقت فالحکم بالصحه مشکل من جهه صدق الزیاده العمدیّه. (مفتی الشیعه).

إذا كان ساهياً: فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ(۱) الصلاه وصحّت، وإن لم(۲) يكن(۳) قد أدرك(۴) ركعهً(۵)

ص: ۱۶۵

۱- ۱. الحكم بالإتمام يتوقف على إدراك ركعه، وتقدّم أنّ الحكم المذكور يختصّ بصلاه الفجر. (تقى القمّى).

۲- ۲. الحكم فيه كما فى سابقه. (الحكيم).

۳- ۳. لو قصد الأمر الجامع بين الأداء والقضاء، وإلّا فالأقوى فى الفرض البطلان. (الآملى).

۴- ۴. بل يقوى البطلان فى هذه الصوره، نعم، لو تنبّه قبل خروج الوقت وأدرك منه ركعه، أو كان مُدرِكاً فى الركعه الاُولى وقرأ ما فات الوقت به فى الثانيه صحّت صلاته، ثمّ لو قرأها فى الثانيه: فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادره إلى إدراكه مطلقاً، وإن تذكّر بعد خروجه لزم استئناف السوره مطلقاً على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر فى هذه الصوره أيضاً البطلان. (عبدالهادى الشيرازى). * إن لم يكن قد أدرك ركعه، وكان فى الأثناء يجب القطع واستئناف الصلاه قضاءً. (الشاهرودى). * الأقوى بطلانها فى هذه الصوره. (الميلانى). * إذا أدرك ركعه فى الوقت مع سوره اُخرى، وإلّا ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإتمامها وقضائها. (عبدالله الشيرازى). * مع قصد التكليف الفعلى، وأمّا مع قصد الأمر الأدائى بالخصوص فتشكل الصحّه. (السبزوارى). * الصحّه فى هذه الصوره محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۵- ۵. الأقوى البطلان فى هذه الصوره. (البجنوردى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * فيه تأمّل، وإن كان لا يبعد ذلك، فالأحوط الإتمام والإعاده. (الروحانى).

من الوقت(۱) أيضاً(۲)، ولا يحتاج(۳) إلى إعاده سوره اُخرى، وإن تذكّر فى الأثناء عدل إلى غيرها(۴) إن كان فى سعه الوقت(۵)، وإلّا تركها وركع(۶) وصحّت الصلاه(۷).

ص: ۱۶۶

۱- ۱. فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر). * الأحوط فى هذه الصوره الجمع بين الإتمام والقضاء، كما أنّ الأقوى عدم كفايه تلك السوره مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر. (الرفيعى).

۲ - ۲. الظاهر البطلان فى هذه الصوره، بل لم يظهر لى وجه للصحّه. (آل ياسين). * الأقوى هو البطلان فى هذه الصوره. (البروجردى). * الصحّه فى هذا الفرض لا تخلو من إشكال، بل منع. (الخوئى).

۳- ۳. بل يحتاج، وهكذا الحال لو قرأها فى الثانيه، فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادره إلى إدراكه، وإن تذكّر بعده لزمه إعاده سوره اُخرى. (الشاهرودى).

۴- ۴. فيه إشكال. (الآملى). * إن قلنا بوجوب سوره كامله. (الروحانى).

۵- ۵. ولو لإدراك ركعه مع العدول. (الخمينى). * ولو بمقدار إدراك ركعه. (اللنكرانى).

۶- ۶. إن لم يدرك بتركها ركعه من الوقت فلا يبعد لزوم إتيان سوره تامّه وإتمام الصلاه، وتكون قضاءً. (الخمينى).

۷- ۷. إذا وقع بعض ركعاتها ولو الأخيره فى الوقت، وإلّا بطلت، كما مرّ. (آل ياسين). * إذا أدرك ركعه. (الحكيم). * إذا كان يدرك من الوقت ركعه. (الميلانى). * الأحوط إتمامها وقضاؤها. (عبداللّه الشيرازى). * إن أدرك ركعه مع العدول. (المرعشى). * إن أدرك ركعه. (الآملى). * إذا أدرك ركعه من الوقت، والّا كانت صلاته باطله، كما تقدّم. (زين الدين). * إن لم يدرك ركعه من الصلاه فى الوقت ففى الصحّه إشكال. (حسن القمّى).

حکم قراءه سور العزائم

(مسأله ۳): لا یجوز(۱) قراءه(۲) إحدی سور العزائم فی الفریضه(۳)،

۱- ۱. لا دلیل علی عدم الجواز، والاستئناف یتوقّف علی السجود المحقّق لعنوان الزیاده، فالحکم بالصحّه حتّی فی صوره العمد علی طبق القاعده. نعم، یتحقق العصیان بترک السجود. (تقی القمّی). * بل یجوز علی الأقرب ، ولکن إذا قرأها حتّی بلغ آیه السجده لزمه السجود لها، فإن سجد بطلت صلاته علی الأحوط، إلّا إذا أتی به ساهیاً ، وإن ترکه ولو عصیاناً صحّت علی الأقوی ، وإن قرأها إلی ما قبل آیه السجده جاز له العدول إلی غیرها مطلقاً، ولا فرق فی ما ذکر بین من قرأها متعمّداً وغیره، ومنه یظهر النظر فی بعض ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. نعم، لو وصل إلی آیه السجده وقرأها وسجد لها فالأقوی بطلان الصلاه. (البجنوردی). * لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * لا یجوز جعلها جزءاً فالحکم بالاستئناف فی ما إذا أتی بقصد الجزئیه، وإلّا فالأظهر عدم بطلان الصلاه ، نعم، لو قرأ آیه السجده وسجد فالأحوط إتمام الصلاه بسوره اُخری وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل. (الآملی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط . (الخوئی).

فلو قرأها عمداً استأنف(۱) الصلاه(۲) وإن لم يكن

۱- ۱. بل وجب عليه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت، وإن عصى فالأحوط له الإتمام والإعاده. (الحكيم). * كما هو المشهور من الحرمه والبطلان، لكنّ استفادتهما من الأخبار مشكل، والاحتياط لا ينبغى تركه وضعاً وتكليفاً فى غير آيه السجده، وأمّا فيها فقد مرّ عدم جواز قراءتها. (الشاهرودى). * لا يبعد وجوب السجده عليه حينئذٍ، فإنْ ترك السجده فالأحوط وجوب الإتمام والإعاده، كما أنّه إن سجد بطلت الصلاه. (الآملى).

۲- ۲. الأقرب عدم البطلان لو قرأها ولم يسجد، ولو سجد ففيه تأمّل، والإعاده أحوط. (الجواهرى). * بعد إتمام ما بيده بسورهٍ اُخرى على الأحوط. (حسين القمّى). * الأحوط فى صوره قراءه آيه السجده السجود وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده، وأمّا قبل قراءه آيه السجده فلا يُترك الاحتياط بالعدول وقراءه سوره اُخرى وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الكوه كَمَرِى). * على الأحوط بعد الإتمام، والإتيان بالسجده فى الصلاه إن قرأ آيتها، وإلّا فالأحوط العدول إلى سوره اُخرى وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط السجود للتلاوه وإتمام الصلاه، ثمّ الإعاده إن قرأ آيه السجود، والعدول إلى سوره اُخرى، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده إن لم يكن قد قرأها. (المرعشى). * إذا قرأ سوره العزيمه فى الفريضه عامداً: فإن هو سجد لها كما هو الأقرب بطلت صلاته للزياده، وإن هو لم يسجد لها عصى بترك السجود وكان عليه أن يتمّ الصلاه ثمّ يعيدها على الأحوط. وإن قرأها ساهياً أو ناسياً: فإن تذكّر قبل آيه العزيمه عدل إلى سوره اُخرى وأتم الصلاه، وإن لم يتذكّر إلّا بعد قراءه آيه العزيمه والسجود لها ناسياً أتمّ صلاته وكانت صحيحه على الأقرب، وإن تذكّر بعد قراءه الآيه وقبل السجود لها كان الحكم هو ما تقدم فى العمد، فإن سجد لها كما هما(كذا فى الأصل، والظاهر أنّه (هو).) الأقوى بطلت صلاته للزياده، وإن عصى ولم يسجد وجب عليه أن يتمّ الصلاه ثمّ يعيدها على الأحوط. (زين الدين). * الأحوط أن يسجد للعزيمه ويتمّ صلاته ثمّ يُعيد. (حسن القمّى).

قرأ(۱) إلّا البعض(۲)، ولو البسمله(۳) أو شيئاً منها(۴) إذا كان من نيّته(۵) حين

۱- ۱. ممنوع. (الحكيم). فيه تأمّل. (الآملى).

۲ - ۲. البطلان بالبعض محلّ نظر؛ فإنّ أخبار الباب ظاهره فى أنّ المدار على آيه السجده، فالأحوط الإتمام بسوره اُخرى ثمّ الإعاده. (كاشف الغطاء). * وجوب الاستئناف فى هذه الصوره وبطلان الصلاه ممنوع. (البجنوردى). * بطلان الصلاه بغير آيه السجده محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الگلپايگانى). * إن لم يبلغ بآيه السجده فالأحوط العدول إلى سوره اُخرى ويتمّ الصلاه ثمّ يعيد. (حسن القمّى).

۳- ۳. الظاهر الاختصاص بخصوص آيه السجده فى ما إذا أتى بها بقصد الجزئيه وسجد فى الصلاه أيضاً، والأحوط البطلان وإن لم يسجد، كما أنّ الأحوط ذلك فى ما إذا أتى ببعض السوره بهذا القصد، خصوصاً إن كان هذا من قصده حين الشروع فى الصلاه. (السبزوارى).

۴- ۴. ولو عدل قبل قراءه آيه السجده إلى سوره اُخرى فالأحوط وجوباً إتمام هذه الصلاه ثمّ إعادتها. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فى إطلاقه الشامل لحال الجهل بالمبطليّه وعدم قراءه آيه السجده تأمّل ونظر؛ لإمكان تصحيح الصلاه ولو بالعدول بعد التشكيك فى صدق الزياده على المأتىّ به، كما أشرنا سابقاً. (آقاضياء). * بل مطلقاً على الأقوى. (صدرالدين الصدر). * الظاهر البطلان بمجرّد قراءه آيه السجده دون توقّف على السجود، فلو تركها عصياناً وقرأ سوره اُخرى لم تصحّ، نعم، لو تعذّرت السجده لمرض ونحوه ووجب الإيماء بدلاً عنها فللقول بالصحّه بعد الإيماء وإتمام السوره والصلاه مجال، وإن كان الأحوط خلافه، ولا حاجه فى ما لو قرأها ناسياً إلى إتمام سوره العزيمه، بل يحصل بقراءه غيرها، بل هو خلاف الاحتياط؛ لاستلزامه القرآن بين سورتين، كما أنّ السجده فى الأثناء خلاف الاحتياط، كما أنّ إعاده الصلاه لا حاجه إليها إذا لم يأتِ بالسجده فى الأثناء؛ إذ لم ينقل القول بالبطلان فى صوره السهو عن أحد، فالاحتياط إذاً بالجمع بين الإيماء فى الصلاه والسجود بعدها وقراءه سوره اُخرى إن تذكّر قبل الركوع فى الأثناء، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيماء وإكمال السوره من دون حاجه إلى سوره اُخرى. (كاشف الغطاء). * بل إذا لم يكن من نيّته شىء من الأمرين ، بل أتى بها بقصد الجزئيّه تكون صلاته باطله ، وبدونه يشكل بطلان الصلاه بدون السجده. (اللنكرانى).

الشروع الإتمام أو القراءه(۱) إلى ما بعد آيه السجده. وأمّا لو قرأها ساهياً: فإن تذكّر قبل بلوغ آيه السجده وجب(۲)

ص: ۱۷۰

۱- ۱. بقصد الجزئيّه. (البروجردى). * بل إذا أتى بقصد الجزئيّه استأنفها على الأحوط ولو لم ينوِ الإتمام أو القراءه إلى تمام آيه السجده وأمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجده. (الخمينى). * بنيّه الجزئيّه. (المرعشى).

۲- ۲. الظاهر أنّ وجوب العدول باعتبار حكم العقل، فإنّ المكلف إذا كان بصدد الامتثال لا يمكنه الإتمام؛ إذ لو أتمّ السوره يجب عليه سجود التلاوه، والمفروض أنّه تبطل الصلاه، ولا يمكن تحقّق قصد الامتثال مع الجزم بالإبطال، بل ومع التردّد فيه على إشكال. (تقى القمّى).

علیه العدول(۱) إلی سوره اُخری(۲) وإن کان قد تجاوز النصف، وإن تذکّر بعد قراءه آیه السجده(۳) أو بعد الإتمام: فإن کان قبل الرکوع(۴) فالأحوط(۵)

ص: ۱۷۱

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم ، حسن القمّی).

۲- ۲. بناءً علی وجوب سوره کامله، وأمّا بناءً علی جواز التبعیض فله الاکتفاء بما أتی به. (الروحانی).

۳- ۳. یکفی إتمامها والاکتفاء بها وسجده التلاوه بعد الصلاه، والأحوط الإیماء لها فی الصلاه أیضاً. (الفانی).

۴- ۴. الأحوط تعیّن الإیماء وإتمام السوره، وعدم الحاجه إلی إعاده الصلاه، وکذا الحال فی ما[لو] تذکّر بعد الدخول فی الرکوع. (الحائری). * أو بعده، فإن سجد نسیاناً أتمّ صلاته وصحّت، وکذا إن سها عن السجود حتّی أتمّها، وإن التفت فسجد بطلت، وإن عصی فالأحوط الإتمام والإعاده. (الحکیم). * فإن سجد نسیاناً أتمّ صلاته وصحّتْ، وإنْ التفت فسجد بطلت، وإن عصی فالأحوط الإتمام والإعاده. (الآملی).

۵- ۵. قرأ غیرها مطلقاً فی الأثناء أو بعد الإتمام، ویوءدّی السجود إلی ما بعد الفراغ، أو أتی بها وهو فی الفریضه ویقطع ویستأنف، والأحوط ما ذکر فی المتن. (الفیروزآبادی). * فی کون الإتمام أحوط تأمّل، بل یرفع الید عنها ویقرأ غیرها مطلقا، ویؤخّر السجده إلی ما بعد الفراغ لو قرأ آیتها، ویومئ إلیها فی الصلاه أیضاً متی تذکّرها علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط ترکها وقراءه سوره اُخری. (صدرالدین الصدر). * فی کون الإتمام أحوط تأمّل. (الشاهرودی). * الظاهر جواز الاجتزاء بتلک السوره ، والأحوط الإیماء للسجود ، وکذا فی الفرع الآتی. (اللنکرانی).

إ تمامها(۱) إن كان فی أ ثنائها(۲)

۱- ۱. فی كون الإتمام أحوط نظر، بل یقطعها ویقرأ غیرها. (الإصطهباناتی). * لكنّ الأظهر صحّه الصلاه إن عمل بما ذكر مع الإیماء فی أثناء الصلاه والإتیان بسجده التلاوه بعد إتمامها. (حسین القمّی). * إذا تذكّر بعد قراءه آیه السجده فالأقوی هو الاجتزاء بتلك السوره وتأخیر السجده إلی ما بعد الصلاه، ولا یجب الإیماء ولا الإعاده. (البروجردی). * ویتعیّن علیه الإیماء للسجده حینئذٍ، ولا یحتاج إلی الإعاده وإن كانت أحوط، ولا فرق فی ذلك بین أن یكون تذكّره قبل الركوع، أو بعده. (البجنوردی). * بل الأحوط الجمع بین الإیماء والسجده فیها وإتمامها، وقراءه سوره اُخری وإتیان السجده بعد الصلاه وإعادتها. (عبداللّه الشیرازی). * والأقوی جواز الاجتزاء بهذه السوره والاكتفاء بالإیماء من دون إعاده الصلاه، وكذا فی الفرع الآتی. (الخمینی). * بل الأظهر إتمامها والاكتفاء بها وكفایه الإیماء إلی السجده، والأحوط الإتیان بها بعد إتمام الصلاه. (المرعشی). * الأظهر صحّه الصلاه فی الفرض، وعدم وجوب سوره اُخری علیه، ولزوم الإیماء بدل السجود فی الصلاه، والأحوط استحباباً الإتیان بالسجده أیضاً بعد الصلاه، وأحوط منه إعاده الصلاه. (الروحانی). * لا یُترك هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام، والأحوط الإیماء إلی السجده فی الصلاه ثمّ الإتیان بها بعدها فی الفرض، وفی ما إذا تذكّر بعد الدخول فی الركوع. (الخوئی).

وقراءه سوره(۱) غیرها(۲) بنیّه القربه المطلقه(۳) بعد الإیماء إلی السجده(۴)، أو الإتیان(۵) بها(۶) وهو فی الفریضه(۷)

ص: ۱۷۳

۱- ۱. الأقرب عدم وجوب سوره غیرها. (الجواهری).

۲- ۲. الأقوی صحّه الاکتفاء بما قرأ حینئذٍ، والأحوط الإیماء فی الصلاه ثمّ الإتیان بالسجده بعدها، ومنه یظهر حکم باقی الفروع. (السبزواری).

۳- ۳. علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. والأحوط الجمع بینهما فی المقام، وفی الفرع الأوّل؛ للتشکیک فی اندراج أحد المحتملین فی مفاد الدلیل فلا یحصل الفراغ الجزمی إلّا به. (آقاضیاء). * بل بعد الإتیان بها، وکذا بعد الدخول فی الرکوع. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. والإتیان بالسجده بعد الصلاه. (الفیروزآبادی). * بل یأتی بها بعد الفریضه، وکذا فی ما بعده. (صدرالدین الصدر). * الأحوط اختیار الإیماء إلی السجده فی الصلاه، ثمّ الإتیان بالسجده بعد الصلاه، ولا یحتاج الی إعاده الصلاه، وکذلک لو تذکّر بعد الرکوع. (حسن القمّی).

۶- ۶. جواز الإتیان بالسجده فی الفریضه محلّ تأمّل، وکذا فی الصوره الآتیه. (الکوه کَمَرِی). * الأحوط الإیماء وعدم الإتیان بها فی الفریضه. (الإصطهباناتی). * بل یأتی بها بعدها. (مهدی الشیرازی). * لا مجال للتخییر بین السجده والإیماء فی أثناء الصلاه، بل المتعیّن الاحتیاط بإتیان السجده بعد الصلاه والإیماء فی حالها. (الشاهرودی). * الأحوط بل الأقوی ترکها فی الصلاه، والأحوط الإیماء إلیها ثمّ الإتیان بها بعد الصلاه، کما تقدّم. (المرعشی). * فیه نظر ، وکذا فی الفرع التالی. (محمد الشیرازی).

۷- ۷. بل الأحوط بعد الإیماء إلیها الجمع بین الإتیان بها فی الفریضه وبعد الإتمام ثمّ الإعاده. (آل یاسین). * بل لا یأتی بها فی الفریضه، ومنه یظهر حکم التذکّر بعد الدخول فی الرکوع. (الفانی). * فالاحوط إتیان سجده الآیه بعد الصلاه. (مفتی الشیعه).

ثمّ إتمامها وإعادتها(۱) من رأس(۲). وإن كان بعد الدخول فی الركوع(۳) ولم يكن سجد للتلاوه فكذلك، أومأ إليها(۴)

ص: ۱۷۴

۱- ۱. مطلقاً، سواء أومأ إليها أم أتی بها وهو فی الفريضه. (الفيروزآبادی). * وإن كان الأقوی صحّه الفريضه لو اختار الإيماء فی أثنائها وأخّر السجده إلی الفراغ منها، وكذا فی الصوره التاليه. (الميلانی). * الظاهر عدم لزوم الإعاده مع الإيماء، والأحوط ترك السجده بين الصلاه، وكذا لو تذكّر بعد الركوع. (محمد رضا الگلپايگانی).

۲- ۲. الأقوی كفايه الإتمام، وكذا فی الصوره الآتيه. (الكوه كَمَرِی). * لا يبعد الاكتفاء بالإيماء للسجده فی الصلاه ثمّ السجده بعدها، وحينئذٍ لا وجه للإعاده، وكذا الكلام فی ما بعده. (أحمد الخونساری). * لا حاجه اليها، ومنه يظهر حكم التذكّر بعد الدخول فی الركوع. (الفانی).

۳- ۳. إذا قرأ سوره العزيمه ساهياً ولم يتذكّر إلاّ بعد الدخول فی الركوع: فإن كان قد سجد لها حال نسيانه كانت صلاته صحيحه وعليه إتمامها، وكذلك إذا سها عن السجده حتّی أتمّ الصلاه كانت صلاته صحيحه، وعليه أن يأتی بالسجده بعد الفراغ والالتفات، وإن تذكّر فی الصلاه أنّه لم يسجد لها جری فيه الحكم المتقدّم، فإن سجد لها بطلت صلاته، وإذا عصی وترك السجود كان عليه أن يُتمّ الصلاه ثمّ يعيدها علی الأحوط. (زين الدين).

۴- ۴. وأتمّ صلاته ثمّ سجد للتلاوه وصحّت صلاته. (حسين القمّی). * حكم هذا الفرض حكم سابقه. (الروحانی).

أو سجد(۱) وهو فی الصلاه(۲)، ثمّ أتمّها وأعادها، وإن کان سجد لها نسیاناً أیضاً فالظاهر صحّه صلاته(۳) ولا شیء علیه(۴)، وکذا لو تذکّر قبل الرکوع مع فرض الإتیان بسجود التلاوه أیضاً نسیاناً فإنّه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذٍ(۵).

حکم قراءه آیه السجده

(مسأله ۴): لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها(۶) فی أثناء الصلاه(۷) . . . . . .

۱- ۱. قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوی ترک سجود التلاوه فی الفریضه والاکتفاء بالإیماء. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الأحوط الإیماء. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. الأحوط الإیماء أیضاً وإعاده الصلاه، وکذلک فی ما لو تذکّر قبل الرکوع، بل یأتی بسوره اُخری فی هذه الصوره. (عبداللّه الشیرازی). * الصحّه متوقفه علی جریان قاعده «لا تعاد» أثناء الصلاه، وقد تقدّم الإشکال فیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأحوط ضمّ الإیماء إلیه لو تذکّر فی الصلاه، وهکذا الأمر فی الفرع الآتی أیضاً؛ تحصیلاً للفراغ الجزمی، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۵- ۵. والأحوط الإیماء بدل السجود؛ إذ المأتیّ به من السجده غیر مأمور به. (الروحانی).

۶- ۶. بقصد الجزئیّه، ویعلم حال هذه المسأله من سابقتها. (المرعشی).

۷- ۷. تقدّم فی المسأله السابقه: أنّه لو قرأها عمداً وسجد لها فالأقوی هو البطلان ولو قرأها نسیاناً یتعیّن علیه الإیماء، ولا یحتاج إلی الإعاده وإن کانت أحوط. (البجنوردی). * یظهر حکم هذه المسأله بتمامها ممّا تقدّم آنفاً. (الخوئی). * تقدّم حکم هذه المسأله بتمامها. (تقی القمّی).

عمداً(۱) بطلت صلاته(۲)، ولو قرأها نسياناً(۳)

ص: ۱۷۶

۱- ۱. بقصد الجزئیه، وإلّا احتاط بالإیماء والإتمام، ثمّ السجده وإعاده الصلاه. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط الإتمام بعد السجود ثمّ الاستئناف، وإن لم یسجد فالأقرب الصحّه. (الجواهری). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * الأحوط إتیان السجده وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (الکوه کَمَری). * البطلان غیر واضح إذا لم یکن بقصد الجزئیّه. (البروجردی). * حکم الآیه حکم تمام السوره وقد مرَّ. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم کما سبق، وکذا ما بعده. (الحکیم). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * عدم البطلان لا یخلو من القوّه إذا لم یکن بقصد الجزئیّه. (عبداللّه الشیرازی). * غیر معلوم، مع عدم قصد الجزئیّه. (الخمینی). * تقدم ما هو الأقوی. (الآملی). * إن کان بقصد الجزئیه کما تقدّم. (السبزواری). * لا تبطل الصلاه بقراءه آیه العزیمه، نعم، تبطل بالسجود لها، فإن هو عصی أو سها عن السجود فلم یسجد أتمّ صلاته، وکذلک إذا قرأها ناسیاً، وإذا سمعها أو استمع إلیها أومأ إلی السجود وأتمّ صلاته وصحّت. (زین الدین). * فیه نظر إذا لم تکن بقصد الجزئیه. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، کما مرّ. (حسن القمّی). * إذا أتی بها بقصد الجزئیه مع إتیان السجده فی أثناء الصلاه. (مفتی الشیعه). * محلّ إشکال ؛ لأنّ المفروض عدم قصد الجزئیه. (اللنکرانی).

۳- ۳. الأحوط فی غیر صوره القراءه العمدیّه تعیّن الإیماء وإتمام الصلاه، من غیر حاجه إلی الاحتیاط بالإعاده. (الحائری). * قد ظهر الحال فیه وفی ما قبله ممّا مرّ فی المسأله السابقه. (السیستانی).

أو استمعها(۱) من غيره(۲) أو سمعها(۳) فالحكم كما مرّ(۴) من أنّ

---

۱ - ۱. الأقوى أنّ السماع من غير قصد كالسهو، والاستماع كالعمد. (كاشف الغطاء). * حكم قراءتها كما مرّ، وإن استمعها فالأحوط الإيماء للسجود فى الأثناء والإتيان بالسجده بعد الصلاه، ولا يحتاج إلى إعاده الصلاه، وأمّا سماعها فالأحوط أنّه بحكم الاستماع، وإن كان الأقوى عدم وجوب السجده لها. (حسن القمّى).

۲- ۲. إذا استمع إلى قراءتها فى صلاه الفريضه فالأحوط أن يومئ إلى السجده وهو فى الصلاه، ثمّ يسجد بعد الفراغ منها أيضاً ، وأمّا إذا سمعها من غير إنصات فلا يجب عليه شىء، إلّا إذا كان مصلّياً بصلاه من قرأها فيسجد متابعه له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد. (السيستانى).

۳- ۳. الحكم لزوم الإيماء والإتمام وتصحّ الصلاه. (الحكيم). * بناءً على وجوب السجده بالسماع. (الخوئى).

۴- ۴. حكمها حكم سابقتها. (الكوه كَمَرِى). * وقد مرّ ما هو الأقوى. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * وقد تقدّم أنّ الأحوط الإيماء فى الصلاه ثمّ الإتيان بالسجده بعدها، ولايحتاج حينئذٍ إلى الإعاده. (السبزوارى). * وقد مرَّ. (الخمينى). * تقدّم حكمه. (الآملى). * مرّ حكم قراءتها، وكذلك الحكم إن استمعها، أمّا سماعها فالأحوط أنّه بحكم الاستماع، ولكنّ الأقوى عدم وجوب السجده لها. (حسن القمّى). * من صحّه الصلاه، وتعيّن الإيماء عليه. (الروحانى). * وقد عرفت أنّ فى صوره إتيانها نسياناً، تأخير السجده إلى ما بعد الصلاه وفى حكم السماع والاستماع الإيماء فى حال الصلاه. (مفتى الشيعه).

الأحوط(۱) الإيماء(۲) إلى السجده(۳) أو السجده(۴) وهو فى الصلاه(۵) وإتمامها وإعادتها(۶).

ص: ۱۷۸

۱- ۱. بل من أنّ الأظهر الإيماء وإتمام الصلاه وسجده التلاوه بعدها، ولا تجب الإعاده. (حسين القمّى). * الأحوط كما مرّ، وإن كان عدم البطلان فى صوره النسيان والسماع لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * استحباباً إتمام الصلاه وإعادتها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأقوى هنا الإيماء وإتمام الصلاه، ولا تجب الإعاده. (الفيروزآبادى). * ثمّ إتيانها بعد الصلاه. (المرعشى). * قد مرّ أنّ الأحوط الإيماء فقط. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل يكفى الإيماء إليها والإتمام من غير إعادهٍ فى مورد السماع أو الاستماع، ويحتاط فى ما لو قرأها سهواً بما مرَّ منّا فى الحاشيه السابقه. (آل ياسين). * بل يأتى بالسجده كما سبق. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. فى أثناء الفريضه يكتفى فى سجود التلاوه بالإيماء مطلقاً. (النائينى). * فى أثناء الفريضه يكتفى فى سجود التلاوه بالإيماء مطلقاً، والسجده بعد الفراغ. (جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم ما فى هذا التخيير. (الشاهرودى). * قد عرفت أنّه يسجد بعد الصلاه ويومئ فيها احتياطاً، ولا حاجه إلى إعاده الصلاه. (الفانى). * قد تقدّم أنّ الأحوط بل الأقوى تركها فى الصلاه. (المرعشى).

۵- ۵. بل بعدها، كما مرّ. (صدرالدين الصدر). * قد تقدّم أنّ الإيماء أحوط، وأحوط منه السجده بعد الصلاه، وكذا فى سابقتها. (الإصطهباناتى).

۶- ۶. لا بأس بترك الإعاده مع الإيماء وتأخير السجده على ما مرّ. (الميلانى). * قد مرَّ الاحتياط بترك السجده بين الصلاه، وعدم لزوم الإعاده مع الإيماء. (محمد رضا الگلپايگانى).

حکم قراءه السور فی النوافل

(مسأله ۵): لا یجب فی النوافل قراءه السوره(۱) وإن وجبت(۲) بالنذر(۳) أو نحوه، فیجوز الاقتصار علی الحمد، أو مع قراءه بعض السوره، نعم، النوافل التی تستحبّ بالسور المعیّنه یعتبر فی کونها تلک النافله(۴) قراءه تلک السوره، لکن فی الغالب(۵) یکون تعیین السور

۱- ۱. أمّا الحمد فواجبه عیناً فی النوافل والفرائض، ثنائیّه أو غیرها، وتبطل الصلاه بترکها عمداً مطلقاً، وإن کان فی خبر أبی حمزه جواز الاکتفاء بثلاث تسبیحات بدلاً عن القراءه فی النافله عند الاستعجال، ولکن لا عامل به. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لا یبعد أن تکون المنذوره ونحوها کالفرائض الأصلیه فی وجوب السوره والاستقبال، وحرمه قراءه العزائم فیها وغیر ذلک. (النائینی). * لا یبعد أن تکون المنذوره ونحوها کالفرائض الأصلیه فی وجوب السوره والاستقبال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. وکان النذر علی إطلاقه بحیث لا ینصرف إلی ما هو المعتاد أو المتعارف. (المیلانی). * کما أنها غیر واجبه فی النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه علی الأقوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. کصلاه الوحشه فی لیله دفن المیت. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. لا بدّ فی الحکم بتعدّد المطلوب من دلیل، وإلّا فظاهر النصّ التقیید، إلّا إذا تعدّد الأمر. (صدرالدین الصدر). * یحتاج إلی زیاده فحص. (الخمینی). * بل ظهور غالب الأدلّه فی التقیید ووحده المطلوب فالمصیر إلی تعدّده یحتاج إلی دلیل، مضافاً إلی ما اشتهر بینهم فی باب المستحبّات والمکروهات من تقیید إطلاقاتهما لو کانت فی البین. (المرعشی). * الغلبه غیر واضحه، ومع الشک فلا بُدّ فی إحراز عنوان تلک النافله من قراءه السوره الموظّفه. (السیستانی).

من باب(۱) المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب، لا التقييد(۲).

حكم قراءه العزائم فى النوافل

(مسأله ۶): يجوز قراءه العزائم فى النوافل وإن وجبت(۳) بالعارض(۴)، فيسجد بعد قراءه(۵) آيتها(۶) وهو فى الصلاه ثمّ يتمّها.

ما هى سور العزائم

(مسأله ۷): سور العزائم أربع: الآم السجده، وحآم السجده، والنجم ، و«إقْرَأْ بِاسْمِ».

حكم البسمله فى السور

(مسأله ۸): البسمله جزء(۷) من. . . . . .

۱- ۱. الجزم بما ذكر لا دليل عليه. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأظهر التقييد. (الفانى). * لأصل مشروعيتها وصحتها إلّا أن يستفاد فى بعض الموارد من الشهره أو السيره أو غيرهما وحده المطلوب. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. تبيّن أنّ عدم الجواز أقوى. (النائينى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * محلّ الإشكال والتأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. فى هذا التعميم وكذا فى سابقته تأمّل. (الإصطهباناتى). * على الأقوى. (المرعشى). * فيه تأمّل. (الآملى).

۵- ۵. وينبغى هنا أيضاً الاحتياط بالجمع بينها وبين الإيماء. (آقاضياء).

۶- ۶. ولو كانت السجده فى آخر السوره جاز له الركوع وتأخير السجده، ولو سجد ثم قام للركوع يستحبّ أن يعيد الفاتحه. (الروحانى).

۷- ۷. والشيعه يُعرفون بأُمور، منها جزئيه البسامل للسور ، نعم، هم مختلفون فى كونها آيه بحيالها أو جزء آيه ، والثمره تظهر فى التقسيط فى مثل صلاه الآيات. (المرعشى).

كلّ(۱) سوره(۲)، فيجب قراءتها، عدا سوره براءه.

ما حكم السور المتحده

(مسأله ۹): الأقوى اتّحاد(۳) سوره الفيل ولإيلاف، وكذا (والضُحى» و«أَلَمْ نَشْرَحْ»(۴)، فلا يجزى(۵) فى الصلاه(۶) إلّا جمعهما(۷) مرتّبتين مع البسمله بينهما.

۱- ۱. يجب قراءتها فى أول كلّ سوره، ولكنّ الأحوط عدم ترتيب آثار الجزئيه عليها، فلا تُعدّ آيه فى صلاه الآيات مثلاً. (الكوه كَمَرِى).

۲- ۲. وجوبها مع كلّ سوره عدا البراءه لا ريب فيه، أمّا جزئيّتها فى غير فاتحه الكتاب لا يخلو من تأمّل. (الميلانى). * البسمله جزء من فاتحه الكتاب بلا إشكال، وأمّا بالنسبه إلى ما عداها غير سوره التوبه فالأحوط بناءً على عدم جواز التبعيض ـ كما مرّ ـ الإتيان بها فى أوّلها، ولكن من غير ترتيب آثار الجزئيه عليها، كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد فى صلاه الآيات. (السيستانى).

۳- ۳. فى اتحادهما إشكال. نعم، لا يجوز الاكتفاء بإحداهما فى الصلاه، وهو أعمّ من الاتحاد. (المرعشى).

۴- ۴. حكماً من حيث عدم جريان حكم القرآن الآتى فى المسأله العاشره على الجمع بينهما، وأمّا من حيث عدم جواز الاجتزاء بإحداهما ولزوم الترتيب بينهما فمبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۵- ۵. الأحوط قراءه غيرهما. (صدرالدين الصدر). * أى صلاه الفريضه، أمّا فى النافله فيجوز الاكتفاء بقراءه بعض السوره. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. على القول بوجوب سوره كامله. (الروحانى).

۷- ۷. وهو أعمّ، كما تقدّم. (المرعشى).

قراءه أكثر من سوره فی الفرائض

(مسأله ۱۰): الأقوی جواز(۱) قراءه سورتین أو أزید فی رکعه مع الکراهه فی الفریضه، والأحوط(۲) ترکه(۳)، وأمّا فی النافله فلا کراهه.

ص: ۱۸۲

۱- ۱. إذا قصد بکلیهما الجزئیه فالأقوی عدم الجواز، وفی صوره عدم القصد فالأحوط الترک. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (البروجردی، الشاهرودی، محمدرضا الگلپایگانی).

۳ - ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی ، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی، الإصطهباناتی ، الرفیعی ، مهدی الشیرازی ، محمد الشیرازی، الآملی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (الکوه کَمَرِی). * القرآن الذی وقع الخلاف فی حکمه لعلّه مختصّ بما لو قرأ سوره أو أکثرها بقصد الجزئیّه للصلاه، أمّا لو قصد الدعاء أو من حیث کونه کتاب اللّه العظیم فلا بأس به، ولیس منه أیضاً تکریر الآیه أو إعادتها إحتیاطاً کما فی خبر الصادق علیه السلام (ما زلت أُردّد الآیه علی قلبی وعلی سمعی حتّی سمعتها من المتکلم بها. تفسیر الصافی: ۱/۷۳، ما زلت أُردد إیاک نعبد حتّی سمعتها من قائلها. التحفه السنیه (مخطوط): ص۱۴۹.) «کرّرتها حتّی سمعتها من قائلها» إن صحّ؛ وهل یتحقّق بقراءه الأکثر من سوره ولو بآیه أو آیتین، أو لا یتحقّق إلّا بسورتین کاملتین؟ وجهان أقواهما الثانی. والضابطه العامّه فی زیاده الذکر والدعاء أ نّه ما اُتِیَ به بقصد الجزئیّه فلیس فیه سوی الحرمه التشریعیّه، وإلّا فلا بأس به، وأمّا النافله فیجوز بکلّ نحو، ولکن فی روایه محمّد بن القاسم «أنّ ما کان من صلاه اللیل یقرأ فیه بالسورتین والثلاث، وما کان من صلاه النهار فلا تقرأ إلّا بسوره»(وسائل الشیعه: الباب (۸) من أبواب القراءه، ح۴، وفیه: «ما کان من صلاه اللیل فاقرأ بالسورتین والثلاث... بسوره سوره».). (کاشف الغطاء).

ما حکم تعیین السوره

(مسأله ۱۱): الأقوی(۱) عدم(۲) وجوب(۳) تعیین(۴) السوره(۵) قبل

۱- ۱. بل الأقوی وجوب التعیین قبل الشروع. (الحائری). * بل الأقوی وجوب تعیینها. (الخمینی).

۲- ۲. بل الأظهر وجوبه. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأقوی تعیینه؛ کی به یتحقّق قصد الحکایه عن شخص ما هو جزء لسوره خاصّه، وإن کان الاکتفاء فی تعیینها بنحو الإجمال والإشاره إلی نحو الشخص الذی یقرأها بعدها لا یخلو من وجه قویّ؛ لکفایه هذا المقدار فی التشخیص المزبور. (آقاضیاء). * بل الأقوی وجوبه ولو بنحو الارتکاز الحاصل من الاعتیاد. (البروجردی). * بل الأقوی الوجوب. (الحکیم). * الظاهر وجوبه، لکنّ الاعتیاد بسوره کافٍ فی التعیین. (الرفیعی). * بل الأقوی وجوب تعیینها عند قراءه البسمله. (البجنوردی). * بل الأقوی وجوبه ولو ارتکازاً بحسب العاده. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی وجوب التعیین ولو بنحو الإجمال، کالسوره الواقعه فی القرآن بعد السوره الفلانیّه ونحوها من الإشارات. (المرعشی). * بل الأقوی وجوب التعیین ولو بنحو الإشاره الإجمالیّه. (الخوئی). * بل الأقوی وجوب التعیین. (الآملی).

۴- ۴. لو التفت فالأحوط التعیین، ولو جرت علی لسانه بسمله وسوره معتاده أو غیر معتاده أجزأ علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی الوجوب ولو إجمالاً. (حسن القمّی).

۵- ۵. بل الأقوی وجوب ذلک ولو إجمالاً بناءً علی جزئیه البسمله. (المیلانی). * الأقوی وجوب تعیینها، نعم، یکفی التعیین الإجمالی الحاصل من الاعتیاد ونحوه. (زین الدین). * بل الأقوی وجوبه ولو بنحو الإجمال. (الروحانی).

الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط(۱)، نعم، لو عيّن البسمله لسورهٍ لم تكفِ لغيرها(۲)، فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله(۳).

ما حكم تعيين البسمله للسوره

(مسأله ۱۲): إذا عيّن البسمله لسوره ثمّ نسيها فلم يدرِ ما عيّن وجب إعاده البسمله(۴) لأىّ سوره

---

۱ - ۱. بـل الأقوى. (الإصـفهانى، المرعشـى). * لا يُترك. (حسـين القمّى، عبـدالهادى الشـيرازى، الشاهرودى ، الشـريعتمدارى ، محمـدرضا الگلپايگـانى، اللنكرانى). * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسـين). * بل هو الأقوى. (محمـدتقى الخونسارى ، الأراكى). * ولو بالارتكاز الناشئ من العاده. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * بل الأظهر ولو ارتكازاً. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك، ويكفى التعيين الإجمالى الارتكازى. (السبزوارى).

۲- ۲. الأقوى كفايتها لغيرها، فإن عدل عنها لا تجب إعاده البسـمله. (الفيروزآبادى). * على الأحوط (الكوه كَمَرِى، السيستانى). * فيه نظر ، بل لا يبعـد جواز قراءه أيّه سوره شاء حينئذٍ ، وكذا الكلام فى الفروع الآتيه. (محمد الشـيرازى). * فيه تأمّل، بناءً على عدم الجزئيه مع التعيين لا تكون جزءً بعد صدق قراءه سوره كامله عليها فى نظر العرف. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. فى الوجوب تأمّل، بل يعيدها احتياطاً. (حسين القمّى).

۴- ۴. بل لا يجب، وكذا فى الفرع الآتى. (الفيروزآبادى) * احتياطاً، كما مرّ فى نظيره. (حسـين القمّى). * على الأحوط فيه وفى مـا بعـده. (الكـوه كَمَرِى ، السيسـتانى). * لكـن لـو لـم يعـدّ فى النوافـل لاـ شـىء عليـه؛ لصـحه الاكتفـاء فيهـا بتبعيض السـوره. (السبزوارى). * على نحو لا توجب الزياده. (تقى القمّى). * إن وجبت سوره كامله، وإلّا فله الاكتفاء بما أتى به. (الروحانى).

أراد(۱)، ولو علم أ نّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدرِ أ نّه لأيّتهما أعاد البسمله(۲) وقرأ

۱- ۱. فى المسأله صور أربع: الاُولى: أن يكون الجحد والإخلاص فقط من أطراف المحتمل، والثانيه: أن يكون كلّ منهما من أطراف المحتمل، ففى هاتين الصورتين المتعيّن قراءه كلتيهما بناءً على جواز القرآن كما هو الأقوى، والثالثه: أن تكون إحداهما المعيّن من أطراف المحتمل، وفى هذه الصوره يجب تعيين البسمله بقصد هذه السوره وقراءتها، والرابعه: أن تكون أطراف المحتمل غير هاتين السورتين، فله قراءه أيّه سوره أراد بعد إعاده البسمله. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. بل يقرأ مع هذه البسمله إحداهما، ثمّ يقرأ الاُخرى معيّناً لها فى حال البسمله. (الحائرى). * بقصد إحداهما معيّناً. (آل ياسين). * أى بقصد ما يقرؤه من إحداهما، والأولى أن لا يُعيدها ابتداءً، ويقرأ إحداهما بقصد القربه ثمّ يعيدها، ويقرأ الاُخرى، ولا ينوى جزئيه واحد منهما بخصوصه. (الميلانى). * بل الأحوط قراءه كلتا السورتين بلا بسمله، ويقصد جزئيه ما وقعت البسمله لها، والقربه المطلقه فى الاُخرى. (حسن القمّى). * لا وجه لإعاده البسمله، بل مقتضى الاحتياط الإتيان بكلتا السورتين؛ لتعيّن إحداهما بعد قراءه البسمله. (تقى القمّى). * على القول بجواز التبعيض له الاكتفاء بما أتى به، وعلى القول بوجوب سوره كامله الأظهر عدم جواز الاقتصار على إتيان إحدى السورتين، وإن أعاد البسمله بناءً على ما هو الحقّ من عدم جواز العدول من الجحد إلى التوحيد، والعكس، وعليه فيتعيّن عليه تحصيلاً للجزم بالامتثال أن يقرأ السورتين بقصد جزئيه ما عيّن البسمله لها واقعاً، من دون أن يفصل بينهما بالبسمله. (الروحانى).

إحداهما(۱)،. . . . . .

ص: ۱۸۶

---

۱ - ۱. الأحوط قراءه التوحيد ثمّ الجحد مع البسمله بينهما بقصد القربه المطلقه. (حسين القمّى). * الأحوط قراءه إحداهما مع هذه البسمله، ثمّ قراءه الاُخرى مع بسمله لها احتياطاً ورجاءً. (الخمينى). * لو قيل بجواز العدول من إحداهما إلى الاُخرى، وإلّا فيجب الجمع بينهما، إحداهما بقصد الجزئيّه، والاُخرى بقصد القربه إن جاز القرآن، وإلّا فالأظهر بطلان الصلاه. (المرعشى). * لا أثر للإعاده مع العلم التفصيلى بعدم جزئيّتها للصلاه، والأحوط قراءه كلتا السورتين بقصد جزئيّه ما وقعت البسمله له من دون فصل بينهما بها. (الخوئى). * بل الأحوط الإتيان بكلٍّ من السورتين رجاءً لإتمام ما شرع فيه بلا بسمله، والفصل بين البسمله وتمام السوره بمثل تلك السوره لا يضرّ. (محمدرضا الگلپايگانى). * يأتى فى المسأله (۱۶) عدم جواز العدول من إحداها إلى الاُخرى أيضاً. (السبزوارى). * يشكل هذا الحكم، بل يمنع، بناءً على عدم جواز العدول من إحداهما إلى الاُخرى، كما سيأتى منّا، ومنه قدس سره فى المسأله السادسه عشره، فطريق التصحيح أن يأتى بإحدى السورتين بلا بسمله؛ لاحتمال أنّها هى السوره التى عيّنها منهما، ثم يأتى بعدها بالثانيه؛ لاحتمال أنّها هى المعيّنه، ويأتى معها بالبسمله؛ فإنّ الفصل بينها وبين البسمله الاُولى إذا كانت لها قد أخلّ بالموالاه ولو احتمالاً. (زين الدين).

ولا يجوز قراءه غيرهما(۱).

(مسأله ۱۳): إذا بَسْمَلَ من غير تعيين سوره فله أن يقرأ(۲) ماشاء(۳)،

۱- ۱. والتفصيل المزبور مبنيّ على مبطليّه زياده البسمله مستقلاًّ، وإلاّ فبناءً على ما أسلفنا من عدم مبطليّه أمثال هذه الزيادات، ولو لانصراف عمومات الزياده إلى غيرها، فلا بأس بإتيان البسمله بقصد سوره ثالثه، كما لا يخفى. (آقاضياء).

۲- ۲. بل يعيدها مع التعيين. (مهدى الشيرازى). * مرَّ أنّ الأقوى لزوم التعيين، وكذا لزم فى صوره الشكّ فيه. (الخمينى). * بل تجب إعادتها بقصد سوره خاصّه. (تقى القمّى). * مرّ أن مقتضى الاحتياط اللازم التعيين. (اللنكرانى). * بل يعيدها معيّناً لها كما مرَّ. (البروجردى).

۳- ۳. قد مرَّ أنّ الأقوى لزوم التعيين. (الحائرى). * بل يعيد البسمله مع تعيين سوره لها، وكذا فى ما بعده. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط بإعاده البسمله، وكذا لو شكّ فى التعيين. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجب عليه إعاده البسمله مع تعيين سوره لها، وكذلك فى صوره الشكّ فى التعيين. (البجنوردى). * لا يكتفى بها، بل يعيدها. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أنّ الأقوى لزوم التعيين ولو بالإشاره الإجماليّه ، فعليه إعاده البسمله لأيّهِ سورهٍ عيّنها، وكذا الكلام فى صوره الشكّ على الأحوط. (المرعشى). * مرَّ أنّ الأقوى وجوب التعيين، ومنه يظهر حكم ما فرّع عليه. (الخوئى). * لا بدّ من إعاده البسمله، وكذا فى ما بعده. (زين الدين). * بل يعيد البسمله، وكذا فى ما بعده. (حسن القمّى). * قد مرّ أنّ الأظهر وجوب التعيين. (الروحانى). * بناءً على عدم اعتبار تعيّن السوره، ولكن الاحتياط فى تعيّنها قبل الشروع فيها. (مفتى الشيعه).

ولو شكّ فی أ نّه عیّنها لسوره معیّنه أو لا فکذلک، لکنّ الأحوط(۱) فی هذه الصوره إعادتها(۲)، بل الأحوط(۳) إعادتها(۴) مطلقاً(۵)؛ لِما مرَّ من الاحتیاط(۶) فی التعیین(۷).

(مسأله ۱۴): لو کان بانیاً من أوَّل الصلاه أو أوَّل الرکعه أن یقرأ سوره معیّنه فنسی وقرأ غیرها(۸) کفی(۹)، ولم یجب إعاده

---

۱ - ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی، أحمد الخونساری ، عبداللّه الشیرازی، المرعشی).

۲- ۲. بأن یأتی بالبسمله رجاءً، و یقرأ إحدی السورتَین من الجَحْد والتوحید. (تقی القمّی).

۳ - ۳. لا یُترک؛ لِمَا أشرنا إلیه آنفاً. (آقاضیاء). * لا یُترک. (الإصفهانی، المیلانی، الآملی، السبزواری). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک کما مرَّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی).

۵- ۵. بل الأقوی فی الصوره الأُولی منهما. (المرعشی).

۶- ۶. وقد مرَّ أنّه لا یُترک. (آل یاسین).

۷- ۷. قد مرّ أنه لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری).

۸- ۸. مع التعیین ولو إجمالاً، وکذا فی ما بعده. (زین الدین).

۹- ۹. إن کان معتاداً لها. (البروجردی). * لا سیما إذا کان ذلک من عادته. (المیلانی). * فیه إشکال، خصوصاً فی صوره عدم الاعتیاد. (المرعشی).

السوره(۱)، وكذا لو كانت عادته سوره معيّنه فقرأ غيرها(۲).

(مسأله ۱۵): إذا شكّ فى أثناء سوره أ نّه هل عيّن البسمله لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى(۳) على أ نّه(۴) لم(۵) يعيّن(۶) غيرها(۷).

۱- ۱. الأحوط إعادتها إذا لم تكن القراءه بعادته. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. إذا كانت قراءه الغير فى هذا وسابقه عن عمد؛ لنسيانه عادته وبنائه. (حسين القمّى).

۳- ۳. بل يحتاط بالإعاده؛ إذ لا مجال لجريان القاعده بالنسبه الى البسمله، وأصاله عدم قصده لغير هذه السوره معارضه بعدم قصده لها، فلا مناصَ عن الاحتياط بالاعاده. (تقى القمّى).

۴- ۴. الأحوط استئنافها مع التعيين. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. بل بنى على أ نّه عيّنها لها. (الحكيم).

۶- ۶. الأحوط الإعاده بقصد القربه. (حسين القمّى). * بل يبنى على أنّه عيّنها. (البجنوردى). * لا أثر لهذا البناء؛ لوجوب التعيين الذى قلنا بوجوبه. نعم، لا يبعد جواز البناء على أنّه عيّنها لها. (الآملى).

۷- ۷. بل عيّنها للسوره التى هو فيها. (المرعشى). * بنى على الصحّه؛ لقاعده التجاوز. (زين الدين). * بل بنى على أنّه عيّنها لها. (حسن القمّى). * بل بنى على أنّه عيّن لها؛ إذ لا يكفى فى الصحّه مجرّد البناء على أنّه لم يعيّن غيرها. (الروحانى).

حکم العدول فی السور حال الصلاه

(مسأله ۱۶): یجوز العدول من سوره إلی اُخری اختیاراً ما لم یبلغ(۱) النصف(۲)، إلّا(۳) من الجحد والتوحید فلا یجوز العدول منهما إلی غیرهما(۴)، بل من إحداهما إلی الاُخری(۵) بمجرّد الشروع فیهما ولو

۱- ۱. بل ما لم یتجاوز النصف، ویُستثنی من ذلک العدول عن سور العزائم إذا قرأها فی الفریضه سهواً، فإنّه یعدل عنها قبل الفراغ منها، کما تقدّم. (زین الدین).

۲- ۲. الأقرب الجواز وإن بلغ النصف، والأحوط الترک. (الجواهری). * ما لم یتجاوز النصف صحّ. (الحائری). * أو الثلثین علی تردّدٍ فی ما عدا سور العزائم، کما مرَّ. (آل یاسین، حسن القمّی). * بل ما لم یتجاوز عن النصف. (الکوه کَمَرِی). * بل حتّی إذا بلغ النصف، وإنّما المنع إذا تجاوز النصف. (کاشف الغطاء). * بل وإن بلغ النصف. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ما لم یتجاوز النصف. (الحکیم، السبزواری). * بل ما لم یتجاوز عن النصف ، ثمّ المعیار فی التنصیف هل هو الکلمات، أو الحروف، أو الآیات؟ فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بینه وبین الثلثین. (الخوئی). * بل ما لم یبلغ الثلثین، والاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی). * بل ما لم یبلغ الثلثین. (الروحانی). * هذا التحدید محل تأمّل، بل لا یبعد جواز العدول بعد بلوغ النصف أیضاً. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. بل ما لم یتجاوزه. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۴- ۴. الأقرب الجواز مع الکراهه. (الجواهری).

۵- ۵. الأقرب الجواز. (الجواهری).

بالبسمله(۱)، نعم، یجوز العدول(۲) منهما(۳) إلی الجمعه والمنافقین فی خصوص یوم الجمعه(۴)، حیث إنّه یستحبّ فی الظهر أو الجمعه(۵) منه(۶) أن یقرأ فی الرکعه الأُولی الجمعه وفی الثانیه المنافقین، فإذا نسی وقرأ غیرهما حتّی الجحد والتوحید(۷) یجوز العدول إلیهما مالم یبلغ النصف(۸)،

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی ، السیستانی). * تقدّم أنّ البسمله لا یتعیّن کونها لسوره إلّا بعد الشروع فی سوره بعدها. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. فیه إشکال. (المرعشی).

۳- ۳. فی العدول من الجَحْد تأمّل. (حسین القمّی). * مرّ حکم ذلک فی مسائل العدول. (الخوئی). * فی العدول من الجَحْد إشکال. (حسن القمّی). * الحکم المذکور یختصّ بالتوحید بحسب النصّ، ومقتضی إطلاق بعض الروایات شمول الحکم لصلاتَی الفجر والعصر، کما أنّ مقتضاه عدم التقیید بالنصف أو الثلثین، وطریق الاحتیاط ظاهر. (تقی القمّی).

۴ - ۴. فی خصوص صلاه الجمعه دون الظهر علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * الأحوط الاقتصار بخصوص صلاه الجمعه. (الآملی).

۵ - ۵. أو العصر منه. (الفیروزآبادی). * الأحوط الاقتصار فی جواز العدول علی صلاه الجمعه؛ لأنّه المتیقّن من الدلیل. (آقاضیاء).

۶- ۶. وکذا فی العصر، بل والغداه. (السیستانی).

۷- ۷. فیه إشکال. (المرعشی).

۸- ۸. الأقرب الجواز وإن بلغ النصف. (الجواهری). * بل ما لم یتجاوز، ولو تجاوز النصف فالأحوط عدم العدول. (الحائری). * علی الأحوط. (الفیروزآبادی، الکوه کَمَرَی). * علی الأحوط، ویحتمل هنا قویّاً جواز العدول مطلقاً وإن تجاوز النصف أو الثلثین. (آل یاسین). * بل ما لم یتجاوزه. (محمدتقی الخونساری ، الأراکی، المرعشی). * بل وإن بلغه، بل ولو تجاوزه ما لم یفرغ من السوره، وهکذا فی سائر السور یجوز العدول منها إلیهما مطلقاً، ومع الشروع بالجَحْد والتوحید ولو عمداً یجوز العدول إلی الجمعه والمنافقین، وکلّ موردٍ جاز العدول وجب إعاده البسمله. (کاشف الغطاء). * بل ما لم یتجاوز النصف، أو ما لم یبلغ الثلثین، لکنّ الأحوط ما ذکره. (المیلانی). * بل ما لم یتجاوز النصف. (زین الدین). * علی الأحوط، ویحتمل هنا قویاً جواز العدول وإن تجاوز النصف أو الثلثین. (حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

وأمّا إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول(۱) إلیهما(۲) أیضاً علی الأحوط(۳).

ص: ۱۹۲

۱- ۱. الجواز لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی الجواز. (الفیروزآبادی). * بل یجوز العدول إلیهما علی الأقوی. (زین الدین).

۲- ۲. علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. عدم الجواز فی التوحید علی الأحوط، وفی الجَحْد علی الأقوی. (المرعشی). * وإن کان الأظهر جواز العدول فی صوره العمد أیضاً. (الروحانی).

(مسأله ۱۷): الأحوط(۱) عدم العدول(۲) من الجمعه والمنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه وإن لم يبلغ النصف.

(مسأله ۱۸): يجوز(۳) العدول من سوره إلى اُخرى فى النوافل(۴) مطلقاً(۵) وإن بلغ النصف(۶).

(مسأله ۱۹): يجوز مع الضروره العدول(۷) بعد بلوغ النصف حتّى فى الجحد والتوحيد، كما إذا نسى بعض السوره(۸) أو

۱- ۱. فى الحكم بلزومه إشكال. (المرعشى). * لا بأس بتركه. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يُترك. (الكوه كَمَرِى). * هذا الاحتياط ليس إلزامياً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الجواز مشكل؛ فإنّ مقتضى إطلاق دليل المنع التسويه بين الفريضه والنافله. (تقى القمّى).

۴- ۴. الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجَحْد فيها أيضاً. (الخمينى). * قد يشكل العدول فيها إذا كان من سوره التوحيد أو الجحد؛ بناءً على شمول أدلّه المنع فيهما للنوافل، والأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربه المطلقه. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضاً بعد بلوغ النصف، بل مطلقاً فى الجَحْد والتوحيد. (السيستانى).

۵- ۵. حتّى من الحمد والتوحيد. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. الجواز أقرب. (الجواهرى). * الأحوط الترك. (المرعشى). * الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربه المطلقه. (الخوئى).

۷- ۷. ويحتاط فى غير صوره خوف فوت الوقت بإعاده الصلاه. (حسين القمّى).

۸- ۸. لا يبعد جواز التبعيض أيضاً فى هذا الفرض، والأحوط فى غيره العدول، إلّا فى النذر فإنّ الظاهر عدم جواز العدول فيه، ووجوب قطع الصلاه واستئنافها مع السوره المنذوره، ولكن لو أتمّها مع السوره التى شرع فيها صحّت صلاته وإن كان حانثاً. (السيستانى).

خاف(۱) فوت الوقت بإتمامها، أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك: ما لو نذر(۲) أن يقرأ(۳) سوره معيّنه(۴) فی صلاته فنسی وقرأ غيرها فإنَّ الظاهر(۵) جواز(۶)

۱- ۱. بل يجب تركها وقراءه سوره اُخری إن كان لها مصداق خارجاً. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. الأحوط إتمام السوره، سيّما إن قرأ الجَحْد والتوحيد، ثمّ الصلاه بالمنذوره وفاءً لنذره إن كان له محلّ، وإلّا صحّ ما صلّاه. (صدرالدين الصدر).

۳- ۳. الأحوط فی النذر إتمام ما شرع فيه رجاءً، ثمّ قراءه المنذوره كذلك. (الحائری). * فيه إشكال، بل انحلال النذر حيث يتعذّر العدول لايخلو من وجه. (آل ياسين). * بل عليه أن يُتمَّ ما بيده ويأتی بصلاه اُخری مع السوره المنذوره، إلّا فی ضيق الوقت فيعدل إلی المنذوره حينئذٍ احتياطاً لازماً. (الفانی).

۴- ۴. بشرط لا. (المرعشی).

۵- ۵. محلّ إشكال. (البروجردی، أحمد الخونساری). * فی جواز العدول فی الصورتين تأمّل، بل الظاهر عدم جوازه وسقوط النذر . (الشاهرودی) . * محلّ نظر من وجوه . (مهدی الشيرازی). * محلّ التأمّل. (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال، والأحوط إتمام السوره رجاءً، ثمّ الإتيان بالمنذوره كذلك . (السبزواری).

۶- ۶. بل وجوبه. (الحكيم). * فيه تأمّل. (الآملی). * مشكل . (محمد الشيرازی). * الجزم بالجواز فی غير محلّه؛ إذ صحّه النذر تتوقّف علی رجحان المنذور فی الرتبه السابقه، والمفروض عدم جواز العدول، فلا يكون راجحاً، فلا يصحّ النذر. (تقی القمّی).

العدول(۱) وإن كان(۲) بعد بلوغ

ص: ۱۹۵

۱- ۱. بل الأقوی لزوم الإتمام بلا عدول فی ما لو تجاوز النصف، أو کان ما شرع فیه الجحد أو التوحید، والأحوط إعاده الصلاه بالمنذوره. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال إن کان قد تعدّی محلّ العدول، أو کان ما شرع فیه الجحد والتوحید، والأقرب إتمام تلک السوره بنیّه القربه المطلقه، ثمّ قراءه المنذوره، والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه بعد إتمامها . (المیلانی). * الظاهر عدم جواز العدول فی کِلتا الصورتین، والأحوط إعاده الصلاه مع السوره المنذوره. (البجنوردی). * الأحوط فی غیر صوره خوف فوات الوقت من موارد النذر وأخواته بعد ما تجاوز النصف، أو کان المشروع فیه الجحد والتوحید إتمام السوره رجاءً، ثمّ إعاده الصلاه بالسوره المنذوره. (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع، والأظهر جواز القطع وإعاده الصلاه مع السوره المنذوره، والأحوط أن تکون الإعاده بعد العدول والإتمام. (الخوئی). * إذا کان نذره أن یقرأ السوره المعیّنه لا غیرها، والأحوط إتمام السوره، ثمّ یأتی بعدها بالسوره المنذوره، ویقصد بإحداهما ما فی ذمّته، وبالثانیه القربه المطلقه. (زین الدین). * ولا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه أیضاً . (حسن القمّی). * الأحوط فی الفرضین إتمام السوره رجاءً ، ثمّ الإتیان بالمنذوره کذلک . (اللنکرانی).

۲- ۲. الأحوط فی الصورتین إتمام السوره، ثمّ الإتیان بالسوره المنذوره . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

النصف(۱)، أو كان(۲) ما شرع فيه الجحد(۳) أو التوحيد.

حكم الجهر فى القراءه للرجل

(مسأله ۲۰): يجب(۴) على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه، وأمّا فيه فيستحبّ(۵) الجهر(۶) فى صلاه

۱- ۱. الأحوط فى النذر بعد تجاوز النصف إتمام السوره رجاءً، ثمّ قراءه المنذوره كذلك، وكذا إذا شرع فى الجحد والتوحيد . (الكوه كَمَرِى). * الأحوط فى هاتين الصورتين إتمامها وإتيان السوره المنذوره بعدها بقصد القربه؛ لكون احتمال انحلال النذر فيهما قوياً جدّاً . (الإصطهباناتى). * الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف، وفى الجحد والتوحيد مطلقاً، ولا حنث مع النسيان. نعم، الأحوط قراءه المنذوره بعد إتمام ماشرع فيه رجاءً. (محمد رضاالگلپايگانى).

۲- ۲. يشكل جواز العدول فى الصورتين، بل لا يبعد سقوط النذر فيهما. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. فى جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً، ثمّ الإتيان بالمنذور كذلك، بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السوره المنذوره أيضاً. هذا إن رجع نذره إلى إتيان سوره معيّنه فى الصلاه، وأمّا إن رجع إلى ترك سائر السور ففى صحّه النذر إشكال. (الخمينى).

۴- ۴. على الأحوط فيه وفى ما بعده، وعليه تبتنى جملهٌ من التفريعات الآتيه . (السيستانى).

۵- ۵. فيه إشكال، ولافرق فى المسأله جوازاً ومنعاً بين الإمام والمنفرد، وبين الركعتين الأُولَيين وغيرهما سواء آثَرَ المصلّى القراءه على التسبيح أم لا. (المرعشى). * بل يجب. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل هو الأحوط فيها. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأحوط عدم جواز تركه فيها. (البجنوردى).

الجمعه(۱)، بل فی الظهر(۲) أیضاً(۳) علی الأقوی(۴).

الجهر بالبسمله فی الظهرین

(مسأله ۲۱): یستحبّ(۵) الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره.

حکم الجهر فی موضع الإخفات و بالعکس

(مسأله ۲۲): إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه، وإن کان ناسیاً أو جاهلاً ولو بالحکم صحّت، سواء

۱- ۱. الأحوط عدم ترکه فیها. (حسین القمّی). * بل هو الأحوط فی ما لو لم نقل بأنّه هو الأقوی . (الشاهرودی). * بل هو فیها أحوط إن لم یکن أقوی . (المیلانی). * الظاهر وجوب الجهر فی الجمعه، ولا یُترک الاحتیاط به فی صلاه الظهر. (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بالجهر فی صلاه الجمعه . (حسن القمّی). * بل الأحوط فیهما ذلک. (الروحانی). * بل لا یُترک الاحتیاط بالجهر فیها . (السیستانی).

۲- ۲. الأحوط الإخفات فیها. (البروجردی). * مشکل، فلا یُترک الإخفات فیها . (الرفیعی). * لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإخفات فیها. (الخمینی). * اختلاف النصوص یوجب الإشکال فی أصل مشروعیه الجهر، فلابدّ من رعایه الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل الأحوط الإخفات فیها . (الإصطهباناتی). * الأحوط الإخفات فیها. (الآملی). * ولا ینبغی ترک الاحتیاط فیها بالإخفات . (اللنکرانی).

۴- ۴. کونه أقوی محل تأمّل، والاحتیاط فی الاخفات وإن کان الجهر جائزاً أیضاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فی غیر الإمام محلّ إشکال . (اللنکرانی).

کـان الجاهل بالحکم متنبّهاً للسوءال(۱) ولم یسأل(۲) أم لا، لکنّ الشـرط حصول قصد القربه(۳) منه، وإن کـان الأحوط(۴) فی هذه الصوره(۵)

ص: ۱۹۸

۱- ۱. الصـحّه فی هذه الصوره غیر معلومه. (حسین القمّی). * فی المتنبّه للسؤال إشکال، فالأحوط إعاده الصلاه أو إعاده القراءه إن کان فی المحلّ، ولم یمنع عنه مانع . (صدرالدین الصدر). * شموله للمنتبه المقصّر محلّ إشکال، وکذا لو کان جهله بالحکم ناشئاً من الجهل بحکم آخر، کما لو صلّی نیابهً عن المرأه فأخفت فی الجهریّه زاعماً أنّ علیه رعایه المنوب عنه، بل ذهب الأخ ـ أعلی اللّه مقـامه(الظـاهر أنّ المقصود به هو أخوه، الـذی شارکه فی تـدوین کتاب العروه الوثقی؛ باعتبارهما کانا من طلبه السـید الیزدی رحمهم اللّه تعالی علی ما نقله بعض الأفاضل من آل کاشف الغطاء.)ـ إلی عـدم شـموله للجاهل المقصّـر مطلقاً، فتـدور الجهه الوضعیّه مدار التکلیفیّه، ولکنّ ما ذهب إلیه الاُستاد قدس سره فی المتن وفاقاً للمشهور أقوی. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. تقصیراً. (المرعشی).

۳- ۳. ویمکن حصول قصد القربه من الجاهل وإن کان مقصّراً، بأن یلتفت إلی حکم الجاهل، ولکنّ الشاکّ لا یترک الاحتیاط؛ لاحتمال عدم شمول النصّ له.(الحائری). * بحیث یری نفسه ممتثلاً . (المیلانی).

۴- ۴. بل الأقوی عدمه؛ لاندارجه فی دلیل الإجزاء بإطلاقه. (آقاضیاء). * لا یُترک. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک فی تارک السوءال متعمّداً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. یعنی صوره التنبّه. (الحکیم). * أی صوره التقصیر. (المرعشـی). * فی صوره تنبه الجاهل بالسؤال، والأولی الرد فی مورد هذا الاحتیاط ونظائره أن یأتی بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

الإعاده.

حکم الناسی أو الجاهل للقراه قبل الرکوع

(مسأله ۲۳): إذا تذکّر الناسی أو الجاهل(۱) قبل الرکوع لا یجب علیه إعاده القراءه، بل وکـذا لو تـذکّر فی أثناء القراءه، حتّی لو قرأ آیه لا یجب إعادتها، لکنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) خصوصاً إذا کان فی الأثناء(۴).

صور الجهل بالحکم جهراً و إخفاتاً

(مسأله ۲۴): لاـ فرق فی معـذوریّه الجاهـل بـالحکم فی الجهر والإخفات بین أن یکون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلّهما، بأن علم إجمالاً أنّه یجب فی بعض الصـلوات الجهر، وفی بعضها الإخفات؛ إلّا أ نّه اشتبه علیه أنّ الصبح مثلاً جهریّه، والظهر إخفاتیّه، بل تخیّل العکس(۵)، أو کان جاهلاً بمعنی(۶) الجهر والإخفات فالأقوی(۷) معذوریّته(۸) فی

۱- ۱. تقدّم التفصیل فیه . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. لا یُترک، سیّما لو تذکّر فی الأثناء . (صدرالدین الصدر). * لا بأس بترکه . (الفانی).

۳- ۳. لا یُترک فی جمیع الصور . (الرفیعی).

۴- ۴. لا یُترک فی هذه الصوره بقصد القربه المطلقه. (حسین القمّی).

۵- ۵. بمعنی أنّه اعتقده . (المیلانی).

۶- ۶. فی الأقوائیه فی هذه الصوره وفی لاحقتها ـ وهی جهل المأموم ـ تأمّل، فالاحتیاط فیهما لا یُترک . (الإصطهباناتی).

۷- ۷. الأقوائیه ممنوعه . (الشاهرودی).

۸- ۸. فی القوّه منع. (الحائری). * فی معذوریه الجاهل بمعناهما نظر . (مهدی الشیرازی).

الصورتين، كما أنّ الأقوى(۱) معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه(۲) الإخفات(۳) عند وجوب القراءه عليه، وإن كانت الصلاه جهريّه فجهر، لكنّ الأحوط(۴) فيه وفى الصورتين(۵) الأوّلتين الإعاده.

سقوط الجهر عن النساء

(مسأله ۲۵): لا يجب الجهر(۶) على النساء(۷) فى الصلوات الجهريّه، بل يتخيّرنَ(۸) بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبىّ(۹)، وأمّا معه(۱۰)

۱- ۱. هذا محلّ تأمّل. (البروجردى).

۲- ۲. لا ينبغى ترك الاحتياط فيه . (الكوه كَمَرِى). * نعم، لو وجب الإخفات لعارض خارج عن الصلاه كالخوف من عدوٍّ فلا معذوريّه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيه . (الشريعتمدارى).

۴- ۴. لا يُترك فى الأخيره. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فيه . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * لا يُترك هذا الاحتياط . (صدرالدين الصدر). * لا ينبغى تركه، خصوصاً فى الصورتين الاولَتين . (الشاهرودى). * لا يُترك فى الصوره الأخيره. (الآملى).

۵- ۵. لا يُترك، بل معذوريته فى الصوره الثانيه ممنوعه. (حسين القمّى). * لا ينبغى تركه فى الصوره الأُولى . (الفانى).

۶- ۶. نعم، يستحبّ ذلك فى ما لو أمّت المرأه لمثلها؛ بشرط عدم سماع الأجنبىّ صوتها. (المرعشى).

۷- ۷. أمّا الخنثى فتخفت فى محلّ الإخفات، وتجهر فى محلّ الجهر إذا لم يكن أجنبى؛ بل مطلقاً؛ بناءً على عدم كون صوت المرأه عَوره. (كاشف الغطاء).

۸- ۸. الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإخفات عليهِنّ مطلقاً . (جمال الدين الگلپايگانى).

۹- ۹. الأولى لهنّ الإخفات، إلّا إذا ائتمّ بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما تُسمِعُهُنّ. (كاشف الغطاء).

۱۰- ۱۰. وإن كان الاظهر التخيير فى هذه الصوره أيضاً. (الروحانى).

فالأحوط(۱) إخفاتهنَّ(۲)، وأمَّا فی الإخفاتیّه فیجب(۳) علیهنَّ الإخفات کالرجال، ویُعذَرْنَ فی ما یُعذَرون فیه.

مالمناط فی صدق الجهر و الإخفات

(مسأله ۲۶): مَناط(۴) الجهر(۵) والإخفات(۶): ظهور جوهر الصوت(۷)

۱- ۱. لا یُترک. (المرعشی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی).

۲- ۲. سیأتی فی النکاح: أنّه لا یحرم استماعُ صوت الأجنبیه، ولا إسماعُها، إلّا أن یخضعن بالقول فیطمع الذی فی قلبه مرض . (السبزورای). * لا تحریم فی إسماع المرأه صوتها للأجنبی إذا لم یکن بخضوع وریبه . (محمد الشیرازی). * فی ما إذا کان الإسماع محرّماً، کما إذا کان موجباً للریبه . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الفیروزآبادی، السیستانی).

۴- ۴. بل المناط فیهما الصدق العرفی. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأظهر إیکال الأمر کأکثر الموضوعات الصرفه إلی نظر العرف، ولعلّ ما هو المشهور عند الأصحاب من أنّ أقلّ الجهر أن یسمع القریب المتعارف سمعه إذا استمع، والإخفات أن یسمع نفسه لو لم یکن هناک مانع، فلا تصادق بینهما فی موردٍ إشارهً إلی ذلک. (المرعشی). * بل المدار علی الصدق العرفی . (حسن القمّی).

۶- ۶. المناط فیهما هو الصدق العرفی، ولا شکّ فی أنّهما من المفاهیم المبیَّنه عند العرف. (البجنوردی).

۷- ۷. بل المناط هو الصدق العرفی، ولا ینبغی الإشکال فی عدم صدق الإخفات فیما یشبه کلام المبحوح ونحوه. (الخوئی). * بل الصدق العرفی، ولا یضرّ معه عدم ظهور جوهر الصوت فی الجهر کما فی المبحوح وشبهه . (السیستانی).

وعدمه، فيتحقّق الإخفات(۱) بعدم ظهور(۲) جوهره(۳) وإن سمعه(۴) من بجانبه قريباً أو بعيداً(۵).

۱- ۱. فی الإطلاق تأمّل، والمدار علی الصدق العرفی. (حسین القمّی).

۲- ۲. بأن لا یکون کالمبحوح ونحوه، وأن یُسمِع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً . (الشاهرودی).

۳- ۳. وأن لا یکون کالمبحوح ونحوه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وأن لا یکون عالیاً، ولو لم یظهر جوهر الصوت کالمبحوح علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * ربّما لم یظهر جوهر الصوت، ومع ذلک لا یکون إخفاتاً، کالمبحوح فلابدّ أن یقیّد بعدمه. (البجنوردی). * یشکل الاکتفاء به إذا ظهر کالمبحوح الشدید البحّه، أمّا البحّه الخفیفه فالظاهر تحقّق الإخفات معها. (زین الدین).

۴- ۴. قد عرفت ممّا مرّ عدم استقامته. (المرعشی).

۵- ۵. الأحوط اعتبار عدم سماع البعید فی الإخفات، وسماع القریب نفس الکلمات والحروف فی الجهر، کما علیه السیره العملیّه. (الحائری). * الأقوی اعتبار عدم سَماع البعید فی الإخفات، وسَماع القریب فی الجهر . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * إذا لم یکن مفرطاً خارجاً عن المعتاد فی الرفع الممکن فی الإخفات نظیر المبحوح . (الإصطهباناتی). * لا بالبعد غیر المتعارف . (الفانی). * الأحوط اعتبار عدم سماع البعید فی الإخفات، وسماع القریب فی الجهر، کما هو المتعارف فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر اعتبار عدم سماع البعید فی الإخفات. (الروحانی).

کیفیه سدق القراءه

(مسأله ۲۷): المناط(۱) فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مرّ فی تکبیره الإحرام(۲)، من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقاً أو تقدیراً، بأن کان أصمّ، أو کان هناک مانع من سماعه، ولا یکفی(۳) سماع(۴) الغیر(۵) الذی(۶) هو أقرب

۱- ۱. مناطیّته فی صدق القراءه ممنوعه، ولکنّ عدم إجزاء ما دونه مسلَّم . (الشاهرودی).

۲- ۲. قد تقدّم الکلام فیها متناً وحاشیهً. (المرعشی). * وقد مرّ ما هو المختار، ومنه یظهر النظر فی قوله : ولا یکفی سَماع الغیر... إلی آخره . (السیستانی).

۳- ۳. لو فرض ذلک فالأظهر الکفایه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل مع صدق القراءه عرفاً . (صدرالدین الصدر). * بل یکفی لو فرض الانفکاک . (الفانی).

۴- ۴. کفایه سماع الغیر لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط، والفرض بعید التحقّق. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵. بل الظاهر الکفایه . (الرفیعی). * الأقرب کفایه ذلک لو فرض تحقّقه . (الشریعتمداری). * الظاهر کفایه ذلک فی صدق القراءه، نعم، لا یکفی فی الحکم بصحّه الصلاه؛ لوجود الأدلّه علی اعتبار سماع النفس. (البجنوردی). * فی الحکم بالصحّه، وإن کفی فی الصدق. (المرعشی). * محل تأمّل . (محمد الشیرازی). * فیه تأمّل، فلا یبعد کفایته. (مفتی الشیعه).

۶- ۶. بل یکفی فی الصدق، لا فی الصحّه علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * لو صحّ هذا الفرض. (الروحانی).

إليه من سمعه(۱).

حكم غير الحافظ للقراءه

(مسأله ۲۸): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان(۲).

(مسأله ۲۹): من لا يكون حافظاً للحمد والسوره يجوز أن يقرأ فى المِصحف، بل يجوز ذلك للقادر(۳) الحافظ(۴) أيضاً(۵) على الأقوى(۶)، كما يجوز له(۷) اتّباع من يلقّنه(۸) آيهً فآيه، لكنّ

۱- ۱. بل يكفى، مع إمكان الفرض فى وجه قريب. (آل ياسين). * الظاهر عدم الاجتزاء به فى أداء الوظيفه وإن صدقت القراءه لو صحّ الفرض ولكنّ الشأن فى تحقّقه. (زين الدين).

۲- ۲. الظاهر الصحّه، والترك أفضل وأحوط. (الجواهرى).

۳- ۳. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط له الترك . (البروجردى، اللنكرانى). * بشرط صدق القراءه الصلاتيه . (الرفيعى). * الأحوط الترك. (المرعشى).

۴- ۴. مشكل . (الإصطهباناتى). * لا يخلو من إشكال، فالأحوط الترك . (الشريعتمدارى).

۵- ۵. الأحوط أن لا يقرأ فى المِصحف. (البجنوردى).

۶- ۶. فيه إشكال. (الإصفهانى ، الشاهرودى، الآملى). * على إشكال، أحوطه لزوم القراءه عن حفظ مع القدره. (آل ياسين).

۷- ۷. أى لغير الحافظ . (اللنكرانى).

۸- ۸. لعلّ ذلك مقدّم على القراءه من المِصحف، ولا يُترك ما يذكره من الاحتياط. (حسين القمّى). * وتقديم بعض الأصحاب هذا على القراءه من المِصحف فيه نظر. (المرعشى).

الأحوط(۱) اعتبار عدم القدره(۲) على الحفظ وعلى الائتمام.

قراءه العاجز عن القراءه

(مسأله ۳۰): إذا كـان فى لسـانه آفـه لاـ يمكنـه التلفّـظ يقرأ فى نفسـه ولـو تـوهّماً(۳)، والأحوط(۴) تحريك(۵) لسانه(۶) بما يتوهّمه(۷).

حكم قراءه الأخرس

(مسأله ۳۱): الأخرس(۸) يحرّك(۹). . . . . .

۱- ۱. وإن كـان الأقوى الجواز فى الوقف على الحركه . (صدرالـدين الصـدر). * بل الأقوى . (جمال الـدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (الإصطهباناتى ، الحكيم ، المرعشى، الآملى، السبزوارى).

۲- ۲. هذا الاحتياط لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط. (الخوئى).

۴- ۴. هـذا الاحتيـاط لا يُترك. (الجواهرى). * بل الأحوط وجوباً أن ياتمّ إذا كان ممكناً بلا عسـره، ومع عـدم الإمكان أو كونه عُسراً يأتى بها كما يأتى بها الأخرس. (تقى القمّى).

۵- ۵. والأحوط ضمّ الإشاره بالإصبع. (الآملى). * مع الإشاره بالإصبع، كما فى الأخرس. (الحكيم).

۶- ۶. مع الإشاره بيده. (حسين القمّى). * وإشارته بإصبعه . (الميلانى). * مع الإشاره بإصبعه، كما فى خبر السكونى الموثّق على التحقيق. (المرعشـى). * يجرى فيه حكم الأـخرس فى المسـأله الآتيه على الأحوط، فيحرّك لسانه ويُشـير بيـده. (زين الـدين). * على الأحوط، مع تحريك اللسان والإشاره بالإصبع . (حسن القمّى). * والإشاره بيده . (اللنكرانى).

۷- ۷. مع الإشاره بإصبعه، كما فى الأخرس . (السيستانى).

۸- ۸. فيه تفصيل تقدّم فى تكبيره الإحرام . (السيستانى) .

۹- ۹. الحكم المذكور فى المسأله مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

لسانه(۱) ویشیر بیده(۲) إلی ألفاظ القراءه(۳) بقدرها(۴).

فی وجوب تعلم القراءه

(مسأله ۳۲): من لا یُحسن القراءه یجب(۵) علیه(۶) التعلّم(۷) وإن(۸)

۱- ۱. ویعقد قلبه بمعناها إن أمکن تفهیمه. (الفیروزآبادی). * الأحوط فی حقّه تحریک اللسان والإشاره بالإصبع، وعقد القلب للألفاظ بمعنی إخطار صورها مرتبهً، وهی الّتی یعبّر عن مثلها فی کلمات بعض المتکلّمین بالألفاظ المتخیّله. (المرعشی).

۲- ۲. بل بإصبعه. (المیلانی). * الأحوط کون الإشاره بالإصبع. (المرعشی). * أی بإصبعه. (الروحانی).

۳- ۳. إذا کان قادراً، و إلّا (فی الأصل: (ولا)، والظاهر أنّ مراده هو ما أثبتناه.) إلی معانیها، کالأبکم الأصمّ. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. علی ما هو المتعارف عندهم من تفسیر ألفاظ القراءه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. الظاهر أنّه لا وجه لوجوبه فی فرض إمکان الائتمام. (تقی القمّی). * علی الأحوط . (اللنکرانی).

۶- ۶. فی وجوب التعلّم مع التمکّن من الائتمام نظر،بل منع. (محمدتقیالخونساری،الأراکی). * إذا تمکّن من تأدیه الصلاه الصحیحه بالائتمام أو بالتلقین من الغیر آیهً آیه لم یجب علیه التعلّم علی الأقوی، نعم، هو أحوط، وکذا فی سائر أجزاء الصلاه. (زین الدین).

۷- ۷. الحکم بالوجوب التعیینی فی حقّ المتعلّم مع القدره علی الائتمام وسهولته محلّ نظر، بل منع. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل اللازم أداء الواجب ولو من غیر تعلّم . (السیستانی).

۸- ۸. علی الأحوط حینئذٍ، وکذا فیما بعده وغیره من موارد التعلّم، واللازم أداء الواجب وإن کان بدون تعلّم. (الحکیم).

كان متمكّناً(۱) من الإئتمام(۲)، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاه، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط(۳)

۱- ۱. لكن لو ترك التعلّم وائتمّ صحّت صلاته وإن أثم، بل فى إثمه تأمّل؛ بناءً على عدم وجوب التعلّم نفساً، بل مقدّمهً للقراءه، فاذا جاء بالصلاه الصحيحه سقط وجوب القراءه، وسقطت مقدّمته وهو التعلّم. (كاشف الغطاء). * بل إن لم يكن متمكّناً منه، وإلاّ فله الاكتفاء به على الأقوى . (الميلانى). * على الأحوط. (البجنوردى، مفتى الشيعه). * فى إطلاقه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، نعم، الأحوط ذلك خوفاً من عدم الوصول إلى الإتمام(كذا فى الأصل، والظاهر أنه (الائتمام).) أحياناً. (الآملى). * فيه إشكال . (محمد الشيرازى).

۲- ۲. الأقوى عدم الوجوب مع التمكّن من الائتمام، كما أنّ الأحوط وجوب الائتمام إذا لم يتمكّن من التعلّم. (الحائرى). * لا وجه لوجوبه مع التمكّن من الصلاه الصحيحه بالائتمام. (الخوئى). * على ما ادُّعى الإجماع عليه، وإلاّ فالظاهر عدم وجوبه مع التمكّن من الصلاه الصحيحه بالإئتمام . (حسن القمّى). * غايه الأمر فى صوره التمكّن يكون واجباً تخييرياً، وفى صوره عدمه واجباً تعيينيّاً. (الروحانى).

۳- ۳. الراجح . (الفانى). * إن لم يكن أقوى. (تقى القمّى).

الإئتمام(۱) إن تمكّن منه(۲).

حكم الائتمام مع العجز عن تعلم القراءه

(مسأله ۳۳): من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك(۳)، ولا يجب عليه الائتمام، وإن كان أحوط(۴)، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

۱- ۱. عـدم وجوب الائتمام فی هذه الحال لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل هو الأقوی . (الميلانی). * كما أنّ الأحوط الجمع بين الصـلاه مع ما يتمكّن والقضاء مع عـدم التمكّن. (عبـداللّه الشـيرازی). * بل الأقوی ذلك حينئـذٍ. (المرعشـی). * سـيأتی منه الفتوی به فی فصـل الجمـاعه . (السبزواری). * بل الأظهر ذلك. (الروحانی). * بل لا يخلو من قوّه، و كـذا ما أفتی به الماتن فی صلاـه الجمـاعه. (مفتی الشـيعه). * والأـقوی صـحّه صـلاته منفرداً علی النحو الآتی ، نعم، يجب عقلاً الائتمام علی من تهاون فی تعلّم القراءه مع القدره عليه، دون مَن ضاق وقته عن تعلّمها لتأخّر إسلامه . (السيستانی).

۲- ۲. عـدم وجوبه لاـ يخلو من قوّه. (عبـدالهادی الشـيرازی). * بـل الأـقوی ذلك فی ما إذا كان متمكّناً من التعلّم قبلا، كما هو المفروض. (الخوئی).

۳- ۳. الأـحوط وجوب الائتمـام عليه أيضـاً. (الحائری). * إذا كان يُحسن منه مقـداراً معتـدّاً به، وإلّا فالأحوط أن يضمّ إلی قراءه الحمد ملحوناً قراءه شیءٍ يُحسنه من سائر القرآن، وإلّا فالتسبيح، علی تفصيل يأتی فی المسأله الآتيه . (السيستانی).

۴- ۴. لاـ يُترك مهمـا أمكن . (الميلاـنی). * لاـ يُترك مع عـدم الحرج. (محمـد رضـا الگلپايگـانی). * لاـ يُترك، إلّا أن يكون حرجياً. (تقی القمّی).

حکم من ضاق وقته عن التعلم

(مسأله ۳۴): القادر علی التعلّم(۱) إذا ضاق وقته(۲) قرأ(۳) من الفاتحه ما تعلّم(۴)، وقرأ(۵) من سائر القرآن(۶) عوض البقیّه(۷)،

۱- ۱. غیر المقصِّر فی ترکه. (الروحانی).

۲- ۲. فعلیه الائتمام إن تمکّن منه، وإلاّ قرأ ما یعلم، کما ذکر فی المتن. (الفیروزآبادی). * ولم یکن مقصّراً، وإلاّ فالأحوط الجمع بین الصلاه الاضطراریّه وقضائها تامّهً فی خارجه. (کاشف الغطاء). * ولم یتمکّن من الائتمام . (المیلانی).

۳- ۳. الحکم المذکور فی هذه الصور الثلاث مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۴- ۴. وأجزأ ذلک إن لم یکن قادراً علی الائتمام، أمّا مع القدره فهل یتعیّن أو یتخیّر بینه وبین البدل الاضطراری؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، وأصحّهما الثانی. (کاشف الغطاء). * إذا کان ما تعلّمه منها مقداراً معتدّاً به بحیث یصدق علیه قراءه القرآن عرفاً لم یجب ضمّ شیءٍ إلیه أصلاً، وإلاّ فالواجب أن یقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار ، ومنه یظهر أنّ ما ذکره فی المتن مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی . (السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط الأولی، ولا یجب علیه تکرار ما تعلّمه. (الخوئی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۶- ۶. علی الأحوط. (زین الدین). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبه، وعلی فرضه لا یجب تکرار ما یعلمه. (الروحانی).

۷- ۷. فی وجوب القراءه عوض الباقی نظر، أقربه العدم، بل یکفیه ما تیسّر. (الجواهری). * فی وجوبه نظر. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی ، الفانی، المرعشی). * فیه تأمّل؛ لأنه لم یتم دلیل علی وجوب التعویض علیه. نعم، لا بأس بإتیانه رجاءً. (مفتی الشیعه).

والأحوط(۱) مع ذلک(۲) تکرار(۳) ما یعلمه(۴) بقدر البقیّه، وإذا لم یعلم منها شیئاً قرأ من سائر القرآن(۵) بعدد آیات الفاتحه(۶) بمقدار

ص: ۲۱۰

۱- ۱. لا وجه لهذا الاحتیاط . (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحسن ترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * والأولی. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. والأقوی عدم وجوب ذلک . (الکوه کَمَری). * وإن کان الأقوی عدم وجوبه . (المیلانی). * الأقوی عدم لزوم التکرار. (المرعشی). * بل الأولی . (السبزواری). * الأولی إتیانه رجاءً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک بقصد القربه المطلقه فیهما. (حسین القمّی).

۴- ۴. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الحائری). * بل الأولی فیه، وفی تعیین المقدار من القرآن أو غیره. (عبدالهادی الشیرازی). * والظاهر عدم وجوبه. (زین الدین).

۵- ۵. علی الأحوط. (المرعشی).

۶- ۶. علی الأحوط. (الحکیم). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الخوئی). * علی الأحوط، وکذا فی ما بعده. (زین الدین). * بل بمقدار صدق مسمّی القراءه. (الروحانی).

حروفها(۱)،

حکم من لم یعلم شیئاً من القرآن

وإن لم یعلم شیئاً من القرآن سبّح وکبر(۲) وذکر

۱- ۱. فی وجوبه نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * ولو لم یُحسن إلاّ الأقلّ ففی الاکتفاء به أو تکریره بقدرها أو التعویض عن الناقص بالذکر وجوه، أقواها الأخیر. (کاشف الغطاء). * تقریباً بنظر العرف . (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط الراجح . (الفانی). * کفایه التوافق فی عدد الکلمات أو الآیات لا تخلو من قوهٍ. (المرعشی). * بل الظاهر کفایه المقدار العرفی ، وإن خالف الدِقّی . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. ولا عبره بالترجمه هنا أصلاً؛ فإنّ لألفاظ القرآن دخلاً فی قرآنیّتها، فالترجمه لیست قرآناً، ولا میسوره القرآن، نعم، بناء علی الاجتزاء لدی العجز عن قراءه القرآن بالذکر المطلق إمّا مطلقاً أو مع العجز عن التحمید والتسبیح والتکبیر یتّجه الاجتزاء بترجمه الفاتحه ونظائرها، لا من حیث إنّها ترجمه قرآن، بل من حیث کونها من مصادیق الذکر، أمّا آیات القصص والوقائع فلا تجزی ترجمتها، بل لا یجوز التلفّظ بها؛ لکونها من الکلام المبطل، نعم، لو عجز عن القراءه وبدلها وقف بمقدارها، ولکنّه مجرّد فرض، والضابطه الکلّیه فی المقام: أنّ المکلّف إذا عجز عن الحمد الصحیحه أو السوره الواجبه: فإن تمکّن من الإتیان بها ولو ملحونه فی إعرابها ومخارج حروفها _ کما هو الغالب فی السواد ولا سیّما من غیر العرب _ تعیّنَ ویضمّ إلیها التسبیحات الأربع، وإن لم یتمکّن منها کلّیه: فإن تمکّن من بعضها تعیّن وضمّ إلیها التسبیح، فإن لم یتمکّن حتّی من البعض قرأ بقدرها من سوره اُخری، فإن لم یتمکّن أتی بالتسبیحات بقدرها، فإن لم یتمکّن أتی بمطلق الذکر، فإن لم یتمکّن أتی بترجمتها. هذا کلّه مع سعه الوقت، فیأتی بما أمکن حسب المراتب المتقدّمه فی الحمد، وکذا فی السوره، ومع عدم سعه الوقت لهما تسقط السوره، ویقتصر علی الفاتحه حسب الإمکان. (کاشف الغطاء). * الظاهر کفایه التسبیح فقط، والأحوط الأولی ضمّ التکبیر وکون التسبیح بقدر الفاتحه . (السیستانی).

بقدرها(۱)، والأحوط الإتيان(۲) بالتسبيحات(۳) الأربعه(الأصح(الأربع)؛ لأنّ مفردها تسبيحه، وحيث إنّ التسبيح مصدر عام و التسبيحه مصدر للمره والمرات العديده.) بقدرها ويجب تعلّم السوره(۴) أيضاً(۵)، ولكنّ الظاهر(۶) عدم وجوب البدل لها فی ضيق الوقت(۷) وإن كان أحوط(۸).

حكم أخذ الدجره على تعليم الصلاه

(مسأله ۳۵): لا يجوز(۹). . . . . .

۱- ۱. عدم وجوب كونه بقدرها لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * الأظهر كفايه مطلق الذكر بقدر المسمّی. (الروحانی). * فيجوز الاكتفاء بمطلق الذكر مثل: «لا إله إلّا اللّه، لا حول ولا قوّه إلّا باللّه». (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك. (المرعشی).

۳- ۳. ليس هذا الاحتياط وما بعده إلزامياً، فلا بأس بالإتيان به رجاءً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. الحكم هنا هو ما تقدّم فی الفاتحه. (زين الدين).

۵- ۵. قد ظهر الحال فيه ممّا سبق . (السيستانی).

۶- ۶. لكنّ الأحوط إجراء حكم عدم تيسّر الفاتحه هنا أيضاً . (الإصطهباناتی).

۷- ۷. وعدم التمكّن من الائتمام . (الميلانی).

۸- ۸. لا يُترك. (حسين القمّی، البروجردی ، الآملی). * هذا الاحتياط خلاف الاحتياط، فالأحوط تركه. (المرعشی).

۹- ۹. فيه تأمّل، والجواز أقرب. (الجواهری). * علی الأحوط . (محمدتقی الخونساری ، الأراكی). * بل يجوز . (الفانی). * فيه نظر . (حسن القمّی). * لا دليل علی عدم الجواز. (تقی القمّی). * علی الأحوط ، وإن كان الأقوی الجواز . (اللنكرانی).

أخذ(۱) الأجره(۲) على تعليم الحمد والسوره، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبّات(۳).

حكم الترتيب والموالاه فى القراءه

(مسأله ۳۶): يجب الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاه(۴)، فلو

۱- ۱. على الأحوط. (الحائرى). * فيه تأمّل؛ لاحترام العمل الغير المنافى مع وجوبه أحياناً، مع عدم ثبوت مجّانيته من الشرع، وهو الأصل فى كلّيه الأعمال، واجبه أم لا. (آقاضياء). * على الأحوط فيه وفى ما بعده. (الخمينى).

۲- ۲. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، الخوئى، محمدرضا الگلپايگانى). * هذا الحكم هو المشتهر شهرةً عظيمه . (الميلانى). * فيه إشكال. (المرعشى). * فيه تأمّل . (محمد الشيرازى). * الأظهر جوازه. (الروحانى). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه). * على الأحوط فيه وفى ما بعده . (السيستانى).

۳- ۳. قد يناقش فى ذلك إذا كانت المستحبّات من مواقع الابتلاء. (زين الدين). * إطلاقه محل تأمّل؛ لأنه لو كان المستحب من الشعائر الدينيه أو كان ترك تعليمه يوجب نسيانه وتعطيله فى الأمور الدينيه فجواز أخذ الأجره فيه مشكل. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وإن كان يختلف مقدار الموالاه المعتبره فى هذه الموارد ، وسيجىء بعض ما يرتبط بالمقام فى المسأله (۴۵) و (۴۷) . (السيستانى).

أخلّ(۱) بشیءٍ من ذلک عمداً بطلت صلاته(۲).

الإخلال بالکلمات و الحروف و الحرکات

(مسأله ۳۷): لو أخلّ بشیءٍ من الکلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً(۳) بحرف(۴) حتّی الضاد بالظاء أو العکس بطلت(۵)،

۱- ۱. بسکوت طویل، أو الفصل بأجنبی. (المرعشی).

۲- ۲. إذا خرج بـذلک عن القرآنیّه ودخل فی کلام الآدمیّین، وإلّا فالمتّجه عـدم الإعاده إن تدارکه قبل فوات الوقت. (کاشـف الغطـاء). * وإذا أخـلّ به سـهواً أعـاد الجمله التی وقع الخلـل فیهـا ومـا بعـدها. (زین الـدین). * علی الأحوط وجوباً، وفی صوره النسیان أو السهو أو الغفله لا تبطل الصلاه لو استأنف الکلمه المخلّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إلّا إذا کان جائزاً فی العربیّه، مثل إبدال الصاد بالسین فی سراط وغیرها. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. أی فی ما لا یجوز فیه الإبـدال حسب قواعـد اللغه العربیه، وربّما یمنع کون تبـدیل الضاد بالظاء أو العکس من هذا القبیل، بل ربّما یمنع کونهما حرفین، ولکنّه محلّ نظر . (السیستانی). * سواء کان التبدیل مغیّراً للمعنی أم لا. (المرعشی).

۵- ۵. تلک الکلمه، ویجب إصـلاحها بالإعاده . (الشـریعتمداری). * أی تلک اللفظه، فلابدّ من إعادتها بإعاده الصلاه إن کانت عمدیّه، وإعادتها فقط إن لم تکن عمدیّه. (المرعشـی). * تلک الکلمه، فلابدّ من استئنافها إن لم یکن ذلک عن عمد، وتستأنف الصـلاه إن کـان عن عمـد . (السبزواری). * یعنی بطلت قراءه تلـک الکلمه أو الجمله التی أخلّ بها، وإذا کان الإخلال عن عَمدٍ بطلت الصـلاه؛ للزیاده العمدیّه، وإن کان سـهواً أو نسـیاناً وکان فی المحلّ استأنف ما أخلّ به، فإن هو لم یستأنِف بطلت الصلاه؛ للنقیصه العَمـدیه، وإن لم یتـذکّر حتّی تجاوز المحلّ ودخل فی الرکن أتمّ صـلاته ولا شـیء علیه. (زین الـدین). * تلک الکلمه فقط ، فیعیدها ، وذلک احتیاط . (محمد الشیرازی). * لو أخلّ بشیء منها عمداً لا سهواً ولا نسیاناً کما مرّ. (مفتی الشیعه).

وكذا لو أخلّ بحركه(۱) بناءٍ أو إعرابٍ(۲) أو مدٍّ واجبٍ(۳)

ص: ۲۱۵

۱- ۱. سواء غيّر الإخلال معنى اللفظ أم لا. (المرعشى).

۲- ۲. على نحوٍ يُعدّ غلطاً، وكذا الكلام فى ما بعده، فلا يجب المدّ إلّا إذا توقّف أداء الكلمه _ مادةً أو هيئةً _ عليه، كما فى مثل (الضالّين) حيث يتوقّف التحفّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ، فيجب بهذا المقدار لا أزيد . (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط. (الإصفهانى ، عبداللّه الشيرازى). * محلّ إشكال، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته. (الخمينى). * مشكل، بل لا يبعد خلافه . (مهدى الشيرازى). * فى الوجوب تأمّل، بل منع، والمناط تأديه الحروف على الوجه الدائر فى الألسن العربيه . (الشاهرودى). * لا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده. (أحمد الخونسارى). * إن استلزم تركه سقوط حرفين من الكلمه . (الفانى). * الأقوى عدم البطلان بتركه، والأحوط رعايته. (المرعشى). * فى ما يتوقّف أداء الكلمه صحيحه عليه، مثل مدّ «الضالّين»، وأمّا فى غيره فالأحوط المراعاه، والأقوى كفايه صحّه الكلمه فى عرف العرب. (محمد رضا الگلپايگانى). * فى وجوبه تأمّل، ولكنّه أحوط . (حسن القمّى). * سيأتى أنّ المدّ الواجب لا يوجب خروجه عن الصحّه. (مفتى الشيعه). * على الأحوط ، والأقوى عدم لزوم مراعاته . (اللنكرانى).

أو تشديدٍ(۱) أو سكونٍ(۲) لازم(۳)، وكذا لو أخرج(۴) حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب.

(مسأله ۳۸): يجب(۵) حذف همزه الوصل فى الدرج(۶)، مثل همزه اللّه والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت(۷). وكذا يجب

۱- ۱. غيّر المعنى، أو لا. (المرعشى).

۲- ۲. إذا كان التشديد داخلاً- فى قوام ذات الكلمه بمقتضى وضعه الإفرادى، كتشديد الباء من ربّ، أو التركيبى كإدغام لام التعريف فى الراء والسين دون غير هذا ممّا أوجبه علماء التجويد من الإدغام الصغير أو الكبير مع الغنّه أو بدونها، بناءً على ما هو الأقوى من عدم وجوبه، ولا- فرق فى الإخلال بالتشديد بين فكّ المدغَم أو تخفيفه مع الحركه أو بدونها، كما لا- فرق فى السكون بين الواقع آخر المبنىّ وغيره، بل تجب المحافظه على الحركه والسكون فى مطلق حروف الكلمه. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. غيّر المعنى، أو لا. (المرعشى).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ المعيار تحقّق الحروف وتكوّنها وصدق عناوينها وأسمائها عليها، سواء خرَجَتْ من المخارج المقرّره عند أهل التجويد، أم لا، فإذن لا محلّ لما أفاده فى صدر كلامه، وما ذكره فى الذَيل هو الحرىّ بالقبول. (المرعشى).

۵- ۵. على الأحوط، ولو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (الخمينى).

۶- ۶. إثبات همزه الوصل مع الوصل متعارف عند بعض أهل اللسان، فبطلانه محل تأمّل. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. تقدّم معنى البطلان . (الشريعتمدارى). * أى تلك الكلمه، والكلام فى إعادتها واستئنافها كما سبق. (المرعشى). * يعنى القراءه، أمّا الصلاه فالحكم فيها هو ما بيّناه فى المسأله المتقدّمه. (زين الدين). * مرّ أنّه مجرّد احتياط ، ولا تبطل الصلاه بذلك . (محمد الشيرازى).

إثبات همزه القطع كهمزه أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت(۱).

حكم الوقف بالحركه و الوصل بالسكون

(مسأله ۳۹): الأحوط(۲) ترك الوقف(۳) بالحركه(۴) والوصل بالسكون(۵).

۱- ۱. الحال على المنوال. (المرعشی). * يعنى القراءه، أمّا الصلاه فالحكم فيها هو ما بيّناه فى المسأله المتقدّمه. (زين الدين). * إذا كان هذا عن عمد، فلو كان عن سهو وتذكر قبل تجاوز المحل يجب عليه التدارك. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. المؤكّد . (الفانى). * لا بأس بتركه . (السبزوارى). * الأولى . (السيستانى). * والأقوى عدم لزوم مراعاتهما . (اللنكرانى).

۳- ۳. وعن التقىّ المجلسى قدس سره اتّفاق أهل العربيه على عدم جواز الوقف بالحركه والوصل بالسكون، فعدم جوازهما غير بعيد جدّاً. (الرفيعى). * استحباباً ، وكذا فى المسأله التاليه . (محمد الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بترك الوقف بالحركه، أمّا الوصل بالسكون فالظاهر جوازه ما لم يحصل به إخلال فى الكلمه. (زين الدين).

۴- ۴. وإن لم يجب مراعاته. (الحائرى). * وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما. (الخمينى).

۵- ۵. الاحتياط فيه آكد . (الكوه كَمَرِى). * الظاهر جوازه. (الحكيم). * الظاهر جوازه؛ لعدم مخالفته اللغه العربيه ووقوعه فى محاوراتهم. (البجنوردى). * الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه. (المرعشى). * لا يجب رعايه هذا الاحتياط، والأظهر جوازهما. (الروحانى). * جواز الوصل بالسكون فى فواصل الآيات لا يخلو من قوّه كالوقف بالحركه، وإن كان الاحوط استحباباً تركهما. (مفتى الشيعه).

مراعاه مخارج الحروف

(مسأله ۴۰): یجب أن یعلم(۱) حرکه آخر الکلمه(۲) إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً- إذا أراد أن لا- یقف علی «العالمین» ویصلها بقوله: «الرحمن الرحیم» یجب(۳) أن یعلم أنّ النون مفتوح، وهکذا، نعم إذا کان یقف علی کلّ آیه لا یجب علیه أن یعلم حرکه آخر الکلمه.

(مسأله ۴۱): لا یجب أن یعرف مخارج الحروف(۴) علی طبق ما ذکره علماء التجوید، بل یکفی إخراجها(۵) منها وإن لم یلتفت إلیها، بل لا یلزم(۶) إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفّظ(۷) بذلک الحرف وإن خرج(۸) من غیر

۱- ۱. وقد مرَّ فی وجوب تعلّم القراءه ماله ربط بالمقام. (المرعشی).

۲- ۲. هذا یلازم القول بعدم جواز الوصل بالسکون، وأمّا علی القول بجوازه فلا دلیل علی وجوب معرفه حرکه آخر الکلمه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا جاء بها بالفتح مع عدم العلم بها أجزأت ولا إثم. (الجواهری).

۴- ۴. وهی ستّه عشر علی المشهور. (المرعشی).

۵- ۵. قد مرّ غیر مرّه أنّ المعتبر تکوّن الحروف فی المخارج ممتازهً عن غیرها، سواء کان خروجها من المخارج المعهوده أم لا. (المرعشی).

۶- ۶. هذا هو الحریّ بالقبول. (المرعشی).

۷- ۷. عند أهل العربیه . (الرفیعی).

۸- ۸. صدق التلفّظ بها مع عدم خروجها من المخرج الذی عیّنوه بعید غایته . (الشاهرودی).

المخرج(۱) الذی عیّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده(۲) لکن لا بما ذکروه(۳) من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صحّ، فالمناط الصدق فی عرف العرب، وهکذا فی سائر الحروف، فما ذکره علماء التجوید مبنیّ علی الغالب(۴).

المد الواجب و مورده

(مسأله ۴۲): المدُّ الواجب(۵) هو فی ما إذا

۱- ۱. إن أمکن ذلک . (الکوه کَمَری).

۲- ۲. بأن یفرّق بینهما ویظهرهما، مثل ما إذا أخرجهما من المخرجین المعیّنین ، وإلّا فمثل ما یتلفّظ بهما فعلاً أکثر العرب فی العراق من إخراجهما من مخرج واحد فمشکل جداً. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. الظاهر کونه من مجرّد الفرض المستحیل بحسب العاده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. السهل المیسور. (المرعشی). * أی الغالب بحسب لهجتهم العربیه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وهی علی ما ذکره علماء التجوید: ما کان حرفه وسببا _ أی الهمزه والسکون _ فی کلمه واحده، وقد مرّ عدم لزوم مراعاته. (الخمینی). * وهو المعبّر عنه عند علماء التجوید بالمدّ المتّصل تارهً، والمدّ اللازم اُ خری، وهو الذی اجتمع سببه وحرفه فی کلمهٍ واحده، وقد تقدّم أنّ الأحوط عدم ترکه. (المرعشی). * لعلّ الأقوی عدم وجوب المدّ فیه ما لم تتوقّف علیه إقامه الکلمه، ولکن لا یُترک الاحتیاط فیه، ولا سیّما فی الفرض الأخیر فی المسأله. (زین الدین). * الوجوب المذکور فی غیر الصوره الأخیره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * وهو واجب عند العرف فی اللغه العربیه. وهو لازم المراعاه عندهم لعل مد الصوت فی بعض الحروف علی طبق طبیعه النطق بذلک، وأمّا عند المتشرعین لم یثبت وجوب المد. نعم، هو من المحسنات فی القراءه. (مفتی الشیعه). * فی مصطلح أهل التجوید ، وقد مرّ الکلام فیه آنفاً . (السیستانی). * مرّ عدم وجوبه . (اللنکرانی).

کان(۱) بعد أحد حروف المدّ(۲) وهی الواو المضموم ما قبلها، والیاء المکسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، وبعدها همزه(۳) مثل جاء(۴) وسوء(۵) وجیئ(هنا لف و نشر غیر مرتب فی الأمثال.)، أو کان بعد أحدها سکون لازم(۶)، خصوصاً إذا کان

۱- ۱. الظاهر عدم وجوب المدّ فیه. (الحکیم). * أی فی کلمه واحده . (المیلانی، السیستانی).

۲- ۲. الظاهر عدم لزوم المدّ فی المورد الأول الذی یسمّی بالمدّ المتّصل، وفی المورد الثانی، ولزومه فی المورد الثالث الذی یسمّی لازماً مشدّداً بمقدار یتوقّف أداء الکلمه علی وضعها الأوّلیّ علیه، ولا یجب أزید من ذلک، و به یظهر حال المسأله الرابعه والأربعین. (الروحانی).

۳- ۳. إذا اجتمعا فی کلمه واحده، ویسمّی بالمدّ المتّصل . (الشریعتمداری). * وکونهما فی کلمه واحده، ومع ذلک وجوبه بحیث یوجب ترکه البطلان مشکل . (السبزواری). * إذا اجتمعا فی کلمه واحده ، والمدّ مطلقاً حتّی ما ذکره الماتن قدس سره لیس بواجب شرعاً علی الظاهر . (محمد الشیرازی). * وکانتا فی کلمه واحده. (البروجردی).

۴- ۴. فی کلمه واحده. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. وجوب المدّ فی هذه الموارد مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * وکانتا فی کلمه واحده . (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶. فی حالَتی الوقف والوصل، سواء کان مدغَماً کما فی مثال المتن، أو غیر مدغَم کما فی فواتح السور من «صآ» و «قآ» . (الشریعتمداری).

مدغَماً(۱) فی حرف آخر مثل الضالّین.

(مسأله ۴۳): إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا ـ یبطل(۲)، إلاّ ـ إذا خرجت الکلمه(۳) عن کونها تلک الکلمه.

(مسأله ۴۴): یکفی فی المدّ(۴) مقدار ألِفَین(۵)، وأکمله إلی أربع ألِفات(۶)، ولا یضرّ الزائد ما لم یُخرج(۷) الکلمه عن الصدق.

۱- ۱. وهو الذی عبّر عنه العلاّمه الجُزَری فی کتابه «النشر فی القراءات العشر» بالمدّ اللازم المشدّد. (المرعشی).

۲- ۲. فیه تأمّل. (حسین القمّی). * فیه شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. أو تولّد حرف آخر. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر کفایه تأدیه الحروف علی الوجه الصحیح . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط عدم التعدّی عن المتعارف نقیصهً وزیاده. (حسین القمّی).

۵- ۵. زائداً علی الألف الأصلی الذی به تَقَوُّم الحرف. (المرعشی). * الظاهر کفایه أداء الحرف علی الوجه الصحیح، وإن کان المدّ بأقلّ من ذلک. (الخوئی). * الأحوط الاقتصار علی النحو المتعارف. (تقی القمّی). * بل یکفی مقدار أداء الکلمه علی الوجه الصحیح، کما تقدّم . (السیستانی).

۶- ۶. زائده علی الأصلی، وقدّروها بقدر عقد أربع أصابع متوالیه فی امتداد الصوت فی تحقّق الأکمل، وعقد إصبعین فی تحقّق غیره. (المرعشی). * لا دلیل علی ما ذکروه، فالمدّ من الموضوعات العرفیه، فیکفی الصدق العرفی مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. وما لم یتولّد حرف آخر. (المرعشی).

حكم الفصل بين حروف الكلمه

(مسأله ۴۵): إذا حصل فصل(۱) بين حروف كلمه واحده اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت(۲)، ومع العمد(۳) أبطلت(۴).

انقطاع النفس أثناء القراءه

(مسأله ۴۶): إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نَفَسُهُ فحصل الوقف بالحركه فالأحوط(۵)

۱- ۱. وهو المعبَّر عنه فی التجوید بانتشار الحروف وتفرّقها. (المرعشی).

۲- ۲. ویکفی إعاده الکلمه مطلقاً، وإن کان الأحوط إعاده الصلاه فی صوره العمد . (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. والعلم بخروجها عن الصدق وقصد الجزئیه . (الفانی).

۴- ۴. إذا اکتفی بها، وإلّا ففی إطلاقه تأمّل . (مهدی الشیرازی). * لو اکتفی بها، أو قصد الجزئیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * إلّا إذا بَدا له فی أثناء الکلمه أن لا یُتمّها فاستأنفها . (المیلانی). * سواء کان قاصداً لهذا التفریق من الأوّل أم لا. (المرعشی). * هذا إذا کان من الأوّل قاصداً لذلک. (الخوئی). * علی الأحوط وجوباً ، وإذا أعادها کان الاحتیاط غیر لازم . (محمد الشیرازی). * البطلان یختصّ بصوره التعمّد من أوّل الأمر. (تقی القمّی). * إذا لم یکن من قصده ذلک من أول الأمر لا یبعد القول بعدم الإبطال. (الروحانی). * أی إذا حصل الفصل عن سهو بطلت الکلمه فیجب استئنافها، وإذا حصل عن عمد فإنّه یوجب بطلان الصلاه، والاحوط إعاده الکلمه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وإن کان الأقوی الاکتفاء بها مطلقاً . (صدرالدین الصدر). * الأولی رجاءً لا بقصد الجزئیه؛ حذراً من الزیاده العمدیه . (الفانی). * وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه، بل عدم لزوم مراعاه الوقف بالحرکه والوصل بالسکون لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * الأولی . (اللنکرانی).

إعادتها(۱)، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

(مسأله ۴۷): إذا انقطع نَفَسُهُ فى مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعاده الألف واللام بأن يقول: المستقيم، أو يكفى قوله: مستقيم؟ الأحوط(۲) الأوّل(۳)، وأحوط منه(۴)

ص: ۲۲۳

۱- ۱. إن كان قرآناً أو ذكراً، وفى غيرهما تأمّل. (حسين القمّى). * إن كان ذِكراً أو قرآناً، وإلّا أعاد معها ما يكون به ذِكراً تامّاً . (مهدى الشيرازى). * فى لزومها تأمّل، كما تقدّم. (المرعشى). * الأولى . (محمد الشيرازى). * والأظهر الاكتفاء بها. (الروحانى). * الظاهر لا يضر بالصحه عرفاً، فإعادتها غير لازم. (مفتى الشيعه). * والأقوى عدم لزومها، وإن قلنا بعدم جواز الوقف بالحركه فى ما إذا لم يكن مريداً للوصل بما بعده . (السيستانى).

۲- ۲. بل الأقوى . (جمال الدين الگلپايگانى ، صدرالدين الصدر). * بل الأحوط فى أمثال المقام الإتيان بالجمله التامّه. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه، وكذا فى ما إذا صار المدخول غلطاً. (حسين القمّى). * بل هو المتعيّن، مع رعايه الاحتياط الآتى فيه وفى نظائره. (آل ياسين). * بل هو الأقوى . (الميلانى ، الرفيعى). * استحباباً ، وكذا الاحتياطات التاليه فى هذه المسأله . (محمد الشيرازى). * بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

۴- ۴. لا يُترك. (الحكيم، البجنوردى، المرعشى). * بل وإعاده «اهدنا» أيضاً إن كان قرأها موصولةً بها. (الآملى).

إعاده(۱) الصراط(۲) أيضاً(۳)، وكـذا إذا صار مـدخول الألف واللام غلطاً، كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن(۴) يعيد(۵) الألـف واللاـم أيضـاً بـأن يقول: المستقيم، ولا يكتفى بقوله: مستقيم(۶)، وكـذا إذا لم يصـحّ المضـاف إليه(۷) فالأحوط(۸) إعاده(۹)

ص: ۲۲۴

۱- ۱. بل إعاده «اهدنا» أيضاً فى ما إذا قرأها موصوله بها . (اللنكرانى).

۲- ۲. بل إعاده «اهـدنا» أيضاً، ولا يُترك هـذا الاحتياط . (الإصـطهباناتى). * بل وإعاده «اهدنا» أيضاً إن كان قرأها موصولةً بها. (البروجردى). * لاـ يلزم الاحتيـاط بإعـاده الموصوف أو المضـاف. (عبـدالهادى الشـيرازى). * بل «اهـدنا» أيضاً . (الفانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه، وكذا ما بعده. (زين الدين).

۳- ۳. بل وإعاده «اهدنا» إن قرأها موصولةً بها، بل مطلقاً؛ لحصول الفصل عند الفصل . (عبداللّه الشـيرازى). * هذا الاحتياط غير لازم. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بل الأقوى . (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. بل الأقوى فى بعض صوره . (الشاهرودى). * تقدّم أنّه لا يخلو من قوّه، وأنّ الأحوط إعاده «الصراط» أيضاً. (المرعشى).

۶- ۶. بل يعيد مع «اهدنا»، كما مرّ . (الإصطهباناتى).

۷- ۷. وكـذا فى الجارّ والمجرور . (الإصـطهباناتى). * وكذا ما أشـبهه فى شدّه الارتباط بما قبله. (المرعشـى). * وكذا فى الجارّ والمجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور. (محمد رضا الگلپايگانى).

۸- ۸. بل لا يخلو من قوّه، وكذا فى الجارّ والمجرور . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

۹- ۹. بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

المضاف(۱)، فإذا لم يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد(۲) لفظ «الغير» أيضاً.

مواضع الإدغام

(مسأله ۴۸): الإدغام فی مثل «مدَّ وردَّ» ممّا اجتمع فی کلمه واحده(۳) مثلان واجب(۴)، سواء کانا متحرّکین(۵) کالمذکورین،

---

۱ - ۱. بل لا تخلو من قوّه. (البروجردی). * وکذا إعاده حرف الجرّإذا لم یصحَّ المجرور، بل الإعاده فیها لاتخلو من قوّه . (المیلانی). * لا یُترک. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط فیه، وکذا فی الجارِّ والمجرور. (زین الدین).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۳ - ۳. وکذا لو کانا فی کلمتین، وکان الأوّل منهما ساکناً والثانی متحرّکاً بشرط عدم کون الأوّل منهما من حروف المدّ. (المرعشی).

۴- ۴. إن ثبت اتّفاق أهل العربیه علی ذلک، وإن اختلفوا مع عدم تخطئه کلٍّ للآخر، کما فی «یرتدّ ویرتدد» فلیس بواجب . (الفانی). * علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه). * إلّا فی ما ثبت فیه جواز القراءه بوجهین، کقوله تعالی: «مَنْ یَرتَدِدْ مِنْکُم عَنْ دِینِهِ»(البقره: ۲۱۷.) . (السیستانی).

۵- ۵. مع کونهما فی آخر الکلمه الفعلیّه أو الاسمیّه الشبیهه بها وغیره من الشرائط المذکوره فی کتب عِلمَی الصَّرف والتجوید. (المرعشی). * إذا اجتمع مثلان فی کلمه واحده وکانا ساکنین وجب الإدغام، وکذا إذا کانا متحرّکین وکانا فی آخر الکلمه کما فی المثال، وأمّا إذا کانا فی وسط الکلمه نحو «مَا سَلَکَکُمْ فی سَقَرَ»(المُدَّثِّر: ۴۲.) فلا یجب الإدغام بلا شبهه. (الروحانی).

أو ساكنَين(۱) كمصدرهما.

(مسأله ۴۹): الأحوط(۲) الإدغام(۳) إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف «يَرْمَلُونَ»(۴) مع الغنّه(۵)، فى ما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكنّ الأقوى(۶) عدم وجوبه.

القراءه بإحدى القراءات السبع

(مسأله ۵۰): الأحوط(۷). . . . . .

۱- ۱. أو الأوّل ساكناً والثانى متحرّكاً بالشرط المتقدّم ذكره. (المرعشى).

۲- ۲. لا يُترك . (الشاهرودى، الآملى). * بل لا يخلو من قوّه، سواء كانا فى كلمتين أم فى كلمه واحده، مع عدم طروء الالتباس. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك هذا الاحتياط. (الجواهرى، زين الدين). * هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، البجنوردى). * بل لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * لا يُترك. (آل ياسين، الحكيم، أحمد الخونسارى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الإصطهباناتى ، الرفيعى ، حسن القمّى). * لا يُترك. نعم، لا بأس بترك الغُنّه مع الواو والياء. (البروجردى). * لا يُترك الإدغام . (مهدى الشيرازى). * لا يُترك فى أصل الإدغام . (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴. إذا اجتمعا فى كلمه واحده وكان الإدغام مستلزماً لِلَّبْس لم يجز، كما فى مثل صِنْوَان» و«قُنْوان» . (السيستانى).

۵- ۵. الأقوى عدم لزومها، والأحوط الرِعايه، سيّما فى الميم. (المرعشى).

۶- ۶. فى القوه تأمّل، نعم، لا تجب الغُنّه زيادهً على الإدغام . (الميلانى). * لا سيّما الغُنّه . (الفانى).

۷- ۷. هذا أيضاً لا يُترك. (النائينى). * لا يُترك . (جمال الدين الگلپايگانى، البروجردى، أحمد الخونسارى، الخمينى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط . (الإصطهباناتى). * لا يُترك، والأحوط من بينها عندى قراءه عاصم بن أبى النَّجُود الكوفى، الذى أخذ القرآن عن أبى عبدالرحمان السَّلَمى، وهو عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام ، ولترجيح قراءته وجوه ليس المقام محلاًّ لذكرها، ودونها قراءه أُبَيّ بن كعب المقروءه على أحد الصادقين عليهماالسلام ودونها قراءه نافع المدنى. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط باختيار ما هو المتعارف وما جرت عليه السيره فى قراءه القرآن . (حسن القمّى). * بل الأحوط الاقتصار على النحو المتعارف بين المتشرّعه. (تقى القمّى). * بل الأنسب، وأنسب منه اختيار ما هو المتعارف منها فى زماننا . (السيستانى).

القراءه(۱) بإحدی(۲) القراءات السبعه(۳) وإن کان

ص: ۲۲۷

---

۱ - ۱. بل لا یبعد وجوب ذلک، والأحوط الأولی اختیار ما هو المتعارف منها. (حسین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسین، البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط الاقتصار علی القراءه المتعارفه التی جرت السیره علیها . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. بل الأقوی فی ما یتعلّق بالکلمات والحروف . (الکوه کَمَرِی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط باختیار ما علیه السیره منها . (مهدی الشیرازی). * لا یُترک . (الشریعتمداری). * کما أنّ الأحوط ترک قراءه أبی جعفر القَعقاع والحَضرمی والبَزّار. (المرعشی). * بل الأحوط أن یختار ما یتداوله غالب المسلمین من هذه القراءات، وإن لم یتعیّن ذلک علی الأقوی. (زین الدین). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل الأظهر عدم جواز القراءه علی النهج العربی إذا کانت مخالفه للقراءات المتعارفه عند الناس، سیّما فی ما یتعلّق بالکلمات والحروف. (الروحانی).

الأقوى(۱) عدم وجوبها(۲)، بل يكفى(۳) القراءه(۴) على النهج العربى(۵) وإن كانت مخالفه

۱- ۱. الأقوائيه ممنوعه . (الشاهرودى).

۲ - ۲. بل الظاهر وجوب كونها بإحدى القراءات المشهوره فى عصر الأئمه عليهم السلام . (البجنوردى). * لأن الملاك فى القراءه إحراز النهج العربى سواء كانت القراءه توافقها أو تخالفها. نعم، الأحوط القراءه لموافقه القراءات السبعه لأنها مشهوره بين المسلمين. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. الأحوط بل الأقوى عدم الكفايه، ولزوم الأخذ بإحدى السَبعه والتَحرّى فى اختيار ما كانت منها متداولةً فى عصرهم عليهم السلام . (المرعشى).

۴ - ۴. الموافق لإحدى القراءات المتداوله فى عصر الأئمه عليهم السلام . (الحكيم). * اللازم إحراز موافقه القراءه لإحدى القراءات المتداوله فى عصر الأئمه عليهم السلام ، وحيث لا يمكن إحرازها فلا يُترك الاحتياط بالقراءه على إحدى القراءات السبعه. (الآملى).

۵- ۵. الأوجه الاقتصار على ما يقرؤه المسلمون . (الميلانى). * فيه منع ظاهر؛ فإنّ الواجب إنّما هو قراءه القرآن بخصوصه، لا ما تصدق عليه القراءه العربيّه الصحيحه، نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءه متعارفه عند الناس ولو كانت من غير السَبْع. (الخوئى). * يشكل ذلك، بل يمنع. (زين الدين). * ولكن لا يجوز التعدّى عن القراءآت التى كانت متداوله فى عصر الأئمه عليهم السلام فى ما يتعلّق بالكلمات والحروف على الأقوى . (السيستانى).

لهم(۱) فی حرکه بنیه أو إعراب.

الحروف الشمسیه و القمریه

(مسأله ۵۱): یجب إدغام اللام(۲) من الألف واللام فی أربعه عشر حرفاً، وهی: «التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسین والشین والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون»، وإظهارها فی بقیّه الحروف، فتقول فی اللّه(۳) والرحمن والرحیم والصراط والضالّین مثلاً بالإدغام، وفی الحمد والعالمین والمستقیم ونحوها بالإظهار.

(مسأله ۵۲): الأحوط(۴). . . . . .

۱- ۱. أمّا إذا خالفتهم فی الکلمات کما فی «کُنْتُمْ خَیْرَ اُمّهٍ»(آل عمران: ۱۱۰.) حیث ورد: أ نّه خیر أئمّه وفی «وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقینَ إِماماً»(الفرقان: ۷۴.) أ نّه فی الأصل: واجعل لنا من المتّقین إماماً، وکثیر من أمثالها فالظاهر عدم جوازه؛ لورود النهی عنه فی الأخبار، ففی خبر سالم بن سلمه قال: قرأ رجل علی أبی عبداللّه علیه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن لیس علی ما یقرؤها الناس، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : «کُفَّ عَنْ هذِهِ القِراءَهِ، إقْرَأ کَمَا یَقرَأ النَاس...»(وسائل الشیعه: الباب (۷۴) من أبواب القراءه، ح۱.) إلی آخر الحدیث. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. الإدغام فی هذه الموارد غیر واجب ، بل أولی ، ولکنّ الاحتیاط لا یُترک فی الإظهار المذکور فی المتن إن لم یکن أقوی . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. اللام فی لفظه الجلاله جزء منها، ولیست معرفه وإن کانت تشترک معها فی الحکم المذکور . (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترک. (أحمد الخونساری، الآملی). * قد عرفت أنّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

الإدغام(۱) فی مثل: «إِذْهَبْ بِكِتَابِی»(النمل: ۲۸.)، «ویُدرِكْكُمْ»(النساء: ۷۸.)، ممّا اجتمع المثلان فی كلمتین(۲) مع كون الأوّل(۳) ساكناً(۴)، لكنّ الأقوی(۵) عدم وجوبه.

فروع فی ما یرتبط فی المقام

(مسأله ۵۳): لا یجب ما ذكره علماء التجوید من المحسّنات، كالإماله

۱- ۱. لا یُترك. (حسین القمّی، البروجردی، الحكیم، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، حسن القمّی). * لا یُترك هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲. ولكن فی كون المثال الثانی ونحوه من هذا القبیل تأمّل، بل منع . (السیستانی).

۳- ۳. بخلاف كونهما متحرّكین فی كلمتین، كما فی قوله تعالی: «عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللّه ِ»(الإنسان: ۶.) فالإدغام بإسكان المتحرّك الأوّل ثمّ إدماجه فی مماثله المعبّر عنه فی مصطلح أهل التجوید بالإدغام الكبیر أو الأكبر فلیس بواجب، بل مرجوح عند أكثرهم، بخلاف إسكانه وإدماجه فی المُقارِب مخرجاً فی كلمه واحده أو كلمتین فإنّه راجحٌ عند أكثرهم، لكنّه لیس بواجب. (المرعشی).

۴- ۴. أمّا إذا كان متحرّكاً ففی جواز إدغامه بعد تسكینه تأمّل، سواء كان فی متّصلٍ كما فی «سَلَكَكُمْ»و«یُدْرِكْكُمْ»، أو فی منفصلٍ ك_ «یَعْلَمُ ما بَیْنَ أیْدِیهِمْ»(البقره: ۲۵۵.). (كاشف الغطاء). * وعدم كونه من حروف المدّ، وإلّا فلا یجوز الإدغام، كما فی: «قالُوا وَهُمْ» و«فی یُوسُفَ» . (السیستانی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (زین الدین).

والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام(۱) غير ما ذكرنا، وإن كان متابعتهم أحسن(۲).

(مسأله ۵۴): ينبغى مراعاه(۳) ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنه إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق(وهى: (ألف، الحاء، الخاء، العين، الغين، الهاء، القاف، الكاف) كما فى كتب التجويد.)، وقلبهما(۴)

۱- ۱. قد عرفت أنّ الأحوط ترك الإدغام الكبير. (المرعشى).

۲- ۲. بل أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * فى إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترك متابعتهم فى مثل الإدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه فى حرف مماثل له مع كونهما فى كلمتين، كإدغام ميم «الرحيم»فى «مالك»، أو فى مقاربٍ له ولو فى كلمه واحده، كإدغام القاف فى الكاف فى «يَرْزُقْكُم». (الخمينى). * لا فى كلّ ما ذكروه، بل الأحوط الأولى ترك بعض ما ذكره بعضهم ممّا يوجب البشاعه والمَجاجَه فى القراءه، كما لا يخفى على من تتبّع كلماتهم فى كتب التجويد ك_«النَّشر» للجزرى و«التَّيسير» لأبى عمرو الدانى وكتب السَفاقِسى وغيرها. (المرعشى). * بل هو الأحوط الأُولى فى ما هو من قبيل الإدغام الصغير، كإدغام الذال فى الظاء فى «إذْ ظَلَمُوا»، والدال فى التاء فى «قَدْ تَبيّنَ»، وتاء التأنيث الساكنه فى الطاء فى «قالَتْ طائِفَه»والطاء فى التاء فى «فرطت»، ونحو ذلك. وأمّا الإدغام الكبير كإدغام الكاف أو القاف فى الكاف فى «سَلَكَكُم»و«خلقكم»وإدغام الميم فى الميم فى «يعلم ما بين أيديهم»فجوازه محلّ إشكال . (السيستانى). * فى كثير من الموارد، لا مطلقاً . (اللنكرانى).

۳- ۳. ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القمّى).

۴- ۴. احتمال لزوم ذلك فى مثله لا يخلو من قوّه. (المرعشى).

فی ما إذا(۱) کان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما(۲) إذا کان بعدهما أحد حروف «یَرْمَلُونَ»، وإخفائهما(۳) إذا کان بعدهما بقیّه الحروف، لکن لا یجب شیء(۴) من ذلک حتّی الإدغام(۵) فی یرملون(۶)، کما مرّ(۷).

(مسأله ۵۵): ینبغی أن یمیّز(۸) بین الکلمات، ولا یقرأ بحیث یتولّد(۹)

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط فی القلب، بل فی الإظهار . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط لو لم یکن الأقوی رعایته. (المرعشی).

۳- ۳. بحصول النُون الخفیّه بإخراجها من الخَیشُوم فقط. (المرعشی).

۴- ۴. لا یُترک الإظهار والإدغام فی ما ذکر . (مهدی الشیرازی).

۵- ۵. تقدّم أنّه أحوط إن لم یکن أقوی. (المرعشی).

۶- ۶. بل إلّا الإدغام فیها، کما مرّ. (حسین القمّی). * تقدّم لزوم الاحتیاط فیه. (الحکیم). * تقدّم وجوب الاحتیاط فیه، وأنّه لا یُترک. (البجنوردی). * تقدّم أ نّه أحوط. (أحمد الخونساری). * تقدّم لزوم الاحتیاط فیه؛ لبناء الخبراء علی ذلک. (الآملی). * تقدّم لزوم الاحتیاط فی هذا الإدغام. (زین الدین).

۷- ۷. وقد مرَّ الاحتیاط فیه. (آل یاسین، الإصطهباناتی). * تقدّم أ نّه أحوط. (البروجردی، أحمد الخونساری). * وقد مرّ التأمّل . (المیلانی). * مرّ الاحتیاط فیه . (حسن القمّی).

۸- ۸. بل یلزم التمییز بنحوٍ لا یتولّد من القراءه کلمه مهمله البتّه. (آل یاسین). * لا موجب لعنوان هذه المسأله، بل لا ثمره له غیر تولید الوسوسه، ولا مُحصّل لما یقولون: إنّ فی الحمد سبعَ کلمات مهملات . (الشریعتمداری).

۹- ۹. من وصل آخر کلمه بأوّل الکلمه الّتی تلیها. (المرعشی). * إن لم یکن موجباً لإثاره الوَسواس، وإلاّ ـ فالأرجح ترک مراعاته . (السبزواری). * إذا کان تولیدها ناشئاً عن الوصل بین الکلمتین مع الإخلال بالموالاه المعتبره بین الحروف فی إحداهما أو کلتیهما، فهذا یضر بصحّه القراءه مطلقاً ، وأمّا إذا کان ناشئاً عن الفصل بین حروف الکلمه الأُولی أو الثانیه أو هما معاً بما لا یقدح فی الموالاه مع الوصل بین نفس الکلمتین بحیث أوجب اجتماع الفصل والوصل المذکورین تولّد الکلمه المهمله فهذا محلّ إ شکال؛ للشکّ فی صدق الکلمتین فی هذه الحاله ، وأمّا إذا کان ناشئاً عن کیفیه النطق بالکلمتین بأن أوصَلَ بینهما ونطق بآخر الأُولی وأوّل الثانیه أو تمامها بکیفیه واحده قوهً أو ضعفاً مغایره لکیفیه النطق بسائر الحروف فمثل هذا وإن لم یکن مخلاًّ بالصحه إلاّ أنّ الأولی الاجتناب عنه. (السیستانی).

بین الکلمتین کلمه مهمله(۱)، کما إذا قرأ «الحمد للّه» بحیث یتولّد لفظ دُلِلْ، أو تولّد من «للّه ربّ» لفظ هِرَبْ، وهکذا فی مالک یوم الدین تولّد کِیَوْ، هکذا فی بقیّه الکلمات، وهذا [معنی] ما یقولون(۲): إنّ فی الحمد سبع

---

۱ - ۱. تولّد الکلمه المهمله الذی یحصل من اتّصال القراءه بعضها ببعض غیر مضرّ، فإنّ هذا التولّد إنّما هو بالدقّه العقلیه، ولا تخلو منه أیّ قراءه أو کلام متّصل. نعم، إذا فصل القارئ بین أجزاء الکلمه الواحده وألحق آخر الکلمه بأوّل الثانیه فتولّدت من ذلک عرفاً کلمه مهمله کان ذلک مضرّاً، وبطلت صلاته مع العمد، ووجبت إعاده الکلمتین وما یلحق بهما مع السهو أو الغلط، فإن هو لم یُعِدها بعد الالتفات إلیها کانت صلاته باطله، وعلی هذا فیکون تمییز الکلمات بهذا المعنی واجباً. (زین الدین). * لا حاجه إلی ذکر کهذه المسأله التی توجب الوسوسه فی القراءه لأهل الوسواس، حیث أنّ العلماء من العرب یقرؤون علی النحو المتعارف عند أهل اللسان ولا یعتنون بشیء من هذه التدقیقات. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲. کما صرّح به العلّامه الحافظ المقرئ المولی عماد الدین الشریف الأسترآبادی فی کتاب التجوید، وهو المعروف لدی القرّاء، وسمعناه شَفاهاً عن مشایخنا فی هذا العلم الشریف أیضاً، وقال بعض القرّاء: إنّه تتولّد من الإدماج کلمات هی أسماء إبلیس، ککنس وکنع، ولم أرَهُ فی کتب القوم، واللّه العالم. (المرعشی).

كلمات مهملات، وهی دِلَلْ، وهِرَبْ، وكِيْوْ وكِنَعْ، وكنس، وتع، وبع(۱).

(مسأله ۵۶): إذا لم يقف على «أحد» فی «قل هو اللّه أحد»ووصله ب_«اللّه الصمد»يجوز أن يقول: «أحدُ اللّه ُالصمدُ»(۲)، بحذف(۳) التنوين(۴)

۱- ۱. وتَعل وبَعل. (الفيروزآبادی).

۲- ۲. مشكل جدّاً . (الفانی).

۳- ۳. يشكل ذلك وإن قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصری، والأحوط عدم حذف التنوين. (زين الدين). * جواز الحذف المذكور مشكل جدّاً. (تقی القمّی).

۴- ۴. فيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * لا يخلو من الإشكال . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی ، البجنوردی، الشريعتمداری). * مشكل. (الإصفهانی). * فيه نظر جدّاً . (حسين القمّی، حسن القمّی). * فيه إشكال . (محمدتقی الخونساری ، الشاهرودی ، الأراكی، الآملی). * فيه تأمّل، والأحوط عدم الحذف، وأحوط منه الوقف على «أَحَد» . (الإصطهباناتی). * هذا محلّ إشكال . (البروجردی، اللنكرانی). * الأقرب عدم جوازه . (مهدی الشيرازی). * الأحوط عدمه . (الميلانی). * محل إشكال. (أحمد الخونساری). * مع عدم إسقاط همزه «اللّه»، وإن كان خلاف الاحتياط، وإلّا ففی غايه الإشكال . (عبداللّه الشيرازی). * الأقوی عدم جوازه، وما نقل عن بعض القرّاء كأبی عمرو مرجوح مُعَرض عنه. (المرعشی). * هذا مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی). * فيه إشكال، والأحوط أن لا يقرأ كذلك. (الروحانی).

من أحد(۱) وأن يقول: أَحَدُنِ اللّه ءالصَمَدُ، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقّق اللام من اللّه، وأمّا على الأوّل فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكلّيه(۲) من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً(۳).

(مسأله ۵۷): ى ـ ج ـ وز(۴). . . . . .

۱- ۱. مشكل. (آل ياسين). * الأحوط ترك هذه القراءه. (الخمينى). * فيه إشكال، والأحوط عدم الحذف. (الخوئى).

۲- ۲. لا تجب مراعاتها المعتبره عند القراء، وإنما تجب إذا توافقت مع القواعد العربيه المعتبره، فالاحوط الوقف على قراءه «قل هو اللّه أحد» على لفظ أحد. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ومن ثمّ علّل بعض القرّاء ضمّ الضمير فى كلمه «عَلَيْهِ» فى سوره الفتح، بذلك، وقال بعد تسلّم التفخيم فى لام الجلاله فى قوله تعالى: «عَلَيْهُ اللّه» كما هو المكتوب فى المصاحِف الشريفه: لا بدّ أن يُعلّل بما ذكر. وأقول: التعليل منظور فيه، بل ممنوع. (المرعشى).

۴- ۴. فى قراءه غير المرسوم تأمّل، أحوطه الترك. (الجواهرى). * الأحوط الاقتصار على المشهور المتداول فى كلٍّ من الكلمتين. (آل ياسين). * مرّ الكلام فى المسأله فى مسأله(۵۰). (تقى القمّى).

قراءه(۱) مالك(۲) ومَلِك(۳) يوم الدين(۴)، ويجوز(۵) فى الصِراط(۶) بالصاد

۱- ۱. الأحوط الوقوف على القراءه المعروفه فيهما وفى «كُفواً» . (مهدى الشيرازى). * الأقوى كون التخيير بينهما ابتدائيّاً، وكذا الكلام فى قراءه الصِّراط بالصاد والسِّين، فيختار أيّهما شاء فى جميع صلواته، بل الحكم كذلك فى جميع موارد اختلاف القراءات. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. الأحوط قراءه «مالك» بالألف ، و«الصِّراط» بالصاد و«كُفواً» فى المسأله التاليه . (محمد الشيرازى). * الأحوط بل الأقوى اختيار قراءه مالك، كما هو المروىّ عن بعض القرّاء، والوجوه الّتى استند إليها واعتمد عليها العلاّمه الحجّه الآيه اُستاذ أساتيذنا شيخ الشريعه الإصفهانى فى كتابه «إناره الحالك فى ترجيح المَلِكِ على المَالِك» وغيره فى غيره كلّها مدخوله مردوده، وأكثرها اعتباريّه محضه، والتفصيل موكول إلى محلّه، ويتلوه فى الضَعف الجمع بينهما فى الصلاه، كما كان عليه عمل بعض أساتيذنا، وكتابه تلك الكلمه فى بعض المصاحف القديمه كما ادّعاه جار اللّه وغيره لا يقوم شاهداً؛ إذ رسم الكتابه فى أسماء الفاعلين كان كذلك غالباً، فليراجع الخطوط القديمه، فترى فيها الحارث والقاسم والضآلّين والقالين كتبت الحَرث والقَسم والضلين والقلين، وذلك واضحٌ لمن سبر وجاس خلال تلك الدِيار. (المرعشى).

۳- ۳. الأظهر وجوب قراءه مالك، والأحوط قراءه الصِّراط بالصاد . (الفانى). * فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بقراءه «مالك». (الآملى).

۴- ۴. والأول أرجح، كما أنّ الأرجح فى الصِراط بالصاد، وفى «كُفُوا» بالواو وضمّ الفاء. (الروحانى).

۵- ۵. وإن كان الأحوط قراءه ما هو المتعارف . (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. الأولى اختياره . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأولى اختيار الصاد . (الشاهرودى). * الأحوط اختيار القراءه الاُولى فى «مالك» و«الصِّراط». (زين الدين). * الأحوط الاقتصار على المشهور المتداول فيهما، وفى المسأله الآتيه فى «كُفواً» . (حسن القمّى).

والسين(۱) بأن يقول: السِراط المستقيم، وسِراط الذين.

(مسأله ۵۸): يجوز(۲) فی «کُفُواً أحـد» أربعه وجوه: «کُفُوءاً» بضمّ الفـاء وبـالهمزه، «وکُفْوءاً»بسـکون الفاء وبالهمزه(۳)، «وکُفُواً» بضمّ الفاء وبالواو، «وکُفْواً»بسکون الفاء وبالواو، وإن کان الأحوط(۴)

۱- ۱. * الأحوط هو القراءه بالصـاد. (البروجردی). * الظـاهر أنّ القراءه بالصـاد أفصـح وأحوط . (المیلانی). * الأحوط القراءه بالصـاد . (عبـداللّه الشـیرازی، الآـملی). * الصاد أحوط . (الشـریعتمداری). * الأحوط القراءه بالصاد، وإن لا یبعـد جواز ما ذکر، والأولی الأحوط قراءه الحمد والتوحید علی النحو المعروف بین عامّه الناس والمکتوب فی المِصحَف. (الخمینی). * الأحوط بل الأقوی فیه اختیار الصاد، ثمّ علی التخییر فهل هو اسـتمراریّ، أو ابتدائی؟ فیه إشـکال، واحتمال کونه ابتدائیاً قوی. (المرعشی). * طریق الاحتیاط القراءه بالصاد، والقراءه بالسین مخالفه له. (مفتی الشیعه). * الأحوط هو الأوّل . (اللنکرانی).

۲- ۲. مرَّ التأمل فی غیر المرسوم. (الجواهری). * والأحوط الاُولی، ثمّ الثانیه. (المرعشی).

۳- ۳. وهو المشهور بین القرّاء، فلا ینبغی ترکه. (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، المرعشی). * والأولی الأوّل. (الحکیم). * بل الأوجه . (المیلانی).

ترک الأخیره(۱).

(مسأله ۵۹): إذا لـم یـدرِ إعراب(۲) کلمـه أو بناءهـا أو بعض حروفهـا أ نّـه الصـاد مثلاً ـ أو السـین أو نحـو ذلـک یجـب علیه أن یتعلّم(۳)، ولا یجوز له(۴) أن یکرّرها بالوجهین(۵)؛

۱- ۱. لا یُترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. مرَّ فی إعراب آخر الکلمه أنّ وجوب التعلّم فی مـا إذا أراد الوصـل، نعم، یجب ذلـک فی مـا یجب الوصـل وکـان ترکه ملحقاً بالملحون. (الخمینی).

۳- ۳. إذا لـم یرد الوقـف فی الأول ولـم یتمکّن مـن أداء الـواجب بنحـوٍ آخر کالاقتـداء ، أو الاحتیـاط ولـو بتکرار الصـلاه . (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط . (حسن القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فی إطلاقه منع ظاهر. (الخوئی). * بل یختار أحد الوجهین متقرّباً به لاحتماله، فإذا استبان له أنّه مطابق للواقع صحّت صلاته، وإن تبیّن له أنّه غلط أعاد الصلاه، کما سیأتی فی المسأله الخامسه عشره من فصل مستحبّات القراءه. (زین الدین). * إلاّ ـ إذا کان له معنیً صحیح علی کلٍّ من القراءتین وکان یصدق علی کلٍّ منهما الدعاء أو الذِکر؛ إذ غیر القرآن حینئذٍ لا ـ یکون ملحقاً بکلام الآدمیّین. (الروحانی). * فی إطلاقه منع واضح؛ فإنّ مطلق الغلط لا یُخرجها عن عنوان القرآن والذِکر . (السیستانی).

لأنّ الغلط من الوجهين(۱) ملحق(۲) بكلام(۳) الآدميّين(۴).

(مسأله ۶۰): إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائيّ من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّةً على تلك الكيفيّه، ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط(۵) الإعاده(۶)

۱- ۱. طَرَفَی العلم الإجمالی. (المرعشی).

۲ - ۲. عدم اللحوق أقرب، والأحوط الترک. (الجواهری). * لا يخلو من إشكال. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمدرضا الگلپايگانی). * فی لحوقه به إشكال؛ لاحتمال انصراف الكلام الآدمی عن أمثال المقام. (تقی القمّی).

۳- ۳. وجوب التعلّم واضح، إلّا أن كون التكرار لإدراک الواقع ملحقاً بكلام الآدميّين ممنوع . (الفانی).

۴ - ۴. علی تأمّل فيه . (الكوه كَمَرِی). * ليس علی إطلاقه . (الميلانی). * التعليل عليل . (الشريعتمداری). * فيه تأمّل . (السبزواری). * أصل الحكم مقبول، ولكن تعليل الماتن قدس سره بما ذكره محل تأمّل، لأن الغلط لا يوجب بطلان الصلاه إلّا أن ينطبق عليه عنوان الزياده العمديّه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵. بل الأقوی . (النائينی، محمدتقی الخونساری ، جمال الدين الگلپايگانی ، البروجردی، الآملی، الشاهرودی، محمدرضا الگلپايگانی، الأراكی). * لا يُترک، بل لا يخلو من قوّه . (الأصطهباناتی). * بل الأقوی مع التقصير . (مهدی الشيرازی). * لا يُترک. (المرعشی).

۶- ۶. لا يُترک لو لم يكن وجوبها أقوی . (عبداللّه الشيرازی).

أو القضاء(۱)، وإن كان الأقوى عدم(۲) الوجوب(۳).

* * *

ص: ۲۴۰

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (حسين القمّى). * بل الأقوى إن كان جهله عن تقصير. (البجنوردى). * يعنى إذا تبيّن بعد الصلاه فالأقوى الإعاده أو القضاء، وأمّا إذا تبيّن فى الأثناء قبل مضىّ محلّه فالأقوى إعاده الكلمه . (الرفيعى).

۲- ۲. لا قوّه فيه، إلاّ إذا كان الاعتقاد عن منشأٍ صحيحٍ يُعذَر فيه . (الكوه كَمَرِى). * هذا فى ما يكون اعتقاده قصورياً. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل الوجوب أقوى . (الشريعتمدارى). * لا قوّه فيه، بل القوه فى الإعاده والقضاء. (مفتى الشيعه).

فصل التخيير بين القراءه والتسبيحات فى الركعات الأخيره

اشاره

فى الركعه الثالثه من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخيّر(۱) بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربع(۲)، وهى: «سبحانَ اللّه ِ، والحمدُ للّه ِ، ولا إلهَ إلاّ اللّه ُ، واللّه ُ أكبر». والأقوى إجزاء المرّه(۳)، والأحوط(۴) الثلاث(۵)، والأولى إضافه الاستغفار(۶) إليها ولو بأن يقول: «اللهُمّ اغفر لى». ومن لا يستطيع يأتى بالممكن(۷) منها، وإلاّ أتى بالذِكر(۸)

۱- ۱. النصوص الوارده فى المقام مختلفه؛ وعليه يتعيّن الإتيان بالتسبيحات التى جرت عليه السيره. (تقى القمّى).

۲- ۲. كون التسبيح ـ لا مطلق الذكر ـ أحد طَرَفَى الواجب التخييرى وإن كان هو الأقوى إلاّ أن جواز الاكتفاء بتسبيحه واحده لا يخلو من وجه، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع . (السيستانى).

۳- ۳. يتخيّر بين أن يأتى بها مرّةً واحده مع التكبير، أو ثلاث مرّاتٍ بدون التكبير. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك . (تقى القمّى، اللنكرانى).

۵- ۵. لا يُترك. (الإصطهباناتى، البروجردى، أحمد الخونسارى، الشريعتمدارى، الآملى). * لا يُترك، سواء كان المصلّى إماماً أم مأموماً، مسبوقاً أو منفرداً. (المرعشى).

۶- ۶. بالأولويّه المؤكّده، فلا ينبغى تركه، ولو كان الاستغفار بصوره الدعاء، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْلى» لكان أولى. (المرعشى).

۷- ۷. الظاهر عدم تعيّن الممكن، بل يتخيّر بينه وبين الذكر المطلق. (الجواهرى).

۸- ۸. الإتيان بالذِكر المطلق مبنىّ على الاحتياط؛ لعدم الدليل عليه. (تقى القمّى).

المطلق(۱)، وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعيّنت(۲) حينئذٍ.

حكم من نسى الحمد فى الركعتين الولتين

(مسأله ۱): إذا نَسِيَ الحمد فى الركعتين الأُولَتين فالأحوط اختيار قراءته(۳) فى الأخيرتين، لكنّ الأقوى(۴) بقاء التخيير(۵) بينه وبين التسبيحات.

أفضليه التسبيحات على القراءه

(مسأله ۲): الأقوى كون(۶) التسبيحات أفضل(۷) من

۱- ۱. والأحوط مراعاه تساوى مقدار البدل مع المُبدَل فى الكمّ، كما تقدّم. (المرعشى). * على الأحوط. (الخوئى ، حسن القمّى ، السيستانى).

۲- ۲. التعيّن المذكور مبنائىّ، نعم، لا إشكال فى كونه أحوط. (تقى القمّى). * لتعذّر العدل الآخر من التخيير. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك . (حسين القمّى).

۴- ۴. كونه أقوى مبنىّ على قول المشهور بالتخيير مطلقاً، وإلّا ففيه تأمّل. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. قد مرّ الإشكال فى التخيير؛ وعليه يتعيّن التسبيح فى مفروض المسأله وأمثالها. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل الأقوى أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء، إلّا إذا نُسيت القراءه فى الأُوليين فتكون القراءه أفضل فى الأخيرتين مطلقاً. (كاشف الغطاء).

۷- ۷. لا يبعد بمقتضى الجمع بين الأخبار القول برجحان القراءه للإمام، والتسبيح للمأموم، ومساواتهما للمنفرد. (الحائرى). * لكن يحتمل أفضليه القراءه فى بعض الموارد، كما لو نسيها فى الأوّلتين . (الميلانى). * أفضليّه الحمد للإمام، والتسبيح للمأموم، والتخيير للمنفرد لا يخلو من القوه . (عبداللّه الشيرازى). * لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء. (الخمينى). * فى إطلاقه إشكال، والأظهر أفضليّه التسبيح فى حقّ المأموم، سيّما فى الصلوات الجهريّه والقراءه فى حقّ الإمام، سيّما لو كان مأومه مسبوقاً، والتخيير فى حقّ المنفرد. (المرعشى). * فى ثبوت الأفضليّه فى الإمام والمنفرد إشكال، نعم، هو أفضل للمأموم فى الصلوات الإخفاتيّه من القراءه، وأمّا فى الصلوات الجهريّه فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح . (الخوئى). * قد يطرأ ما يوجب أفضليه القراءه، كعنوان المداراه فى ما إذا كان إماماً لقوم يرون لزوم القراءه فى كلّ ركعه . (السيستانى).

قراءه الحمد فی الأخیرتین(۱)، سواء کان(۲) منفرداً أو(۳) إماماً(۴)

ص: ۲۴۳

۱- ۱. بل الأفضل القراءه للإمام، والتسبیح للمأموم، والمساواه للمنفرد، وهو مقتضی الجمع بین الأدلّه. (زین الدین).

۲ - ۲. فی التسویه تأمّل . (حسین القمّی). * والأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبیح، والمنفرد مخیَّر بین القراءه والتسبیح . (الشاهرودی).

۳- ۳. ولکنّ ظاهر الأخبار أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبیح، والمنفرد مخیّر بینهما، وهما له سواء. (البجنوردی).

۴- ۴. احتمال کون قراءه الحمد أفضل ما إذا کان إماماً قویّ . (جمال الدین الگلپایگانی). * فیهما إشکال. (الحکیم، الآملی). * الأظهر أنّ الأفضل للإمام القراءه، وللمنفرد هما سواء، وللمأموم التسبیح فی الإخفاتیه، وفی الجهریه الأحوط له اختیار التسبیح. (الروحانی). * فی کون الأفضل للإمام التسبیحات إشکال ، بل منع . (اللنکرانی).

أو مأموماً(۱).

حکم القراءه فی الأخیرتین

(مسأله ۳): یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد، وفی الأُخری التسبیحات، فلا یلزم اتّحادهما فی ذلک.

حکم الإخفات فی الأخیرتین

(مسأله ۴): یجب(۲) فیهما(۳) الإخفات(۴)، سواء قرأ الحمد أو التسبیحات(۵)، نعم، إذا قرأ الحمد یستحبّ(۶) الجهر بالبسمله علی الأقوی، وإن کان الإخفات فیها(۷) أیضاً أحوط(۸).

۱- ۱. الأفضلیه للإمام محلّ تأمّل، والأحوط فی المأموم اختیار التسبیح . (حسن القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط ، ومنه یظهر الحال فی المسأله الآتیه . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (المرعشی).

۴- ۴. وجوب إخفات التسبیح محلّ تأمّل، والأقرب التخییر، ولا یبعد کون القراءه مثله، والأحوط الإخفات. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحکیم ، حسن القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط. (زین الدین).

۶- ۶. فیه تأمّل. (محمد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷. لا یُترک . (الرفیعی).

۸- ۸. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک. (الإصفهانی، حسین القمّی، محمّدتقی الخونساری، صدرالدین الصدر، جمال الدین الگلپایگانی ، الإصطهباناتی ، البروجردی، الشاهرودی ، المیلانی ، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الفانی ، الخمینی ، المرعشی، الآملی، السبزواری ، الأراکی ، حسن القمّی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط . (الکوه کَمَری). * لا ینبغی ترکه. (مفتی الشیعه). * لا یُترک ، خصوصاً للمأموم والمنفرد . (اللنکرانی).

(مسأله ۵): إذا أجهر عمـداً بطلت(۱) صـلاته، وأمّـا إذا أجهر جهلاً أو نسـياناً صـحّت(۲)، ولاـ يجب الإعاده(۳) وإن تـذكّر قبل الركوع(۴).

العدول من القراءه إلى التسبيح و بالعكس

(مسأله ۶): إذا كان عازماً من أوّل الصـلاه على قراءه الحمـد يجوز له أن يعدل عنها إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز(۵) العدول(۶) فى أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط(۷) عدمه(۸).

۱- ۱. بل الصحّه أقرب. (الجواهرى). * كما تقدّم. (المرعشى). * على الأحوط . (حسن القمّى).

۲- ۲. فى الجهل بالحكم ونسيانه محلّ إشكال. (الحائرى).

۳- ۳. فيه تأمّل . (الإصطهباناتى). * الأحوط الإعاده. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأحوط مع التـذكّر قبله الإعاده بقصد القربه، ويحتاط الجاهل بإعاده الصـلاه أيضاً مطلقاً . (حسـين القمّى). * ما تقدّم من الاحتياط فى الفصل السابق المسأله (۲۲) وما بعدها يجرى فى المقام أيضاً . (السبزوارى).

۵- ۵. فيه إشكال، والأحوط العدم. (آل ياسين).

۶- ۶. فيه نظر . (مهدى الشيرازى). * فى الجواز نظر . (الرفيعى). * فيه تأمّل والأحوط عدم العدول. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لاـ يُترك . (حسـين القمّى ، صدرالـدين الصـدر ، جمـال الـدين الگلپايگـانى ، الإصـطهباناتى ، الشـاهرودى ، المرعشـى، اللنكرانى).

۸- ۸. هـذا الاحتيـاط لاـ يُترك. (النـائينى). * لاـ يُترك الاحتيـاط . (الكوه كَمَرِى). * لاـ يُترك. (البروجردى، الحكيم، أحمد الخونسارى، الفانى، الخمينى، الآملى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (عبدالهادى الشيرازى، البجنوردى، زين الدين).

(مسأله ۷): لو قصد(۱) الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات فالأحوط(۲) عدم . . . . . .

ص: ۲۴۶

۱- ۱. الأقوی أنّ قصد الحمد أو قصد التسبیح غیر معتبر، فلو قصد أحدهما وأتی بالآخر عمداً أو سهواً أجزأ؛ لأ نّه موافق للأمر الواقعی، ولا مجال للإشکال بأ نّه مع قصد أحدهما أوّل الصلاه أو فی أثنائها ثمّ الإتیان بالثانی غفله یستلزم وقوع الثانی بغیر قصد؛ فإنّ قصد الإتیان بالصلاه إجمالاً عند الشروع یغنی عن قصد کلّ جزء فی نفسه، وهذا سارٍ فی جمیع الأجزاء، فلو أتی بالرکوع أو السجود غفلهً من دون التفاتٍ وقصدٍ إلیه حین الإتیان به أجزأ قطعاً، فإذا کان عدم قصد الحمد مع الإتیان بها وموافقتها للأمرغیرقادح فقصد غیرها قبل الإتیان بها أیضاً لا یقدح، غفلهً کان الإتیان بها أو عمداً، ومن هنا ظهر حال ما فی المسأله الثامنه؛ فإنّ الإجزاء یدور مدار المطابقه للواقع، ولا أثر للتخیّل والقصد وعدمه بعد قصد امتثال أمر الصلاه إج_مالاً، ومطابق_ه ما أتی به للواقع. نعم، لو أتی بالتسبیح بتخیّ_ل أ نّه فی الأخیرتین فظهر أ نّه فی الأُولیین: فإن ذکر قبل الرکوع أتی بالحمد المأمور به، وإن ذکر بعد الرکوع مضت صلاته ولا شیء علیه، ویکون حکمه حکم ناسی القراءه. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. بل الأقوی . (صدرالدین الصدر، الآملی). * بل الأقوی فی ما إذا لم یکن ناشئاً عن قصد الإتیان بالصلاه ولو ارتکازاً، وإلّا فالأظهر الصحّه، ولا یضرّ بها سبق قصد الإتیان بالفاتحه، ومنه یظهر الحال فی ما سیأتی . (السیستانی). * بل الأقوی فی ما إذا لم یتحقّق القصد منه إلی عنوان التسبیح ولو علی وجه الارتکاز، وکذا فی الفرض الآتی. (اللنکرانی).

الاجتزاء(۱) به(۲)، وكذا العكس، نعم، لو فعل ذلك غافلاً(۳) من غير قصد(۴)

ص: ۲۴۷

۱- ۱. الاجتزاء لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * والأقوی الاجتزاء به . (الكوه كَمَرِی). * بل الأقوی. (الحكيم). * فی الصوره المفروضه فی المقام إذا أتی بما هو الوظيفه متقرّباً إلی اللّه صحّت صلاته ، فلهُ الجری علی ما سبق به لسانه . (الفانی). * بل الأقوی إن لم يتحقّق القصد منه ولو ارتكازاً إلی عنوان التسبيحات، وإلّا فالأقوی هو الصحّه، وكذا فی العكس وفی الفرع الآتی. (الخمينی). * لكن لا يبعد الاجتزاء به إذا لم يكن علی نحو التقييد؛ لأنّه من قبيل الخطأ فی التطبيق . (محمد الشيرازی).

۲- ۲. وإعاده خصوص ما سبق إليه بقصد القربه والإتمام . (حسين القمّی). * بل الأقوی، وكذا العكس. (زين الدين). * إن كان مراده صوره تحقّق القصد إلی ما أتی به، وإن كان قاصداً غيره سابقاً فالأظهر الاجتزاء به، وإن كان مراده صوره صدوره عن غير قصدٍ إليه فالأظهر عدم الاجتزاء به، و به يظهر الحكم فی الفرع الثانی. (الروحانی). * فيه تأمّل بعد حصول قصد الامتثال ولو ارتكازاً وهو كافٍ من الامتثال فحينئذٍ لا يجب عليه سجدتی السهو أيضاً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. مع الالتفات إلی عنوان الحمد والتسبيح وقصد القربه. (محمد رضا الگلپايگانی).

۴- ۴. أی من غير قصدٍ تفصيلیٍّ مع القصد الارتكازی إلی خصوص المأتیّ به، وإلّا فالظاهر عدم كفايته . (مهدی الشيرازی). * أی من غير أن يسبق منه القصد إلی خصوص أحدهما، والاجتزاء حينئذٍ إنّما هو فيما كان ملتفتاً إلی ما يأتی به . (الميلانی). * المراد بالقصد المنفیّ هو القصد السابق، لا المقارن بالتسبيح، وإلّا لما كان للاجتزاء مساغ. (المرعشی). * يعنی من غير قصدٍ سابق . (حسن القمّی).

إلی أحدهما(۱) فالأقوی(۲) الاجتزاء به(۳)، وإن کان من عادته(۴) خلافه(۵).

قراءه الحمد بتخیل أنه فی الاولیین

(مسأله ۸): إذا قرأ الحمد بتخیّل أ نّه فی إحدی الأوَّلَتین فذکر أ نّه فی

۱- ۱. أی قصد سابق . (حسین القمّی). * ما وقع من التسبیح أو الحمد لا بُدّ أن یکون مقصوداً به الصلاه ولو ارتکازاً، فقوله: «من غیر قصدٍ» یعنی به من غیر قصدٍ سابق . (الشریعتمداری). * سابقاً، کما مرّ. (المرعشی). * یعنی من غیر قصد تفصیلی، وأمّا القصد الإجمالی الارتکازی إلی أحدهما فلابدّ منه، وإلّا لم تصحّ الصلاه. (زین الدین).

۲- ۲. القوه ممنوعه، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده . (الشاهرودی). * فیه إشکالٌ، سیّما فی صوره کون المنسبق إلیه علی خلاف عادته. (المرعشی).

۳- ۳. مع فرض تحقّق القصد منه إلی عنوان ما أتی به من التسبیح أو القراءه ولو علی وجه الارتکاز بالخاطر، وإلّا فالأقوی عدم الاجتزاء، وکذا الفرع الأوّل. (البروجردی). * إذا لم یکن خلل فی النیّه. (الحکیم). * الأحوط عدم الاجتزاء به کالفرع الأوّل. (أحمد الخونساری). * إذا لم یکن عازماً علی خلافه، وکان ناویاً له ولو بنحو الإجمال والتردید ولو ارتکازاً . (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (الآملی).

۴- ۴. والأحوط عدمه، خصوصاً فی عاده الخلاف. (الفیروزآبادی). * الأحوط فی هذه الصوره إتمام ما شرع به بقصد القربه المطلقه، ثمّ استئناف أحدهما کذلک. (آل یاسین).

۵- ۵. فی هذه الصوره إشکال، والأحوط عدم الإجزاء . (الإصطهباناتی). * فی هذه الصوره إشکال . (الرفیعی).

إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء(۱) به(۲)، ولا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أ نّه فى إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أ نّه فى إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الإعاده(۳)، نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أ نّه فى إحدى الأوّلَتين يجب(۴) عليه قراءه الحمد وسجود السهو(۵) بعد

۱- ۱. إذا لم يكن خلل فى النيّه، وكذا ما بعده. (الحكيم). * إذا كان على مبناه قدس سره بأن يأتى به بقصد امتثال الأمر الفعلىّ الواقعى وكان الخطأ فى التطبيق، وكان ذلك بنحو الداعى، لا على نحو التقييد. (المرعشى). * إذا قصد به الأمر الواقعى المتوجّه إليه، وكذا فى ما بعده، أمّا إذا قصد ما تخيّله بنحو التقييد فالظاهر البطلان فى الصورتين. (زين الدين).

۲- ۲. إذا قرأ بقصد الأمر الفعلى، وكان الخطأ فى التطبيق . (حسين القمّى). * إذا لم يكن عازماً على خلافه وبقى على عزمه، وإلّا فالأحوط الإعاده، أو التسبيحات، وكذا فى العكس . (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال؛ لاستلزامه الإخلال بالنيّه. (الآملى).

۳- ۳. فيه إشكال؛ لعلّهٍ تقدّمَ ذِكرها. (الآملى).

۴- ۴. هذا يتمّ على ما هو المشهور بين القوم من جريان حديث «لا تعاد» أثناء الصلاه، وأمّا لو قلنا بأنّ جريانه يختصّ بما يكون انكشاف الخلل بعد الصلاه لا يمكن الحكم بالصحّه، فالأحوط أن يأتى بما فى المتن ويعيد الصلاه. (تقى القمّى).

۵- ۵. فى وجوب سجود السهو نظر. (الجواهرى). * استحباباً. (الفيروزآبادى). * على الأحوط. (الإصفهانى، الكوه كَمَرِى، الإصطهباناتى، الشاهرودى، محمدرضا الگلپايگانى، محمد الشيرازى، اللنكرانى). * على الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردى، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط الأولى، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط، وكذا فى المسأله الآتيه. (الحكيم). * على الأحوط، وكذلك فى المسأله الآتيه. (البجنوردى). * على الأحوط الراجح. (الفانى). * لا يجب لزيادتها، وكذا لنقيصتها فى المسأله الآتيه. (الخمينى). * على الأحوط، وكذا فى المسأله التاليه . (السبزوارى). * على القول بوجوبه لكلّ زياده، وسيأتى، وكذا الكلام فى المسأله التاسعه. (الروحانى). * على الأحوط الأولى هنا، وفى المسأله الآتيه . (السيستانى). * على الأحوط استحباباً؛ لعدم ثبوت سجدتَى السهو فى كلِّ زياده سهويّه على الإطلاق. (مفتى الشيعه).

الصلاه(۱)؛ لزیاده التسبیحات(۲).

حکم نسیان القراءه و التسبیحات قبل الرکوع

(مسأله ۹): لو نسی القراءه والتسبیحات وتذکّر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع صحّت(۳) صلاته،

۱- ۱. علی الأحوط الأولی، وکذا فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * لا یجب سجود السهو وإن کان أحوط . (حسن القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بناءً علی وجوبه لکلّ زیاده أو نقیصه، کما فی الفرع الآتی، وسیأتی فی الخلل . (الشریعتمداری). * بناءً علی وجوبها لکلّ زیاده ونقیصه، وسیأتی ما هو المختار فی محلّه. (المرعشی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (زین الدین).

۳- ۳. أمّا الصحّه فی صوره نسیان القراءه فتامّه للنصّ الخاصّ، وأمّا الحکم بالصحّه فی صوره نسیان التسبیحات فمشکل؛ لِمَا مَرّ آنفاً من الإشکال فی جریان القاعده أثناء الصلاه، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی نظائر المقام. (تقی القمّی).

وعليه(۱) سجدتا السهو(۲) للنقيصه(۳)، ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

الشک فی التسبیح بعد الهوی للرکوع

(مسأله ۱۰): لو شكّ فی قراءتهما بعد الهوىّ(۴) للركوع(۵) لم يعتن(۶)

۱- ۱. مرّ عدم الوجوب. (الخمينی).

۲- ۲. علی الأحوط . (الإصفهانی، الإصطهباناتی ، الشاهرودی ، محمد الشيرازی ، اللنكرانی). * علی القول بوجوبهما لكلّ نقيصةٍ حتّی القراءه . (الميلانی). * علی الأحوط الراجح . (الفانی). * علی الأحوط الأولی . (حسن القمّی). * علی الأحوط استحباباً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳. استحباباً. (الفيروزآبادی). * علی الأحوط. (النائينی، الكوه كَمَرِی ، جمال الدين الگلپايگانی، محمد رضا الگلپايگانی). * علی الأحوط فيه وفی نظائره، فلا تغفل. (آل ياسين). * علی المبنی، كما تقدّم. (المرعشی). * علی الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).

۴- ۴. الأحوط الرجوع . (محمدتقی الخونساری ، الأراكی). * قد عرفت فی ما تقدّم حكم الهوىّ، فالأقوی الرجوع والقراءه . (الرفيعی).

۵- ۵. فيه تأمّل، وأمّا الاستغفار فلم يظهر من النصوص ترتّبه علی التسبيح فالأقوی فيه الرجوع . (الشريعتمداری).

۶- ۶. بل يرجع ويقرؤهما بنيّه القربه المطلقه علی الأحوط . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأحوط الرجوع والقراءه . (صدرالدين الصدر). * قبل الوصول إلی حدّ الركوع الأحوط الرجوع والإتيان بالمشكوك بقصد القربه المطلقه . (الإصطهباناتی). * بل يرجع ويقرؤهما لو التفت فی أوّل مرتبه الهوىّ بنيّه القربه المطلقه علی الأحوط، أمّا لو التفت قُبيل الوصول إلی حدّ الركوع فالأحوط الرجوع إلی القيام والإتيان بهما بقصد القربه المطلقه . (الشاهرودی). * وإن كان الاعتناء أحوط . (الفانی). * علی مبناه قدس سره من شمول التجاوز للمقدّمات، وفيه منع، فعليه الأقوی الاعتناء. (المرعشی). * هذا إنّما يتمّ علی القول بتماميه قاعده التجاوز، وأمّا علی ما سلكناه من عدم الدليل عليها علی نحوالإطلاق فيشكل الأمر فی المقام ونظائره، والاحتياط طريق النجاه. (تقی القمّی). * والأظهر لزوم الاعتناء إن كان قبل الدخول فی الركوع. نعم، إذا دخل فی الاستغفار وشكّ لم يعتنِ. (الروحانی). * بناءً علی اعتبار الدخول إلی الغير مطلق سواء كان الغير من الواجب أو من المندوب و سواء كان من الأجزاء أو المقدمات. (مفتی الشيعه).

وإن كان قبل(۱) الوصول(۲) إلى . . . . . .

ص: ۲۵۲

---

۱ - ۱. هـذا محلّ إشـكال، وأمّا بعـد الـدخول فى الاسـتغفار فالاعتناء لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * بل يأتى بها رجاءً إن كان قبـل الوصول إلى حـدّه، وكـذا لو دخل فى الاسـتغفار. (محمـد رضا الگلپايگانى). * الأحوط فى هـذه الصوره العود والتـدارك بقصد القربه المطلقه، وكذلك بعد الاستغفار . (حسن القمّى).

۲ - ۲. فيـه إشـكال؛ لعـدم تجـاوز المحـلّ، فيجب رجـوعه. (آقاضـياء). * مشـكل، فلاـ يُـترك الاحتيـاط. (الإصـفهانى، عبـداللّه الشـيرازى). * بـل يعتنى فى هـذه الصـوره، فيرجـع ويـأتى بالتسبيحـات والحمـد بقصـد القربه على الأـحوط، وكـذا لو دخـل فى الاسـتغفار . (حسين القمّى). * على تأمّل فى هذه الصوره، أحوطه العود والتدارك بقصد القربه المطلقه.(آل ياسين). * بل يرجع ويأتى بالقراءه أو التسبيحات على الأحوط . (مهدى الشيرازى). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى).

حدّه(۱)، وكذا(۲) لو دخل(۳) فی الاستغفار(۴).

ص: ۲۵۳

---

۱ - ۱. الأحوط العود إلی القیام والإتیان بهما بقصد القربه المطلقه، وكذا لو شكّ فی التسبیح بعد الدخول فی الاستغفار . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فی هذه الصوره وفی صوره الدخول فی الاستغفار الإتیان بأحدهما بقصد القربه المطلقه. (البجنوردی). * الظاهر وجوب العود فی هذا الفرض وفی ما بعده. (الخوئی). * فیه إشكال، فلا یُترك الاحتیاط بالرجوع والإتیان بهما بقصد القربه. (الآملی).

۲- ۲. لو شكّ فی التسبیح بعد الدخول فی الاستغفار یرجع الیه علی الأحوط. (الشاهرودی).

۳- ۳. بناءً علی ترتّب الاستغفار علی التسبیح، ولم یظهر لی وجهه. (آل یاسین). * فیه إشكال. (الحكیم).

۴ - ۴. إن كان قد اعتاده بعد التسبیحات . (المیلانی). * الأقوی فیه الاعتناء، إلّا أن یكون الاستغفار بعد التسبیح معتاداً له. (المرعشی). * بل الأقوی رجوعه. (الآملی). * فیه إشكال، فلا یُترك الإتیان بها بقصد القربه المطلقه. (زین الدین). * والأحوط أن یقرأهما. (محمد الشیرازی). * فیه إشكال . (السیستانی).

فی حکم زیاده التسبیحات علی الثلاث

(مسأله ۱۱): لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود، بل کان بقصد الذِکر المطلق.

قصد القربه فی التسبیحات

(مسأله ۱۲): إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرّاتٍ فالأحوط(۱) أن یقصد القربه(۲)، ولا یقصد(۳) الوجوب(۴) والندب، حیث إنّه یحتمل(۵) أن تکون(۶) الأُولی واجبه(۷) والأخیرتین علی

۱- ۱. هذا الاحتیاط ساقط بالمرّه، لعدم اعتبار قصد الوجوب والندب . (الفانی). * لا إشکال فی جواز قصد الوجوب فی الأُولی علی جمیع التقادیر . (حسن القمّی).

۲- ۲. لا ینبغی الإشکال فی جواز قصد الوجوب فی التسبیحه الأُولی. (الخوئی). * لا بأس بترکه . (محمد الشیرازی). * لا إشکال فی جواز قصد الوجوب فی الأُولی. (الروحانی).

۳- ۳. قصد الوجوب لا یضرّ. (الجواهری).

۴- ۴. بناءً علی ما تقدّم من أنّ الأقوی وجوبها مرّهً، فقصد وجوب الأُولی لا إشکال فیه. (البجنوردی). * إن کان المراد بقصد الوجوب هو قصده بالإضافه إلی الأخیرتین أو المجموع فالأمر کما أفاده قدس سره ، وإن کان المراد به هو قصده بالإضافه إلی مجموع الصلاه فلا مانع منه؛ فإنّ الأجزاء المستحبه دخیله فی تحقّق أفضل أفراد الواجب لا أنّها خارجه . (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یبعد تعیین هذا الوجه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * هذا هو الظاهر، وإن کان للاحتمال الثانی وجه وجیه . (الفانی). * وهو الأقوی. (محمد رضا الگلپایگانی).

۶- ۶. هذا هو المتعیّن. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأوجه . (الرفیعی).

۷- ۷. وهو الظاهر فیه وفی نظائره. (آل یاسین). * کما هو الظاهر . (السبزواری). * هذا الاحتمال هو المتعیّن. (زین الدین).

وجه الاستحباب(۱)، ویحتمل أن یکون(۲) المجموع من حیث المجموع واجباً، فیکون من باب التخییر بین الإتیان بالواحده والثلاث، ویحتمل أن یکون الواجب أیّاً منها(۳) شاء(۴) مخیّراً بین الثلاث، فحیث إنّ الوجوه(۵) متعدّده(۶)

ص: ۲۵۵

۱- ۱. هذا الوجه وجیه جدّاً؛ لتبادره من الأدله إذا لم نحتمل کفایه الأقل من کلمات التسبیحات الأربعه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا الاحتمال معلوم العدم ، بل ربّما کان غیر معقول. نعم، [یوجد] احتمال آخر، وهو: أن یکون المجموع أفضل الفردین ، فلا مانع من نیّه الوجوب بها علی هذا التقدیر . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. هذا معلوم العدم، والظاهر أنّ الأجزاء المستحبّه للصلاه هی أجزاء للفرد الأفضل منها، الذی به یمتثل الأمر الوجوبی کما یمتثل عند ترکها بالفرد الآخر، فقصد الوجوب فیها بهذا المعنی لا بأس به. (البروجردی).

۴- ۴. وهذا أبعد الوجوه، والأحوط ترکه. (المرعشی).

۵- ۵. الأرجح تعیّن الأُولی . (الشاهرودی).

۶- ۶. ولکن لا تنحصر فی الثلاثه المذکوره، بل هی أضعف من غیرها؛ لابتنائها جمیعاً علی وجوب التسبیح علی وجه التربیع، وعلی ورود الأمر به علی هذا النحو ثلاثاً، والأول محلّ نظر کما تقدّم، والثانی لا دلیل علیه ، ومع تسلیم کِلا الأمرین فالجمع بینهما بأحد الوجوه المذکوره ولا سیما الأخیر لیس من الجمع العرفی فی شیء، بل مقتضاه الالتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع؛ إذ لا مانع من اتّصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معاً علی هذا النحو کما حُقِّق فی محلّه . (السیستانی).

فالأحوط(۱) الاقتصار(۲) على قصد القربه(۳)، نعم، لو اقتصر على المرّه(۴) له أن يقصد الوجوب(۵).

* * *

ص: ۲۵۶

۱- ۱. لكنّ الظاهر منها هو الوجه الأوّل. (الحائرى). * الأقوى هو الوجه الأوّل، وأمّا الوجه الأخير فضعيف غايته، والوجه الثانى فغير صحيح على احتمال، وبعيد على آخر. (الخمينى).

۲- ۲. الأحوط الحرىّ بالرِعايه إختيار الثلاث وإتيانها بنيّه القربه المطلقه، سواء كان الواجب الجميع، أم كان الأُولى واجباً والبقيّه مستحبّه مع قصد أحدها معيّناً لو كان الوجوب فى الواقع تخييرّياً. (المرعشى).

۳- ۳. هذا لا يفى[فى [مراعاه الاحتمال الثالث؛ إذ مقتضاه عدم تحقّق الواجب مع عدم قصد الوجوب فى شىءٍ من التسبيحات الثلاث . (السيستانى).

۴- ۴. قد مرّ أن الأحوط عدم الاقتصار على المرّه . (الإصطهباناتى).

۵- ۵. قصد الوجوب فيه أيضاً خلاف الاحتياط؛ لاحتمال كفايه الأقل من ذلك . (الكوه كَمَرِى). * بل الأحوط قصد القربه أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * حيث إنّ الأخبار فى كلمات المرّه أيضاً مختلفه، فقصد الوجوب بتمامها خلاف الاحتياط أيضاً. (السبزوارى). * قصد الوجوب فيها وصفاً على خلاف الاحتياط أيضاً، لما تقدم من احتمال وجوب الأقل منها، نعم قصده فيها فى الجمله لا يخالف الاحتياط وكذا قصده فى الجمله فى المره الأولى إذا أتى بها ثلاث مرات . (السيستانى).

فصل فی مستحبّات القراءه

اشاره

وهی اُمور(۱):

الأول: الاستعاذه

الأوّل: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الاُولی، بأن یقول: «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم»، أو یقول: «أعوذ(۲) باللّه السمیع العلیم(۳) من الشیطان الرجیم». وینبغی أن یکون بالإخفات(۴).

الثانی: الجهر بالبسمله

الثانی: الجهر بالبسمله(۵) فی الإخفاتیّه، وکذا فی الرکعتین(۶)

۱- ۱. الأولی أن یؤتی بها بقصد القربه المطلقه . (المیلانی). * هی أکثر ممّا ذکره، ولکنّ الأکثر ممّا ذکره وما لم یذکره لا مستند له یعتدّ به، فرعایتها فعلاً أو ترکاً بقصد الرجاء هو الأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. أو یقول: أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم إنّ اللّه هو السمیع العلیم . (المیلانی).

۳- ۳. والأولی ترک زیاده «وأعوذُ بِاللّه اَنْ یَحْضُرونِ» إن أتی بها بقصد الورود. (المرعشی).

۴- ۴. إلّا للإمام، فینبغی أن یُسمِعَ مَن خلفه کلّ مایقول، إلّا ما وجب إخفاته، و إلّا فی صلاه المغرب تأسّیاً بالصادق _ سلام اللّه علیه _ فی روایه حنان بن سدیر. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. مرّ الإشکال بالنسبه إلی غیر الإمام، ومرّ أیضاً أنّه لا یُترک الاحتیاط بالإخفات فی الرکعتین الأخیرتین ، خصوصاً للمأموم والمنفرد ، وهکذا فی القراءه خلف الإمام . (اللنکرانی).

۶- ۶. قد مرّ أنّ الأحوط الإخفات فیهما. (الآملی). * قد مرّ التأمّل فی استحبابه فیهما. (محمد رضا الگلپایگانی).

الأخیرتین(۱) إن قرأ الحمد(۲)، بل وکذا(۳) فی القراءه(۴) خلف الإمام(۵)

ص: ۲۵۸

۱- ۱. الأحوط عدم الجهر بها فیهما، وأمّا خلف الإمام فلا یبعد وجوب الإخفات بها . (حسین القمّی). * الأحوط فیهما الإخفات، وکذا خلف الإمام . (الکوه کَمَرِی). * تقدم أنّ الأحوط الإخفات . (صدرالدین الصدر). * فی هذه الصوره وفی تالیتها إ شکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإخفات. (الإصطهباناتی). * الأحوط الإخفات بها فیهما، وکذا خلف الإمام. (البروجردی). * الأحوط فیها وبعدها الاخفات. (الرفیعی). * لا یُترک الاحتیاط بالإخفات بها فیهما، وکذا خلف الإمام. (أحمد الخونساری). * فیهما وفی[القراءه] خلف الإمام مشکل، والأحوط لو لم یکن الأقوی الإخفات . (عبداللّه الشیرازی). * مرّ الاحتیاط فیهما بالإخفات. (الخمینی). * الأحوط الإخفات فیها، وکذا خلف الإمام . (السبزواری). * الأحوط ترک الجهر فیهما، من غیر فرقٍ بین الإمام والمأموم والمنفرد، وإن کان الأقوی رجحان الجهر بها فی حقّ الإمام سیّما فی المغرب، کما تقدّم سابقاً. (المرعشی). * الأحوط الإخفات فیهما، کما مرّ . (حسن القمّی).

۲- ۲. قد مرّ الإشکال فیه، وکذا الإشکال فی المأموم، فالأحوط فیهما الإخفات بالبسمله. (الفانی).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط بالإخفات بها خلف الإمام. (المرعشی). * الأحوط ترک الإجهار فی المقام. (تقی القمّی).

۴- ۴. الأحوط ترک الجهر فی المأموم المسبوق، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین، کما مرّ . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۵- ۵. الأحوط فی حقّ المأموم المسبوق ترک الجهر. (الحائری). * الأقوی عدم جواز الجهر للمأموم حتی بالبسمله، سواء کان مسبوقاً فوجبت علیه الحمد فی الأُولَیین، أو غیر مسبوق ولکن اختارها فی الأخیرتین؛ لانصراف أخبار استحباب الجهر بالبسمله عن المأموم، فیبقی ما دلّ علی وجوب الإخفات علیه علی عمومه، مع أ نّه إذا سقط الجهر فی موارد وجوبه رعایهً لاحترام الإمام فسقوطه فی موارد ندبه أولی. (کاشف الغطاء). * وجوب الإخفات فیه لا یخلو من قوه . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الإخفات، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین، کما مرّ . (الشاهرودی). * الإخفات بالبسمله فیها لا یخلو من قوه، والأحوط ذلک فی الرکعتین الأخیرتین . (المیلانی). * الأحوط الإخفات فیها. (البجنوردی). * محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * جواز الجهر بالبسمله فیها فضلاً عن استحبابها لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * الأظهر عدم جواز إجهار المأموم بها فضلاً عن استحبابه. (الروحانی). * لا یُترک الاحتیاط بترک الجهر فیها خلف الإمام. (السیستانی).

حتّی فی الجهریّه، وأمّا فی الجهریّه فیجب الإجهار بها علی الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتیل

الثالث: الترتیل(۱)، أی التأنّی فی القراءه(۲) وتبیین

۱- ۱. فعن أمیر الموءمنین ــ سلام اللّه علیه ــ فی تفسیر قوله تعالی: «وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرتِیلًا»: «بلّغه تبییناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولکن اقرعوا به القلوب القاسیه، ولا یکن همّ أحدکم آخر السوره»(وسائل الشیعه: الباب (۲۱) من أبواب قراءه القرآن، ح۱. وفیه: «بیّنه تبیاناً... ولکن أقرعوا به قلوبکم...».). (کاشف الغطاء).

۲- ۲. مع التدبرّ فی معانیها، وفی مجمع البیان: الترتیل أن تتمکّث فیه، وتُحسِّن به صوتک(مجمع البیان: ۱۰/۱۶۲.). ونسب إلی أمیرالمؤمنین: «ترتیل القرآن حفظ الوقوف وبیان الحروف»(مجمع البحرین: ۱۲/۱۴۲ باب: رتل.). (مفتی الشیعه).

الحروف(۱) على وجه يتمكّن السامع(۲) من عدّها.

الرابع: تحسين الصوت

الرابع: تحسين الصوت بلاغِناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات

الخامس: الوقف(۳) على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظه المعانى و الاتعاظ بها

السادس: ملاحظه(۴) معانى ما يقرأ والاتّعاظ بها.

السابع: السؤال عند آيه النعمه و النقمه بما يناسبهما

السابع: أن يسأل(۵) اللّه عند آيه النعمه أو النقمه ما يناسب كلاًّ منهما.

الثامن: السكته بين الحمد و السوره، و كذا بعد السوره

الثامن: السكته(۶) بين الحمد والسوره(۷)، وكذا بعد الفراغ منها بينها

۱- ۱. على نحوٍ، لا تكون القراءه منتشره الحروف كانتشار الرَمل، ولا مَهذُوّه هَذوَه الشِعر، مع المحافظه على الأمداد والوقوف، كما سيجىء. (المرعشى).

۲- ۲. لا يجب ذلك، بل يجب على وجه يكون منتظماً عرفاً . (الفانى).

۳- ۳. فى ما يحسن فيه الوقف، ولا يجتزئ عنه بالسّكته المصطلحه عند أهل التجويد. (المرعشى).

۴- ۴. وهى المعبّر عنها فى الروايات بالتدبّر. (المرعشى).

۵- ۵. ولو بقلبه وجنانه، وإن لم يكن السوءال بلسانه. (المرعشى).

۶- ۶. الظاهر أنّه ليس المراد بها فى روايه إسحاق بن عمّار وغيرها خصوص السَّكته المصطلحه عند القرّاء، بل أعمّ منها ومن الوقف. (المرعشى).

۷- ۷. هذا وبعض ما ذكره من المستحبّات والمكروهات مبنىّ على قاعده التسامح فى أدلّه السنن، ولكن لم تتمّ هذه القاعده عندنا؛ لذا الأولى أن يأتى بها رجاءً. (مفتى الشيعه).

وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع: قراءه المأثور بعد التوحيد و الفاتحه

التاسع: أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد: «كذلك اللّه ربّى» مرّه أو مرّتين(۱) أو ثلاثاً، أو: «كذلك اللّه ربّنا» ثلاثاً، وأن يقول بعد فراغ الإمام من الحمد إذا كان مأموماً: «الحمد للّه ربّ العالمين»، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً(۲).

العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه فى بعض الصلوات

العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه(۳) فى بعض الصلوات، كقراءه «عَمّ(۴) يَتساءَلُون»و«هَلْ أتى»، و«هَلْ أتاكَ»، و«لا أُقسِمُ»وأشباهها فى صلاه الصبح، وقراءه «سَبِّحِ اسْمَ»، و«والشَمسِ»ونحوهما فى الظهر والعشاء، وقراءه «إذا جاءَ نَصْرُاللّه ِ»، و«ألهيكُمُ التكاثُر» فى العصر والمغرب، وقراءه سوره الجمعه فى الركعه الأُولى، والمنافقين فى الثانيه فى الظهر(۵) والعصر من يوم الجمعه، وكذا فى صبح يوم الجمعه، أو يقرأ فيها فى الأُولى الجمعه، والتوحيد فى الثانيه، وكذا فى العشاء(۶) فى ليله

۱- ۱. لم نعثر على روايه المرّه، ولا بأس بها بقصد القربه . (حسين القمّى). * لم نظفر بروايه المرّه، لكن لا بأس بها بعنوان مطلق الذكر . (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. أو إماماً على الظاهر . (حسين القمّى).

۳- ۳. لكنّ التى ذكرت هاهنا هى فى بعض الروايات، وفى بعضها الآخر سور أُخرى . (الميلانى).

۴- ۴. بعض ما ذكر لم يثبت إلّا بناءً على قاعده التسامح، كما أنّ فى بعضها ورد أيضاً غير ذلك. (الحكيم).

۵- ۵. وكذا فى صلاه الجمعه، كما مرّ . (اللنكرانى).

۶- ۶. والأولى أن يقرأ فى الركعه الثانيه منها سوره الأعلى . (اللنكرانى).

الجمعه(۱) یقرأ فی الاُولی الجمعه، وفی الثانیه المنافقین(۲)، وفی مغربها(۳) الجمعه فی الاُولی، والتوحید فی الثانیه(۴).

استحباب قراءه بعض السور فی صلاه

ویُستحبّ فی کلّ(۵) صلاهٍ قراءه «إنّا أنْزَلْناهُ»فی الاُولی، والتوحید فی الثانیه، بل لو عدل عن غیرهما إ لیهما لِما فیهما من الفضل اُ عطی أ جر السوره الّتی عدل عنها، مضافاً إلی أجرهما، بل ورد: أ نّه لا تزکو صلاهٌ إلّا بهما.

ویستحبّ فی صلاه الصبح من الاثنین والخمیس سوره «هَلْ أتی»فی الاُولی، و«هَلْ أتاکَ» فی الثانیه.

کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض

(مسأله ۱): یُکرَه(۶) ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمسه(۷).

۱- ۱. الأولی قراءه الأعلی فی الرکعه الثانیه من العشاءین فی تلک اللیله. (البروجردی). * الأولی اختیار الجمعه فی الاُولی من العشاءین، والأعلی فی الثانیه منهما. (الخمینی). * الأولی أن یقرأ الأعلی فی الرکعه الثانیه من العشاءین. (الروحانی).

۲- ۲. المشهور نصّاً وفتویً قراءه (الأعلی). (الحکیم). * وورد فی الثانیه قراءه (الأعلی). (زین الدین).

۳- ۳. فی جمله من النصوص (الأعلی) فی الثانیه. (الحکیم).

۴- ۴. وورد فی الثانیه قراءه (الأعلی). (زین الدین).

۵- ۵. بل الأرجح قراءه التوحید فی الاُولی من کلّ صلاه، والقَدْر فی ثانیتها، خلافاً للمعروف. (المرعشی).

۶- ۶. بل ینبغی أن لا یَترک قراءتها فی کلّ صلاه. (المرعشی).

۷- ۷. فقد ورد أنّ من مضی به یوم واحد فصلّی فیه الصلوات الخمس ولم یقرأ فیها ب_«قل هو اللّه أحد»قیل: یا عبداللّه، لست من المصلّین. (کاشف الغطاء).

کراهه قراءه التوحید بنفس واحد، و کذا الحمد

(مسأله ۲): یُکرَه قراءه التوحید بنَفَسٍ واحد(۱)، وکذا قراءه الحمد والسوره(۲) بنَفَس واحد.

کراهه قراءه سوره واحده فی الکعتین إلا التوحید

(مسأله ۳): یُکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین إلّا سوره التوحید.

جواز تکرار الآیه فی الفریضه و غیرها و البکاء

(مسأله ۴): یجوز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها، والبکاء(۳)، ففی الخبر: «کان علیٌّ بن الحسین علیهماالسلام إذا قرأ «مالِکِ یَوْمِ الدین»یکرّرها حتّی یکاد أن یموت»(وسائل الشیعه: الباب (۶۸) من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۱.) وفی آخر عن موسی بن جعفر علیهماالسلام : «عن الرجل یصلّی، له أن یقرأ فی الفریضه فتمرّ الآیه فیها التخویف فیبکی ویردّد الآیه؟»، قال علیه السلام : یردِّد القرآن ماشاء(۴)، وإن جاءه البکاء فلا بأس»(وسائل الشیعه: الباب (۶۸) من أبواب القراءه فی الصلاه، ح۳.).

استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا لم یقرأهما

(مسأله ۵): یستحبّ(۵) إعاده الجمعه(۶) أو الظهر فی یوم الجمعه إذا

۱- ۱. بل وقراءه الحمد بنَفَسٍ واحد . (اللنکرانی).

۲- ۲. ولا تبعد کراهه قراءه الحمد أیضاً بنَفَسٍ واحده. (الخمینی).

۳- ۳. لذکر جنّهٍ أو نار، وهو حینئذٍ من المستحبّات. (الروحانی).

۴- ۴. إلی حدٍّ لا یخرج عن صوره الصلاه. (المرعشی).

۵- ۵. هذا الحکم محلّ إشکال . (السیستانی).

۶- ۶. الحکم فی الجمعه محلّ إشکال. (البروجردی). * فی الجمعه لا یخلو من إشکال . (مهدی الشیرازی). * فی الجمعه تأمّل . (عبداللّه الشیرازی). * الحکم فی الجمعه محلّ تأمّل. (الخمینی). * استحباب إعاده الجمعه محلّ إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی الجمعه محلّ إشکال . (اللنکرانی).

صلّاهما فقرأ غير الجمعه والمنافقين، أو نقل(۱) النيّه إلى النفل(۲) إذا كان فى الأثناء، وإتمام ركعتين ثمّ استئناف الفرض بالسورتين.

قراءه المعوذتين فى الصلاه

(مسأله ۶): يجوز قراءه المعوّذتين فى الصلاه، وهما من القرآن(۳).

عدد آيات الحمد و التوحيد

(مسأله ۷): الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات(۴).

۱- ۱. الأحوط ترك النقل. (تقى القمّى).

۲- ۲. تقدّم الكلام فيه فى فصل النيّه . (السيستانى).

۳- ۳. وقد أخطأ ابن مسعود بقوله: إنّهما ليستا من القرآن. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل مع البسمله خمس آيات. (الحائرى). * لعلّها مع البسمله خمس . (حسين القمّى). * التوحيد بناءً على جزئيه البسمله خمس آيات، بل عند بعضٍ ستّ آيات، وورد فى بعض الروايات أنّها ثلاث آيات . (الكوه كَمَرِى). * بل خمس آيات. (عبدالهادى الشيرازى، الروحانى). * وعند من جعل «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ»آيهً، كالمكّىّ والشامىّ خمس آيات، وفى روايه أبى هارون المكفوف أنّها ثلاث آيات . (الشريعتمدارى). * بل خمس؛ لأنّ البسمله جزء وآيه من كلّ سورهٍ إلاّ البراءه، وخبر المكفوف ضعيف سنداً ومجمل مفاداً . (الفانى). * الأقوى أنّها خمس آيات؛ بناءً على عدم كون «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» آيه واحده بل آيتين، وإليه ذهب الكثير من الأصحاب، لا أربع كما هو مختار الماتن وجَمعٍ، ولا ثلاث آيات كما فى روايه أبى هارون. (المرعشى). * بل هى خمس آيات عند معظم الإماميّه. (الخوئى). * بل خمس على الأصحّ . (السبزوارى). * بل الظاهر أنّها خمس، لكون البسمله آيه ، بل فى الحديث الشريف: «إنّها أعظم آيهٍ فى كتاب اللّه»(تفسير مجمع البيان: ج ۱/۵۰.) . (محمد الشيرازى). * لعلّها مع البسمله خمس آيات . (حسن القمّى). * بل خمس آيات عند الإماميه. (تقى القمّى). * عند بعض خمس آيات، وفى روايه ثلاث آيات، والصحيح خمس آيات. وإذا جعلنا «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ»آيتين فتكون سِتّ آيات. (مفتى الشيعه). * بل خمس آيات؛ لجزئيه البسمله فيها كما فى «الحمد» . (اللنكرانى). * فيه تأمّل، ويحتمل الخمس والثلاث . (السيستانى).

قصد الإنشاء و القرآن حين القراءه

(مسأله ۸): الأقوی جواز(۱) قصد(۲) إنشاء(۳) الخطاب(۴) بقوله:

ص: ۲۶۵

۱- ۱. هذه المسأله تحتاج إلی التأمّل. (الإصفهانی). * فیه تأمّل، والأحوط الترک فی جمیع صور هذه المسأله . (الإصطهباناتی). * بل الأقوی خلافه . (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط ترک ذلک. (الفانی). * لا محصّل لهذا الفرض. (الآملی).

۲- ۲. الأحوط فی جمیع المذکورات عدم قصد الإنشاء . (حسین القمّی). * لکنّ الأولی والأحوط أن یکون قصد المعانی مقارناً لقصد القراءه، لا أن ینشئها بها . (المیلانی). * استحاله اجتماع قصدَی الإنشاء وحکایه الألفاظ المنزّله عرضاً واضحهٌ. نعم، یمکن إلقاء المراد وتفهیم المقصود بألفاظ القرآن؛ إذ هو أمر خارج عن مرحله الاستعمال والإنشاء، ومع ذلک کلّه الأحوط عدم قصد الإنشاء فی القراءه. (المرعشی).

۳- ۳. مشکل . (الرفیعی).

۴- ۴. الظاهر امتناع اجتماعهما. (عبدالهادی الشیرازی).

«إيّاك نعبد وإيّاك نستعين» إذا قصد القرآنيّه أيضاً، بأن يكون قاصداً للخطاب(۱) بالقرآن(۲)، بل وكذا فی سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمد للّه ربّ العالمين» وإنشاء المدح فی «الرحمن الرحيم» وإنشاء طلب الهدايه فی «اهدنا الصراط المستقيم»، ولا ينافی قصد القرآنيّه مع ذلک(۳).

الاستقرار حال القراءه

(مسأله ۹): قد مرّ(۴) أ نّه يجب كون القراءه وسائر الأذكار حال

۱- ۱. بل بأن يكون قصده الحكايه فی أصلها، وربّما كان مقصوده هذا . (عبداللّه الشيرازی). * فالحكايه والخطاب ليسا فی عرض واحد ، بل يقرأ القرآن ويحكی عنه ويريد بما يقرأ الخطاب مثلاً ، والظاهر أنّ إراده ذلک ليست علی سبيل مجرّد الجواز ، بل هی الفرد الكامل من القراءه المشتمله علی مثل ذلک . (اللنكرانی).

۲- ۲. بمعنی إلقاء المقصود وتفهيمه بالقرآن، وهو فی الحقيقه خارج عن الاستعمال والإنشاء اصطلاحاً، وأمّا قصد الحكايه والإنشاء معاً عرضاً فهو غير معقول . (الكوه كَمَرِی).

۳- ۳. أی الواجب أن يقصد قراءه القرآن وتلاوته، ولا ينافيها أن يقصد بها المعانی . (الميلانی). * وما ذكر من الامتناع: «بأنّه استعمال اللفظ الواحد فی المعنی المتعدّد مستقلاً وهو ممتنع» ضعيف؛ من جهه عدم المحذور فی جعل اللفظ دالاً علی المعنی باعتبار، وعلی المعنی الآخر باعتبار آخر ولو عرفها(الظاهر: عرضاً). (مفتی الشيعه).

۴- ۴. وقد مرّ الإشكال فيه فی المسئله (۲۹) من فصل القيام. (تقی القمّی).

الاستقرار(۱)، فلو أراد حال القراءه التقدّم أو التأخّر قليلاً أو الحركه إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شیء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركه، وبعد الاستقرار يشرع فى قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرِجلين لا يضرّ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه(۲) أيضاً(۳).

استحباب الصلاه على النبى عند سماع اسمه حين القراءه

(مسأله ۱۰): إذا سمع اسم النبىّ صلى الله عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يستحبّ أن يصلّى عليه(۴)، ولا ينافى الموالاه(۵) كما فى سائر مواضع الصلاه، كما أ نّه إذا سلّم عليه مَن يجب ردّ سلامه يجب، ولا ينافى.

۱- ۱. وقد مرّ مختارنا فيه فى مكان المصلّى. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. سيّما تحريك جميع الأصابع أو رفعها. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك بالنسبه إلى تحريك جميع أصابع الرجلين ورفعها . (حسين القمّى).

۴- ۴. بل لا يُترك. (الفيروزآبادى). * بل لا ينبغى تركه. (الحائرى). * وآله . (الإصطهباناتى). * وعلى آله. (الروحانى). * بالكيفيه المعروفه المشتمله على الصلاه على الآل أيضاً . (اللنكرانى).

۵- ۵. فى إطلاقه إشكال، وكذا ردّ السلام. (عبدالهادى الشيرازى). * المعتبره فى أفعال الصلاه، وأمّا الموالاه المعتبره فى القراءه فلا ريب فى تنافيه إيّاها، فالأحوط بل الأقوى فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله وجواب السلام الترك فى حال القراءه. (المرعشى). * يعنى أنّه لا ينافى الموالاه المعتبره فى صحّه الصلاه، وإذا نافى الموالاه فى الآيه أعادها، كمّا إذا وقعت بين المضاف والمضاف إليه مثلاً. وكذا فى غير القراءه من أقوال الصلاه، ومثله الحكم فى ردّ السلام. (زين الدين).

حکم القراءه فی الحرکه القهریه

(مسأله ۱۱): إذا تحرّک(۱) حال القراءه قهراً بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط(۲) إعاده(۳) ما قرأه(۴) فی تلک الحاله.

حکم الشک فی صحه قراءه آیه أو کلمه

(مسأله ۱۲): إذا شکّ فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب(۵) إعادتها(۶) إذا لم . . . . . .

۱- ۱. ولم یکن من قَبلُ متوجّهاً إلی ورود المحرّک له فی حال القراءه، وإلّا فالبطلان واضح. (المرعشی).

۲- ۲. الأولی . (السیستانی).

۳- ۳. لمکان احتمال جزئیه الاستقرار للصلاه، أو شرطیّته لها، أو للقراءه، ولکنّ الأقوی عدم لزوم الاحتیاط. (المرعشی).

۴- ۴. مقتضاه قصد القربه المطلقه . (حسین القمّی). * لا بأس بترکه. (الخوئی).

۵- ۵. احتیاطاً. (تقی القمّی).

۶- ۶. إطلاق الحکم بالنسبه إلی الآیه محلّ تأمّل. نعم، یعیدها بقصد الاحتیاط . (حسین القمّی). * ممنوع. (الحکیم). * علی الأحوط الراجح . (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی). * فی وجوب إعادتها إذا کان الشکّ بعد الفراغ منها نظر، والأحوط إعادتها بقصد الاحتیاط، کما فی صوره التجاوز. (زین الدین). * علی الأحوط، وسیأتی منه قدس سره اختیار عدم وجوب الإعاده فی فصل: فی الشکّ، المسأله (۱۲) . (السبزواری). * علی الأحوط. ویأتی فی باب الشکّ: أنّ مختار الماتن قدس سره عدم وجوب الإعاده. (مفتی الشیعه). * الأقوی عدم الوجوب . (السیستانی).

يتجاوز(۱)، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرّر الشكَ ما لم يكن عن وسوسه، ومعه يشكل(۲) الصحّه(۳) إذا أعاد(۴).

الاقتصار على تسبيحه واحده عند الضيق

(مسأله ۱۳): فى ضيق الوقت يجب الاقتصار(۵) على المرّه فى التسبيحات الأربعه(۶).

بعض فروع القراءه

(مسأله ۱۴): يجوز(۷) فى «إيّاكَ نَعْبُدُ وَإيّاكَ نَسْتَعين»القراءه فى إشباع كسر الهمزه(۸) بلا إشباعه(۹).

۱- ۱. بل لا يجب فى وجه، كما سيجىء، والأحوط الإعاده بقصد القربه المطلقه. (آل ياسين). * بأن كان الشكّ أثناء القراءه . (الخوئى). * بل لا يجب إذا كان الشكّ بعد الفراغ من تلك الآيه أو الكلمه . (حسن القمّى).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا وجه للإشكال. (تقى القمّى).

۳- ۳. الإشكال فيه ضعيف . (السيستانى).

۴- ۴. لا يبعد الحكم بالصحّه. (الخوئى). * لا يبعد القول بها. (الروحانى).

۵- ۵. هذا محلّ إشكال، إلّا أن يحرز أهمّيّه حفظ الوقت. (أحمد الخونسارى).

۶- ۶. ومع ضيق الوقت عنها أيضاً يقتصر على تسبيحه صغرى . (السيستانى).

۷- ۷. بل يتعيّن الإشباع . (مهدى الشيرازى). * جواز ترك الإشباع مشكل. (تقى القمّى).

۸- ۸. ولا يُترك الاحتياط بإشباعها . (محمد الشيرازى).

۹- ۹. لا يبعد لزوم الإشباع . (حسين القمّى). * الأحوط بل الأقوى عدم ترك الإشباع. (المرعشى). * يشكل الاعتماد على مثل هذه القراءه. (زين الدين). * بل الأحوط الإشباع. (مفتى الشيعه).

(مسأله ۱۵): إذا شکّ فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز(۱) أن یقرأ بالوجهین(۲) مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشکّ(۳) أیضاً کما مرّ(۴)، لکن لو اختار أحد الوجهین(۵) مع البناء علی إعاده(۶) الصلاه(۷) لو کان باطلاً لابأس به(۸).

۱- ۱. لا یضرّ بصحّه صلاته، وإن کان الأحوط ما ذکره . (الفانی). * علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (حسن القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّ مافی إطلاقه. (الروحانی).

۳- ۳. لا بأس بالقراءه مع الشکّ؛ بناءً علی انصراف الکلام المنهیّ إلی الکلام الآدمی علی وجه یکون خروج الدعاء وغیره من باب التخصیص، وإلّا فبناءً علی التخصّص یشکل الأمر؛ لأنّ الأصل عدم الاتّصاف الموجود بالعنوان الخارج من تحت الکلام المطلق فیبطل. (آقاضیاء).

۴- ۴. وقد مرَّ ما فی إطلاقه. (الخوئی). * قد مرّ الکلام حوله فی المسأله (۵۹) من فصل القراءه. (تقی القمّی). * وقد مرّ الکلام فیه . (السیستانی).

۵- ۵. یختار أحد الوجهین متقرّباً به؛ لأنّه محتمل، فإن کان مطابقاً للواقع صحّت صلاته، وإن تبیّن له أنّه غلط أعاد الصلاه. (زین الدین).

۶- ۶. بل ومع عدم البناء أیضاً علی الأقوی؛ لمکان إمکان الإتیان بالمحتمل متقرّباً، وإن لم یکن بانیاً علی إتیان بقیّه المحتملات وأطراف العلم بأسرها. (المرعشی).

۷- ۷. یصحّ مع مطابقه الواقع ولو لم یبنِ علیه . (السبزواری، مفتی الشیعه).

۸- ۸. والأحوط إعادتها مطلقاً. (البروجردی). * وإن کان الأحوط إعادتها مطلقاً . (عبداللّه الشیرازی).

(مسأله ۱۶): الأحوط(۱) فی ما یجب قراءته جهراً أن یحافظ(۲) علی الإجهار فی جمیع الکلمات حتّی أواخر الآیات، بل جمیع حروفها، وإن کان لا یبعد(۳) اغتفار(۴)

ص: ۲۷۱

۱- ۱. بل الأقوی. (المرعشی). * بل الأقوی وجوب المحافظه علی ذلک، ولا اعتناء بالمسامحه العرفیه. (زین الدین).

۲- ۲. بل الأظهر ذلک. (الخوئی).

۳- ۳. الأقوی عدم الاغتفار. (الفیروزآبادی). * الاغتفار فی الکلمه محلّ إشکال. (الحائری). * فیه بُعدٌ کما لا یخفی. نعم، فی المقدار الجاری فیه العاده علی إخفاتها نوعاً من حروف أواخر الکلم أمکن إدراجها فی فحاوی الإطلاقات. (آقاضیاء). * فیه تأمّل، خصوصاً فی الکلمه الأخیره . (حسین القمّی). * بل بعید غایته. (آل یاسین، حسن القمّی). * مشکل . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * بل بعید. (صدرالدین الصدر، الحکیم، محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأقوی عدم الاغتفار فیهما. (أحمد الخونساری). * بل بعید جدّاً . (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم الاغتفار فی الکلمه، والأحوط بل الأقوی عدمه فی الحرف أیضاً عند الوصل، نعم، لا یخلو الاغتفار فی أواخر الکلمات عند الوقف من وجه. (الخمینی). * الاغتفار بعید، وعلی الفرض، تخصیصُه بالکلمه الأخیره أبعد. (المرعشی). * بل یبعد. (السبزواری، تقی القمّی). * بل لا یخلو من بُعد ولا سیّما فی الکلمه . (السیستانی).

۴- ۴. الأقوی عدم الاغتفار فیهما. (البروجردی). * بل یبعد غایته فی الکلمه، وأدناهُ فی الحرف . (مهدی الشیرازی). * مشکل ، ولا سیّما فی الکلمه . (الفانی). * الأحوط بل الأقوی حتّی فی الحرف الأخیر فضلاً عن الکلمه الأخیره . (الشاهرودی). * لم یعلم وجهه . (الرفیعی). * بل یبعد ذلک فی صوره العمد . (المیلانی). * فیه إشکال. (البجنوردی). * فیه نظر ، فلا یُترک الاحتیاط فی الکلمه الأخیره . (محمد الشیرازی). * بل یبعد الاغتفار فیه. (مفتی الشیعه). * بل فی غایه البعد بالإضافه إلی الکلمه الأخیره ، بل وبالنسبه إلی الحرف الأخیر أیضاً . (اللنکرانی).

الإخفات(۱) فی الکلمه الأخیره(۲) من الآیه فضلاً عن حرف آخرها.

* * *

ص: ۲۷۲

---

۱ - ۱. لا یخلو من إشکال . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل، بل بُعد . (الکوه کَمَرِی). * فیه إشکال . (الإصطهباناتی، عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم الاغتفار. (الآملی).

۲- ۲. بل الظاهر عدم الاغتفار. (الشریعتمداری). * بل هو بعید، والأظهر المحافظه علی الإجهار فیها أیضاً. (الروحانی).

فصل فی الرکوع

حکم الرکوع فی الصلاه

یجب فی کلّ رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد، إلّا فی صلاه الآیات ففی کلٍّ من رکعَتَیها خمسُ رکوعات، کما سیأتی.

وهو رکن تبطل الصلاه بترکه، عمداً کان أو سهواً، وکذا بزیادته(۱) فی الفریضه، إلّا فی صلاه الجماعه(۲) فلا تضرّ بقصد المتابعه.

واجبات الرکوع

وواجباته اُمور:

الأول: الانحناء

أحدها(۳): الانحناء علی الوجه المتعارف(۴) بمقدارٍ تصل یداه إلی رکبتیه، وصولاً لو أراد(۵) وضع شیء منهما علیهما لوضعه، ویکفی وصول

۱- ۱. ولو سهواً علی الأحوط . (السیستانی).

۲- ۲. بتفصیل یأتی فی محلّه. (الخمینی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۹) من فصل أحکام الجماعه . (السبزواری). * وکذا فی النوافل فلا تبطل زیاده الرکن فیها سهواً أیضاً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. هذا هو المصطلح الفقهی المراد بالرکوع فی باب الصلاه، وأمّا الرکوعات القرآنیّه المکتوبه فی هوامش المصاحف الشریفه فیراد بها مطلق الخضوع للّه تعالی بأیّ نحوٍ کان. (المرعشی).

۴- ۴. والعرف لا یری کلّ انحناءٍ رکوعاً، بل عنده انحناء خاصّ وهو معتبر عند الشرع أیضاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. هذا أحوط. (الحکیم). * علی الأحوط . (حسن القمّی).

مجموع أطراف الأصابع(۱) الّتی منها(۲) الإبهام علی الوجه المذکور، والأحوط الانحناء(۳) بمقدار إمکان وصول الراحه إلیها، فلا یکفی مسمّی الانحناء، ولا الانحناء علی غیر الوجه المتعارف بأن ینحنی علی أحد جانبیه، أو یخفض کَفَلَیه(الکَفَلُ بالتحریک: العَجُز، وقیل: رِدْفُ العَجُز. لسان العرب: ۱۲/۱۲۸(ماده کفل).) ویرفع رکبتیه، ونحو ذلک. وغیر المستوی الخلقه کطویل الیدین أو قصیرهما یرجع إلی المستوی(۴)، ولا بأس باختلاف أفراد المُستَوِینَ خلقهً، فلکلٍّ حکم نفسه(۵) بالنسبه إلی یدیه

۱- ۱. وإن کانت ما عدا الإبهام . (الفیروزآبادی).

۲- ۲. عدم اعتبار وصول الإبهام لا یخلو من قوّه، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (الجواهری). * بل یکفی وصول أطراف ما عدا الإبهام منها فی وجه قویّ، بل لا یکاد یتحقّق حفظ الطرفیّه معها فیه. (آل یاسین).

۳- ۳. لا یُترک . (صدرالدین الصدر). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * لا یُترک، بل لعلّه الأقوی. (الروحانی).

۴- ۴. فینحنی بمقدارٍ لو کانت أعضاوءه متناسبه لتمکّن من وضع یدیه علی رکبتیه. (کاشف الغطاء). * إذ المطلوب مرتبه مخصوصه من الانحناء، والتحدید بالوصول إلی الرکبتین طریق إلیها من دون موضوعیّه، ثمّ الرجوع إلیه فی صوره عدم استلزامه محذوراً من العسر وأخواته. (المرعشی).

۵- ۵. جواز رجوع الزائد انحناءً علی الناقص لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * ولعلّ الرجوع إلی المتوسّط منهم أقرب، وإن کان الرجوع إلی الأقلّ انحناءً لا یخلو من وجه. (المرعشی). * الظاهر کفایه الرجوع إلی مقدار انحناء أقلّ المتعارف خلقهً . (حسن القمّی). * الظاهر أنّ المدار علی مقدار انحناء المتوسّط. (الروحانی).

وركبتيه(۱).

الثانی: الذکر

الثانی: الذِکر، والأحوط(۲) اختیار(۳) التسبیح(۴) من أفراده، مخیّراً بین الثلاث من الصغری وهی «سبحان اللّه»، وبین التسبیحه الکبری وهی «سبحان ربّی العظیم(۵) وبحمده(۶)»، وإن کان

۱- ۱. لا یبعد أن یکون المدار علی مقدار انحناء أقلّ المستوین خلقه. (الخوئی).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک . (الإصطهباناتی). * لا یُترک . (البروجردی، مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی) * هذا الاحتیاط لا یُترک، وإن کُنّا رجّحنا کفایه مطلق الذکر فی حاشیه الوسیله . (الشاهرودی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (البجنوردی). * لا یُترک. (المرعشی). * لا ینبغی ترکه. (محمد رضا الگلپایگانی ، محمد الشیرازی).

۴- ۴. لا یُترک . (الآملی، السبزواری). * یجزی مطلق الذکر، والأحوط اختیار التسبیح، ویجوز الجمع بین التسبیحه الکبری وبین غیرها من الأذکار. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. مصدر مضاف إلی المفعول، أی نزّهته عن صفات النقص، والواو فی «وبحمده» عاطفه، ومتعلّق الجارّ محذوف، أی وبحمده سبّحته لا بحولی وقوّتی. (کاشف الغطاء).

۶- ۶. علی الأحوط الأولی فی زیاده (وبحمده) . (السیستانی).

الأقوى(۱) كفايه(۲) مطلق الـذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشـرط(۳) أن يكون بقـدر الثلاث (۴) الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد للّه» ثلاثاً، أو «اللّه أكبر» كذلك، أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينه

الثالث: الطمأنينه(۵) فيه(۶) بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك فى

۱- ۱. فيه إشكال، بل منع. (المرعشى).

۲- ۲. الأقوائيه مشكله . (حسين القمّى).

۳- ۳. لا وجه للشـرط المـذكور؛ فإنّ حديث علىّ بن يقطين(وسائل الشـيعه: الباب(۴) من أبـواب الركوع، ح۳.) ناصّ فى إجزاء تسبيحه واحده. (تقى القمّى). * فى الاشتراط تأمّل . (السيستانى).

۴- ۴. على الأحوط، أو بقدر التسبيحه الكبرى على الأحوط أيضاً. (الخمينى). * هذا أحوط، وعدمه قوىّ. (الجواهرى).

۵- ۵. على الأحوط، كما مرّ. (تقى القمّى). * على الأحوط، بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدّمه للإتيان به ، وأمّا بمعنى استقرار بدن المصلّى فهو معتبر فى نفس الركوع، فلا يجوز الإخلال به ما لم يتحرّك لرفع الرأس منه ولو فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط . (السيستانى).

۶- ۶. بطلت إذا لم يمكن تـداركه، وإلاّ ـ فلا ـ بطلا ـن، فلو شـرع فى الـذكر الواجب قبل بلوغ حـدّ الركوع أو أتى بشـىء منه بغير اطمئنـان عامـداً أعـاده مسـتقرّاً راكعـاً، أمّـا لو كـان ناسـياً فالأ ـحوط الإعـاده أيضاً وإن أمكن القول بالإجزاء؛ لأنّ الطمأنينه شـرط اختيارى للذكر وقد سـقط بالنسـيان، نعم، لو فات محلّ التدارك كما لو أتمّ الذكر الواجب أو أتى بشـىء منه بغير اطمئنان ورفع رأسه من الركوع: فإن كان عمداً بطلت، وإن كان ناسياً صحّت. (كاشف الغطاء).

الذكر المندوب(۱) أيضاً(۲) إذا جاء به بقصد الخصوصيّه، فلو تركها عمداً(۳) بطلت(۴) صلاته(۵)، بخلاف السهو(۶) على الأصحّ(۷)، وإن كان الأحوط الاستئناف(۸) إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها فى الذكر الواجب.

الرابع: الانتصاب بعد الركوع

الرابع: رفع(۹) الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، فلو سجد قبل ذلك

۱- ۱. على الأحوط الراجح . (الفانى). * على تقدير وجوب الطمأنينه فى تمام أفعال الصلاه. (المرعشى).

۲- ۲. الأظهر عدم اعتبارها فى الذكر المندوب. (الروحانى).

۳- ۳. أى فى الذكر الواجب . (اللنكرانى).

۴- ۴. فى الذكر الواجب، وأمّا فى المندوب فعلى الأحوط . (السبزوارى).

۵- ۵. فى الذكر الواجب، وأمّا المندوب فلا تبعد الصحّه. (عبدالهادى الشيرازى). * فى الذكر الواجب . (الشريعتمدارى). * فى البطلان بترك الطمأنينه فى الذكر المندوب إشكال، بل منع. (الخوئى).

۶- ۶. البطلان فى الذكر المندوب محلّ تأمّل. (المرعشى). * إذا ترك الطمأنينه فى الذكر الواجب عامداً بطلت صلاته، وإذا تركها فى الذكر المندوب عامداً أثِم ولم تبطل صلاته على الظاهر. (زين الدين). * قد مرّ الكلام فى جريان قاعده «لا تعاد» أثناء الصلاه. (تقى القمّى).

۷- ۷. هذا تمام فى الطمأنينه فى حال الذكر، وأمّا الطمأنينه المعتبره فى نفس الركوع فالظاهر اتّحاد حكمها مع حكم الركوع، بل هو بعينه، فإذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً فالظاهر لزوم استئناف الصلاه، هذا، ولكنّ الكلام فى اعتبار الطمأنينه فى تحقّق نفس الركوع، وللمنع عنه مجال . (الشاهرودى).

۸- ۸. لا يُترك بعد إتمام الصلاه. (أحمد الخونسارى).

۹- ۹. لا إشكال فى عدم قوام تحقّق الركوع برفع الرأس، والنصوص الداله عليه مخدوشه سنداً أو دلالهً، فالحكم بوجوبه مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

عامداً بطلت(۱) الصلاه.

الخامس الطمأنينه حا القيام من الركوع

الخامس: الطمأنينه(۲) حال القيام بعد الرفع، فَتَركُها عمداً مبطل للصلاه(۳).

عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين

(مسأله ۱): لا يجب(۴) وضع(۵) اليدين(۶) على الركبتين حال

۱- ۱. أمّا لو كان ناسياً: فإن ذكر بعد السجود مضى، وإلّا تداركه؛ لاحتمال وجوبه مستقلاً أو مقدّمةً للسجود فينتصب ثمّ يسجد، أمّا لو كان وصفاً للركوع فيقوم منحنياً ثمّ ينتصب، فيكون متمّماً للركوع الأوّل، لا ـ ركوع ثانٍ. (كاشف الغطاء). * فى الذكر الواجب . (الكوه كَمَرِى).

۲- ۲. والاعتدال. (المرعشى). * على الأحوط. (تقى القمّى، الروحانى).

۳- ۳. على الأحوط . (محمد الشيرازى).

۴- ۴. لا يُترك وضع اليدين على الركبتين . (صدرالدين الصدر). * لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بوضعهما عليهما. (الخمينى). * فى الجزم بعدم الوجوب شائبه من الإشكال. (تقى القمّى). * وإن كان هو أحوط . (اللنكرانى).

۵- ۵. الأحوط الوضع . (الإصطهباناتى). * الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان. (الآملى).

۶- ۶. لا ـ يُترك الاحتياط بوضعهما عليهما مع الإمكان. (الإصفهانى). * وإن كان هو الأحوط، بل لا يُترك. (آل ياسين). * الأحوط عدم تركه؛ لظهور بعض الأخبار(وسائل الشيعه: الباب (۲۴) من أبواب الركوع، ح۱، نحوه.) فى وجوبه. (كاشف الغطاء). * لا يُترك الاحتياط بوضع اليدين. (أحمد الخونسارى). * الأحوط عدم الترك . (عبداللّه الشيرازى).

الركوع(۱)، بل يكفى الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كما مرّ.

العجز عن الانحناء للركوع

(مسأله ۲): إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى(۲) بالقدر الممكن(۳)، ولا ينتقل(۴) إلى الجلوس،

۱- ۱. ولكنّ الأحوط استحباباً عدم تركه. (زين الدين).

۲- ۲. الإتيان بالمقدار الممكن من الانحناء لا وجه له، فمقتضى الاحتياط أن يأتى تارةً بالركوع الإيمائى قائماً، واُخرى بالصلاه جالساً، وثالثةً بالصلاه قائماً مع الركوع الجلوسى. (تقى القمّى).

۳- ۳. ويأتى بصلاه اُخرى مومئاً أيضاً على الأحوط. (الحائرى). * لا يخلو من إشكال، فالأحوط تكرار الصلاه بالنحوين. (أحمد الخونسارى). * مع الإيماء قائماً على الأحوط. (المرعشى). * ويومئ معه أيضاً على الأحوط. (الخوئى). * على الأحوط مع الإيماء أيضاً . (حسن القمّى). * الظاهر أنّه إن لم يتمكّن من الركوع جالساً يتعيّن عليه الإيماء للركوع، ولا يجب الانحناء الممكن، وإن تمكّن منه يتخيّر بين الإيماء قائماً والركوع جالساً. (الروحانى). * بل بما يصدق عليه الركوع عرفاً ، وإن لم يتمكّن منه تعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء تمكّن من الانحناء قليلاً أم لا ، ولا تصل النوبه إلى الركوع الجلوسى مع التمكّن من الإيماء قائماً مطلقاً، ومنه يظهر النظر فى بعض ما ذكره قدس سره . (السيستانى).

۴- ۴. لاستلزامه فوات القيام المتّصل بالركوع، ولكون الركوع الكذائى(الظاهر أنّه يُشير إلى احتمال كون (الإيمائى) أقرب، واللّه العالم.) أقرب إلى المطلوب. (المرعشى).

وإن تمكّن(۱) من الركوع(۲) منه، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه(۳) جالساً(۴) أتى به(۵) جالساً(۶)، والأحوط(۷) صلاه اُخرى(۸) بالإيماء(۹) قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ(۱۰) له وهو قائم برأسه(۱۱) إن أمكن، وإلاّ- فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه، وإن لم

۱- ۱. والأحوط فی هذه الصوره صلاه اُخری من جلوس. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأحوط فی هذه الصوره أن یصلّی صلاهً اُخری، ویجلس للرکوع ویرکع جالساً . (حسن القمّی).

۳- ۳. أی من الرکوع. (المرعشی).

۴- ۴. بل یجمع بینه وبین صلاه اُخری مع الإیماء قائماً، وکذلک فی المسأله الآتیه . (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. بل علیه تکرار الصلاه، فیصلّی به جالساً ویتمّ الصلاه، ثمّ یعیدها بالإیماء قائماً، ویضمّ إلیه تغمیض العینین علی الأحوط. (زین الدین).

۶- ۶. الأقوی تعیّن الإیماء قائماً. (الجواهری). * الأقرب وجوب الإیماء قائماً، والأحوط تکرار الصلاه . (الکوه کَمَری). * لا یُترک . (جمال الدین الگلپایگانی).

۷- ۷. لا یُترک . (الحکیم، الإصطهباناتی). * لا یُترک، کما أنّ مقتضی الاحتیاط أن یأتی بصلاه اُخری جالساً. (تقی القمّی).

۸- ۸. لا یُترک . (حسین القمّی ، المیلانی، الآملی، حسن القمّی). * قد عرفت أنّ الصلاه الواحده مع الإیماء کافیه. (المرعشی).

۹- ۹. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الحائری). * الظاهر کفایتها بلا حاجه إلی الصلاه جالساً. (الخوئی).

۱۰- ۱۰. الإیماء مبنیّ علی الاحتیاط مطلقاً. (تقی القمّی).

۱۱- ۱۱. ویضمّ إلیه تغمیض العینین علی الأحوط. (زین الدین).

يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه(۱) وأتى بالذكر الواجب(۲).

حكم الركوع جالساً مع الانحناء و قائماً مومئاً

(مسأله ۳): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله وقائماً مومئاً لا- يبعد(۳) تقديم(۴) الثانى(۵)، والأحوط(۶) تكرار(۷) الصلاه(۸).

۱- ۱. على الأحوط. (المرعشى، حسن القمّى، تقى القمّى). * وأشار إليه بيده أو نحوها مع ذلك على الأحوط، ولو كان متمكّناً من الإيماء جالساً فالأحوط الجمع بين الكيفيّتين . (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط. (الخوئى).

۳- ۳. بل هو الأقرب . (الكوه كَمَرِى). * بل هو الأقوى . (الفانى).

۴- ۴. بل هو الأظهر. (المرعشى).

۵- ۵. بل الأوّل. (النائينى، صدرالدين الصدر). * بل لا يبعد تقديم الأوّل، لكن لا يُترك الاحتياط بالتكرار . (حسين القمّى). * بل تقديم الأوّل. (كاشف الغطاء). * بل هو الأظهر . (الميلانى). بل هو الأظهر، ورعايه الاحتياط أولى. (الخوئى). * بل هو المتعيّن. (الروحانى، السيستانى).

۶- ۶. بل الأولى. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (المرعشى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۷- ۷. لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. لا يُترك. (آل ياسين، الحكيم، الآملى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). * بل الأولى. (محمد الشيرازى).

التمكن من الركوع الاختيارى بعد العجز

(مسأله ۴): لو أتى بالركوع جالساً(۱) ورفع رأسه(۲) منه(۳) ثمّ حصل(۴) له التمكّن(۵) من القيام لا يجب(۶)، بل لا يجوز له(۷) إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام(۸) للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعله، وإن كان أحوط(۹)، وكذا لا يجب(۱۰) إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير

۱- ۱. الأحوط مراعاه استيعاب العذر لتمام الوقت فى فروع هذه المسأله . (السبزوارى). * تقدّم فى مبحث «القيام» الضابط الكلّى فى أمثال هذه المسأله. (الروحانى).

۲- ۲. واعتدل بصُلبه مطمئنّاً. (المرعشى).

۳- ۳. واعتدل مطمئنّاً . (حسين القمّى).

۴- ۴. قد تقدّم فى مبحث «القيام» ما له ربط تامّ بالمقام. (المرعشى).

۵- ۵. مرّ ضابط هذا الفرع فى بحث القيام. (الخوئى).

۶- ۶. قد مرّ الكلام حوله فى المسأله (۲۶) من فصل: فى القيام. (تقى القمّى).

۷- ۷. مع ضيق الوقت، أمّا مع سعه الوقت فعليه إعاده الصلاه، كما تقدّم فى فصل القيام. (زين الدين).

۸- ۸. مع تحقّق الجلوس معتدلاً، وإلّا فلو حصل التمكّن قبل تحقّقه وجب القيام . (السيستانى).

۹- ۹. بل لا يخلو من وجه . (حسين القمّى). * لا يُترك، وقد مرَّ. (البروجردى). * لا يُترك، كما مرّ . (مهدى الشيرازى). * لا يُترك. (الخمينى ، محمد الشيرازى ، اللنكرانى). * الأحوط أن يأتى به برجاء المطلوبيه. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط، ويوءتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۱۰- ۱۰. وجوب إعاده الصلاه فى فروض المسأله مع بقاء الوقت لا يخلو من قوّه . (مهدى الشيرازى). * لا تُترك الاحتياطات فى هذه المسأله مع جميع ما ذكر، ثمّ إعاده الصلاه مع سعه الوقت . (حسن القمّى).

التامّ(۱)، وأمّا لو حصل له التمكّن فی أثناء الرکوع جالساً: فإن کان بعد تمام الذکر الواجب یجتزئ به(۲)، لکن یجب علیه الانتصاب(۳) للقیام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فیه أو قبل تمام الذکر یجب علیه أن یقوم منحنیاً(۴) إلی حدّ الرکوع القیامی، ثمّ إتمام الذکر(۵) والقیام بعده، والأحوط(۶)

۱- ۱. مع ضیق الوقت، وکذا فی بقیه الفروض، ومع السعه فلا بدّ من الإعاده. (زین الدین).

۲- ۲. بل یقوم منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامی، ویُعید الذکر بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل یاسین).

۳- ۳. لعدم تحقّق البدل له. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط والأولی إتمام الذکر، ثمّ القیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع وإعاده الذکر بقصد الرجاء فیهما، ولا حاجه إلی إعاده الصلاه، ومثله الکلام فی الصوره الآتیه . (الکوه کَمَری). * والأحوط الإتیان بالذکر رجاءً، ثمّ القیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع وإعاده الذکر رجاءً، وکذا الکلام فی الصوره التالیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأحوط الإتیان بالذکر أو إتمامه فی تلک الحاله رجاءً، ثمّ القیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع القیامی، وإعاده الذکر، کما فی المتن، لکن بقصد الرجاء. (المرعشی). * مع إتیان الذکر رجاءً فی الرکوع وما یأتی بعده. (السبزواری).

۵- ۵. بقصد القربه المطلقه، ویعیده کذلک علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط الإتیان بالذکر فی کِلتا الحالَتین. (زین الدین).

۶- ۶. لا یُترک. (محمدرضا الگلپایگانی).

مع ذلک(۱) إعاده الصلاه(۲)، وإن حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء الغیر التامّ أو فی أثناء الرکوع الإیمائیّ فالأحوط(۳) الانحناء(۴) إلی حدّ الرکوع(۵) وإعاده الصلاه(۶).

ص: ۲۸۴

۱- ۱. لا یُترک . (عبداللّه الشیرازی). * لا حاجه إلی هذا الاحتیاط . (الفانی). * لا ملزم لهذا الاحتیاط. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط. (الحائری). * وإن کان الاکتفاء بذلک غیر بعید . (صدرالدین الصدر). * بل لا یخلو وجوبها من قوّه فی فروض هذه المسأله . (المیلانی). * لا یُترک فی سعه الوقت . (السبزواری).

۳- ۳. وجوب إعاده الصلاه فی جمیع هذه الفروض ممّا تقتضیه القاعده لولا إطلاقات الکلمات فی الاجتزاء بأمثالها. (آقاضیاء). * لا یبعد الاکتفاء بالأوّل، وعدم لزوم الإعاده . (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک بالنسبه إلی الانحناء إلی حدّ الرکوع . (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی ذلک، خصوصاً فی الانحناء الغیر التامّ. (المرعشی).

۴- ۴. بل هو الأظهر، ولا حاجه إلی الإعاده . (السیستانی). * بل الأقوی ذلک، ولا تجب إعاده الصلاه. (الروحانی).

۵- ۵. یتعیّن ذلک، والظاهر الاجتزاء به. (الجواهری). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده فی جمیع هذه الفروض. (أحمد الخونساری). * بل الأظهر ذلک بلا حاجه إلی الإعاده. (الخوئی).

۶- ۶. لا تجب الإعاده . (الفانی). * یجوز ترک هذا الاحتیاط. (المرعشی). * الأقوی مراعاتها فی هذه الفروض المذکوره فی هذه المسأله مع سعه الوقت، ومع الضیق یقتصر علی إعاده الجزء إن لم یلزم محذور زیاده الرکن، وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء، کما تقدّم فی مبحث القیام. (الحکیم). * لا تُترک الإعاده فی جمیع الفروض المذکوره فی هذه المسأله مع سعه الوقت، ومع الضیق یُقتصر علی إعاده الجزء إن لم یلزم محذور زیاده الرکن، وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء. (الآملی). * لا تجب إعاده الصلاه فی الفرض الأول مع ضیق الوقت، وعلیه الإعاده فی الفرض الثانی، سواء انحنی إلی حدّ الرکوع بعد الرکوع الإیمائیّ أم لا، وسواء کانت الإعاده فی الوقت أم بعده. (زین الدین).

زیاده الرکوع الجلوسی أو الإیمائی

(مسأله ۵): زیاده الرکوع الجلوسیّ والإیمائیّ(۱) مبطله(۲) ولو سهواً(۳)، کنقیصته.

حکم من کان کالراکع خلقه أو بالعارض

(مسأله ۶): إذا کان کالراکع خلقةً أو لعارضٍ: فإن تمکّن من الانتصاب(۴) ولو بالاعتماد علی شیءٍ وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القراءه(۵) وللرکوع(۶)، وإلّا فللرکوع فقط، فیقوم

۱- ۱. کما نسب إلی ظاهر الأصحاب الجریان حکم المبدل منه علی البدل، ولکن للنظر فیه مجال واسع . (الشاهرودی).

۲ - ۲. فی الصلاه الإیمائیّه، بل مطلقاً علی تأمّلٍ فیه مطلقاً. (آل یاسین). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). *الحکم بالبطلان بالزیاده أو النقیصه مبنیّ علی الاحتیاط؛ فإنّ بَدَلَ الرکوع _ أی الإیماء أو النیّه القلبیه _ لا یکون مصداقاً للرکوع، لا لغهً ولا شرعاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. زیاده الإیمائیّ سهواً لا توجب البطلان علی الأقوی . (السیستانی).

۴- ۴. الصادق علیه القیام الناقص. (المرعشی).

۵- ۵. بل من أوّل الصلاه . (السیستانی).

۶- ۶. لإحداثه بعد القیام. (المرعشی).

وينحنى، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب فى الجمله فكذلك(۱)، وإن لم يتمكّن أصلاً : فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع(۲) وجب(۳)، وإن لم يتمكّن من الزياده أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حدّه فالأحوط(۴) له

---

۱ - ۱. إذا كان بحدٍّ يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو فى حقّه ، وإلاّ فحكمه حكم غير المتمكّن أصلاً . (السيستانى). * الجزم بما ذكر مشكل، ومقتضى الاحتياط الجمع بينه وبين الإيماء، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى ما بعده. (تقى القمّى).

۲- ۲. على الأحوط مع الإيماء أيضاً بقصد أدائها عليه فى الواقع . (حسن القمّى).

۳ - ۳. الظاهر كفايه الإيماء بالرأس. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازى). * الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء، مع قصده ما هو الركوع فى علم اللّه. (أحمد الخونسارى). * لا تبعد كفايه الإيماء حينئذٍ، وإن كان الجمع بينه وبين ما فى المتن أحوط. (الخوئى). * على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الدين). * الأظهر هو لزوم الإيماء حينئذٍ والاجتزاء به، والأحوط ضمّ ما فى المتن إليه. (الروحانى). * بل لا يجب، ويتعيّن عليه الإيماء، كالصوره الثانيه . (السيستانى).

۴- ۴. بل الأحوط أن يجمع بين إبقاء تلك الحاله والإيماء بالرأس والإتيان بالذكر بقصد القربه إن لم يتمكّن، والإتيان بما ذكر، ثمّ الانحناء اليسير والإتيان بالذكر بقصد القربه أيضاً إن تمكّن منه. (الحائرى). * الأقوى الاجتزاء بإتيانه على حاله، مع قصد جزميّه بقائه على هذه الحاله، وعدم إعدامها بإحداث حاله أُخرى من قعود وغيره فى صلاته؛ إذ يكفى هذا المقدار من الاختياريّه فى وقوع العمل جزءاً للصلاه بلا احتياجٍ إلى الاختيار فى إحداثه. نعم، مع عدم التمكّن من حاله أُخرى غير هذه الحاله يجب عليه الإيماء؛ لخروج انحنائه حينئذٍ عن الاختياريّه، فلا تصلح حينئذٍ للجزئيّه للعباده. (آقاضياء) * مع قصده من البقاء على هذه الحاله، والإيماء ما هو الركوع منهما فى علم اللّه، وكذا الكلام فى ما بعده. (أحمد الخونسارى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى). * إن لم يتمكّن من الركوع جالساً، وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاه، ومع الدوران لا يبعد تقديم الركوع من جلوس على الإيماء والغمض. (محمدرضا الگلپايگانى).

الإيماء(۱) بالرأس(۲)، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً، وللرفع منه فتحاً، وإلّا فينوى به قلباً(۳) ويأتى

---

۱ - ۱. بل الأحوط الانحناء اليسير والذكر فيه، أو الرجوع إلى حالته الأُولى والإيماء . (السبزوارى). * على الأحوط الأُولى فيه وفى ما بعده . (محمد الشيرازى).

۲ - ۲. والانحناء أيضاً بقصد ما هو بدل الركوع منهما . (حسين القمّى). * بل الأحوط له الانحناء لو تمكّن. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يكفيه قصد الركوع على حالته، وإن كان ما ذكره أحوط . (الفانى). * الظاهر أنّه ينحنى يسيراً فإنّ ذلك ركوع مثله، والأحوط له الإيماء، ويقصد الركوع بأحدهما ما عند اللّه. (زين الدين). * بل الأظهر ذلك. (الروحانى).

۳- ۳. على الأحوط . (المرعشى، حسن القمّى، الروحانى). * مع ما مرّ فى التعليق على المسأله الثانيه . (السيستانى).

بالذكر(۱).

اعتبار قصد الركوع فی الانحناء

(مسأله ۷): يعتبر فی الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته فی أوّل الصلاه بأن لا ينوی الخلاف، فلو انحنی بقصد وضع شیء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّه أو نحو ذلك لا يكفی فی جعله(۲) ركوعاً، بل لابدّ من القيام، ثمّ الانحناء(۳) للركوع، ولا يلزم(۴) منه زياده الركن.

حكم الناسی للركوع قبل السجود

(مسأله ۸): إذا نسی الركوع فهوی إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام(۵) ثمّ ركع، ولا يكفی أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا(۶) لو تذكّر بعد الدخول(۷) فی السجود(۸) أو بعد

۱- ۱. على الأحوط، كما مرّ. (الخوئی).

۲- ۲. فيه تأمّل، والأحوط العدم. (الجواهری).

۳- ۳. حتّی يحدث الركوع عن قيام. (المرعشی).

۴- ۴. لعدم استناده إلى قصد الجزئيه. (المرعشی).

۵- ۵. لإحداث الركوع عن قيام. (المرعشی).

۶- ۶. بل تبطل فی الصورتين . (الفانی). * فيه إشكال. (المرعشی).

۷- ۷. الأقوی هو البطلان بالدخول فی السجده الاُولی، نعم، الأحوط هو العود والإتمام ثمّ الإعاده. (البروجردی). * الأظهر بطلان الصلاه بنسيان الركوع والدخول فی السجده الاُولی، والاحتياط بما يذكره هو الأولی . (الميلانی).

۸- ۸. البطلان فيه وفی ما بعده أقوی، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * البطلان فی هذه الصوره وتاليتها لا يخلو من قوّه، فلا يُترك ما فی المتن من الاحتياط . (الإصطهباناتی).

رفع(۱) الرأس من السجده الاُولی قبل الدخول فی الثانیه(۲) علی الأقوی(۳)، وإن کان الأحوط(۴) فی هذه(۵) الصوره(۶) إعاده الصلاه أیضاً

۱- ۱. فیه إشکال، والأحوط العود والإتمام، وسجدتا السهو ثمّ إعاده الصلاه. (المرعشی).

۲- ۲. التقیید به مبنیّ علی الاحتیاط الوجوبی، کما سیجیء فی بحث الخَلَل . (السیستانی).

۳- ۳. بل الأقوی البطلان فی الصورتین، ومع ذلک لا یُترک الاحتیاط المزبور فی المتن. (الإصفهانی). * الأحوط العود ثمّ الإعاده، وسجدتَی السهو . (الشاهرودی). * الظاهر هو بطلان الصلاه فی کِلتا الصورتین، وکفایه الإعاده، ولکنّ مراعاه الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده أولی فلا ینبغی ترکه. (البجنوردی). * الأحوط العود ثمّ الإعاده، وسجود السهو . (عبداللّه الشیرازی). * کما سیأتی ــ إن شاء اللّه ــ فی المسأله الرابعه عشره من فصل الخلل فی الصلاه. (زین الدین).

۴- ۴. لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک هذا الاحتیاط . (محمدتقیّ الخونساری ، الأراکی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (کاشف الغطاء). * لا یُترک. (أحمد الخونساری ، الخمینی، الآملی، تقیّ القمّی، اللنکرانی).

۵- ۵. لا یُترک . (محمد الشیرازی).

۶- ۶. لا یُترک . (حسین القمّی).

بعد إتمامها، وإتيان سجدتَى السهو(۱) لزياده السجده.

(مسأله ۹): لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود: فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً(۲) ثمّ ركع(۳) ، ولا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع، وإن كان بعد الوصول إلى حدّه: فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء(۴) مطمئنّاً والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط(۵) إعاده(۶) الصلاه بعد

۱- ۱. على القول بوجوبهما لكلّ زيادهٍ ونقيصه. (الروحانى).

۲- ۲. لإحداث الركوع عن قيام. (المرعشى).

۳- ۳. واحتاط بإعاده الصلاه . (حسين القمّى).

۴- ۴. وجوب البقاء غير معلوم، بل الأحوط العود إلى الحدّ الذى نسى عنه. (الحائرى). * لحصول الركوع وإمكان تدارك الذكر، وعدم قادحيّه الفاصل فى حال النسيان. (المرعشى).

۵- ۵. بل الأحوط أن يقوم بقصد ما فى الذمّه، ثمّ يركع لا بقصدها جزماً، ويقوم ثانياً كذلك، ومع هذا النحو من الاحتياط لا يحتاج إلى الإعاده؛ لخلوّه حينئذٍ من محذور الزياده. (آقاضياء). * لا يُترك. (الإصفهانى). * والأظهر كفايه إتمامها بالوجه الأول . (السيستانى).

۶- ۶. إن كان بعد الوصول إلى حدّ الركوع والمكث آناً ما ثمّ الخروج عن حدّه رجع قائماً، ثمّ هوى إلى السجود، ولا حاجه إلى الإعاده، وإن تجاوز عن حدّ الركوع من دون مكث وجب عليه العود لتدارك الركوع، كالصوره الأُولى . (الفانى). * لا يُترك. (الآملى).

إتمامها(۱) بأحد الوجهين(۲) : من العود إلى القيام(۳) ثمّ الهَوِىّ للركوع(۴)،

ص: ۲۹۱

۱- ۱. تعيّن الأول، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد إتمامها. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ويحتمل تعيّن العود إلى حدّ الركوع، بل لعلّه الأحوط، بل لا يُترك. (حسين القمّى). * الثانى هو المتعيّن، ويحتمل وجه ثالث، وهو : أن يقوم منحنياً إلى حدّ الراكع، فيطمئنّ ويأتى بالذكر، ثمّ يرفع رأسه منتصباً ويهوى للسجود؛ إذ على تقدير كونه نسياناً للركوع لا يتعيّن الأوّل؛ لاحتمال أنّ تدارك المنسىّ يحصل بذلك؛ نظراً لمساعده العرف على إلغاء ما صدر منه سهواً أو قهراً، ولا يسند إليه عقلاً، حيث لم يقع بإرادته، فمتى عاد منحنياً للحدّ الذى عرضه النسيان كفى فى تحقّق الركوع الاختيارى، ولكنّ أقوى الوجوه هو الأوّل، ولا يلزمه زياده القيام المتّصل بالركوع؛ إذ الفرض أنّ القيام الأوّل لم يتّصل بالركوع، فلا يحسب من الصلاه إلّا الثانى وهو الركن، أمّا احتمال أ نّه ركع ونسى الذكر والطمأنينه فهو أضعف الوجوه؛ إذ لا يكفى فى صدق الركوع وصوله إلى حدّ الراكع؛ ولذا لا يقال لمن هوى للسجود: إنّه ركع. (كاشف الغطاء). * وهناك وجوه متصوّره أُخَر، منها: العود إلى حدّ الركوع وإتمام الذكر، وسيأتى ما هو المختار من تلك الوجوه. (المرعشى). * وهنا وجه آخر غير بعيد ، وهو: أنّه إذا وقف بعد وصوله إلى حدّ الركوع آناً ما فاللازم هو السجود بلا انتصاب ؛ لأنّ مرجعه إلى نسيان رفع الرأس من الركوع، وهو غير قادح ، فلا يحتاج إلى الإعاده أيضاً ، وإذا لم يقف فاللازم العود إلى القيام ثمّ الهوىّ للركوع ، والأحوط الإعاده بعد الإتمام . (اللنكرانى).

۳- ۳. هذا هو الظاهر، وإعاده الصلاه بعد ذلك أحوط. (الخوئى).

۴- ۴. هذا الاحتمال لا يخلو من وجه؛ إذ لا يبعد أن يُقال: إنّ انتهاء الركوع إلى حدٍّ مُعتبرٌ فى مفهومه لغةً أو عرفاً، والهاوى إلى السجود ليس براكعٍ أولاً وساجدٍ ثانياً، وكذلك الجالس إذا سجد، وليس فى كلّ ركعهٍ إلّا ركوع واحد، لا ثلاث ركوعات استقلالاً وفى ضمن السجدتين، فعليه المسأله من باب نسيان الركوع، لا من باب نسيان الذكر أو الطمأنينه . (الشريعتمدارى).

أو القيام(۱) بقصد الرفع(۲) منه(۳) ثمّ الهَوِیّ للسجود؛ وذلک لاحتمال کون الفرض من باب نسیان الرکوع(۴) فیتعیّن الأوّل(۵)، ویحتمل(۶) کونه من باب(۷) نسیان

۱- ۱. هذا هو المتعیّن، وإعاده الصلاه بعد الإتمام أولی . (الکوه کَمَرِی).

۲- ۲. هذا هو المتعیّن من الوجهین، نعم، لا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (البروجردی).

۳- ۳. بل هو المتعیّن؛ بناءً علی عدم دخل الاستقرار فی أصل الرکوع، ولکن لا یُترک الاحتیاط بالإعاده . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. الظاهر أ نّه من هذا الباب لو لم یتوقّف فی هذا الحدّ ولو آناً ما فعلیه العود إلی القیام ثمّ الرکوع، وتصحّ صلاته، وإعادتها أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا هو المتعیّن، فیعود إلی القیام، ثمّ یرکع ویتمّ صلاته، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد ذلک. (الروحانی).

۵- ۵. ولعلّه کافٍ ، وإن کان الأحوط الأولی ما ذکر . (محمد الشیرازی).

۶- ۶. وهو مفروض المسأله، کما لا یخفی علی من تدبّر عنوانها، فیتعیّن الثانی، ولا حاجه إلی الإعاده. (آل یاسین). * هذا هو الأقوی . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۷- ۷. لمّا کان مفروض هذه المسأله عروض النسیان بعد الوصول إلی حدّ الرکوع فالمنسیّ حینئذٍ هو الذکر والطمأنینه دون نفس الرکوع، ویتعیّن الإتمام علی الوجه الثانی، ولا محلّ لاحتمال الأوّل، ولا موجب للإعاده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا وصل إلی حدّ الرکوع بنیّه الرکوع ثمّ اعتراه النسیان فهوی إلی السجود فقد حصل منه الرکوع آناً ما، ولکنّه نسی الطمأنینه والذکر، فعلیه أن ینتصب بقصد رفع رأسه من رکوعه ثمّ یهوی إلی السجود ویتمّ صلاته، ولا إعاده علیه، وأمّا إذا اقترن النسیان مع وصوله إلی حدّ الرکوع فمعناه عدم تحقّق الرکوع منه، فعلیه أن ینتصب لیرکع ویتمّ رکوعه وصلاته، ولا إعاده علیه کذلک، أمّا الاحتیاط فهو حسن علی کلّ حال. (زین الدین).

الذكر(۱) والطمأنينه(۲) فی الرکوع بعد تحقّقه، وعلیه فیتعیّن الثانی(۳)،

ص: ۲۹۳

۱- ۱. هـذا هو الأقوی، والأوّل وجه مضعّف. (المرعشـی). * وهو الظاهر فی مفروض المقام، فیکون نظیر ما یأتی فی المسأله (۱۶)، ویحتمل العود منحنیاً إلی حدّ الرکوع، والإتیان بالذکر مطمئنّاً وإتمام الصلاه . (السبزواری).

۲- ۲. وهو الأظهر الأقوی، فیتعیّن الثانی، وإن کان الأحوط مع ذلک الإعاده أیضاً؛ للاحتمال الضعیف الذّی یذکر، ولا وجه للاحتمال الأوّل فی هذا الفرض، إلّا احتمال توقّف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله، ویأتی منه قدس سره فی المسأله (۱۶) تقویه عدم التوقّف وتضعیف هذا الاحتمال، فبین کلامَیهِ تهافت. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. وهو الأقوی. (الجواهری). * هذا هو الأقوی؛ لأنّ المنسیّ هو الذکر والطمأنینه دون نفس الرکوع، کما هو المفروض . (الشاهرودی). * هذا هو الأظهر لحصول الرکوع بالوصول الی حدّه، خصوصاً فی ما إذا استقرّ آناً ما فی ذلک الحدّ، وحینئذٍ لایحتاج إلی الإعاده، نعم، إذا لم یحصل استقرار فی ذلک الحدّ أصلًا فالأحوط الإعاده بعد الإتمام بالقیام بقصد الرفع منه، ثمّ الهویّ للسجود. (البجنوردی). * وهو الأقوی، لکن لا یُترک الاحتیاط. (محمد رضا الگلپایگانی). * یختار الثانی مع إعاده الصلاه . (حسن القمّی).

فالأحوط(۱) أن يُتمّها بأحد الوجهين(۲) ثمّ يعيدها.

حد الانحناء فی رکوع المرأه

(مسأله ۱۰): ذکر بعض العلماء(۳) : أ نّه یکفی(۴) فی رکوع المرأه(۵) الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها، بل قیل باستحباب ذلک(۶)،

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه بعد الإتمام علی الوجه الثانی. (المرعشی).

۲ - ۲. ویحتمل تعیّن العود إلی حدّ الرکوع، بل لعلّه الأحوط، بل لا یُترک . (حسین القمّی). * بل علی الوجه الثانی . (الشاهرودی). * بل بالوجه الثانی، ویسجد للسهو لأجل نسیان الذکر بناءً علی وجوبه لکلّ نقیصه . (المیلانی). * إذا استقرّ آناً ما بعد وصول حدّ الرکوع أجزأه الثانی، وإلّا أجزأه الأوّل، ولو أنّه انحنی بقصد الرکوع علی تقدیر الحاجه إلیه ونوی عدم الرکوع علی تقدیر عدم الحاجه إلیه اجتزأ بذلک وتخلّص عن الإشکال. (الحکیم). * وهنا وجه ثالث، وهو العود إلی حدّ الرکوع والإتیان بالذکر مطمئنّاً، ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب، والأقوی هو الوجه الرابع إذا عرض النسیان بعد وقوفه فی حدّ الرکوع آناً ما بلا احتیاج إلی الإعاده، وإن کانت أ حوط، وأمّا مع عدم الوقوف فلا یُترک الاحتیاط برفع الرأس ثمّ الهویّ إلی السجود، وإ تمام الصلاه وإ عادتها. (الخمینی).

۳- ۳. کشیخنا المفید وابنَی حمزه وإدریس. (المرعشی).

۴- ۴. وهو الأقوی . (محمدتقیّ الخونساری ، الأراکی).

۵- ۵. الکفایه غیر بعیده ، والاحتیاط حَسَن علی کلّ حال . (محمد الشیرازی). * هذا هو الأظهر. (الروحانی).

۶- ۶. بل یظهر من صحیحه زراره وجوبه، وفیها : «فإذا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها؛ لئلّا تُطَأطئ کثیراً فترتفع عجیزتها»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب أفعال الصلاه، ح۴). (کاشف الغطاء).

والأحوط(۱) کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء، نعم، الأولی لها عدم الزیاده فی الانحناء؛ لئلّا ترتفع عجیزتها.

فی ما یکتفی به من الذکر فی الرکوع

(مسأله ۱۱): یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مرّه واحده کما مرّ، وأمّا الصغری إذا اختارها فالأقوی(۲) وجوب تکرارها(۳) ثلاثاً، بل الأحوط(۴) والأفضل(۵) فی الکبری(۶) أیضاً التکرار ثلاثاً، کما أنّ الأحوط(۷) فی مطلق الذکر(۸) غیر التسبیحه أیضاً الثلاث، وإن کان کلّ

۱- ۱. الأولی. (الفیروزآبادی). * بل الأظهر . (الفانی).

۲ - ۲. کفایه المرّه الواحده لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأحوط. (الفانی، الخمینی ، السیستانی). * بل الأقوی کفایه الواحده، والتکرار أحوط. (تقی القمّی). * الأحوط اختیار التسبیح. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل الأحوط . (محمد الشیرازی).

۴- ۴. لم یظهر لنا وجه الاحتیاط. (الخوئی). * أی الأولی. (الروحانی).

۵- ۵. وعلیه کان عمل السَلَف الکرام وسیرتهم، کما نقل عنهم. (المرعشی).

۶- ۶. لقوله علیه السلام فی خبر الحَضرَمی: «سَبّح فی الرکوع والسجود ثلاث مرّات: سبحان ربِّیَ العظیم وبحمده»(وسائل الشیعه: الباب (۴) من أبواب القنوت، ح۷.)، وغیره من الروایات. (البجنوردی).

۷- ۷. قد مرّ الإشکال فی کفایه مطلق الذکر . (حسین القمّی). * والأولی . (اللنکرانی).

۸- ۸. لکنّه قد مرّ أنّ الأحوط الاقتصار علی التسبیحه الکبری، أو ثلاث صغریات. (الإصطهباناتی). * تقدّم الإشکال فی کفایه مطلق الذکر، وأنّ الأحوط الاقتصار علی التسبیحه الکبری أو الصغری ثلاث مرّات. (المرعشی).

واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزياده على الثلاث(۱) ولو بقصد الخصوصيّه(۲) والجزئيّه(۳)، والأولى أن يختم على وَتر، كالثلاث والخمس(۴) والسبع، وهكذا، وقد سُمع من الصادق _ صلوات اللّه عليه _ ستّون تسبيحه(۵) فى ركوعه وسجوده.

زياده الذكر على المره

(مسأله ۱۲): إذا أتى بالذكر أزيد من مرّه لا يجب(۶) تعيين الـواجـب منه(۷)، . . . . . .

۱- ۱. بقصد القربه المطلقه، وكذلك فى الختم على الوَتر . (حسين القمّى).

۲- ۲. الأحوط قصد الرجاء والقربه المطلقه فى الزياده عن الثلاث وفى الإيتار.(المرعشى). * من باب استحباب إطاله التسبيح فى الركوع والسجود على الخصوص، لا من باب مطلق الذكر. (زين الدين).

۳- ۳. يعنى لا يقصد مطلق الذكر. (الحكيم). * بل بقصد القربه المطلقه على الأحوط . (حسن القمّى). * بل بقصد القربه المطلقه . (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. لا دليل على غير الثلاث والسبع من الوَتْر . (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. وهو لا يجتمع مع كون الأولى الختم على الوَتْر ، إلّا أن يحتمل على نقصان واحده أو زيادتها . (اللنكرانى).

۶- ۶. تقدّم فى التسبيحات فى الركعات الأخيره ما لَه نفع فى المقام. (المرعشى).

۷- ۷. بل الظاهر تعيّن الواجب فى الأوّل. (الحائرى). * بل لا يجب قصد الوجوب والندب مطلقاً . (الفانى). * الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصداق. (الخمينى).

بل الأحوط عدمه(۱)، خصوصاً إذا عيّنه(۲) فی غير الأوّل؛ لاحتمال(۳) كون الواجب هو الأوّل(۴) مطلقاً(۵)، بل احتمال كون الواجب(۶) هو المجموع(۷)، فيكون من باب التخيير بين المرّه والثلاث والخمس مثلاً.

ص: ۲۹۷

---

۱ - ۱. مرّ جواز قصد الوجوب فی الأول . (حسن القمّی). * وإن كان الأظهر جوازه، بل الظاهر تعيّن قصد الوجوب فی الذكر الأول، والاحتمال الثانی ضعيف. (الروحانی). * قصد الوجوب فی الذكر الأول فی الجمله لا يخالف الاحتياط علی كلّ تقدير . (السيستانی).

۲ - ۲. إن أراد تعيين الواجب فی غير الأول يقع تعيينه لغواً؛ فإنّ الطبيعه الكلّيه الواجبه الفرد الأوّل منها يقع واجباً قهراً. (الفيروزآبادی). * بل الأقوی عدم اتّصافه بالوجوب بخصوصه؛ لانحصار الأمر فی الآخرين، بناءً علی التحقيق من عدم اختلاف حقيقه الواجب منه والمستحبّ. (آقاضياء). * لا بأس بقصد الوجوب فی الذكر الأوّل، وقد مرّ نظيره. (الخوئی).

۳- ۳. وهذا هو الظاهر . (اللنكرانی).

۴- ۴. هذا هو المتعيّن، وما بعده ضعيف. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی ، الشاهرودی). * وهو أقرب. (الحكيم). * هذا الاحتمال هو أظهر الاحتمالات. (البجنوردی). * وهو الأظهر، ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع أيضاً، كما تقدّم نظيره، بل هذا هو الأوفق بالأدلّه فی المقام . (السيستانی). * وهذا هو الظاهر. (زين الدين).

۵- ۵. كيف يمكن الالتزام بالإطلاق مع كون الامتثال متقوّم بالقصد؟! (تقی القمّی).

۶- ۶. لكنّه ضعيف . (السبزواری).

۷- ۷. ولعلّه الأظهر، وإن كان للأوّل وجه. (المرعشی).

کفایه التسبیحه الصغری

(مسأله ۱۳): یجوز فی حال الضروره(۱) وضیق الوقت(۲) الاقتصار علی الصغری مرّه واحده(۳)، فیجزی(۴) «سبحانَ اللّه ِ» مرّه.

عدم جواز الشروع فی الذکر قبل الرکوع و الاطمئنان

(مسأله ۱۴): لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، وکذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان(۵) والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحرکه للنهوض، فلو أتی به کذلک بطل، وإن کان بحرف واحد منه، ویجب إعادته(۶) إن کان سهواً(۷)

۱- ۱. بل مطلقاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. محلّ تأمّل . (حسین القمّی، حسن القمّی). * تسریه الجواز من مورد النصّ إلی ضیق الوقت مشکل، والمناط غیر منقّح. (المرعشی).

۳- ۳. وهو مشکل. (زین الدین).

۴- ۴. لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. مرّ أنّ لزوم الاطمئنان مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۶- ۶. والأحوط قصد القربه المطلقه . (حسین القمّی). * علی الأحوط . (الحکیم، محمّد الشیرازی). * فیه منع؛ لعدم تمامیّه دلیل اشتراط الذکر بالطمأنینه، بل المحتمل اشتراطها فی الصلاه. (المرعشی). * علی الأحوط، ویأتی به بقصد الاحتیاط والقربه، کما سیأتی منّا ومنه قدس سره فی المسأله الثامنه عشره من فصل: الخلل فی الصلاه. (زین الدین).

۷- ۷. علی الأحوط فی مورد عدم الاستقرار . (الفانی). * لو شرع فی الذکر قبل الاطمئنان سهواً فلا دلیل علی وجوب إعادته؛ إذ المتیقّن من دلیل اعتبار الطمأنینه ـ وهو الإجماع ـ وجوبه فی الصلاه، لا اشتراط الذکر بها، فمحلّ الطمأنینه فائت سهواً فلا تجب إعادته . (الشریعتمداری). * علی الأحوط بقصد القربه المطلقه، کما سیأتی فی بحث الخلل . (السبزواری). * الأظهر عدم وجوب الإعاده إذا أتی به سهواً فی حال عدم الاستقرار، نعم، لو أخلّ بالاستقرار المعتبر فی نفس الرکوع متعمّداً بطلت صلاته، علی ما تقدّم، ولا تُجدیه إعاده الذکر، ومنه یظهر حکم ما بعده . (السیستانی).

ولم يخرج عن حدّ الركوع(۱)، وبطلت الصلاه(۲) مع العمد(۳)، وإن أتى به ثانياً(۴) مع الاستقرار، إلّا

۱- ۱. الذى هو واجب فى الصلاه، ووجه التقييد ظاهر. (آقاضياء).

۲- ۲. الظاهر أ نّه تكرار. (الفيروزآبادى). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط . (حسين القمّى). * الأحوط الإعاده بعد الإتمام . (الكوه كَمَرِى). * الأحوط الإتيان بالذكر ثانياً مع الاستقرار، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. على الأحوط، ويحتاط بإتمام الصلاه وإعادتها . (محمد الشيرازى). * الأحوط الإتيان به ثانياً مع الاستقرار وإعاده الصلاه . (عبداللّه الشيرازى). * اختصاص البطلان بصوره العمد مبنىّ على جريان قاعده «لا تُعاد» فى الأثناء، وقد مرّ النقاش فى ذلك. (تقى القمّى).

۴- ۴. بل الأقوى الصحّه حينئذٍ. (الجواهرى). * تقدّم أنّ الأقوى الصحّه إذا أتى به ثانياً مع الاستقرار حتّى لو أتى به بقصد الجزئيّه، نعم، لو لم يمكن تداركه كما لو أتمّه ناهضاً بطلت مع العمد، وصحّت مع السهو. (كاشف الغطاء). * لا دليل على البطلان فى فرض الإتيان به ثانياً، فالأظهر صحّه الصلاه. (الشريعتمدارى). * على الأحوط حينئذٍ، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام ثمّ الإعاده، وكذا فى ما سبق . (السبزوارى).

إذا(۱) لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه، بل بقصد الذكر المطلق.

سقوط الطمأنينه عن العاجز

(مسأله ۱۵): لو لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت(۲)، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى تمام الذكر(۳) يجوز له(۴) الشروع(۵) قبل الوصول أو

۱- ۱. فى ما إذا كان المأتىّ به بقصد الجزئيه بعض الذكر لا بأس بإعادته مهما أمكن؛ لانصراف أدلّه الزياده عنه، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).

۲- ۲. ولو دار الأمر بين الركوع قائماً بلا طمأنينه أو جالساً معها قدّم الأوّل. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. لو تمكّن من الإتيان ولو بتسبيحه واحده صغيره فى حال الركوع تعيّنت عليه، والأحوط الإتيان بالأخيرتين فى حال النهوض، وإن لم يتمكّن منها أيضاً اقتصر على الإتمام حال النهوض. (عبدالهادى الشيرازى). * أى ولو مع الاقتصار على تسبيحه صغرى ، والأظهر حينئذٍ سقوطه، وإن كان الأحوط الإتيان بما فى المتن بقصد القربه المطلقه . (السيستانى).

۴- ۴. فى جواز الشروع والإتمام بقصد الجزئيه نظر؛ لعدم كونهما محلّ ذكره، بل الأقوى فى خصوص حال الركوع الصلاتى الاقتصار بمقدار ميسوره من الذكر، كما لا يخفى. (آقاضياء). * فيه تأمّل، والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربه المطلقه والرجاء. (الخمينى). * لكن يأتى بالذكر رجاءً، ولعلّ الثانى أقرب. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. الأحوط هو الثانى . (عبداللّه الشيرازى). * كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحه صغرى مرّهً واحدهً، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً لا يبعد سقوطه. (الخوئى).

الإتمام(۱) حال(۲) النهوض(۳).

حکم ترک الطمأنینه فی الرکوع

(مسأله ۱۶): لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلًا بأن لم یبقَ فی حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط(۴) إعاده الصلاه(۵)؛ لاحتمال توقّف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله،

۱- ۱. الأحوط هو الثانی. (البروجردی). * هذا هو المتعیّن . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الوجه الثانی. (المرعشی). * وهو الأحوط . (اللنکرانی).

۲- ۲. آتیاً به فی کِلا الحالین بقصد القربه المطلقه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط اختیار ذلک. (الحکیم).

۳- ۳. الأحوط اختیاره والإتیان بقصد القربه . (حسین القمّی، تقیّ القمّی). * هذا هو الأحوط . (الشاهرودی). * الظاهر أنّه یتعیّن ذلک، والأقوی أن یختار ثلاث تسبیحات إن تمکّن من شیء منها مع البقاء فی حدّ الرکوع، فیأتی به ثمّ یتمّها حال النهوض . (المیلانی). * وهو الأظهر والأحوط. (البجنوردی). * الأحوط اختیار ذلک. (الآملی). * وهو الأحوط . (السبزواری).

۴- ۴. لا یُترک؛ لقوّه الاحتمال المذکوره ولو لشبهه انصراف المطلقات عمّا فرض فی المتن. (آقا ضیاء). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الآملی، حسن القمّی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * لا یُترک؛ لعدم جریان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه. (تقی القمّی).

۵- ۵. بل لا یخلو من وجه . (حسین القمّی).

لكنّ الأقوى(۱) الصحّه(۲).

فی الجمع بین التسبیحه الصغری و الکبری

(مسأله ۱۷): یجوز الجمع(۳) بین التسبیحه الکبری والصغری، وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار.

العدول من التسبیحه الصغری إلی الکبری، و بالعکس

(مسأله ۱۸): إذا شرع فی التسبیح بقصد الصغری یجوز له أن یعدل(۴) فی الأثناء إلی الکبری، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن یقول: «سبحان اللّه» فعدل وذکر بعده «ربّی العظیم» جاز، وکذا العکس، وکذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغری، ثمّ ضمّ إلیه «والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّه، واللّه أکبر» وبالعکس.

شرائط ذکر الرکوع

(مسأله ۱۹): یشترط فی ذکر الرکوع: العربیّه، والموالاه(۵)، وأداء

۱- ۱. فیه نظر . (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. ولا ینافی لما ذکرنا سابقاً فی المسأله التاسعه اعتبار انتهاء الرکوع إلی حدٍّ فی صدق مفهومه عرفاً لتحقّقه هنا، فلا تهافت فی فتوی الماتن مع ما احتمله فی المسأله التاسعه، کما لا یخفی . (الشریعتمداری). * لعلّ ما أفاده هنا لا یلائم ما مرّ من احتمال اعتبار الطمأنینه وانتهاء الانحناء الی المرتبه المخصوصه فی مفهوم الرکوع، ولکنّ کلامَه قابل للتوجیه. (المرعشی). * مع صدق الرکوع عرفاً . (السبزواری).

۳- ۳. لا بقصد وجوبهما معاً . (الشاهرودی).

۴- ۴. فیه نظر . (حسین القمّی). * فیه إشکال، والأحوط الترک. (المرعشی).

۵- ۵. بین الکلمات وبین الحروف؛ کی لا یلزم الانتشار، وقد تقدّم ما له ربط بالمقام. (المرعشی).

الحروف من مخارجها الطبیعیّه(۱)، وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیّه والبنائیّه(۲).

(مسأله ۲۰): یجوز فی لفظه «ربّی العظیم»(۳) أن یقرأ بإشباع کسر(۴) الباء(۵) من ربّی(۶)، وعدم إشباعه(۷).

۱- ۱. قد تقدّم فی مبحث القراءه: أنّ المعیار تحقّق الحروف وصدق عناوینها، وتمیّز کلٍّ عن غیره، سواء خرجت من المخارج الطبیعیّه أم من غیرها، وأنّ الخروج من المخارج الطبیعیه لیس بشرط، نعم، خروجها عنها هو الغالب. (المرعشی). * مرّ فی القراءه کفایه الصدق العرفی فی أمثال ذلک . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. مرّ نفی البعد عمّا یصدر من العوامّ جهلاً ولو تقصیراً، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. یجوز فی یاء المتکلم الوجهان: الإظهار، والحذف، وکأنّه المراد من إشباع الکسر والعدم . (الشریعتمداری).

۴- ۴. یعنی بإظهار یاء المتکلّم وحذفها. (الحکیم). * جواز الإشباع بالمعنی المعروف مشکل. (الخوئی). * المراد من کلامه: إظهار یاء المتکلّم وحذفها. (تقی القمّی).

۵- ۵. الظاهر أنّه أراد بذلک عدم إظهار یاء المتکلم، وهو فی مثل المورد لا یخلو من إشکال، وإن قیل به فی سائر الموارد . (المیلانی). * فیصیر الیاء محذوفاً حینئذٍ غالباً، ولا بأس به . (السبزواری).

۶- ۶. فیُظهِر یاء المتکلّم من «ربّی»، ویجوز له حذفها. (زین الدین).

۷- ۷. الأحوط الإشباع . (حسین القمّی، مهدی الشیرازی). * بحذف یاء المتکلّم، والأحوط الإشباع. (المرعشی). * أی بإظهار یاء المتکلّم وإسقاطها، ولکنّ جواز الإسقاط هنا محلّ إشکال . (السیستانی).

التحرک قهراً فی حال الذکر

(مسأله ۲۱): إذا تحرّک فی حال الذکر الواجب بسبب قهریّ بحیث خرج عن الاستقرار(۱) وجب إعادته(۲)، بخلاف(۳) الذکر المندوب.

(مسأله ۲۲): لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار، وکذا بحرکه أصابع الید أو الرِجل(۴) بعد کون البدن مستقرّاً.

حکم التنقل بین مراتب الانحناء

(مسأله ۲۳): إذا وصل فی الانحناء إلی أوّل حدّ الرکوع فاستقرَّ وأتی بالذکر، أو لم یأتِ به ثمّ انحنی أزید بحیث وصل إلی آخر الحدّ لا بأس به(۵)، وکذا العکس، ولا یُعدّ من زیاده الرکوع، بخلاف ما إذا وصل إلی

۱- ۱. وکان غیر قاصدٍ إلی الذکر ولکن سبق لسانه به، فالإطلاق بوجوب إعادته بعد تعدّد الصور واختلاف أحکامها محلّ منع. (المرعشی).

۲ - ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الخمینی ، الخوئی، حسن القمّی، تقی القمّی، الروحانی، اللنکرانی). * إذا أتی بالذکر فی تلک الحال عامداً بطلت صلاته، وإذا أتی به ساهیاً أو مقهوراً فالأحوط إعادته، ویأتی به بقصد الاحتیاط والقربه، وقد تقدّم نظیره. (زین الدین). * إذا تحرّک ساهیاً أو بسببٍ قهریٍّ فالأحوط وجوباً إعاده الذکر مطمئنّاً إن أمکن، وإلّا صحّت. (مفتی الشیعه). * لا یبعد عدم وجوبها . (السیستانی).

۳- ۳. ومع حصول الحرکه فی بعضها الأحوط الاستئناف للذکر المندوب، أو ترکه رأساً، ولا یأتی بالبقیّه بقصد الجزئیّه، وإن لم یضرّ هذا المقدار بصلاته للشکّ فی کونه زیاده مبطله. (آقاضیاء).

۴- ۴. قد مرّ الاحتیاط فیهما . (حسین القمّی). * تقدَّم الاحتیاط فی حرکه أصابع الرجل أو رفعها خصوصاً بأ جمعها. (المرعشی).

۵- ۵. الأحوط لزوماً ترکه؛ لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر فی حال الرکوع، وکذا الأمر فی عکسه . (السیستانی).

أقصی الحدّ ثمّ نزل أزید ثمّ رجع فإنّه(۱) یوجب زیادته(۲)، فما دام فی حدِّه یُعدّ رکوعاً واحداً وإن تبدّلت الدرجات منه.

الشک فی لفظ «العظیم»

(مسأله ۲۴): إذا شکّ فی لفظ «العظیم» مثلاً أ نّه بالضاد أو بالظاء یجب(۳) علیه ترک

۱- ۱. فیه تأمّل، إلّا إذا کان رجوعه بقصد الرکوع . (الشاهرودی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * فیه نظر . (حسین القمّی). * علی تأمّل فیه، والاحتیاط سبیل النجاه. (آل یاسین). * فی إیجابه للزیاده إشکال، بل العدم لا یخلو من وجه. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا فی ما إذا رجع بقصد الرکوع ثانیاً، وإلّا ففی إیجابه الزیاده إشکال، الأظهر العدم. (البجنوردی). * علی الأحوط إن قصد الرکوع به . (السبزواری). * فی کونه زیادهً منع ونظر. (المرعشی). * لیس هذا من زیاده الرکوع، نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاه؛ من ناحیه عدم اتّصال القیام بعد الرکوع به، ومن ناحیه الإخلال بالذکر إذا کان قبل إتمامه. (الخوئی). * وهو مشکل، ولکنّه أحوط. (زین الدین). * فیه نظر . (حسن القمّی). * فی إیجابه الزیاده نظر و إشکال. (تقی القمّی). * الزیاده ممنوعه، ولکنّ الإشکال المتقدّم جارٍ هنا أیضاً، مضافاً إلی استلزامه الإخلال برفع الرأس عن الرکوع . (السیستانی).

۳- ۳. یجوز له أن یختار أحد الوجهین متقرّباً به لاحتماله، فإذا استبان أنّه مطابق للواقع صحّت صلاته، وإذا تبیّن أنّه غلط أعاد الصلاه، وقد تقدّم نظیره فی المسأله الخامسه عشره من مستحبّات القراءه. (زین الدین).

الكبرى(۱)، والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار(۲)، ولا يجوز(۳) له أن يقرأ بالوجهين(۴). وإذا شكّ فى أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد(۵) عليه جواز(۶) قراءته وصلاً(۷) بالوجهين؛

---

۱ - ۱. احتياطاً، وإلّا فالإتيان به رجاءً بالوجهين لا يضرّ بصحّه صلاته . (الفانى). * إن أراد الإتيان بأحد المحتملين على أنّه هو المطلوب، وأمّا لو أراد الإتيان به بعنوان رجاء الصحّه فلا محذور فيه لو تبيّن أنّه الواقع. (المرعشى).

۲ - ۲. تقدّم الاشكال فيه . (حسين القمّى). * تقدّم الإشكال فى كفايتها . (مهدى الشيرازى). * بناءً على الجواز، وقد مرّ أنّه خلاف الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم الإشكال فى سائر الأذكار، ولزوم الاقتصار على التسبيح. (المرعشى).

۳ - ۳. جواز قراءتهما بعنوان الاحتياط وعدم قصد الجزئيه فى كلٍّ منهما بخصوصه لا يخلو من قوّه، نعم، الأحوط تركه. (المرعشى). * على الأحوط؛ لاحتمال انصراف الكلام الآدمىّ (كذافى الأصل، والظاهر: (كلام الآدمىّ).) عن أمثال المقام. (تقى القمّى).

۴ - ۴. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * الأظهر عدم جواز قراءه النصب بقصد الوظيفه، وعدم كفايته عنها . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. بل بعيد . (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. فيه تأمّل ، إلّا إذا قيل بكفايه مطلق الذكر . (محمد الشيرازى).

۷- ۷. فيه نظر . (حسين القمّى). * بل بوجوه ثلاثه بجعل العظيم خبراً لمبتدأ محذوف، أى هو العظيم . (السبزوارى).

لإمكان(۱) أن يجعل العظيم مفعولاً(۲) لأعنى(۳) مقدّراً(۴).

كيفيه الركوع الجلوسى

(مسأله ۲۵): يشترط فى تحقّق الركوع الجلوسىّ(۵) أن ينحنى(۶) بحيث(۷) يساوى(۸) وجهه ركبتيه(۹)، والأفضل الزياده على ذلك بحيث يساوى مسجده(۱۰)، ولا يجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين

۱- ۱. مع التفات الراكع إلى ذلك، فصرف الإمكان غير كافٍ. (المرعشى).

۲- ۲. تشكل الصحّه إذا لم يلاحظ المتكلّم قطع الصفه وتقدير الفعل لها. (زين الدين).

۳- ۳. هذا تصرّف اقتراحى فى القراءه من غير مجوّز . (الفانى).

۴- ۴. مع تقدير «أعنى»، وجعل العظيم مفعولاً له لا مطلقاً . (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. لا يبعد أن يعتبر فى تحقّقه انحناء الظهر قدر انحنائه فى الركوع القيامى ولو ببعض مراتبه . (الميلانى).

۶- ۶. يجب أن ينحنى الراكع فى حال جلوسه مقدار انحنائه فى حال قيامه، وأدنى مراتب الركوع فى الجلوس هو أدنى مراتبه فى القيام، وأفضله فى حال الجلوس هو أفضله فى حال القيام، وإذا ساوى الراكع ظهره فى حال القيام ومدّ عنقه لم يساوِ مسجده، وكذا فى حال الجلوس. (زين الدين). * الأحوط أن ينحنى بقدر انحناء الراكع قائماً . (حسن القمّى).

۷- ۷. الأقوى أ نّه يجب أن ينحنى بقدر انحناء الراكع قائماً. (الحكيم). * بل بما يُسمّى عرفاً ركوعاً ، وهو يصدق على ما ذُكِر هنا وأقلّ وأكثر . (محمد الشيرازى).

۸- ۸. ويصدق الركوع عرفاً . (حسين القمّى).

۹- ۹. بل يساوى وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض، ولعلّ هذا هو مراد الماتن، وتقارب الوجهين. (الروحانى).

۱۰- ۱۰. لا يبلغه، ولكن مع صدق الركوع فى نظر العرف. (المرعشى).

شبه القائم ثمّ الانحناء، وإن كان هو الأحوط(۱).

مستحبات الركوع

(مسأله ۲۶): مستحبّات الركوع اُمور(۲):

الأول: التكبير للركوع فی حال الانتصاب

أحدها: التكبير له وهوقائم منتصب، والأحوط(۳) عدم تركه(۴)، كما أنّ الأحوط(۵) عدم قصد الخصوصيّه(۶) إذا كبّر فی حال الهوىّ، أو مع عدم الاستقرار.

الثانی: رفع اليدين حال التكبيره

الثانی: رفع اليدين(۷) حال التكبير على نحو ما مرّ فی تكبيره الإحرام.

۱- ۱. ينبغی أن لا يُترك. (المرعشی).

۲- ۲. هی أكثر منه، لكنّ أكثرها غير نقيّه المستند. (المرعشی).

۳- ۳. يعنی المستحبّ المؤكّد . (الفانی).

۴- ۴. بل لا يُترك. (آل ياسين). * بل وجوبه لا يخلو من قوّه . (الرفيعی). * رعايهً لِما عن بعض فطاحل الفقه من الفتوى بالوجوب. (المرعشی). * لا يُترك هذا الاحتياط. (روحانی).

۵- ۵. لا بأس بتركه . (الفانی). * هذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودی). * ينبغی أن لا يُترك. (المرعشی).

۶- ۶. وخصوصيّه تكبير الركوع أو تكبير الانتقال من حاله إلى اُخرى. (الفيروزآبادی).

۷- ۷. ورد أنّه: «لكلّ شیء زينه، وزينه الصلاه رفع الأيدی عند كلّ تكبيره»(وسائل الشيعه: الباب (۹) من أبواب التيّه، ح۱۴.). ومن المستحبّ فی الركوع والسجود رفع الإمام صوته بالذكر؛ لقول الصادق عليه السلام : «ينبغی للإمام أن يُسمِعَ مَن خلفه كلَّ ما يقول، ولا ينبغی لمن خلف الإمام أن يُسمِعه شيئاً ممّا يقول»(وسائل الشيعه: الباب (۷) من أبواب التشهّد، ح۲.). ومنه طول الركوع والسجود ما اتّسع له الحال ولم يحصل به السأم، إلّا للإمام فإنّ التخفيف به أليق، فإنّ فی الناس الضعيف ومن له الحاجه، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا صلّى بالناس خفّف، إلّا أن يعلم الانشراح لذلك. (كاشف الغطاء). * وكأنّه ممّا يُعدّ من مسلّمات هذا المبحث. (المرعشی).

الثالث: وضع الكفين على الركبتين

الثالث: وضع الكفّين(۱) على الركبتين(۲) مفرّجات الأصابع، ممكّناً لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسويه الظهر

الخامس: تسويه الظهر بحيث لو صبَّ عليه قطره من الماء استقرّ فى مكانه لم يزل.

۱- ۱. قد مرّ أن الأحوط عدم تركه مع الإمكان. (الإصفهانى). * قد مرّ أن الأحوط عدم تركه . (الإصطهباناتى). * قد مرَّ أنّ الأحوط عدم تركه بوضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. (أحمد الخونسارى). * الأحوط عدم تركه بمقدار المسمّى . (عبداللّه الشيرازى). * اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. (المرعشى). * تقدّم أنّ الأحوط وضعهما عليهما مع الإمكان. (الآملى). * ينبغى الاحتياط به. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بوضع الكفّين على الركبتين. (تقى القمّى). * مرّ أنّه أحوط . (اللنكرانى).

۲- ۲. الأحوط عدم تركه. (زين الدين).

السادس: مد العنق

السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه

السابع: أن يكون نظره(۱) بين قدميه(۲).

الثامن: التجنيح

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

التاسع: وضع اليد اليمنى على

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبه قبل اليسرى.

العاشر: وضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين

العاشر: أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادى عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً

الحادى عشر: تكرار التسبيح(۳) ثلاثاً(۴) أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.

الثانى عشر: الختم على وتر

الثانى عشر: أن يختم الذكر على وَتْر.

الثالث عشر: الدعاء قبل الذكر بالمأثور

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربّى العظيم وبحمده»: «اللهمَّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّى، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعَصَبى وعظامى، وما أقلّت قدماى، غير مستنكِفٍ ولا مستكبِرٍ ولا مستحسِر».

الرابع عشر: الدعاء بعد الانتصاب منه بالمأثور

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده»، بل

۱- ۱. إن لم يُغمِض عينيه. (المرعشی).

۲- ۲. أو يُغمِض عينيه. (الفيروزآبادی).

۳- ۳. أی التسبيحه الكبری، وأمّا الصغری فيجب تكرارها ثلاثاً علی الأحوط، كما مرّ، نعم، الزائد علی الثلاث مستحبّ فيها أيضاً . (الإصطهباناتی). * أی التسبيحه الكبری . (الميلانی). * فی الكبری، وأمّا فی الصغری فلا يُترك علی الأحوط. (المرعشی). * أی التسبيحه الكبری؛ لِما تقدّم من وجوب تكرار الصغری ثلاثاً. (الروحانی). * أی التسبيحه الكبری ؛ لِما مرّ من لزوم تكرار الصغری ثلاثاً . (اللنكرانی).

۴- ۴. لكن رجاءً؛ لضعف مستنده وهو الرضوی. (المرعشی).

يُستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «الحمد للّه ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، الحمد للّه ربّ العالمين»، إماماً كان أو مأموماً(۱) أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه

الخامس عشر: رفع اليدين(۲) للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: الصلاه على النبى صلى الله عليه و اله بعد الذكر أو قبله

السادس عشر: أن يصلّى(۳) على النبىّ وآله بعد الذكر أو قبله.

مكروهات الركوع

(مسأله ۲۷): يكره فى الركوع اُمور(۴):

الأول: أن يطأطئ رأسه

أحدها: أن يُطَأطِئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره، أو يرفعه(۵) إلى فوق كذلك.

۱- ۱. لا يبعد اختصاص استحباب «سَمِع اللّه لِمَن حمده» بالإمام والمنفرد، وأمّا المأموم فيستحبّ له التحميد مخيّراً بين «ربّنا لك الحمد» وبين «الحمد للّه ربّ العالمين». (الروحانى).

۲- ۲. فى استحبابه تأمّل . (حسين القمّى).

۳- ۳. لا بقصد الخصوصيّه، وكذا فى السجود. (البروجردى). * لا بقصد الجزئيّه ولو استحباباً . (الرفيعى). * ويحكى عن عمل بعض أساطين الفقه من السلف أنّه كان يقول بعد الصلاه عليه وآله: «وترحّم على عجزنا، وأغثنا بحقّهم»، ولم أقف على مستنده فعلاً. (المرعشى).

۴- ۴. حالها حال مستحبّاتها فى الكثره، وضعف مدارك الأكثر. (المرعشى).

۵- ۵. وهو المعبّر عنه فى الروايات بالإقناع. (المرعشى).

الثانی: یضم یدیه إلی جنبیه

الثانی: أن یضمّ یدیه(۱) إلی جنبیه(۲).

الثالث: أن یضع إحدی الکفین علی الخری و یدخلهما بین رکبتیه

الثالث: أن یضع إحدی الکفّین علی الاُخری ویدخلهما بین رکبتیه، بل الأحوط اجتنابه(۳).

الرابع: قراءه القرآن فیه

الرابع: قراءه القرآن(۴) فیه.

الخامس: أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده

الخامس: أن یجعل یدیه تحت ثیابه(۵) ملاصقاً(کذا فی الأصل، والظاهر: (ملاصقتین).) لجسده(۶).

۱- ۱. الحکم بکراهته لا یخلو من الإشکال، وکذا فی الثالث. (المرعشی).

۲- ۲. لم أقِف علی دلیله، نعم، هو ینافی التجنیح بالمِرفَقَین، وقد تقدّم استحبابه، وکذا ما بعده لا دلیل علی کراهته، ولکنّه ینافی وضع الکفّین علی الرکبتین، وقد تقدّم استحبابه. (زین الدین).

۳- ۳. لا یُترک . (حسین القمّی). * وقد مرَّ أنّ الاحتیاط بالوضع علی الرکبتین لا یُترک. (آل یاسین).

۴- ۴. فقد ورد عن علیٍّ ـ سلام اللّه علیه ـ أ نّه: «لا ـ قراءه فی رکوع ولا ـ سجود، إنّما فیهما المدحه للّه عزَّوجلّ، ثمّ المسأله، فابتدئوا بالمدحه ثمّ اسألوا»(وسائل الشیعه: الباب (۸) من أبواب الرکوع، ح۴). (کاشف الغطاء).

۵- ۵. أو فی کُمِّه، ولیعلم أنّ بعض الأصحاب عَدّ من مستحبّات الرکوع: کون الیدین بارزتین، وعلیه فلا وجه لعدّ استتارهما من المکروهات، إلاّ ـ بناءً علی التلازم بین استحباب الفعل وکراهه الترک، أو العکس، وقد مرّ غیر مرّهٍ عدم تمامیه هذه القاعده. (المرعشی).

۶- ۶. فلا ـ کراهه فی إدخالهما بالکُمَّین، ولا ـ فی الثیاب، ولا ـ إدخال یدٍ وإخراج اُخری، والید هنا: الراحه والأصابع. (کاشف الغطاء).

اتحاد النافله مع الفريضه فی أحكام الركوع

(مسأله ۲۸): لا فرق بين الفريضه والنافله(۱) فی واجبات الركوع ومستحبّاته ومكروهاته، وكون نقصانه موجباً للبطلان(۲)، نعم، الأقوی(۳) عدم بطلان(۴) النافله(۵) بزيادته سهواً(۶).

* * *

ص: ۳۱۳

۱- ۱. كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق بين أنحاء الركوع من كونه فی الصلاه قائماً أو جالساً . (السبزواری).

۲- ۲. بطلانها بنقصانه مبنیّ علی الاحتياط. (الخمينی). * علی الأحوط . (محمد الشيرازی ، اللنكرانی).

۳- ۳. فيه تأمّل . (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال، فليُراعَ الاحتياط. (المرعشی).

۴- ۴. فيه تأمّل . (حسين القمّی). * فيه إشكال، بل منع. (تقی القمّی).

۵- ۵. فيه إشكال. (الحكيم، الخوئی ، حسن القمّی).

۶- ۶. فيه إشكال. (زين الدين).

فصل فی السجود

حقیقه السجود و أقسامه و رکنیته

وحقیقته: وضع الجبهه(۱) علی الأرض بقصد(۲) التعظیم، وهو أقسام: السجود للصلاه، ومنه قضاء السجده المنسیّه، وللسهو وللتلاوه وللشکر وللتذلّل والتعظیم. أمّا سجود الصلاه فیجب فی کلّ رکعه من الفریضه والنافله سجدتان، وهما معاً من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وکذا بزیادتهما معاً فی الفریضه، عمداً کان أو سهواً(۳) أو جهلاً(۴)، کما أ نّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وکذا بزیادتها، ولا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده ولا بزیادتها سهواً.

---

۱ - ۱. بل ما یعمّ منها ومن الذقن والجبین، کما سیأتی ، ویأتی فی المسأله الثامنه ما یتعلّق بالهیئه المعتبره فی السجود . (السیستانی).

۲ - ۲. کون قصد التعظیم مقوِّماً لمفهوم السجود محلّ الإشکال، بل المنع؛ ولذا لو سجد أحدٌ لشخصٍ مستهزئاً به یصدق علیه المفهوم، والحال أنّه إهانه، لا تعظیم. (تقی القمّی).

۳ - ۳. یشکل الحکم فی زیاده السجدتین سهواً، فلا یُترک الاحتیاط مع زیادتهما کذلک بإتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (زین الدین).

۴- ۴. الحکم فی صورتَی الزیاده عن سهوٍ أو عن جهل قصوریّ مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

واجبات السجود

وواجباته اُمور:

الأول: وضع المساجد السبعه على الأرض

أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض، وهى: الجبهه والكفّان(۱) والركبتان والإبهامان من الرِجلين. والركتيه تدور(۲) مدار وضع الجبهه(۳)، فتحصل الزياده والنقيصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده، كما أ نّه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الثانى: الذكر

الثانى: الذكر، والأقوى كفايه مطلقه(۴)، وإن كان الأحوط(۵) اختيار(۶)

۱- ۱. وهما من الزَندين إلى روءوس الأصابع، لا خصوص الراحه، وما ورد فى تحديد موضع القطع من السارق وأ نّه من مفصل الأصابع؛ معلّلاً بأنّ المساجد للّه، وما كان للّه لايقطع - المقتضى لكون الكفّ هى الراحه فيكفى السجود عليها- محمول على أنّ المراد: ماكان للّه لا يقطع كلّه، لا أ نّه لا يقطع شىء منه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. لدوران الصدق مداره وجوداً وعدماً. (المرعشى).

۳- ۳. أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتى . (السيستانى).

۴- ۴. تقدّم الإشكال فى كفايه مطلقه. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال، والأحوط بل الأقوى _ كما تقدّم فى الركوع _ الاقتصار على التسبيحه الكبرى أو الصغرى. (المرعشى). * على ما تقدّم فى الركوع وجوباً و احتياطاً. (زين الدين).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط هنا أيضاً، كما مرّ فى الركوع . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، كما تقدّم فى الركوع. (البجنوردى). * لا يُترك، كما مرّ فى الركوع . (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك. (المرعشى، الآملى، أحمد الخونسارى). * لا ينبغى تركه . (محمدرضا الگلپايگانى، محمد الشيرازى).

۶- ۶. لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرَّ فى الركوع. (الإصفهانى). * لا يُترك. (البروجردى).

التسبیح(۱) علی نحو ما مرَّ(۲) فی الرکوع(۳)، إلاّ أنّ فی التسبیحه الکبری یبدّل(۴) العظیم بالأعلی.

الثالث: الطمأنینه

الثالث: الطمأنینه(۵) فیه بمقدار الذکر الواجب، بل المستحبّ(۶) أیضاً(۷) إذا أتی به بقصد الخصوصیّه، فلو شرع(۸) فی الذکر قبل الوضع أو

۱- ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک، کما مرّ فی الرکوع . (الإصطهباناتی). * قد تقدّم الکلام فیه فی الرکوع . (الشاهرودی). * لا یُترک . (الرفیعی ، السبزواری).

۲- ۲. ومرّ الکلام حوله. (تقی القمّی).

۳- ۳. وقد مرّ الإشکال فی کفایه مطلق الذکر . (حسین القمّی).

۴- ۴. علی الأولی والأحوط. (الجواهری). * علی الأحوط . (الخوئی).

۵- ۵. حال الاختیار، وتسقط عند الاضطرار، ولو تعمّد ترک الاستقرار عمداً فی الذکر بطل، فإن تدارک صحّ، وإلاّ أبطل السجود. (کاشف الغطاء). * یجری فیها ما تقدّم فی الطمأنینه المعتبره حال الرکوع . (السیستانی). * یلاحظ ما علّقناه علی الطمأنینه فی الرکوع فی الذکر الواجب والمستحبّ. (زین الدین).

۶- ۶. علی الأحوط والأولی. (الجواهری).

۷- ۷. بل یستحبّ فیه الاستقرار . (الفانی). * علی الأحوط، کما تقدّم فی الرکوع . (السبزواری). * علی الأحوط . (حسن القمّی). * علی الأحوط، والأظهر عدم اعتبارها فی المستحبّ. (الروحانی).

۸- ۸. الکلام فی هذا الفرع وما ذکرت بعده هو الکلام فی الرکوع. (المرعشی).

الاستقرار عمداً(۱) بطل وأبطل(۲)، وإن كان سهواً(۳) وجب(۴) التدارک(۵) إن

۱- ۱. علی الأحوط فی الاستقرار . (حسن القمّی).

۲- ۲. الظاهر عدم الإبطال، ووجوب التدارک، کالسهو. (الجواهری). * فی الإبطال بمطلق الشروع فیه ولو لم یتمّه نظر؛ لِما ذکرنا کراراً من الشکّ فی اندراجه فی عموم مانعیّه الزیاده. (آقاضیاء). * اذا لم یتدارکه، وإلّا فیمکن القول بعدم الإبطال . (حسین القمّی). * فی الذکر الواجب. (عبدالهادی الشیرازی). * إطلاق الحکم بالإبطال وتعمیمه بالنسبه إلی الذکر المندوب لا یخلو من إشکال. (المرعشی). * الأحوط إعاده الذکر بعد الاستقرار، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. فی إطلاقه نظر، لا یُترک الاحتیاط بإتیان الذکر حال الرفع والاستقرار وإعاده الصلاه، وکذلک بالنسبه الی الرفع . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. ما أفاده إنّما یتمّ علی مسلک المشهور من جریان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه، وأمّا علی مسلک من لا یجریها أثناءها فیشکل الحکم بالصحّه، فلابدّ من الاحتیاط بالإعاده. (تقی القمّی).

۵- ۵. علی الأحوط، وکذا فی السادس والمسأله (۱۳). (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط إذا کان المفقود الاستقرار. (الحکیم). * الحکم فی الاستقرار مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * علی الأحوط فی الذکر فی حال عدم الاستقرار، والأظهر فی الذکر قبل الوضع. (الروحانی). * الأظهر عدم وجوب تدارکه إذا أتی به سهواً فی حال عدم الاستقرار . (السیستانی).

تـذكّر قبـل رفع الرأس، وكـذا لو أتى به حـال الرفع أو بعـده ولو كـان بحرف واحـد منه فـإنّه مبطـل إن كـان عمـداً، ولاـ يمكن التداركـ(۱) إن كان سهواً، إلّا إذا تركـ الاستقرار وتذكّر(۲) قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه

الرابع: رفع الرأس منه.

الخامس: الجلوس بعد السجده الأولى و بعده

الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً، ثمّ الانحناء للسجده الثانيه.

السادس: كون المساجد السبعه فى محالها

السـادس: كون المساجـد السـبعه فى محالّها إلى تمام الـذكر(۳)، فلو رفع بعضـها(۴) بطـل وأبطل(۵) إن كان عمـداً(۶)، ويجب تداركه(۷) إن كان سهواً،

۱- ۱. كيف لا يمكن التداركـ مع أنّ زياده السجده الواحده لا تبطل الصلاه؟ مضافاً إلى أنّ السجده الصلاتيه: السجود المأتىّ به مع الذكر حال الاستقرار، والمفروض أنّه لم يزد. (تقى القمّى).

۲- ۲. هذا الاستثناء مستدركـ. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. يعنى من حين الشروع فيه إلى تمامه، ولا يضرّ التغيير فى غير مسجد الجبهه قبله وبعده . (السبزوارى).

۴- ۴. وكان هو الجبهه أو غيرها ولم يكن تداركه. (المرعشى).

۵- ۵. الظاهر عـدم الإبطال، ووجوب التداركـ، كالسـهو فى ما عدا الجبهه. (الجواهرى). * فى إطلاق إبطاله لصوره رفع بعضـها فى وسط الذكر نظر؛ لعدم شـمول مانعيه الزياده لمثله، وإن لم يقع المأتىّ به فى هذا على صفه الجزئيّه. (آقاضياء). * إذا كان هو الجبهه، أو كـان غيرهـا ولم يتـداركه، وإلّا فيمكن القول بعـدم إبطاله، كما مرّ . (حسـين القمّى). * الأحوط تـداركـ الـذكر بعد الوضع، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶. القول بالبطلان مطلقاً خلاف الاحتياط، فلا يُتركـ الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷. فى وجوب التـداركـ نظر؛ لقوّه احتمـال عـدم كون وضع الأعضاء السـبعه حال الـذكر من قيود جزئيّته، فلا مقتضـى حينئذٍ لإعادته من جهه فوت محلّه بعد شـمول «لا تُعاد» أيضاً لمثله. (آقاضـياء). * على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانى). * ومقتضى الاحتياط أن يكون التداركـ رجاءً، وأيضاً يعيد الصلاه احتياطاً. (تقى القمّى).

نعم، لا ـ مانع من رفع ما عدا الجبهه(۱) فی غیر حال الذکر(۲) ثمّ وضعه، عمداً کان أو سهواً، من غیر فرق بین کونه لغرضٍ کحکّ الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف

السابع: مساواه موضع الجبهه(۳) للموقف(۴)، بمعنی عدم علوّه أو انخفاضه أزید من مقدار لبنه موضوعه علی أکبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذکور، ولا فرق فی ذلک بین الانحدار(۵) والتسنیم(۶)، نعم، الانحدار

۱- ۱. ما لم یُخِلَّ بالاستقرار المعتبر حال السجود . (السیستانی).

۲- ۲. الواجب. (الجواهری).

۳- ۳. حال السجود، فلو کان موقفه حال القیام أسفل أو أعلی ثمّ انتقل حین السجود إلی المساوی صحّ، وهل العبره بالإبهامین، أو بأن ینحنی إلی أن تحاذی جبهته موقفه، فلو أدخل أصابع رجله فی مکان منخفض عن موضع الجبهه بأکثر من لبنه صحّ؛ لعدم تفاوت انحنائه بذلک؟ وجهان، أقواهما الثانی. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. والمراد به: موضع الرکبتین والإبهامین. (الروحانی).

۵- ۵. المراد: ما کان فی خصوص موضع الجبهه، والمراد بالانحدار الیسیر إنّما هو فی ما[إذا] کان یصلّی فی الأرض المنحدره . (المیلانی).

۶- ۶. شمول الحکم للانحدار مبنیّ علی الاحتیاط، وأمّا التفصیل المذکور فلا یخلو من تشابه ونظر . (السیستانی).

الیسیر(۱) لا اعتبار به(۲) فلا یضرّ معه(۳) الزیاده(۴) علی المقدار المذکور، والأقوی عدم اعتبار ذلک(۵) فی باقی المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبه إلی الجبهه(۶)، فلا یقدح ارتفاع مکانها أو

۱- ۱. الأحوط مراعاه المقدار المذکور فیه أیضاً. (الخمینی). * الذی یبتدئ به من الموقف، ویقابله الزائد والکثیر، وهو الذی یکون قریباً من مسجد الجبهه بحیث یری التفاوت. (المرعشی). * الظاهر انصراف نصّ المنع عن الانحدار التدریجی الذی یبتدئ من موضع السجود إلی موقف المصلّی، فیغتفر فیه العلوّ أو الانخفاض وإن زاد علی المقدار المذکور، ویشیر إلیه نصّ صلاه الجماعه فی الأرض المنحدره. (زین الدین).

۲- ۲. الظاهر عدم الفرق بینه وبین غیر الیسیر إذا کان ظاهراً، نعم، لو لم یکن الانحدار ظاهراً فلا اعتبار بالتقدیر المزبور، وإن کان هو الأحوط الأولی . (الخوئی). * فیه إشکال . (حسن القمّی). * فیه إشکال، بل منع. (تقی القمّی).

۳- ۳. محلّ إشکال ، ولا ینبغی ترک الاحتیاط . (اللنکرانی).

۴- ۴. فیه تأمّل. (الروحانی).

۵- ۵. اعتباره لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * الأحوط ملاحظه التساوی بین الجبهه والرکبتین والقدمین . (السبزواری).

۶- ۶. الأقوی اعتبار ذلک فی الرکبتین بالنسبه إلی الجبهه . (الشاهرودی). * اعتبار ذلک بالنسبه إلیها لا یخلو من وجه . (المیلانی). * اعتبار التساوی بین مسجد الجبهه وموضع الرکبتین بل والإبهامین لا یخلو من قوّه، وأمّا اعتبار التساوی بینه وبین الموقف فمبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

انخفاضه(۱) ما لم یخرج به السجود عن مسمّاه.

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه من الأرض وما نبت منها غیر المأکول والملبوس، علی ما مرّ فی بحث المکان.

التاسع: طهاره محل وضع الجبهه

التاسع: طهاره محلّ وضع الجبهه(۲).

العاشر: المحافظه علی العربیه و الموالاه و الترتیب فی الذکر

العاشر: المحافظه علی العربیّه(۳) والترتیب والموالاه فی الذکر.

تحدید الجبهه و موضع السجود

(مسأله ۱): الجبهه ما بین قصاص شعر(۴) الرأس وطرف الأنف الأعلی والحاجبین طولاً، وما بین الجبینین عرضاً(۵)، ولا یجب فیها الاستیعاب، بل یکفی صدق السجود علی مسمّاها، ویتحقّق المسمّی بمقدار الدرهم(۶) قطعاً، والأحوط(۷)

۱- ۱. علی الأحوط فیه . (حسن القمّی).

۲- ۲. بمقدار ما یقصد السجده علیه . (عبداللّه الشیرازی). * ولا تشترط طهاره المکان المصلّی علیه. (المرعشی). * بالمقدار الذی یعتبر وقوع الجبهه علیه، ولا بأس بنجاسه الزائد علیه علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳. الکلام فی هذه الاُمور هو الکلام فی ذکر الرکوع. (المرعشی).

۴- ۴. من المنبت من مستوی الخلقه. (المرعشی).

۵- ۵. لا یُترک الاحتیاط بوضع السطح المُحاط بخطَّین موهومین متوازیین بین الحاجبین إلی الناصیه . (السیستانی).

۶- ۶. بل أنقص منه حتّی بمقدار رأس الأنمُله. (الخمینی).

۷- ۷. لا تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لا بأس بترکه، وبذلک یظهر الحال فی بعض الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * والأولی. (اللنکرانی).

عدم(۱) الأنقص(۲)، ولا یعتبر(۳) کون المقدار المذکور مجتمعاً، بل یکفی وإن(۴) کان(۵) متفرّقاً(۶) مع الصدق(۷)، فیجوز السجود علی السِبحه الغیر

ص: ۳۲۲

۱- ۱. والأظهر جواز الأنقص. (الحکیم). * وإن کان الجواز علی مقدار الأنمُله لا یخلو من قوّه. (المرعشی).

۲ - ۲. الأظهر جوازه، فیکفی مقدار طرف الأنمُله . (المیلانی). * استحباباً . (الفانی). * وإن کان الأظهر الاکتفاء بالأنقص، کمقدار طرف الأنمُله، علی ما هو صریح صحیحه زراره. (الروحانی). * الأظهر جوازه کطرف الأنمُله . (السیستانی).

۳- ۳. لا یبعد اعتباره فی رعایه الاحتیاط. (البروجردی). * الأحوط اعتباره. (الآملی).

۴- ۴. الأحوط أن یکون مجتمعاً . (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. مشکل . (الرفیعی).

۶- ۶. یشکل الاجتزاء بالمتفرّق، نعم، لا بأس بما کان مثل السِبحه، وکذلک الحَصی مع اتّصال بعضها ببعض . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * یشکل الاجتزاء بالمتفرّق، مع عدم اتّصال بعضها ببعض . (الشاهرودی). * الاجتزاء بالمتفرّق لا یخلو من إشکال، إلّا أن تکون الأجزاء متّصلاً بعضها ببعض. (البجنوردی). * سواء کان للمتفرّقات رابط کما فی السِبحه، أم لا کالحصاه المتّصله بعضها. (المرعشی). * مع عدم تباعد الأجزاء، کما فی السجود علی السِبحه أو علی الحَصی المتّصل بعضها ببعض. (زین الدین).

۷- ۷. بسبب تقارب الأجزاء. (الحکیم). * ولعلّه یتوقّف علی نوع اتّصال بین ما هو متفرّق، لا ما إذا انفصل بعضه عن بعض بالکلّیه . (المیلانی). * بأن کان التخلّل قلیلاً . (عبداللّه الشیرازی).

المطبوخه(۱) إذا كان مجموع ماوقعت عليه الجبهه بقدر الدرهم.

اعتبار مباشره الجبهه حال السجود

(مسأله ۲): يشترط مباشره الجبهه لِما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتّى مثل الوسخ(۲)

۱- ۱. أو المطبوخه . (الفانی). * بل علی المطبوخه أیضاً. (الخوئی). * قد مرّ أنّ المیزان فی الجواز وعدمه صدق عنوان الأرض وعدمه. (تقی القمّی). * وکذا المطبوخه، کما مرّ فی محلّه . (السیستانی).

۲- ۲. یعنی الوسخ الذی کان جِرماً مانعاً عن وصول بشره الجبهه إلیها . (الإصطهباناتی). * إذا کانت له جسمیّه، ولم یکن من تغیّر اللون بحسب العرف. (البروجردی). * إذا کان جِرماً. (الحکیم). * المدار فیه وفی غیره علی حصول المنع به من وصول البشره . (الرفیعی). * إذا کان له جِرم حائل بین الجبهه والتربه، وکذلک یجب رفع کلّ حائل بین الجبهه وما یسجد علیه، سواء کان طیناً، أم تراباً علی الجبهه، أو شعراً أو غیر ذلک. (البجنوردی). * إذا لم یکن لوناً، بل کان جِرماً . (عبداللّه الشیرازی). * یعنی إذا کان له جِرم حائل . (الفانی). * إذا کان له جسمیّه عرفاً، لا مثل اللون. (الخمینی). * إذا کان جِرماً، لا صرف تغیّر اللون الحاصل من العَرق أو الدسومه. (المرعشی). * إذا کانت له جِرمیه. (الآملی). * إن کان له جسمیّه، ولم یحسب من تغیّر اللون عرفاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا کان له جِرم مانع ، ولم یکن من مجرّد تغیّر اللون . (محمد الشیرازی). * إذا کان لوناً لابأس به. (تقی القمّی). * الذی له جِرمیه بنظر العرف. (الروحانی). * إذا کان جِرماً ممّا لا یصحّ السجود علیه . (السیستانی).

الذی(۱) علی التربه(۲) إذا کان مستوعباً(۳) لها(۴) بحیث لم یبقَ مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً(۵) خالیاً عنه(۶)، وکذا بالنسبه إلی شعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط(۷)

۱- ۱. وکان جِرماً مانعاً . (حسن القمّی).

۲- ۲. إن کان له جِرم حائل عن مباشره الجبهه معها . (الشریعتمداری).

۳- ۳. وکان جِرماً مانعاً عن وصول البشره إلیها . (جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان حائلًا دون وصول الجبهه إلیها، أمّا غیر الحائل فلا مانع منه. (زین الدین). * وکان ممّا له جسمیه حائله، لا مجرّد تغیّر اللون . (اللنکرانی).

۴- ۴. وکان جِرماً مانعاً عن وصول البشره إلیها. (النائینی). * وکان حائلًا ولم یکن من مجرّد اللون . (السبزواری).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأحوط أن یکون مجتمعاً . (صدرالدین الصدر). * کما ذکرنا فی المسأله المتقدّمه. (زین الدین).

۶- ۶. وإلّا بأن بقی مقداره ولو مع التفرّق کفی، لکن مع صدق السجود علی مقدار الدِرهَم . (حسین القمّی). * وإلّا إن بقی بمقداره ولو مع التفرّق صحّ السجود بشرط صدقه. (المرعشی).

۷- ۷. بل الأقوی . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی ، الفانی). * بل الأقوی فیه وجوب الإزاله، ورفع التربه الملصقه بالجبهه . (الشاهرودی). * بل الأقوی، کما تقدم منّا ومنه قدس سره فی فصل مسجد الجبهه. (زین الدین). * بل الأقوی إذا کان مانعاً عن مباشره الجبهه للسجده . (السیستانی).

إزاله(۱) الطين(۲) اللاصق بالجبهه فی السجده الأُولی، وکذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإنّ الأحوط رفعها(۳)، بل الأقوی(۴) وجوب رفعها إذا توقّف(۵) صدق

ص: ۳۲۵

۱- ۱. لا یُترک . (الکوه کَمَری، المرعشی).

۲- ۲. وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (الفیروزآبادی). * بل هو الأقوی مع فرض حیلولته. (آل یاسین). * بل الأقوی إذا کان مستوعباً لتمام الجبهه . (الرفیعی). * بل الأولی ، وکذا الاحتیاط التالی . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. بل هو المتعیّن، ولا یکاد یتحقّق السجود بالجبهه علیها إلّا به. (آل یاسین).

۴- ۴. وذلک لأنّ المتبادر من تع_دّد الأمر بالسج_ود هو وضع الجبه_ه المنفصله عن الأرض مرّتین، وإذا وضعها والطین لاصق بها لا یتحقّق وضع الجبهه المنفصله، فلا یصدق السجود، لا من جهه أ نّه مأمور بالوضع مرّتین، ومع لصوقه لا یصدق الوضع مرّتین، بل هو وضع واحد، ضروره أنّ السجود لا یکفی فی تحقّقه لصوق الطین أو النبات مثلاً، بل لابدّ فیه من الاعتماد، فإذا وضع الجبهه معتمداً مرّتین فقد سجد مرّتین وإن کان الطین لاصقاً بها. (کاشف الغطاء). * بل الأحوط. (المرعشی). * فی أقوائیّته إشکال؛ لعدم توقّف الصدق علیه، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵. لا یتوقّف صدقه علی رفعها قطّ إذا ما لصق بجبهته جزء من الأرض، فبحدوث هیئه السجود منه یصدق أ نّه ساجد علی الأرض، نعم، رفعها لعلّه أحوط. (البروجردی). * الأظهر توقّف صدق السجود علی رفعها . (الفانی). * الظاهر صدقه بدون الرفع. (المرعشی). * کما مرَّ کذلک. (الآملی). * لا یتوقّف صدق السجود علی الأرض علی رفعها، نعم، الإزاله والرفع أحوط. (الروحانی). * من الواضح أنّ صدق السجود علی الأرض لا یتوقّف علی رفعها ؛ لأنّ المفروض أنّها جزء من الأرض ، فبمجرّد تحقّق هیئه السجود یصدق أنّه ساجد علی الأرض ؛ لِلصُوق التراب بها . نعم ، الإشکال من جهه توقّف الحدوث علی الرفع، وهو أیضاً ممنوع ؛ لأنّ الحدوث یتحقّق بمجرّد تحقّق هیئه السجود ، فالأقوی عدم وجوب الرفع وإن کان أحوط . (اللنکرانی).

السجود(۱) على الأرض(۲) أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لاينافى الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض(۳).

اشتراط وضع الكفين على الأرض اختياراً

(مسأله ۳): يشترط فى الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضروره يجزى(۴) الظاهر، كما أ نّه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو

۱- ۱. كما هو كذلك. (الحكيم). * أو توقّف حدوث وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه. (الخمينى).

۲ - ۲. بل إذا توقّف عليه صدق وضع الجبهه على الأرض، وإلاّ فالسجود عليها يصدق بحصول هيئته وإن لم يرفع ذلك . (الميلانى).

۳- ۳. ولا يلزم أيضاً انفصالها عن مواضعها للسجده الثانيه، أمّا الركبتان والإبهامان فواضح، وكذا فى اليدين، فلو سجد الأُولى ولم يرفعهما حتّى سجد الثانيه صحّ وإن كان نقصاً فى صلاته. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. وجوب المراتب المذكوره مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

لغیر ذلک ینتقل(۱) إلی الأقرب(۲) من الکفّ، فالأقرب(۳) من الذراع(۴) والعضد(۵).

(مسأله ۴): لا یجب(۶) استیعاب(۷) باطن

۱- ۱. فیه تأمّل، إلّا أن یأتی به رجاءً . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. علی الأحوط والأولی. (الجواهری). * علی الأحوط . (أحمد الخونساری، حسن القمّی، الروحانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الخوئی).

۴- ۴. مع تقدیم الباطن علی الظاهر علی الأحوط. (المرعشی). * علی الأحوط . (السیستانی).

۵- ۵. بتقدیم الباطن علی الظاهر . (حسین القمّی). * مع تقدیم الباطن علی الظاهر . (مهدی الشیرازی).

۶- ۶. بل یجب علی الأحوط، ویکفی الصدق العرفی من غیر مداقّه. (آل یاسین). * الظاهر وجوب الاستیعاب عرفاً . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الأحوط الاستیعاب بنظر العرف، بل الأقوی عدم کفایه وضع الأصابع . (صدرالدین الصدر). * الأحوط هو الاستیعاب العرفی. (البروجردی).

۷- ۷. الأحوط وجوبه . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط الاستیعاب العرفی . (الإصفهانی، الإصطهباناتی، محمد الشیرازی، حسن القمّی). * الاستیعاب العرفی بالنسبه إلی الراحتین لا یخلو من وجه، وبالنسبه الی الأصابع أحوط . (حسین القمّی). * الأحوط الاستیعاب عرفاً، ولا یکفی الأصابع، وخصوصاً بعضها علی الأقوی . (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط وجوب الاستیعاب العرفی، کما أنّ الأقوی عدم کفایه الأصابع فقط . (الشاهرودی). * بل یجب علی الأحوط الاستیعاب العرفی، ومع التعذّر عنه ینتقل إلی مسمّی الباطن، ولو لم یقدر إلّا علی ضمّ الأصابع إلی الکفّ والسجود علیها یجتزئ به، ومع تعذّر ذلک کلّه ینتقل إلی الظاهر، ویجب علی الأحوط فیه الاستیعاب العرفی ثمّ المسمّی. (الخمینی). * الأحوط اعتبار الاستیعاب العرفی . (السبزواری). * الأقوی رعایه الاستیعاب العرفی، لا الدقیق بالنسبه إلی الراحتین وبالنسبه إلی الأصابع علی الأحوط. (المرعشی). * بل الأقوی اعتبار الاستیعاب العرفی. (الآملی). * الأحوط هو الاستیعاب العرفی . (اللنکرانی).

الكفّين(۱) أو ظاهرهما، بل يكفى(۲) المسمّى(۳) ولو بالأصابع(۴)

ص: ۳۲۸

---

۱ - ۱. والأحوط فيهما الاستيعاب العرفى مهما أمكن. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأحوط وجوبه بحيث يصدق عرفاً وضع باطن الكفّين. (البجنوردى). * الأحوط مراعاه الاستيعاب العرفى . (الشريعتمدارى). * بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفى. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأحوط فى الكفّين وضع جميعهما. (زين الدين). * الأظهر وجوب الاستيعاب العرفى غير المنافى لخروج جزء قليل. (الروحانى). * الأحوط تمام باطن الكفّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى كفايته إشكال، بل منع. (تقى القمّى).

۳- ۳. بحيث يصدق السجود على الكفّ حقيقةً، وأمّا الأصابع فقط فلا يجوز الاكتفاء بها على الأقوى . (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط بمراعاه الاستيعاب العرفى مع الإمكان، ومع عدمه يجتزئبالمقدار الممكن . (السيستانى).

۴- ۴. فيه إشكال، سيّما فى الاكتفاء ببعضها. (المرعشى). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئى).

فقط(۱) أو بعضها(۲)، نعم، لا يجزى وضع روءوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزى لو ضمّ أصابعه(۳) وسجد عليها مع الاختيار.

إجزاء وضع مسمى الركبتين، و تحديد الركبه

(مسأله ۵): فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما(۴)، ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن(۵). والركبه: مجمع(۶)

۱- ۱. عدم اعتبار الاستيعاب الحقيقى مسلّم، إلّا أنّ كفايه وضع المقدار الملاصِق بالأشاجع فقط ممنوع، فلابدّ من وضع الكفّين جميعاً ولو من غير الاستيعاب . (الفانى).

۲ - ۲. بل الواجب فى السجود على الكفّين صدق مسمّاهما عرفاً. (الجواهرى). * كفايه البعض ولو كان قليلاً محلّ منع، بل الأقوى وجوب الاستيعاب، نعم، يكفى مسمّاه العرفى فلا يضرّه خروج جزءٍ قليل. (الحائرى). * فيه تأمّل . (الكوه كَمَرِى). * ولكن على نحوٍ يقع على الأرض مقدار معتدّ به منها، فلا يكفى وضع إصبَع أو إصبَعَين، بل لابدّ من صدق وضع الكفّين على الأرض عرفاً، وكذا لا يكفى جمع أصابعه إلى كفّه، بل لابدّ من بسطها على الأرض. (كاشف الغطاء). * فى البعض إشكال، بل فى الاكتفاء بنفس الأصابع فقط تأمّل، نعم، يكتفى بأوائلها وآخر الكفّ . (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. وجعل الكفّ مفصولاً بينه وبين الأصابع أو متّصلاً. (الفيروزآبادى).

۴- ۴. بالمقدار المتعارف . (حسين القمّى).

۵- ۵. ولا يخفى عدم إمكانه مع وضع الجبهه، نعم، يمكن جانباهما. (الفيروزآبادى). * إن أمكن. (المرعشى).

۶- ۶. بل هى منتهى كلٍّ من عظمَى الساق والفخذ، ويجوز الاكتفاء بوضع الأول، بل هو الأحوط الأولى؛ لئلّا يخرج بالتمدّد الزائد عن الهيئه المتعارفه فى السجود . (السيستانى).

عظمَی الساق(۱) والفخذ(۲)، فهی بمنزله المِرفَق من الید.

وضع طرفی الإبهامین و ما بحکمها

(مسأله ۶): الأحوط(۳) فی الإبهامَین(۴) وضع الطرف(۵) من کلٍّ منهما دون الظاهر أو الباطن(۶) منهما(۷)، ومن قُطِع إبهامه یضع ما بقی منه(۸)،

۱- ۱. أی أعلاهُ. (المرعشی).

۲- ۲. أی أسفله. (المرعشی).

۳- ۳. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * إن لم یکن أقوی. (تقی القمّی).

۴- ۴. وإن کان الأظهر الاجتزاء بکلٍّ من ظاهر الإبهام وباطنه، والطرف من کلٍّ منهما. (الروحانی).

۵- ۵. أی روءوس الأظافر، ولکنّ الأقوی کفایه الظاهر أو الباطن منهما، نعم، لا یجب أزید من صدق السجود علیها، ولکن لا یصدق السجود علیها إلّا بمقدار من الاعتماد، لا بمجرّد المماسّه للأرض. (کاشف الغطاء). * الظاهر جواز الجمیع. (الحکیم). * جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * الأحوط وضع طرفیهما، ولکنّ الأقوی أنّ ذلک غیر متعیّن. (زین الدین).

۶- ۶. إجزاء الظاهر أو الباطن لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل یجزی الظاهر منهما، وکذا الباطن. (الفیروزآبادی). * الظاهر أنّه لا فرق بین الطرف والظاهر والباطن؛ لاشتراک الجمیع فی صدق وضع الأنمُله والسجود علیها. (البجنوردی).

۷- ۷. لا یبعد جوازهما أیضاً . (محمد الشیرازی). * الظاهر کفایه وضعهما أیضاً . (السیستانی).

۸- ۸. علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الروحانی). * ما أفاده فی هذه المسأله من المراتب المذکوره مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

وإن لم يبقَ منه شيء(۱) أو كان قصيراً(۲) يضع سائر أصابعه(۳)، ولو قُطِعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، والأولى والأحوط(۴) ملاحظه محلّ الإبهام.

الاعتماد على الأعضاء السبعه حال السجود

(مسأله ۷): الأحوط(۵) الاعتماد على الأعضاء السبعه(۶)، بمعنى إلقاء

۱- ۱. بحيث لم يمكن وضع محلّ الإبهام، ولا رفع ما يستقرّ عليه بوضع شيء تحته، وإلّا فالأحوط رعايه الوضع على المحلّ، أو رفع المستقرّ. (المرعشى).

۲- ۲. بحيث يتعذّر وضعه على الأرض. (آل ياسين). * ولم يمكنه العلاج فى وضعه . (الميلانى). * بحيث كان الوضع متعذّراً أو متعسّراً. (المرعشى). * ولم يمكن وضعه ولو بعلاج . (السيستانى).

۳- ۳. بل يحتاط بالجمع فى كلتا الصورتين بين وضع سائر أصابعه ومحلّ إبهامه مع تكرار الذِكر، أو وضع شيء تحت محلّ الإبهام . (حسين القمّى). * الأحوط وضعها مع وضع المحلّ مع التمكّن، ومع عدمه تكرير الذكر بتكرير الوضع . (عبداللّه الشيرازى). * والأحوط فى هذين الفرضين الجمع بين وضع سائر الأصابع ومحلّ الإبهام، أو رفع المستقرّ، كما مرّ. (المرعشى). * هذا الحكم وما بعده مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى، حسن القمّى). * على الأحوط فيه وفى ما بعده . (السيستانى).

۴- ۴. بل لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * لا يُترك، وفى مقطوع الإبهام فقط الأحوط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر الأصابع مرّه، ومحلّ الإبهام أُخرى. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط باعتماد ما عليها، وترك مجرّد المماسّه. (الخمينى).

۶- ۶. الأظهر وجوبه فى الجبهه. (الروحانى).

ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى(۱) عـدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقّق معه صدق(۲) السجود(۳)، ولا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل(۴)، ولا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

كيفيه السجود و تفصيله

(مسأله ۸): الأحوط(۵) كون السجود(۶) على الهيئه المعهوده(۷)، وإن كان الأقوى كفايه(۸) وضع المساجد السبعه بأىّ هيئه

۱- ۱. قد عرفت المنع عنه. (المرعشى).

۲- ۲. والظاهر توقّف صدق السجود على الاعتماد وإلقاء الثقل. (المرعشى).

۳- ۳. والظـاهر أنّه لاـ يصـدق إلّا مع إلقاء الثِقل فى الجمله على جميعها، فلابـدّ من اعتباره . (حسـين القمّى). * وفى توقّفه على الاعتماد ولو فى الجمله نظر . (السيستانى).

۴- ۴. بل هو متعذّر أو متعسّر . (السيستانى).

۵- ۵. لا يُترك. (جمال الـدين الگلپايگانى، البروجردى، الميلانى، المرعشـى، السبزوارى، حسن القمّى). * بل المتعيّن . (مهدى الشـيرازى). * هـذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودى). * لا يُترك، خصوصاً فى بعض الموارد ، كالانكباب على الوجه ، بل ومدّ الرجل أيضاً . (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يُترك. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. المـدار هو صـدق السـجود عرفاً عليه، والظاهر عـدم الصـدق كذلك بغير الهيئه المعهوده. (الآملى). * لا يجب الاستيعاب بالجبهه، بل الواجب منها ما يصدق على وضعه السجود عرفاً. (مفتى الشيعه).

۸- ۸. فيه نظر . (حسين القمّى).

كان(۱) مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدَّ رجله(۲) أيضاً(۳)، بل ولو انكبّ(۴) على وجهه(۵) لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال(۶) بعدم الصدق(۷) وإنّه من

۱- ۱. فی إطلاقه إشكال، والأحوط الاقتصار على الهيئه المعهوده عند المتشرّعه. (آل ياسين). * لو سلّم صدق السجود على الانكباب على الأرض بالهيئه المذكوره فی المتن أو غيرها، ولكن يمكن منع كفايه مثل هذا النحو من السجود، بل الواجب الاقتصار على الهيئه المعروفه المتعارفه عند الشرع والمتشرّعه. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه. (الخمينی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشی).

۳- ۳. هو وبعده بعيد جدّاً ، فلا يُترك الاحتياط مطلقاً . (عبداللّه الشيرازی). * أی على نحو الانفراج بينهما لِاءَن يصل صدره وبطنه ولو فی الجمله إلى الأرض . (السيستانی).

۴- ۴. الانكباب مُخِلّ بصدق السجود . (الفانی).

۵- ۵. الظاهر عدم صدق السجده مع الانكباب. (الحائری). * الظاهر عدم صدق السجود فی هذه الصوره، فمراعاه الاحتياط لازم. (البجنوردی).

۶- ۶. الظاهر صدق هذه الدعوى، فلا يُترك الاحتياط المزبور. (الإصفهانی). * لا يبعد صدق هذا القول، فالاحتياط المذكور لازم . (الإصطهباناتی). * وهو الأظهر الحریّ بالقول، والحكم نظر العرف. (المرعشی). * وهو الصحيح . (السيستانی).

۷- ۷. وهو الأظهر . (الكوه كَمَرِی). * وهو كذلك على الظاهر. (الشاهرودی). * وهو الصواب . (الرفيعی). * فالأحوط تركه . (محمدرضا الگلپايگانی، السبزواری). * الظاهر عدم الاجتزاء بهذه الهيئه. (زين الدين). * الظاهر صحّه هذا القول. (الروحانی).

النوم(۱) على وجهه.

حكم وضع الجبهه على موضع مرتفع

(مسأله ۹): لو وضع(۲) جبهته(۳) على موضع مرتفع(۴) أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات: فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها(۵) ووضعها(۶) ثانياً، كما يجوز

۱- ۱. وهو كذلك على الظاهر. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر صحّه هذا القول. (الخوئى).

۲- ۲. من غير عمد فى هذه المسأله والمسأله الآتيه، وإن كان الوضع العمدى فى الشِقّ الأوّل من هذه المسأله غير مضرٍّ إذا لم يكن بعنوان الصلاه. (الخمينى).

۳- ۳. أى من غير عمد، أو معه بشرط أن لا يكون بعنوان الصلاه . (اللنكرانى).

۴- ۴. سهواً، أو عمداً بغير قصد الجزئيه، وإلّا بطلت للزياده. (الروحانى).

۵- ۵. بل يجب، ولايجوز الجرّ فى ما لو وضعها على المرتفع مطلقاً . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يتعيّن على الأحوط . (الشاهرودى). * بل يتعيّن فى غير صوره العمد على الأقوى، وفيها على الأحوط. (المرعشى). * الأحوط له أن يرفع جبهته ثمّ يضعها على موضع غير مرتفع، ولا يجرّها. (زين الدين). * صحّه الصلاه فى الفرض المزبور مبنيّه على جريان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه، وقد مرّ الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط، وممّا ذكر يظهر الإشكال فى الصحّه فى الصوره الآتيه. (تقى القمّى).

۶- ۶. بل هو المتعيّن، ولا يكفى الجرّ حينئذٍ على الأقوى. (آل ياسين).ÿ * الأقوى أن ذلك متعيّن . (الميلانى). * بل هو المتعيّن على الأقوى . (حسن القمّى).

جَرُّها(۱)، وإن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفاً فالأحوط(۲) الجَرّ(۳)؛

ص: ۳۳۵

---

۱ - ۱. جواز الجرّ هنا محلّ إشكال، فالأحوط رفعها ووضعها على ما يصدق معه السجود. (البروجردی). * بل يرفع الجبهه ويضع(كذا فی الأصل، والظاهر: (يَضَعُها).) على موضع السجود . (الرفيعی). * محلّ إشكال. (أحمد الخونساری). * الأحوط عدم الجرّ فی هذه الصوره . (عبداللّه الشيرازی). * الظاهر عدم جواز الجرّ فی الفرض . (الشريعتمداری). * فيه منع، كما تقدّم. (المرعشی). * فيه إشكال، والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهه على أرض غير مرتفعه، والأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها. (الخوئی). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالرفع والوضع ثانياً على نحو يصدق السجود عليه. (الآملی). * والأحوط تركه. (محمد رضا الگلپايگانی). * الأحوط وجوباً سحب الجبهه عن ذلك الموضع إلى موضع تحفظ فيه المسافه المذكوره، وإن لم يكن ذلك فالأحوط تدارك السجده والإتمام ثمّ الإعاده. (مفتی الشيعه).

۲ - ۲. وإن كان الأقوى جواز الرفع. (الجواهری). * بل هو الأقوى. (الحكيم). * لا يُترك؛ لاحتمال اشتراط تساوی الموقف والمسجد فی السجود الواجب. (المرعشی).

۳ - ۳. بل هو الأقوى؛ لِعيْن ما ذكره فی المتن. (البجنوردی). * بل هو الأقوى . (الحكيم، الشاهرودی). * بل هو الأظهر . (الميلانی). * بل الأقوى. (الآملی). * والأظهر جواز الرفع، وإن أمكن الجرّ، وبه يظهر الحال فی بقيه المسأله وفی المسأله العاشره. (الروحانی). * بل هو المتعيّن، إلّا إذا التفتَ إلى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فإنّ الظاهر جواز الاكتفاء به حينئذٍ، وإن كان الجرّ وإعاده الذكر أحوط ، هذا فی الساهی، وأمّا المتعمّد فالظاهر بطلان صلاته . (السيستانی).

لصدق زیاده(۱) السجده(۲) مع الرفع، ولو لم یمکن الجَرّ(۳) فالأحوط الإتمام(۴) والإعاده(۵).

ص: ۳۳۶

۱- ۱. فی التعلیل نظر؛ لإمکان دعوی انصراف مانعیّه الزیاده إلی تکرار ما اعتُبر جزءاً فی الصلاه، لا ما هو أجنبی عنها ولو أتی بقصدها. (آقاضیاء). * الزیاده عرفاً لا شرعاً، فیجوز الرفع، کما مرّ فی الرکوع قبل الوصول إلی حدّه أو بعده، ومثله الکلام فی ما لو وضع جبهته علی ما لا یصحّ السجود علیه کما فی المسأله العاشره. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. علی الأحوط . (السبزواری).

۳- ۳. أمّا إذا کان الوضع سهواً فیرفع جبهته ویضعها ثانیهً علی محلٍّ أنزَلِ وتصحّ صلاته . (الفانی).

۴- ۴. بعد تدارک السجده. (الحکیم، الآملی). * بل الأقوی الرفع والوضع، وإتمام الصلاه والإعاده . (الشاهرودی). * بأن یرفع رأسه ویأتی بالسجده، ویتمّ صلاته ویعیدها. (زین الدین). * بعد الرفع والوضع . (حسن القمّی).

۵- ۵. ب ـ ل الأق ـ وی الإت ـ م ـ ام والإع ـ اده، والإت ـ م ـ ام ب ـ أن یرفع الرأس، ثمّ یسجدÿ سجدهً صحیحهً، ثمّ یأتی بالباقی. (البجنوردی). * لا یبعد کفایه الإتیان بالذکر علی هذا الحال وإتمام الصلاه معه . (السیستانی).

حكم ما لو وضعت الجبهه على ما لا يصح السجود عليه

(مسأله ۱۰): لو وضع(۱) جبهته على ما لا- يصحّ السجود عليه يجب عليه(۲) الجَرّ(۳)، ولا- يجوز رفعها؛ لاستلزامه زياده(۴) السجده، ولا- يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له(۵) ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا(۶) الرفع: فإن كان

۱- ۱. من غير عمد. (المرعشى). * أى من غير تعمّد، وأمّا المتعمّد فالظاهر بطلان صلاته . (السيستانى).

۲- ۲. على الأحوط. (زين الدين).

۳- ۳. بل يجب الرفع إن التفت قبل الرفع، والإعاده إن التفت بعده، والتعليل المذكور محلّ النظر. (المرعشى). * بل يجب عليه الرفع والوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعاده السجده، والأحوط فى جميع ذلك إعاده الصلاه بعد إتمامها. (الخوئى). * بل الأحوط الرفع والوضع، والإعاده فى جميع صور المسأله . (حسن القمّى). * وجوب الجرّ مبنىّ على الاحتياط، فإنّ مقتضى حديث الحميرى جواز الرفع ما لم يستوِ جالساً، لكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالإعاده؛ لعدم جريان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه. (تقى القمّى). * فالأحوط وجوباً جرّ جبهته بما لا يزيد عن أربع أصابعٍ مضمومه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. على الأحوط . (السبزوارى).

۵- ۵. فيه إشكال؛ لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود . (السيستانى).

۶- ۶. بل الأقوى فى مثله الاقتصار بالإعاده فقط فى صوره الالتفات حال السجود؛ لعدم تماميّه قاعده الاضطرار فى ترك الذكر فى حقّه، مع تمكّنه فى إتيانه فى هذه الصلاه جزماً. (آقاضياء).

الالتفات(۱) إليه قبل تمام الذكر فالأحوط(۲) الإتمام(۳) ثمّ الإعاده،(۴) وإن كان بعد تمامه(۵) فالاكتفاء به قوىّ(۶)، كما لو التفت بعد رفع

۱- ۱. سواء كان الالتفات قبل الذكر أم بعده الأحوط الرفع والوضع والإتمام والإعاده . (حسن القمّى). * لا فرق بين أن يكون الالتفات إليه قبل تمام الذكر وبعده، فيرفع رأسه ويأتى بالسجده، ويتمّ صلاته ويعيدها على الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. لا يُترك . (صدرالدين الصدر). * لا يُترك فى الصورتين. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيه وما بعده . (الكوه كَمَرِى). * بل الأقوى الرفع والوضع وإتمام الصلاه والإعاده . (الشاهرودى).

۴- ۴. الظاهر عدم وجوب الإعاده. (الجواهرى). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده فى كلتا الصورتين، والإتمام فى الصوره الأُولى برفع الرأس ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود ثمّ الإتيان بالباقى، كما تقدّم فى المسأله السابقه. (البجنوردى). * والاكتفاء به قوى، كما فى الصوره التاليه. (عبدالهادى الشيرازى). * إن لم يأتِ بالذكر وجب عليه الذكر، فيرفع رأسه ويسجد الثانيه، والأحوط استحباباً فى صوره الارتفاع قبل الذكر الإعاده بعد إتمام الصلاه. (مفتى الشيعه). * لا يبعد كفايه الإتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاه معه . (السيستانى).

۵- ۵. الظاهر اتّحاد حكم الصورتين، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده فى كلتيهما . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۶- ۶. بل لا يخلو من إشكال، لا سيّما إذا اتّفق ذلك فى السجدتين معاً، وإن التفت إلى ذلك بعد رفع الرأس. (آل ياسين). * إذا كان عن نسيان، وأمّا العمد فيتعيّن الإعاده. (كاشف الغطاء). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط . (الفانى).

الرأس(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإعاده(۳) أيضاً(۴).

حكم تعذر السجود على الجبهه

(مسأله ۱۱): مَن كان بجبهته دُمَّل أو غيره(۵): فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلاّ حفر حفيره(۶) ليقع السليم منها على الأرض. وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيره أيضاً(۷) سجد على أحد الجبينين(۸)

۱- ۱. الأحوط الإتيان بالسجده ثانياً، والإتمام ثمّ الإعاده، ولا يُترك . (حسن القمّى).

۲- ۲. لا يُترك . (محمدتقى الخونسارى، الإصطهباناتى ، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الآملى، محمدرضا الگلپايگانى، الأراكى، تقى القمّى، اللنكرانى). * لا يُترك فيهما. (البروجردى). * إن لم يكن الأقوى . (مهدى الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودى).

۳- ۳. لا يُترك . (الإصفهانى، الشريعتمدارى ، السبزوارى ، محمد الشيرازى). * إن لم يكن أقوى فى الصورتين . (حسين القمّى). * لا يُترك، وكذا فى ما إذا التفت بعد رفع الرأس . (الميلانى).

۴- ۴. لا يُترك. (الحائرى، الحكيم). * لا يُترك فى ما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس. (الخمينى).

۵- ۵. أى ممّا يشترك معه فى عدم إمكان وضعه على الأرض، ولو من غير اعتمادٍ لتعذّرٍ أو تعسّرٍ أو تضرّر . (السيستانى).

۶- ۶. لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً، وكذا كلّ ما يفيد فائدتها . (السيستانى).

۷- ۷. لا يُترك الاحتياط بالجمع بين ما ذكر فى المتن وبين السجود الإيمائى فى الصلاه المعاده. (تقى القمّى).

۸- ۸. بل عليهما والذقن جميعاً إن أمكن، وإلاّ صلّى مرّهً على الذقن، ومرّهً على الجبينين معاً إن أمكن، وإلاّ فعلى أحدهما بتقديم الأيمن مع إمكانه، ولو لم يسعه إلاّ صلاه واحده صلّاها على الذقن ثمّ احتاط بقضائها . (حسين القمّى). * الأحوط أن يجمع بينه وبين الأيمن من الحاجبين . (الميلانى). * الأحوط الذى لاينبغى تركه الجمع بينه وبين السجود على الذقن، مع تقديم الأيمن من الجبينَين على أيسرهما مع الإمكان، وإن لم يمكن فالإتيان بصلاتين يؤتى فى كلٍّ منهما بواحدٍ من طَرفَى الاحتمال، وإن لم يمكن ذلك للضيق ونحوه فالسجود على الذقن ثمّ الاحتياط بقضاء الصلاه. (المرعشى). * بل الأحوط على أحدهما، والذقن جميعاً إن أمكن، والأصل أوّلاً على الذقن، والثانيه على أحد الجبينين، ولو لم يسعه إلاّ صلاه واحده صلّاها على الذقن ثمّ احتاط بقضائها . (حسن القمّى). * والأظهر تعيّن السجود على الذقن، والأحوط الجمع بينه وبين السجود على أحد الجبينين بالترتيب المذكور فى المتن، ومع عدم إمكان الجمع فى صلاه واحده الأحوط تكرار الصلاه. (الروحانى). * ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيره أو نحوها ، والمراد بالجبينين: ما يكتنف الجبهه بالمعنى الأخصّ ممّا لا يخرج عن حدّ الجبهه بالمعنى الأعمّ، أى السطح المستوى بين الحاجبين وقصاص الشعر، لا ما يكتنفها بمعناها الأعمّ . (السيستانى).

من غير ترتيب(۱)، وإن كان الأولى والأحوط(۲)

ص: ۳۴۰

۱- ۱. تقديم اليمين قوىّ. (الفيروزآبادى). * الأحوط الجمع بين السجود على أحدهما وبين السجود على الذقن بتكرار الصلاه. (الحائرى). * الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن، ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاه لم يبعد تقديم الثانى. (الخوئى).

۲- ۲. بل لا يُترك . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * لا يُترك . (محمدتقى الخونسارى، الإصطهباناتى، الآملى، الأراكى). * بل الأولى . (الشاهرودى). * لا ينبغى تركه. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

تقديم(۱) الأيمن(۲) على الأيسر، وإن تعذّر(۳) سجد على ذِقنه(۴)، فإن تعذّر اقتصر(۵) على الانحناء

۱- ۱. لا يُترك. (الحكيم).

۲- ۲. لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى).

۳- ۳. سجد على أحد الجانبين من أطراف الجبهه، مقدِّماً الأيمن على الأحوط استحباباً، فإن تعذّر ذلك سجد على ذقنه، فإن تعذّر ذلك فالأحوط استحباباً تقديم الحاجب ثمّ الأنف ثمّ غيره من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكّن وجب السجود بوضع مقدّم الرأس ويومئ بالسجود رجاءً. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. فإن تعذّر السجود على الذقن سجد بأىّ موضع من مواضع وجهه، ثمّ بمقدّم رأسه، ثمّ الانحناء . (الفانى). * تقدّم الجبينين بالمعنى المتقدّم على الذقن مبنىّ على الاحتياط، كما أنّ الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الآخر ، ومع تعذّر الجميع يضع شيئاً من وجهه على الأرض، ولو لم يمكن يومئ برأسه، وإلّا فبعينيه من غير حاجه إلى الانحناء . (السيستانى).

۵- ۵. بل يضع الوجه بقدر ما يمكن على الأرض . (الرفيعى). * إذا لم يكن وضع جزءٍ من وجهه من الحاجب أو الأنف أو الخدّ ، بل جزء من مقدّم رأسه . (عبداللّه الشيرازى). * بل يضع جزءاً من وجهه على الأرض، الأنف أو الخدّ أو غيرهما، فإن تعذّر أومأ ووضع شيئاً على جبهته أو وجهه مع الإمكان. (زين الدين). * والأحوط تحصيل هيئه السجود بوضع شىء من وجهه أو مقدّم رأسه على ما يصحّ السجود عليه ، ومع التعذّر يحصل ما هو أقرب إلى هيئه السجود . (اللنكرانى).

الممکن(۱).

ص: ۳۴۲

۱- ۱. الأحوط ضمّ الإیماء إلیه أیضاً مع قصده فی إتیانه بکلٍّ منهما ما فی ذمّته؛ للتشکیک فی صدق المیسور من السجود علی مطلق انحنائه، وهکذا الأمر فی الفرع الآتی. (آقاضیاء). * بل یسجد علی أطراف الوجه ولو بحفر حفیره لتقع أطراف وجهه علی الأرض، بل وإن لم یماسَّ الأرض، وإن تعذّر ذلک فعلی ظهر الکفّ، ومع تعذّره فما أمکنه من الانحناء . (حسین القمّی). * مع وضع شیء من وجهه علی ما یسجد علیه، والأولی تقدیم الحاجب ثمّ الأنف، وإن تعذّر وضعُ الوجه بأجمعه وَضَعَ شیئاً من مقدَّم رأسه تحصیلاً لهیئه السجود. (البروجردی). * مع وضع الحاجب، ثمّ الأنف، ثمّ صفحه الخَدّ، ثمّ مقدَّم الرأس علی الأحوط . (مهدی الشیرازی). * والأحوط أیضاً لو أمکن وضع شیء من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه. (عبدالهادی الشیرازی). * مع وضع شیء من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه، والأحوط تقدیم الحاجب ثمّ الأنف، ثمّ غیره من أجزاء الوجه. (الحکیم، الآملی). * أی ما تحصل به هیئه السجود، والأحوط حینئذٍ أن یضع علی الأرض شیئاً من خدّه أو مقدّم رأسه ونحو ذلک . (المیلانی). * مع وضع شیءٍ من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه لو أمکن، فالأحوط بل الأولی أن یومئ إیماءً للسجود. (البجنوردی). * والأحوط وضع شیءٍ من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه. (الشریعتمداری). * الأحوط تحصیل هیئه السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس علی الأرض، ومع التعذّر تحصیل ما هو الأقرب إلی هیئته. (الخمینی). * الأظهر أن یضع شیئاً من أجزاء الوجه علی المسجد، مقدِّماً الحاجب علی الغیر من أجزاء الوجهیّه، ثمّ الأنف علی غیره منها، وإن تعذّر فعلی أطراف الوجه ولو بحفر حفیره، وإن تعذّر فالانحناء الممکن، والأحوط الجمع بینه وبین الإیماء. (المرعشی). * بل وجب علیه الإیماء، والأحوط الجمع بین الأمرین. (الخوئی). * والأحوط ضمّ الإیماء بالرأس إلیه رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * واضعاً شیئاً من وجهه علی ما یصحّ السجود علیه . (السبزواری). * مع وضع شیءٍ من وجهه أو مقدّم رأسه إذا لم یمکن الوجه احتیاطاً . (محمد الشیرازی). * بل الأحوط أن یسجد علی أطراف وجهه إن أمکن، وإن تعذّر فیسجد علی مقدّم رأسه مع الإیماء بقصد أداء ما هو علیه فی الواقع، وإن تعذّر فما أمکنه من الانحناء مع الإیماء . (حسن القمّی). * بل یجب الإیماء خاصّه فی الفرض. (الروحانی).

فی ما لو عجز عن الانحناء أو وضع بعض الأعضاء للسجود

(مسأله ۱۲): إذا عجز عن الانحناء(۱) للسجود انحنی بالقدر الممکن(۲)، مع رفع المسجد(۳) إلی

۱- ۱. تقدّم الکلام فی جمیع ما ذکره قدس سره هنا فی فصل القیام . (السیستانی).

۲- ۲. بل الأحوط الذی لا یُترک أن یجمع بین ما فی المتن والسجود الإیمائی بتکرار الصلاه. (تقی القمّی). * إذا صدق علیه السجود، وإلّا فیجب الإیماء خاصّه، وقد تقدّم الکلام فی بقیه المسأله فی مبحث القیام. (الروحانی).

۳- ۳. ووضع جبهته علیه علی وجه یصدق السجود علیه. (البروجردی). * واضعاً للجبهه علیه باعتماد، محافظاً علی ما وجب من الذکر والطمأنینه وغیرهما. (الخمینی). * ووضع الجبهه علیه مع رعایه الاعتماد والطمأنینه. (المرعشی). * علی نحو یصدق علیه السجود، وإلّا اقتصر علی الإیماء. (الخوئی). * واعتمادها علیه بحیث یصدق السجود علیه. (الآملی). * ومع ذلک یضع الجبهه علیه عند الإمکان، وإلّا فیجمع بین الإیماء والانحناء رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * ووضع الجبهه علیه دون العکس. (اللنکرانی).

جبهته(۱) ووضع سائر المساجد فی محالّها، وإن لم یتمکّن من الانحناء(۲) أصلاً أومأ برأسه، وإن لم یتمکّن فبالعینین، والأحوط(۳)

ص: ۳۴۴

۱- ۱. ووضع الجبهه علیه دون العکس . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ووضعها علیه مع الإمکان، وکذا فی ما یأتی. (صدرالدین الصدر). * ووضعها علیه . (الإصطهباناتی ، الفانی). * ووضعها علیه علی الأحوط والأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * فیسجد علیه معتمداً . (الحکیم، الشریعتمداری). * واضعاً جبهته علیه . (الشاهرودی). * بحیث یضع جبهته علیه . (المیلانی). * واضعاً جبهته علیه بحیث یصدق علیه السجود عرفاً. (البجنوردی). * ووضع الجبهه علیه . (أحمد الخونساری، حسن القمّی).

۲- ۲. تقدّم الکلام فی هذه الصوره سابقاً. (المرعشی). * مرّ حکم جمیع ذلک فی مبحث القیام. (الخوئی).

۳- ۳. الذی لا یجوز ترکه. (الفیروزآبادی). * لا یُترک . (الإصطهباناتی). * بل علی الأفضل . (الفانی).

له(۱) رفع المسجد(۲) مع ذلک إذا تمکّن من وضع الجبهه علیه(۳)، وکذا الأحوط(۴) . . . . . .

ص: ۳۴۵

۱- ۱. بل لا یبعد وجوبه . (الشاهرودی). * لا یُترک لو لم یکن عَسِراً. (المرعشی).

۲- ۲. یتعیّن علیه ذلک علی الأحوط، فلا یکتفی بالإیماء المجرد، وکذا وضع سائر المساجد مع الإمکان، فإن لم یتمکّن أومأ وغمّض عینیه ورفع شیئاً یضعه علی جبهته، کما تقدّم فی فصل القیام، فإن لم یتمکّن کفاه الإیماء المجرّد مع غمض العین. (زین الدین).

۳- ۳. من غیر مشقّه. (الفیروزآبادی). * بل لا یبعد وجوبه فی هذه الصوره، ویومئ بذلک، کما تقدّم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أو وضعه علیها، کما مرّ غیر مرّه. (آل یاسین). * بلا مشقّه . (الإصطهباناتی). * أو وضعه علی الجبهه . (الفانی). * وإلّا وضع ما یصحّ السجود علیه علی جبهته . (عبداللّه الشیرازی). * وجوب وضع الجبهه إنّما هو فی صوره السجده علی الهیئه المتعارفه، فلا یشمل دلیله حال الإیماء الذی هو البدل، ودلیل البدلیه لا یدلّ علی ذلک . (الشریعتمداری).

۴- ۴. وإن کان الظاهر عدم الوجوب. (الحکیم). * لا بأس بترکه . (الفانی). * غیر لازم؛ لأنّ الإیماء بدل عنها . (عبداللّه الشیرازی). * لا بأس بترکه إذا لم یمکن له تحصیل بعض المراتب المیسوره من السجود، ومع إمکانه یجب وضع ما یتمکّن من المساجد فی محالّها علی الأقوی.(الخمینی). * یجوز ترکه بعد فرض بدلیّه الإیماء عن السجود لا عن خصوص وضع الجبهه. (المرعشی). * الأولی . (السبزواری). * الظاهر عدم وجوبه . (حسن القمّی). * لا بأس بترکه بعد کون الإیماء بدلاً عن السجود، لا عن خصوص وضع الجبهه ، وبعد کون المفروض عدمَ التمکّن من الانحناء أصلاً فلا یمکن له إیجاد شیءٍ من مراتب السجود . (اللنکرانی).

وضع(۱) ما یتمکّن(۲) من سائر المساجد فی محالّها، وإن لم یتمکّن من الجلوس أومأ برأسه، وإلّا فبالعینین، وإن لم یتمکّن من جمیع ذلک ینوی(۳) بقلبه جالساً أو قائماً إن لم یتمکّن من الجلوس، والأحوط الإشاره بالید ونحوها مع ذلک.

حکم ما لو حرک إبهامه او باقی المساجد فی حال الذکر

(مسأله ۱۳): إذا حرّک إبهامه فی حال الذکر(۴) عمداً أعاد الصلاه(۵)

۱- ۱. والأولی . (الکوه کَمَری). * بل الأولی . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. الأقوی عدم وجوب ذلک؛ إذ الإیماء بدل عن السجود، لا عن وضع الجبهه فقط. (البروجردی).

۳- ۳. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴. لو کان ناویاً جزئیّته وکانت الحرکه مخرجه له عن الاستقرار فالأقوی وجوب الإعاده. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا حرّکه عن موضعه بنحو ینافی الاستقرار فی المسجد، فلا تنافی الحرکه القلیله وهو ثابت فی موضعه. (زین الدین).

۵- ۵. والأقوی کفایه إعاده الذکر . (الفانی). * علی الأقوی فی صوره نیّه جزئیه الذکر فی تلک الحال، وکون منافاه الحرکه للطمأنینه والاستقرار معلوماً. (المرعشی).

احتیاطاً(۱)، وإن کان سهواً أعاد الذکر(۲) إن لم یرفع رأسه، وکذا لو حرّک

---

۱ - ۱. هذا الاحتیاط غیر لازم، والحکم کالسهو. (الجواهری). * وإن کان الأقوی کفایه إعادته فی حال عدم التحریک. (الإصفهانی). * الأقوی وجوب الإعاده مع الإخلال بالاستقرار فی حال اشتغاله بالذکر . (الشاهرودی). * لأنّه لیس بجزء، والفرض إتیانه بقصد الجزئیه، فهو زیاده عمدیه، لکن لا یخفی أنّ أمثال ذلک من قبیل النقص لا الزیاده؛ لأنّ مرجعه إلی قصد الشرط، فلا دلیل علی البطلان لو تدارک . (الشریعتمداری). * فی صوره کون المنافاه احتمالیّاً. (المرعشی). * بعد تدارک الذکر وإتمام الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا کان فی حال الذکر الواجب وکانت الحرکه بنحوٍ تُنافی الاستقرار المعتبر أعاد الصلاه علی الأظهر، وإن کان فی حال الذکر المستحبّ، وإن کان قاصداً للجزئیه لا یجب الإعاده. (الروحانی). * إذا کان مخلاً بالاستقرار المعتبر فی السجود ، وفی هذه الصوره تجب الإعاده احتیاطاً ولو کان التحریک فی غیر حال الذکر ، ومنه یظهر حکم تحریک سائر المساجد . (السیستانی).

۲ - ۲. بقصد ما فی الذمّه؛ لاحتمال عدم دخله فی جزئیّته، بل کان مأخوذاً فی محلّ اعتباره. (آقاضیاء). * احتیاطاً. (الحکیم، حسن القمّی). * احتیاطاً ورجاءً. (الخمینی). * بناءً علی استقلال الطمأنینه بالمطلوبیه، أو بعض المحتملات الاُخر، وإلّا فالأولی إعادته بالرجاء. (المرعشی). * علی الأحوط. (الخوئی، الروحانی). * بقصد ما فی الذمّه. (الآملی). * رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * ویأتی بالذکر من باب الاحتیاط والقربه. (زین الدین). * وأعاد الصلاه احتیاطاً، وممّا ذکر یظهر الحال فی الصوره الآتیه. (تقی القمّی). * أعاد الذکر علی الأحوط من غیر عمدٍ، ولا بأس بتحریک مواضع السجود السبعه فی غیر حال الذکر، بل ولا بأس برفعها ووضعها ثانیهً ما عدا الجبهه. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط الأولی . (السیستانی).

سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده(۱) مع وضع الكفّ(۲) بتمامها فالظاهر عدم البأس به(۳)؛ لكفايه(۴) اطمئنان بقيّه الكفّ(۵). نعم، لو

۱- ۱. على المختار من لزوم الاستيعاب فى اليدين تحريكها، كتحريك إبهام الرِجل. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه مع العمد، وبإعاده الذكر احتياطاً مع السهو. (زين الدين).

۳- ۳. فيه نظر . (حسين القمّى). * بل لا يخلو من البأس، بناءً على ما هو الأحوط من استيعاب باطن الكفّين فى الوضع، كما مرّ. (آل ياسين). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. على القول بكفايه المسمّى، وأمّا على المختار من الاستيعاب فالظاهر عدم الكفايه . (الشاهرودى). * فيه إشكال، و مرّ أنّ الأحوط الاستيعاب العرفى . (حسن القمّى).

۵- ۵. فى التعليل نظر . (السيستانى).

سجد(۱) علی خصوص الأصابع(۲) کان تحریکها(۳) کتحریک إبهام الرِجل.

(مسأله ۱۴): إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتیان

۱- ۱. تقدّم الإشکال فی کفایه السجود علی خصوص الأصابع . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی ما یکفی فیه السجود علیه، کما فی حال الاضطرار . (اللنکرانی).

۲ - ۲. قد مرّ المنع من السجود علی خصوص الأصابع. (الحائری). * قد مرّ الإشکال فی أصل صحّه السجود علی خصوص الأصابع . (الإصطهباناتی). * تقدّم أنّه محلّ إشکال. (البروجردی). * لعجزه عن استیعاب تمام الکفّ. (عبدالهادی الشیرازی). * قد مرّ عدم کفایه وضع الأصابع فقط. (الشاهرودی). * فیما جاز له ذلک، وتقدّم أنّ الأقوی عدم جوازه فی حال الاختیار. (المیلانی). * تقدّم عدم کفایه خصوص الأصابع، وأنّه یجب استیعاب باطن الکفّ عرفاً. (البجنوردی). * لکنّ السجده علی خصوص الأصابع محلّ إشکال . (الشریعتمداری). * مرّ أنّه لا یجوز . (الفانی). * فی ما إذا کان تکلیفه وضع خصوصها، وأمّا فی حال الاختیار فقد مرّ الاحتیاط. (الخمینی). * بناءً علی صحّته، وکون وظیفته ذلک، وقد تقدّم التأمّل فیه. (المرعشی). * مرَّ الإشکال فی کفایته. (الخوئی). * تقدّم وجوب الاحتیاط فی ترکه اختیاراً . (السبزواری). * فی الکفایه نظر، بل منع. (تقی القمّی). * تقدّم الإشکال فی کفایته فی حال الاختیار . (السیستانی).

۳- ۳. بأجمعها، وإلّا فتحریک بعضها غیر قادح، کما مرّ. (المرعشی).

بالـذكر: فإن أمكن حفظها(۱) عن الوقوع ثانياً حسبت سجده(۲) فيجلس، ويـأتى بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفى بها(۳) إن كانت الثانيه(۴)، وإن عادت(۵) إلى الأرض قهراً فالمجموع(۶) سجده(۷)

ص: ۳۵۰

۱- ۱. مع التفاته حال وقوعه بترك ذكره فى الاكتفاء به تأمّل، بل تجب إعاده الصلاه من جهه اضطراره بترك الذكر فى شخص الفرد، لا فى الطبيعه، وإن كـان فحوى إطلاق كلماتهم فى نظائره جواز الاقتصار به، ولكنّ القواعـد غير مساعـده له فيه، والنظائر كما أشـرنا إليه سابقاً أيضاً. (آقاضـياء). * تحقّق السـجده بضرب الرأس على الأرض ورفعه بلا قرار محلّ منع، فلا يحسب سجده وإن تمكّن من حفظها عن الوقوع ثانياً، نعم، الأحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. إذا تحقّق السجود عرفاً، وإلاّ أتى بالسجده، وعلى التقديرين يحتاط بإعاده الصلاه . (حسين القمّى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتيـاط . (الإصـطهباناتى). * لا يخلو من إشـكال، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (المرعشـى). * الاحتساب يتوقّف على صـدق عنوان السجود الشرعى. (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعاده. (الحكيم، الآملى).

۴- ۴. ويعيد الصلاه بعد أن يتمّها على الأحوط. (زين الدين).

۵- ۵. المعاده أجنبيه عن الأُولى، فلا مجال لتدارك الذكر فيها. (تقى القمّى).

۶- ۶. فى إطلاقه تأمّل؛ إذ ربّمـا يكون الفصـل بين الوقوعين بمقـدارٍ لا يحسب عرفـاً من تبعات سابقه، بل كان محسوباً وصـفاً مسـتقلاً، كمـا لا يخفى. (آقاضـياء). * إن قيـل بتحقّق السـجده بالأُولى ولو بلا ذكر فالثـانيه لغو، وإلاّ فالسـجده دون المجموع. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷. فى غير صوره زياده الارتفاع . (عبداللّه الشيرازى).

واحده(۱)، فیأتی بالذکر(۲)، وإن کان بعد الإتیان به اکتفی به(۳).

ص: ۳۵۱

۱- ۱. إذا ارتفعت قبل الطمأنینه، والأحوط الإعاده مطلقاً . (حسین القمّی). * والعود القهری أمر زائد لا یضرّ بالصحّه، وعلیه فلا یقصد الجزئیه فی إتیانه بالذکر . (المیلانی). * فیه تأمّل، بل الظاهر أنّهما اثنتان، فالأحوط الإتیان بالذکر رجاءً، والثانیه زائده لا تحتسب من الصلاه. (الروحانی). * العود القهری لیس متمِّماً للسجده، بل هو أمر زائد علیها ، فلا یقصد الجزئیه بالذکر . (السیستانی).

۲- ۲. ویحتاط مطلقاً، وإن عادت الجبهه بالإعاده بقصد القربه المطلقه. (الفیروزآبادی). * لزوم الذکر محلّ إشکال، فالاحتیاط لا یُترک بإتیانه بقصد القربه. (الحائری). * إتیانه بقصد الوجوب محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بإتیانه بقصد القربه . (الإصطهباناتی). * ویحتاط بإعاده الصلاه فی الصورتین . (مهدی الشیرازی). * رجاءً. (الکوه کَمَرِی، عبدالهادی الشیرازی، السبزواری). * والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الحکیم). * بقصد القربه المطلقه . (الشاهرودی ، حسن القمّی). * بقصد القربه علی الأحوط. (البجنوردی). * رجاءً، وینبغی الاحتیاط بالإعاده. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا یبعد أن لا یکون العود متمّماً للسجده. (الخوئی). * والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الآملی).

۳- ۳. الأحوط الإعاده فی هذه الصوره وفی الصوره السابقه. (البجنوردی). * الأحوط أن یرفع رأسه ویسجد الثانیه، ثمّ یعید الصلاه. (الحکیم). * الأحوط یرفع رأسه ویسجد الثانیه ثمّ یعید الصلاه. (الآملی). * فیرفع رأسه منها ثمّ یسجد الثانیه، ویتمّ صلاته ثمّ یعیدها علی الأحوط. (زین الدین).

حكم السجود على غير الأرض

(مسأله ۱۵): لا بأس(۱) بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش فى حال التقيّه، ولا يجب(۲) التفصّى عنها(۳) بالذهاب إلى مكان آخر(۴)، نعم، لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلّى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها(۵).

۱- ۱. الالتزام بكون التقيه مجزيةً مشكل؛ لعدم وفاء الدليل به، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۲- ۲. فيه إشكال . (الشاهرودى).

۳- ۳. فى عدم وجوب التفصّى فى غير المنصوصات بالخصوص إشكال، نعم، فيها أمكن الاكتفاء بها حتّى مع التمكّن؛ لتنزيل إطلاق ترخيصها على الغالب من تمكّنهم على التفصّى المزبور. (آقاضياء). * الأحوط التفصّى إن لم يكن نفس التفصّى مخالفاً للتقيّه، أو موجباً للضرر . (حسين القمّى). * فى غير المنصوصات محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * فى خصوص المنصوصات، وأمّا فى غيرها فيجب التفصّى عنها إلى مكان آخر. (الآملى). * الأحوط التفصّى فى المقام مع الإمكان ولو بتكرار الصلاه فى غير مورد الحرج، نعم، لا يجب فى المنصوصات. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. أو تأخير الصلاه ولو بالإتيان بها فى هذا المكان بعد زوال سبب التقيه . (السيستانى).

۵- ۵. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * وإنّما يجزى السجود على غير الأرض ونحوها فى مورد التقيه إذا كانت التقيه لا تتأدّى إلاّ بذلك. (زين الدين).

حکم ما لو نسی السجدتین أو إحداهما

(مسأله ۱۶): إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکّر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها، وإن کان بعد الرکوع مضی إن کان المنسیّ واحده، وقضاها بعد السلام(۱)، وتبطل الصلاه(۲) إن کان [المنسیّ [اثنتین(۳)، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلّم(۴)، وإن تذکّر بعد السلام بطلت الصلاه(۵) إن کان المنسیّ

۱- ۱. وسجد سجدتَی السهو. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، الخمینی). * ویسجد سجدتَی السهوّ . (الإصطهباناتی). * مع سجدتَی السهو . (مهدی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی). * مع الإتیان بسجدتَی السهو . (السبزواری).

۲- ۲. ولا یمکن التدارک بإلغاء الرکوع علی الأحوط . (السیستانی).

۳- ۳. یعنی من رکعه واحده . (حسین القمّی).

۴- ۴. بل یرجع، وإن سلّم ما لم یأتِ بالمنافی علی الأقوی، کما ستعرف تفصیله فی ما یأتی. (آل یاسین). * بل یرجع، وإن سلّم ما لم یأتِ بالمنافی علی الأقوی . (حسن القمّی).

۵- ۵. صحّت إن لم یصدر منه ما یبطل الصلاه عمداً أو سهواً، فیأتی بالسجدتین وما یترتّب علیهما، ولکنّ الأولی والأحوط إعاده الصلاه. (الفیروزآبادی). * الأحوط فی صوره عدم صدور المنافی مطلقاً الإتیان بالسجدتین والتشهّد والتسلیم، ثمّ بسجدتَی السهو للتشهّد، وسجدتَی السهو للتسلیم، ثمّ إعاده الصلاه، وإن نسی سجده واحده فالأحوط الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه، ثمّ التشهّد والتسلیم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو بقصد ما فی الذمّه، وأُخریَینِ من جهه السلام؛ لاحتمال وقوعه فی غیر المحلّ. (الحائری). * مع صدور المنافی سهواً، وإلّا فیتدارک؛ لوقوع السلام فی غیر محلّه. (آقاضیاء). * هذا إذا تذکّر بعد الإتیان بما یفسد الصلاه عمداً وسهواً کالحدث، وأمّا قبل ذلک فلا یبعد وجوب الرجوع وتدارک السجدتین، ثمّ التشهّد والتسلیم، وإن کان الأحوط مع ذلک الإعاده، بل لا یُترک الاحتیاط. (الإصفهانی). * إذا کان التذکّر بعد إتیان المنافی عمداً وسهواً، وأمّا بدون ذلک فالأولی أن یرجع ویأتی بالسجدتین والتشهّد والتسلیم، وسجدتَی السهو مرّتین ثمّ إعاده الصلاه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * وإن کان الأحوط استحباباً فی الصوره الأُولی إتیان السجدتین والتشهّد والسلام وسجدتَی السهو ثمّ إعاده الصلاه، وفی الصوره الثانیه إتیان السجده بقصد ما فی الذمّه، ثمّ التشهّد والتسلیم وسجدتَی السهو بقصد ما فی الذمّه . (الکوه کَمَری). * الأحوط فی صوره التذکّر قبل فعل المُبْطِل عمداً وسهواً الإتیان بالسجدتین، ثمّ بالتشهّد ثمّ بالتسلیم بقصد الاحتیاط، ثمّ یسجد سجدتَی السهو احتیاطاً مرّتین: مرّه للتشهّد، وأُخری للتسلیم السالفین، ثمّ إعاده الصلاه. کما أنّ الأحوط فی ما إذا کان المنسیّ سجده واحده الإتیان بها بقصد ما فی الذمّه من دون تعیین للقضائیه وغیرها، ثمّ التشهّد ثمّ التسلیم، ثمّ یسجد سجدتَی السهو مرّتین: مره بقصد ما فی الذمّه من کونهما لنسیان السجده أو لزیاده التشهّد الأول، وأُخری للتسلیم الأوّل احتیاطاً؛ لاحتمال وقوعه فی غیر المحلّ . (الإصطهباناتی). * سیأتی أنّ الأقوی هو الصحّه والتدارک، ویأتی حکم الواحده أیضاً. (البروجردی). * إذا تذکّر بعد إتیان المنافی عمداً وسهواً، وإلّا رجع وأتی بهما وبما بعدهما وسجد للسهو، وإعاده الصلاه علی الأحوط . (مهدی الشیرازی). * الأقرب عند عدم المنافی العود والإتیان بالسجدتین أو السجده والتشهّد والتسلیم، ثمّ سجدتَی السهو، ولو کان المنسیّ سجدتین فالأحوط إعاده الصلاه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم البطلان ووجوب التدارک، کما سیأتی فی الخلل، وإن کان الأحوط إعاده الصلاه مع ذلک . (الشاهرودی). * لیس علی إطلاقه، والتفصیل موکول إلی مسائل الخلل .

(الميلانی). * بناءً علی کون السلام مُخرِجاً، وإلّا فیرجع ویأتی بهما، ویأتی بالباقی، ویسجد سجداتِ سهوٍ للزیادات، هذا إذا لم یأتِ بالمنافی بعد السلام، ولکنّ الأحوط إعاده الصلاه مع ذلک. (البجنوردی). * الأحوط فی صوره عدم إتیان المنافی وجوب الرجوع وتدارک السجدتین، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری). * مع إتیان المنافی العمدی والسهوی، وإلّا فالأحوط الرجوع والتدارک وإعاده الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * بل یأتی بالسجدتین ویُتمّ الصلاه، ویسجد سجدتَی السهو للتسلیم فی غیر محلّه . (الفانی). * الأحوط قبل صدور المنافی عمداً وسهواً الرجوع وتدارک السجدتین، ثمّ التشهّد والتسلیم، ثمّ إعاده الصلاه. (الخمینی). * الأحوط فی صوره التذکّر وعدم صدور المنافی العمدی والسهوی الإتیان بالمنسیَّین، ثمّ التشهّد ثمّ التسلیم، ثم سجدتَی السهو للتشهّد السابق، وأیضاً للتسلیم السابق کذلک، ثمّ إعاده الصلاه. (المرعشی). * الأقوی التفصیل بین ما إذا تذکّر قبل الإتیان بالمنافی العمدی والسهوی فتصحّ، ویتدارک والحال هذه السجدتین، ثمّ التشهّد والتسلیم، وبین ما إذا تذکّر بعد حصول المنافی فتجب علیه إعاده الصلاه، وإن کان الأحوط فی الصوره الأُولی أیضاً الإعاده. (الآملی). * مع المنافی عمداً وسهواً، وإلّا فالأقوی الصحّه، فیرجع إلی السجدتین ویتمّ الصلاه، ثمّ یسجد سجدتَی السهو لکلّ واحد من التشهّد والسلام الزائدَین، والأحوط إعاده الصلاه أیضاً. (محمدرضا الگلپایگانی). * یأتی التفصیل فی المسأله (۱۵) من فصل الخلل . (السبزواری). * تراجَع المسأله الخامسه عشره والمسأله الثامنه عشره فی فصل الخلل فی الصلاه. (زین الدین). * إن کان أتی بالمنافی ، وإلّا أتی بهما وأعاد التشهّد والسلام ، وسجد للسهو . (محمد الشیرازی). * لا وجه للبطلان مع إمکان التدارک، کما هو المفروض، نعم، یشکل الالتزام بالصحّه فی جمیع الصور المذکوره؛ للإشکال فی جریان قاعده «لا تُعاد» أثناء الصلاه، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده علی الإطلاق. (تقی القمّی). * بل صحّت، ویجب العود لإتیانهما، ثمّ التشهّد والسلام ما لم یأتِ بما یکون مطلق وجوده مبطلاً للصلاه، کالحدث والاستدبار والفصل الطویل، وکذلک إذا کان المنسیّ سجده واحده. (الروحانی). * إذا ذکر قبل الإتیان بالمنافی رجع وأتی بهما، وتشهّد و سلّم، ثمّ سجد سجدتَی السهو للسلام الزائد. وکذا مَن نسی إحداهما أو التشهّد أو بعضه ثمّ سلّم وتذکّر قبل الإتیان بالمنافی بقصد القربه من دون التعرّض للأداء والقضاء، ثمّ یتشهّد ویسلّم علی الأحوط وجوباً. وإن تذکر بعد الإتیان بالمنافی عمداً وسهواً بطلت صلاته لمن نسی السجدتین حتّی سلّم، وتصحّ صلاته وعلیه قضاء المنسیّ والإتیان بسجدتَی السهو لمن نسی إحدی السجدتین أو التشهّد أو بعضه. (مفتی الشیعه). * بل تصحّ، ویجب التدارک مع عدم الإتیان بما ینافی الصلاه مطلقاً ولو سهواً، کالحدث، ویسجد سجدتَی السهو للسلام الزائد علی الأحوط ، ولو تذکّره بعد الإتیان بالمنافی: فإن کان المنسیّ سجدتین بطلت الصلاه، وإن کان واحده قضاها، علی ما سیأتی فی بحث الخلل . (السیستانی). * البطلان إنّما هو فی ما إذا تذکّر بعد السلام وبعد الإتیان بالمنافی عمداً وسهواً ، وأمّا قبله فالظاهر صحّه الصلاه ولزوم العود إلی السجدتین ، کما إذا تذکّر قبل السلام . (اللنکرانی).

اثنتين(۱)، وإن كان واحده قضاها(۲).

ص: ۳۵۷

۱- ۱. بل تصحّ، ويجب التدارك مالم يحصل المنافى، وبذلك يظهر حكم نسيان السجده الواحده. (الخوئى).

۲- ۲. بل الأحوط الإتيان بالمنسىّ، واحده كانت أم اثنتين لا بقصد الأداء والقضاء، والتشهّد والتسليم بعده وسجدات السهو، بل وإعاده الصلاه فى ما[لو [كان المنسىّ اثنتين . (حسين القمّى). * وسجد سجدتَى السهو. (عبدالهادى الشيرازى، الخمينى). * بل الأقوى تداركها، وإن كان الأحوط الإتيان بها بقصد ما فى الذمّه ثمّ التشهّد ثمّ التسليم رجاءً . (الشاهرودى). * قد ظهر ممّا ذكرنا لزوم تداركها بناءً على عدم كون السلام حينئذٍ مخرجاً، وإتمام الصلاه مع سجدات السهو، كما تقدّم، والأحوط أن يرجع ويأتى بها بقصد ما فى الذمّه. (البجنوردى). * الأحوط الإتيان بها بقصد ما فى الذمّه، والتشهّد والسلام وسجدتَى السهو بقصد ما فى ذمّته من نقص السجده، أو زياده السلام . (عبداللّه الشيرازى). * والأحوط الإتيان بها بقصد ما فى الذمّه، مع سجدتَى السهو مرّتين: مرّةً بقصد ما فى الأعمّ من كونهما لنسيان السجده أو لزياده التشهّد الأول، واُخرى لاحتمال وقوع التسليم الأول فى غير المحلّ. (المرعشى). * إن تذكّر بعد المنافى، والأحوط إعاده الصلاه بعد سجدتَى السهو، وأمّا قبله فليسجد بقصد ما فى الذمّه، ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتَى السهو بقصد ما فى ذمّته؛ من جهه فوت السجده، أو السلام فى غير محلّه. (محمد رضا الگلپايگانى).

حکم ما لا تستقر علی المساجد

(مسأله ۱۷): لا یجوز الصلاه علی ما لا تستقرّ(۱) المساجد علیه(۲)، کالقطن المندوف، والمخدّه من الریش، والکومه من التراب الناعم، وکدائس الحنطه ونحوها(۳).

حکم العاجز عن الانحناء بین وضع الیدین علی الأرض و وضع المسجد علی الجبهه

(مسأله ۱۸): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجده بین وضع الیدین علی الأرض وبین رفع ما یصحّ السجود علیه(۴) ووضعه(۵) علی الجبهه(۶)

۱- ۱. ولم تستقرَّ بالوضع. (الخمینی). * ینبغی التقیّد بعدم حصول الاستقرار فی حال الذکر. (المرعشی).

۲- ۲. إلاّ إذا استقرَّ بمقدار الذکر الواجب . (محمد الشیرازی).

۳- ۳. وإذا استقرّت المساجد علیه بعد الوضع والتمکین صحّت صلاته علیه، وعلیه أن یراعی حال الاستقرار والطمأنینه فی سجوده وذکره وبقیه واجباته. (زین الدین).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الأحوط بل الأقوی وضع الجبهه علیه، لا وضعه علیها. (المرعشی).

۵- ۵. بل وضع الجبهه علیه . (الشاهرودی).

۶- ۶. والأحوط ضمّ الإیماء إلی کلٍّ منهما بقصد إتیان کلّ واحد منهما بقصد ما فی الذمّه، لا بقصد الجزئیّه؛ تحصّلاً للجزم بالفراغ بعد احتمال عدم انطباق قاعده المیسور علی هذا المقدار، والتشکیک فیه اجتهاداً. (آقاضیاء). * تقدّم أنّ الواجب وضع الجبهه علیه، لا وضعه علی الجبهه . (الکوه کَمَری). * بل وضعها علیه، ففرض المسأله إنّما هو فی مَن وجب علیه السجود برفع المسجد ودار أمره بین أن یضع یدیه علی الأرض أو یرفع ذلک بیده ویضع جبهته علیه، والأقوی حینئذٍ تقدیم الثانی إن صدق علیه عنوان السجود علی الأرض، وإلاّ کانت وظیفته الإیماء، علی ما تقدّم . (المیلانی). * بل وضع الجبهه علیه. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * إذا تحقّق بعض مراتب السجود، وإلاّ فعند الإیماء لا یجب وضع الأعضاء علی الأرض کی یتحقّق الدوران . (عبداللّه الشیرازی). * بل العکس . (السبزواری).

فالظاهر(۱) تقديم الثانى(۲)، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما

۱- ۱. فى ما إذا كان الرفع والوضع موجباً لتحقّق بعض مراتب السجود، كما هو المفروض، حيث إنّه صوره العجز عن الانحناء التامّ ، وفى غير ما هو المفروض يتعيّن الإيماء، كما مرّ . (اللنكرانى).

۲- ۲. مراعياً لوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، لا وضعه على الجبهه.(الحائرى). * لا يخلو إطلاقه من تأمّل. (آل ياسين). * هذا صحيح إن كان المفروض فى الدوران وضع الجبهه على ما يرفع بحيث يتحقّق بعض مراتب السجود، وإلاّ فقد مرّ أنّ الواجب هو الإيماء، ومعه لا يجب وضع اليد. نعم، مرّ أنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهه إليه. (البروجردى). * الأحوط الجمع بينهما وتكرار الذكر مع كلٍّ منهما . (مهدى الشيرازى). * إذا تحقّق مسمّى السجود، وإلاّ فلا يجب واحد منهما، وإن كان الثانى أحوط. (الحكيم). * إن فرض تحقّق بعض مراتب السجود، وإلاّ فالواجب الإيماء، ولا يجب معه شىء، لا وضع اليد، ولا الوضع على الجبهه . (الشريعتمدارى). * إن كان الانحناء بمقدارٍ يصدق معه السجود فالأقوى تقديم الثانى، أى رفع ما يصحّ السجود عليه باليد ووضع الجبهه عليه، وإن لم يكن كذلك فالمعتبر هو الإيماء، ولا يعتبر معه رفع المسجد، ولا وضع اليد على الأرض وإن كان أحوط . (الفانى). * مع كون الدوران بين السجده الناقصه بوضع الجبهه على الأرض المرتفعه زائداً على التحديد الشرعى، وأمّا مع العذر عن السجده ولو ببعض مراتبها الميسوره فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد والاجتزاء بالإيماء، وأنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهه إليه. (الخمينى). * قد مرّ أنّ الأحوط الجمع بينه وبين الإيماء أيضاً. (المرعشى). * بل الظاهر أ نّه إذا تمكّن من رفع المسجد ووضع الجبهه عليه بحيث يصدق عليه السجود تعيّن ذلك، وإلاّ وجب الإيماء، كما مرّ. (الخوئى). * لا يُترك الاحتياط بالتكرار مع ضمّ الإيماء إليهما. (الآملى). * مع صدق السجده عليه بأن كان من وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، لا العكس، فالأحوط الجمع بين ما أمكنه والإيماء. (السبزوارى). * إذا تحقّق مسمّى السجود، وإلاّ فلا يجب واحد منهما، بل وجب الإيماء . (حسن القمّى). * الأظهر أنّه إن تمكّن من رفع المسجد ووضع الجبهه عليه مع صدق ا لسجود عليه تعيّن ذلك، وإلاّ انتقل الفرض إلى الإيماء. (الروحانى). * الأحوط وجوباً رفع المسجد ووضع الجبهه عليه إن أمكن، وإلاّ وضعت التربه ونحوها على الجبهه. (مفتى الشيعه). * إذا تمكّن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً لزمه ذلك، وإن توقّف على رفع المسجد بكلتا اليدين أو إحداهما لوضع الجبهه عليه ، وأمّا إذا لم يتمكّن من الانحناء بالحدّ المذكور فوظيفته الإيماء، ومعه لا يجب وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، ولا وضع اليدين على الأرض، وإن كان ذلك أحوط، كما مرّ . (السيستانى).

يصحّ السجود عليه(۱) على جبهته(۲)، ويحتمل(۳) التخيير(۴).

* * *

ص: ۳۶۱

۱- ۱. بل ليضع جبهته عليه مع الإمكان، ولا يُترك الجمع بين ذلك وبين وضع اليدين على الأرض، وتكرار ذكر السجده فيهما بداعى الاحتياط . (حسين القمّى).

۲- ۲. والاكتفاء بالانحناء لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل وضع جبهته عليه بحيث يصدق عليه السجود، كما تقدّم، وإن لم يتمكّن من ذلك أومأ إيماءً. (البجنوردى). * مع مراعاه وضع الجبهه عليه إن أمكن، وإلاّ فالأحوط ضمّ الإيماء إليه رجاءً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. مع صدق عنوان السجده يتعيّن السجود، ومع عدم إمكانها تصل النوبه إلى الإيماء، فلا مجال للتخيير المذكور فى كلامه. (تقى القمّى).

۴- ۴. والأحوط التكرار. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الإصطهباناتى). * فيه تأمّل، بل منع . (صدرالدين الصدر). * بعيد؛ إذ الأصل فى السجود رعايه وضع الجبهه . (الرفيعى). * فيه إشكال. (المرعشى).

فصل فی مستحبّات السجود

الأمور المستحبه حال السجود

وهی اُمور(۱):

الأول: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً

الأوّل: التکبیر(۲) حال الانتصاب(۳) من الرکوع(۴) قائماً أو قاعداً(۵).

الثانی: رفع الیدین حال التکبیر

الثانی: رفع الیدین(۶) حال التکبیر.

الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی

الثالث: السبق بالیدین(۷) إلی الأرض عند الهویّ إلی السجود.

الرابع: استیعاب الجبهه للمسجد

الرابع: استیعاب الجبهه(۸) علی ما یصحّ السجود علیه، بل

۱- ۱. ینبغی أن یؤتی بها بقصد القربه المطلقه، لا بعنوان الورود بالخصوص . (المیلانی). * الحکم باستحباب أکثرها مشکل؛ لمکان الضعف فی المستند من حیث الصدور أو الدلاله. (المرعشی).

۲- ۲. بل الأحوط عدم ترکه، ویکفی الإتیان به ولو حال الهَویّ بقصد القربه المطلقه إن شاء اللّه. (آل یاسین).

۳- ۳. علی الأقوی والأشهر. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط عدم ترکه. (الروحانی).

۵- ۵. أو هاویاً. (الفیروزآبادی).

۶- ۶. لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۷- ۷. الأقوی عدم اعتبار الترتیب بینهما بوضع الیمنی علی الأرض قبل الیسری. (المرعشی).

۸- ۸. قد مرّ وجوب الاستیعاب فی الیدین أیضاً. (الحائری). * بالمقدار المتعارف منها علی الأرض المستویه . (محمد الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

استیعاب(۱) جمیع(۲) المساجد(۳).

الخامس: الإرغام بالأنف

الخامس: الإرغام(۴) بالأنف علی ما یصحّ السجود علیه.

السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع

السادس: بسط الیدین مضمومتَی الأصابع(۵) حتّی الإ بهام حذاء الأُذُ نین(۶)

۱- ۱. مرّ الاحتیاط فی استیعاب الکفّین، وأمّا استحباب استیعاب الإبهامین والرکبتین فغیر ظاهر. (الخمینی). * مرّ الاحتیاط فی استیعاب الکفّین. (اللنکرانی).

۲- ۲. لم أجد دلیلاً علی استیعاب الرکبتین والإبهامین، ولعلّه فیهما غیر ممکن. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. استحباب استیعاب غیر الجبهه من المساجد محلّ تأمّل . (حسین القمّی). * الظاهر عدم إمکان استیعاب الرکبتین والإبهامین . (حسن القمّی). * حتّی الرکبتان والإبهامان، وتحقّق الاستیعاب فی الرکبه بتماسّ جمیع ما بین النُقرتین بالمسجد، وفی الإبهام بتماسّ ما بین حافّتیه إیّاه، ولکن حیث لا یلزم العسر فی رعایته. (المرعشی).

۴- ۴. بل هو الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (آل یاسین). * وهو المعبّر عنه فی بعض الکلمات تارةً بإصابه الأنف المسجد، وأُخری بالسجود علی الأنف، ثمّ الأقوی تأکّد استحبابه، کما أنّ الأقوی کفایه حصول مسمّی الإرغام. (المرعشی). * الأظهر بحسب الروایات وجوبه، إلّا أنّه لعدم إفتاء الأصحاب إلّا النادر منهم به نتوقّف فی الإفتاء به؛ فالاحتیاط لا یُترک. (الروحانی).

۵- ۵. فی غیر الإبهامین علی الأقوی. (المرعشی).

۶- ۶. وقد ورد فی بعض النصوص: حیال وجهه، وفی الآخر: حیال المنکَبین . (المیلانی).

متوجّهاً(۱) بهما إلی القبله(۲).

السابع: شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود

السابع: شغل النظر(۳) إلی طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول: «اللهمّ لک سجدت، وبک آمنت، ولک أسلمت، وعلیک توکّلت، وأنت ربّی، سجد وجهی للّذی خلقه، وشقّ سمعه وبصره، والحمد للّه ربّ العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

التاسع: تکرار الذکر

التاسع: تکرار الذکر(۴).

العاشر: الختم علی الوتر

العاشر: الختم علی الوَتر.

الحادی عشر: اختیار التسبیح من الذکر

الحادی عشر: اختیار(۵) التسبیح(۶) من الذکر، والکبری من التسبیح

۱- ۱. یأتی بها رجاءً . (حسن القمّی).

۲- ۲. یأتی بذلک رجاءً . (حسین القمّی).

۳- ۳. علی ما فی الرضوی . (حسین القمّی، حسن القمّی). * الحکم باستحبابه بعد ضعف المستند وعدم قیام أدلّه التسامح لإثبات الاستحباب محلّ نظر. (المرعشی).

۴- ۴. إلی حدٍّ لایوجب السأم والملل له أو لِمَأمُومِیهِ، أو الخروج عن الصلاه وانمحاء صورتها. (المرعشی).

۵- ۵. تقدم أ نّه الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مرّ أنّه أحوط. (البروجردی).

۶- ۶. قد مرّ أن الأحوط اختیار التسبیحه الکبری، أو ثلاث صغریات . (الإصطهباناتی). * تقدّم لزومه . (مهدی الشیرازی). * قد مرّ أنّ اختیاره هو الأحوط . (الشاهرودی). * بل وجوب التسبیح عند القدره لا یخلو من قوّه، کما مرّ . (الرفیعی). * تقدّم أنّه الأحوط. (البجنوردی). * مرّ أنّه الأحوط، لا دلیل علی التخمیس . (عبداللّه الشیرازی). * قد تقدّم أنّ الأحوط لو لم یکن أقوی اختیار الکبری منها، أو ثلاث صغریات. (المرعشی). * تقدّم لزوم الاحتیاط فیه . (السبزواری). * مرّ أنّ اختیار التسبیح هو الأحوط . (محمد الشیرازی).

وتثليثها أو تخميسها(۱) أو تسبيعها.

الثانی عشر: السجود علی الأرض

الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض(۲)، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: المساواه بین موضع الجبهه و الموقف

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه(۳) مع الموقف، بل مساواه(۴) جمیع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فی السجود

الرابع عشر: الدعاء فی السجود أو الأخیر(۵) بما یرید من حاجات الدنیا والآخره، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول: یا خیرَ المسوءولین، ویا خیرَ المُعطِین، ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنّک ذو الفضل العظیم.

الخامس عشر: التورک فی الجلوس

الخامس عشر: التورّک فی الجلوس بین السجدتین وبعدهما، وهو أن

۱- ۱. علی ما فی الرضوی . (حسین القمّی، حسن القمّی). * فیه إشکال من جهه ضعف المستند. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ الکلام فیه فی ما یصحّ السجود علیه. (المرعشی).

۳- ۳. أو کون محلّها أخفض. (المرعشی).

۴- ۴. لم أعثر علی دلیله. (زین الدین).

۵- ۵. کما علیه سیره المتشرّعه مستمرّه. (المرعشی).

یجلس(۱) علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر: القول بین السجدتین: «أستغفرالله ربی و أتوب إلیه».

السادس عشر: أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر اللّه ربّی وأتوب إلیه».

السابع عشر: التکبیر بعد السجده الولی و قبل الثانیه

السابع عشر: التکبیر بعد الرفع(۲) من السجده الاُولی بعد الجلوس مطمئنّاً، والتکبیر للسجده الثانیه وهو قاعد.

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه(۳) کذلک.

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات(۴).

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری.

الحادی العشرون: التجافی حال الجلوس

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود، بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی والعشرون: التجنح

الثانی والعشرون: التجنّح(۵)، بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرّجاً بین عضدیه وجنبیه، ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین.

۱- ۱. وهو الأقوی المختار فی تفاسیره. (المرعشی).

۲- ۲. مع رعایه الانتصاب، کما مرّ. (المرعشی).

۳- ۳. مع رعایه الانتصاب، کما مرّ. (المرعشی).

۴- ۴. خصوصاً فی بعضها، کما مرّ. (المرعشی).

۵- ۵. وهو المعبَّر عنه فی بعض النصوص والکلمات بالتَخَوّی بالمثنّاه الفوقانیه والخاء المعجمه، کما مرّ. (المرعشی).

الثالث والعشرون: الصلاه علی النبی و آله فی السجدتین

الثالث والعشرون: أن یصلّی علی النبیّ وآله فی السجدتین(۱).

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً(۲) برفع رکبتیه قبل یدیه.

الخامس والعشرون: القول بین السجدتین: «اللهم اغفرلی و الرحمنی»

الخامس والعشرون: أن یقول بین السجدتین: «اللَهمَّ اغفرلی وارحمنی، وأجِرنی وادفع عنّی، فإنّی لِما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه ربُّ العالمین».

السادس والعشرون: القول عند النوض للقیام: «بحول اللّه و قوته...»

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد»، أو یقول: «اللهمّ بحولک(۳) وقوّتک أقوم وأقعد»(۴).

السابع والعشرون: عدم العجن بیدیه عند إراده النهوض

السابع والعشرون: أن لا یعجن(۵) بیدیه عند إراده النهوض، أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض معتمداً علیهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عند الهوی للسجود

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهویّ للسجود، وکذا یستحبّ عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها

۱- ۱. بقصد الذکر المطلق، لا بقصد الذکر الوارد فی السجده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الحکم باستحبابه محلّ تأمّل. (المرعشی).

۳- ۳. بل مع إضافه «ربّی» بعد «اللهُمّ» . (حسین القمّی). * ویضیف بعد «اللهُمّ» کلمه «ربّی»، کما فی بعض الکتب الحدیثیه المصحّحه. (المرعشی). * مع إضافه «ربّی» بعد «اللهُمّ» . (حسن القمّی).

۴- ۴. الموجود فی صحیحه ابن سنان بزیاده: «وأرکع وأسجد»، وفی صحیحته الاُخری: «اللهمّ ربّی بحولک وقوّتک أقومُ وأقعد»، وإن شئت قلت: «وأرکع وأسجد». (زین الدین).

۵- ۵. قد ذَکَرَ التعجینَ بعضُ الأصحاب فی مکروهات السجود، وهو الظاهر المتراءی من روایه الحلبی، اللهُمّ إلاّ أن یُدّعی التلازم بین النهی التنزیهی عن فعل وبین استحباب ترکه، وقد مرّت الإشاره مراراً إلی الخدشه فیها. (المرعشی).

وتلصق بطنها بالأرض(۱)، وتضمّ أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب(۲) عدلاً.

التاسع والعشرون: إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح و الذكر

التاسع والعشرون: إطاله السجود(۳) والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفّين.

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فی السجود

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فی السجود.

كراهه الإقعاء فی الجلوس

(مسأله ۱): يكره الإقعاء(۴) فی الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، وهو: أن يعتمد(۵) بصدور قدميه(۶) على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر(۷) المنسوب إلى اللغويّين أيضاً،

۱- ۱. فی الحديث الشريف: «ثم تسجد لاطئةً بالأرض»، وهی غير إلصاق البطن بالأرض ، ولعلّ بينهما عموماً من وجه . (محمد الشيرازی).

۲- ۲. وتنسلّ انسلالاً، كما فی الأثر. (المرعشی).

۳- ۳. مع عدم انمحاء صوره الصلاه، وعدم إيراثه السأم له أو لمقتديه. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط تركه؛ للنهی عنه فی بعض النصوص(وسائل الشيعه: الباب (۶) من أبواب السجود، ح۱ و ۲.)، مع عدم دليل مرخّص فی قباله لولا ضعف سنده الموجب للأخذ بمرجوحيّته للتسامح، ولكن بناءً عليه يشكل أمر كراهيته شرعاً، كما هو الشأن فی الأوامر المحموله على الاستحباب للتسامح بعد ضعف سندها، كما لا يخفی. (آقاضياء).

۵- ۵. هذا هو المختار فی تفسيره، وهو العمل المنهیّ التنزيهی فی الجلسات الصلاتيه من الجلسات التشهّديه وغيرها. (المرعشی).

۶- ۶. أی بصدور باطنهما، فالجلوس على جانبی القدمين مع وضع ظاهرهما ليس من الإقعاء . (الميلانی).

۷- ۷. كراهه الإقعاء بذلك المعنى غير ثابته، بل الأظهر العدم. (الروحانی).

وهو أن يجلس على أليَتيه(۱) وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره(۲) كإقعاء الكلب.

كراهه نفخ موضع السجود

(مسأله ۲): يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد(۳) حرفان، وإلاّ فلا يجوز(۴)، بل مبطل للصلاه(۵)، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

كراهه قراءه القرآن فى السجود

(مسأله ۳): يكره قراءه القرآن فى السجود كما كان يكره(۶) فى الركوع.

حكم ترك جلسه الاستراحه

(مسأله ۴): الأحوط(۷) عدم ترك(۸) جلسه

۱- ۱. فى الفرق بين الإقعاء بهذا المعنى المكروه والقُرفصاء المحكوم بالاستحباب تأمّل. (الفيروزآبادى).

۲- ۲. ويَعتبِر فيه بعضُ اللغويّين مع ذلك أن يضع يديه على الأرض. (زين الدين).

۳- ۳. وكذا إذا استلزم إيذاء من بجنبه، وغيره من العناوين الطارئه المرجوحه. (المرعشى).

۴- ۴. صدق الكلام عرفاً على ذلك مشكل، بل ممنوع، فهو صوت يشبه الحروف، وكذا فى التنحنح، كما سيأتى فى المبطلات، نعم، إذا صدق عليه الكلام عرفاً كان مبطلاً مع العمد. (زين الدين).

۵- ۵. يأتى الكلام فيه فى محلّه (تقى القمّى). * يأتى الكلام فيه فى المبطلات . (السيستانى).

۶- ۶. لا يبعد شده كراهتها فى الركوع . (حسين القمّى). * بل الكراهه فى المشبّه به آكد. (المرعشى).

۷- ۷. الأفضل . (الفانى).

۸- ۸. وإن كان الأقوى عدم وجوبها . (الكوه كَمَرِى). * احتياطاً لا ينبغى تركه . (محمد الشيرازى). * وإن كان لا يبعد عدم وجوبه . (حسن القمّى).

الاستراحه(۱)، وهی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی، والثالثه ممّا لا تشهّد فیه، بل وجوبها(۲) لا یخلو(۳) من قوّه(۴).

---

۱ - ۱. الأقوی عدم وجوبها. (الفیروزآبادی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * الأحوط وجوباً الإتیان بجلسه الاستراحه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأقوی عدم الوجوب، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی فعلها. (الجواهری). * فیه إشکال، نعم، هو الأحوط . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی ثبوت الوجوب إشکال، ولا یترک الاحتیاط بالإتیان بها. (زین الدین). * محلّ إشکال ، بل لا یبعد القول بمجرد الاستحباب . (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه نظر، نعم، هو الأحوط . (الرفیعی).

۴- ۴. القوّه محلّ منع. (الحائری). * فی القوّه نظر. (حسین القمّی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل الأقوی عدمه، فلو نسیها _ کما فی المسأله الآتیه _ لا یرجع إلیها. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * لا قوّه فیه، نعم، هو الأحوط . (الشاهرودی). * فیه منع . (المیلانی). * الظاهر استحبابها، کما علیه المشهور. (البجنوردی). * فی القوّه إشکال، بل عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * التقویه محلّ تأمّل. (المرعشی). * بل هو أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا قوّه فیه، نعم، هو أحوط، بل الأظهر استحبابها. (الروحانی). * فی القوّه منع، نعم، هو أحوط . (السیستانی).

حکم ما لو نسی جلسه الاستراحه

(مسأله ۵): لو نسیها رجع(۱) إلیها(۲) ما لم یدخل(۳) فی الرکوع(۴).

* * *

ص: ۳۷۱

۱- ۱. علی الأحوط، ویعید الصلاه کذلک. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (آل یاسین). * لا یرجع بعد القیام . (الکوه کَمَری). * علی الأحوط . (الشاهرودی، زین الدین). * الأقوی عدمه . (المیلانی). * الأقوی عدم وجوب الرجوع. (الخمینی). * بناءً علی ما قوّاه. (المرعشی). * علی الأحوط، ویأتی بما أتی به أوّلاً- من القراءه أو القنوت أو التسبیحات رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، ثمّ یأتی بما أتی به رجاءً . (السبزواری). * الأحوط ترک الرجوع لتدارکها . (محمد الشیرازی). * مع فرض الإشکال فی الوجوب، بل نفی البُعد عن الاستحباب لا یُبقی مجال للرجوع . (اللنکرانی).

۳- ۳. وجوب الرجوع محلّ منع. (الحائری). * محلّ إشکال، بل عدمه لا- یخلو من قوّه. (البروجردی). * تبیّن ممّا تقدّم فی المسأله السابقه عدم وجوب الرجوع إلیها. (البجنوردی).

۴- ۴. بل لا یجب التدارک إذا بدأ بالنهوض . (السیستانی).

فصل فی سائر أقسام السجود

السجود للسهو

(مسأله ۱): یجب السجود للسهو، کما سیأتی مفصّلاً فی أحکام الخَلَل.

أحکام السجود لآیات العزائم

(مسأله ۲): یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع، وهی: الآم تنزیل عند قوله: «وَلا یَسْتَکْبِرُون»، وحآم فصّلت عندقوله: «تَعْبُدُون»، والنجم، والعَلَق، وهی سوره «إقْرَأ بِاسْمِ»عند ختمهما، وکذا یجب علی المستمع لها، بل السامع(۱) علی الأظهر(۲).

---

۱ - ۱. علی الأحوط الأولی. (الفیروزآبادی). * بل الاستحباب فی السامع أظهر . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الأظهر عدم وجوبه علیه، نعم، لا ینبغی ترکه إلّا إذا کان فی حال الصلاه فیؤخّره عنها . (المیلانی). * علی الأحوط فی حقّ غیر المصلّی. (المرعشی).

۲ - ۲. بل الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، السبزواری). * الأظهریّه غیر ثابته، بل لعلّ الاستحباب هو الأظهر. (الإصفهانی). * بل علی الأحوط، وفی العدم قوّه. (آل یاسین). * بل علی الأحوط، والأقوی الاستحباب . (الکوه کَمَرِی). * فی الأظهریه تأمّل، نعم، لا یُترک الاحتیاط فیه . (الإصطهباناتی). * بل الأظهر عدم وجوبه علی السامع . (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا لم یکن مصلّیاً. (الحکیم). * بل الأظهر عدم وجوبها علی السامع، نعم، الأحوط عدم ترکها. (البجنوردی). * بل الأظهر استحبابه . (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط، والأظهر الاستحباب . (الشریعتمداری). * بل علی الأفضل . (الفانی). * بل الأظهر فی السماع عدم الوجوب، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * بل علی الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوئی). * بل علی الأحوط . (الآملی، زین الدین، اللنکرانی). * أظهریّه الوجوب لم تثبت لو لم ترجّح أظهریّه الاستحباب. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط، وفی العدم قوّه . (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوبه علی السامع، بل هو مستحبّ له. (الروحانی). * بل السامع علی الأحوط وجوباً إذا لم یکن فی حال الصلاه، فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود وسجد بعد الصلاه علی الأحوط، والأولی إعاده الصلاه. (مفتی الشیعه). * فی وجوبه علیه منع، نعم، هو أحوط، ومنه یظهر الحال فی الفروع المترتّبه علیه . (السیستانی).

ویستحبّ فی أحد عشر موضعاً(۱): فی الأعراف(۲) عند قوله: «وَلَهُ یَسْجُدُون»، وفی الرعد عند قوله: «وظِلالُهُمْ بِالغُدُوِّ وَالآصال»، وفی النحل عند قوله: «وَیَفْعَلُونَ ما یُؤمَرُون»، وفی بنی إسرائیل عند قوله: «وَیَزیدَهُم خُشُوعاً»، وفی مریم عند قوله: «وَخَرّوا سُجّداً وَبُکِیّاً»، وفی سوره الحجّ فی موضعین عند قوله: «یَفْعَلُ ما یَشاء»، وعند قوله: «إفْعَلُوا

۱- ۱. التحدید بهذا المقدار لا یخلو من إشکال. (المرعشی).

۲- ۲. بعضها فی الأعراف. (الفیروزآبادی).

الخَيْر»، وفی الفرقان عند قوله: «وزادَهُمْ نُفُوراً»، وفی النمل عند قوله: «رَبّ العَرْشِ العَظيم»، وفی صآ عند قوله: «وَخَرّ راكِعاً وَأناب»، وفی الانشقاق عند قوله: «وإذا قُرِئ». بل الأحوط الأولی(۱) السجود عند كلّ آيه فيها أمر بالسجود(۲).

(مسأله ۳): يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع(۳) للآيات(۴)، فلا يجب علی من كتبها أو تصوّرها(۵) أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها(۶) بالبال(۷).

۱- ۱. وهو الأرجح المختار. (المرعشی).

۲- ۲. بل ذكر السجود . (السيستانی).

۳- ۳. صحيحه عبداللّه بن سنان نصّ فی عدم الوجوب علی السامع إذا لم يكن مستمعاً. (كاشف الغطاء). * تقدّم فی المسأله عدم وجوبها. (البجنوردی).

۴- ۴. الحكم فيه مبنیّ علی الاحتياط . (حسين القمّی). * احتياط، كما عرفت . (الكوه كَمَرِی). * قد تقدّم ما فيه. (الروحانی).

۵- ۵. الفرق بينه وبين الأخير ــ وهو إخطارها بالبال ــ خفیّ، إلّا أن يكون المراد من الأول كونه قهراً، كما أنّ الظاهر من الثانی كونه اختياراً. ويحتمل أن يكون الفرق بينهما بالإجمال والتفصيل . (الإصطهباناتی). * بالخطور القهری. (المرعشی).

۶- ۶. اختياراً فی قبال الخطور القهری. (المرعشی).

۷- ۷. الفرق بينه وبين التصوّر غير ظاهر ، إلّا أن يكون من جهه الاختيار وغيره . (اللنكرانی).

(مسأله ۴): السبب مجموع الآیه، فلا یجب(۱) بقراءه بعضها ولو لفظ(۲) السجده(۳) منها(۴).

(مسأله ۵): وجوب السجده فوریّ فلا یجوز التأخیر، نعم، لو نسیها أتی بها إذا تذکّر، بل وکذلک(۵) لو ترکها عصیاناً(۶).

(مسأله ۶): لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر فالأحوط(۷) الإتیان بالسجده.

(مسأله ۷): إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط(۸)

۱- ۱. لا یُترک الاحتیاط فی قراءه بعضها. (الآملی). * ولکنّه أحوط، خصوصاً لفظها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط بقراءه بعضها، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء).

۳- ۳. وإن کان أحوط . (الکوه کَمَری). * الأحوط السجود بقراءه أوامره . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الأولی السجود حینئذٍ. (المرعشی).

۴- ۴. الأحوط فعلها حینئذٍ . (حسین القمّی). * فیه نظر، والأحوط أن یسجد إذا قرأه أو استمعه . (المیلانی). * وإن کان أحوط. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. علی الأحوط. (تقیّ القمّی).

۶- ۶. وکذا الحکم فی موارد الاستحباب إذا نسی أو ترک عمداً لم یسقط الطلب. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. الأولی . (السیستانی). * لا یُترک. (المرعشی).

۸- ۸. بل الأقوی . (السیستانی). * لا یُترک. (المرعشی).

السجده(۱) أیضاً.

(مسأله ۸): یتکرّر السجود(۲) مع تکرّر القراءه(۳) أو السماع أو الاختلاف(۴)، بل وإن کان فی زمان واحد(۵) بأن قرأها جماعه(۶) أو قرأها

۱- ۱. وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (زین الدین). * بل الأقوی إذا صدق عرفاً أنّه قرأ الآیه المعیّنه، وإذا لم یصدق للتغیّر الکثیر فالاحتیاط غیر لازم . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. یتکرّر السجود بتکرار السبب مع التعاقب وتخلّل السجود، وأمّا مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود ففیه نظر، والتکرار هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لو تکرّر السبب ولمّا یسجد فلا یبعد کفایه المرّه، وکذا فی المسأله (۱۹). (عبدالهادی الشیرازی). * إذا تحقّق الموجب فسجد ثمّ تحقّق فرد آخر لا إشکال فی وجوبها ثانیاً، وأمّا إذا أخّر السجده وتحقّقت أفراد من الموجب من دون تخلّل فعلها فلا یبعد القول بکفایه سجده واحده، بل هو الأظهر، والأحوط التکرار. (الروحانی).

۴- ۴. عرفت عدم الوجوب بالسماع. نعم، لو قرأ بعضاً وسمع بعضها الآخر لم یبعد الوجوب، والمراد بالاختلاف: القراءه مرّهً والسماع أو الاستماع اُخری، تخلّل بینها السجود أم لا. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. فیه تأمّل، نعم، هو أحوط فی الصوره الثانیه . (الکوه کَمَری). * فیه تأمّل . (الشریعتمداری).

۶- ۶. فیه تأمّل، وکذا فی الثانی. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، بل الاکتفاء فی هذه الصوره بسجده واحده لا یخلو من قوّه. (آل یاسین، حسن القمّی). * الظاهر جواز الاکتفاء بسجده واحده حینئذٍ. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن کان الظاهر خلافه ، کما أنّ الظاهر التکرّر فی الفرض الآتی . (اللنکرانی).

شخص حين قراءته على الأحوط(۱).

(مسأله ۹): لا فرق فی وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره، كالصغير والمجنون(۲) إذا كان قصدهما(۳) قراءه القرآن.

(مسأله ۱۰): لو سمعها(۴) فی أثناء

۱- ۱. بل الأقوی فی الأخير. (الحائری). * عدم التكرار مع الاستماع دفعةً من جماعه لا يخلو من قوّه، كما أنّ الأقوی فی الفرض الأخير هو التكرّر. (الخمينی). * لا يُترك، سيّما فی الصوره الأخيره. (المرعشی). * وإن كان كفايه السجود الواحد لا يخلو من وجه . (السبزواری). * بل الأقوی فی الصوره الأخيره. (تقی القمّی). * والأظهر كفايه سجده واحده فی الفرض الأول، ولزوم التكرار فی الفرض الثانی بشرط الاستماع . (السيستانی).

۲- ۲. بل وإن كان القارئ غافلاً، أو سمعها المكلّف من آلهِ مسجِّلهِ الصوت، إلّا إذا قصد بها غير القرآن. (زين الدين).

۳- ۳. بل مطلقاً مع صدق القراءه. (الحائری). * لا وجه لهذا القيد مع الصدق العرضی . (محمد الشيرازی). * بل مطلقاً إذا صدق أنّها آيه قرآنيه . (حسين القمّی). * لا يبعد الإطلاق بشرط صدق قراءه القرآن. (المرعشی).

۴- ۴. قد مرّ عدم الوجوب فی السَماع، وأمّا فی القراءه أو الاستماع فمع العمد تجب السجده وتبطل الصلاه، ومع النسيان فيومئ للسجده ويتمّ الصلاه وهی صحيحه، والأحوط مع ذلك إتيان السجده بعد الصلاه ثمّ إعاده الصلاه. (محمد رضا الگلپايگانی).

الصلاه(۱) أو قرأها(۲) أومأ(۳) للسجود(۴)، وسجد بعد

ص: ۳۷۸

۱- ۱. مرّ الحکم فی فصل القراءه . (حسن القمّی).

۲- ۲. ساهیاً عن الصلاه . (صدرالدین الصدر). * تقدّم أنّ القارئ یسجد فتبطل صلاته، وإن عصی أو سها صحّت. (الحکیم). * یعنی سهواً، أمّا لو قرأها عمداً فتقدّم أنّه مبطل للصلاه . (الفانی). * اُرید بذلک القراءه سهواً، وأمّا إذا کانت عمداً فتبطل الصلاه علی الأحوط عندنا، وجزماً عند الماتن قدس سره ، کما تقدّم. (الخوئی). * تقدّم الکلام فیه فی فصل القراءه . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط . (الفانی). * لو قرأ تجب السجده بمقتضی النصّ، فتبطل صلاته، نعم، لو عصی ولم یسجد احتاط بالسجود بعد الصلاه، وأمّا لو سمع أومأ للسجود، ولا وجه للسجده والإعاده بعد الصلاه. (تقی القمّی).

۴- ۴. أو یسجد وهو فی الفریضه. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * احتیاطاً، بل ولقطع الصلاه والإتیان بالسجده فوراً وجه قویّ؛ لإطلاق دلیل وجوب السجده وعدم ثبوت بدلیّه الإیماء، خصوصاً بعد التشکیک فی حرمه الصلاه حتّی فی مثل المقام، مع عموم العلّه بکونها زیاده فی المکتوبه(وسائل الشیعه: الباب (۴۰) من أبواب القراءه، ح۱.)، وهکذا فی الفرع الآتی من الاکتفاء بالإیماء بتوهّم حرمه قطع الصلاه، ومبطلیّه السجده للصلاه، فینتهی إلی بدلیّه الإیماء للسجده الواجبه بفحوی ما دلّ علی البدلیّه فی کلّ ما اضطرّ إلی ترکها، ولکن قد عرفت عدم تمامیّه المقدّمتین، فیقوی حینئذٍ احتمال قطع الصلاه والإتیان بالسجده فوراً، وإن کان احتمال بقائه فی السجده بقصدها أیضاً وجه؛ للشکّ فی شمول دلیل المبطلیّه لمثله، فالأحوط حینئذٍالجمع بین تمام المحتملات، واللّه العالم. (آقاضیاء). * تقدّم حکمه. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * إثبات الفوریه للسجده حال الصلاه حتّی یکون الواجب الإیماء محلّ تأمّل . (الرفیعی). * تقدّم فی القراءه ما هو الأقوی. (الخمینی). * بل یسجد القارئ وتبطل صلاته. (الآملی). * تقدّم التفصیل . (السبزواری). * مرّ حکمه . (اللنکرانی).

الصلاه(۱) وأعادها(۲).

ص: ۳۷۹

---

۱ - ۱. بل يسجد لو قرأها أو استمعها، ويتمّ الصلاه ثمّ يعيدها على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * تقدّم أنّ السامع يومئ ويتمّ، وليس عليه بعد ذلك سجود ولا إعاده، وإذا لم يكن منصتاً فلا إيماء عليه ولا غيره. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط، وأمّا الإعاده فلا وجه لها. (الخوئى).

۲ - ۲. على الأحوط، وعدم وجوب الإعاده أقوى. (الجواهرى). * على الأحوط. (النائينى، الكوه كَمَرِى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ عدم الإعاده. (الحائرى). * يمكن القول بعدم وجوب الإعاده . (حسين القمّى). * الأقوى عدم لزوم الإعاده . (صدرالدين الصدر). * لا تجب الإعاده، وما ذكره هنا منافٍ لِما سبق . (الشاهرودى). * الأقوى عدم وجوب الإعاده . (الميلانى). * الظاهر عدم الاحتياج إلى السجود بعد الصلاه بعد الإيماء فيها، وكذلك لا تجب الاعاده. (البجنوردى). * لا حاجه إلى الإعاده . (الفانى). * على الأحوط فى حقّ السامع المنصت، وأمّا فى حقّ غيره فهو الأولى. (المرعشى). * على الأحوط. (زين الدين). * على الأحوط الأولى ، هذا فى الصلاه الواجبه ، وأمّا المستحبّه فيسجد حينها ولا تبطل الصلاه بها . (محمد الشيرازى). * لا يجب شىء منهما. (الروحانى).

(مسأله ۱۱): إذا سمعها أو قرأها حال السجود(۱) یجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا یکفی البقاء(۲) بقصده، بل ولا الجرّ(۳) إلی مکان آخر.

(مسأله ۱۲): الظاهر عدم وجوب نیّته حال الجلوس أو القیام لیکون الهویّ إلیه(۴) بنیّته، بل یکفی نیّته قبل وضع الجبهه، بل مقارناً(۵)

۱- ۱. أی غیر سجود الصلاه . (صدرالدین الصدر). * لو قرأ آیه السجده حال السجود فی غیر الصلاه أو سمعها أو استعملها وجب علیه رفع رأسه من السجود ثمّ یسجد مرّهً اُخری. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الکفایه غیر بعیده، واستئناف السجود أحوط. (الجواهری).

۳- ۳. علی الأحوط . (الفانی).

۴- ۴. الأحوط أن یکون بنیّته . (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. إن صدق علیه السجود . (الکوه کَمَرِی). * لا تکفی المقارنه علی الأقوی . (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال . (الإصطهباناتی، الحکیم، الآملی). * الأولی اعتبار حال الهویّ . (الرفیعی).

له(۱).

(مسأله ۱۳): الظاهر أ نّه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیّه(۲)، فلو تکلّم شخص بالآیه لا بقصد القرآنیّه

۱- ۱. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * لا تکفی المقارنه علی الأقوی. (النائینی، الشاهرودی، الخمینی). * فی کفایه المقارنه نظر . (حسین القمّی). * لا تکفی المقارنه، بل لابدّ من تقدّمها علیه. (البروجردی). * لا تکفی المقارنه . (مهدی الشیرازی). * بحیث ینشأ الوضع عن نیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم). * إذا صدق وضع الجبهه بنیّه السجود . (المیلانی). * فی کفایه المقارنه له إشکال، بل الظاهر لزوم تقدّمها علیها. (البجنوردی). * بحیث یصدر السجود منه قریباً. (الفانی). * الأقوی عدم کفایه المقارنه. (المرعشی). * بل لابدّ من التقدّم، ولا تکفی المقارنه. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط التقدیم العرفی بحیث یصدق عرفاً أنّه نوی السجده فوضع الجبهه، لا العکس . (السبزواری). * إذا کان الوضع عن نیّته . (السیستانی). * الظاهر عدم کفایه المقارنه . (اللنکرانی).

۲- ۲. یکفی القصد الارتکازی، وهو موجود فی النائم والمجنون وبعض أفراد الغافل، ولا یُترک الاحتیاط فی الجمیع إذا صدق أنّه استمع إلی القرآن. (زین الدین). * الظاهر أنّ المعتبر عرفاً فی صدق القراءه فی القرآن وغیره اتّباع المتکلّم صورهً معدّهً من الکلمات المنسّقه علی نحوٍ خاصٍّ وترتیبٍ معیّنٍ فی مرحلهٍ سابقهٍ علی التکلّم، ولا یعتبر فیها قصد الحکایه، ولا معرفه کونها من القرآن مثلاً، ومنه یظهر وجوب السجده بالاستماع إلی قراءه النائم والصبی، نعم، لا تجب بالاستماع إلیها من صندوق حبس الصوت ونحوه . (السیستانی).

لا يجب السجود(۱) بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيٍّ غير مميّز(۲)، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط(۳)

۱- ۱. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى الوجوب مع صدق القراءه. (الحائرى). * بل يجب فى وجه، إلّا إذا قصد عدم القرآنيّه. (آل ياسين). * ولو تكلّم شخص بالآيه لا بقصد القرآنيّه لا يجب السجود بسماعها، وإن كان الأحوط إتيان السجود. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط فيما لوسمع عن النائم أو الصبى والصندوق. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى) . * لا يُترك فى الأخيرتين . (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، الحكيم، الميلانى، أحمد الخونسارى، الآملى). * هذا الاحتياط لا يُترك . (الشاهرودى). * لا يُترك، خصوصاً فى الأوّل، وأمّا من الراديو فواجب . (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط فى الأوّل . (الشريعتمدارى). * لا يُترك بالنسبه إلى الصبىّ ومَن لا يقصد القراءه . (الفانى). * لا يُترك مع صدق القراءه. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل هو الظاهر، سيّما فى بعض الصور. (تقى القمّى). * بل الظاهر فى مثل السماع من التلفزيون والراديو إذا كان القارئ يقرؤها فى ذلك الحال . (اللنكرانى).

السجود(۱) فی الجمیع(۲).

(مسأله ۱۴): یعتبر فی السماع تمییز الحروف والکلمات، فمع سماع الهَمهَمه لا یجب السجود وإن کان أحوط(۳).

(مسأله ۱۵): لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن کان المقصود ترجمه الآیه.

فی ما یعتبر فی هذا السجود

(مسأله ۱۶): یعتبر(۴) فی هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه

۱- ۱. إن لم یکن أقوی فی ما یصدق أنّها آیه قرآنیه، کما تقدّم . (حسین القمّی). * قد مرَّ أنّ الأقوی السجود فی صوره صدق الآیه القرآنیه، والصدق خصوصاً فی بعض الصور جلیّ، سیّما الأُولی والرابعه. (المرعشی). * لا یُترک . (محمد الشیرازی).

۲ - ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی). * لا یُترک. (الحائری، البروجردی، مهدی الشیرازی، الروحانی). * علی اختلاف المراتب فیها، بل لا یُترک الاحتیاط فی أوّلها. (الإصفهانی). * لا ینبغی ترکه، لا سیّما فی بعضها، أمّا استماعها بواسطه الهاتف أو المذیاع فیجب به السجود بلا إشکال. (آل یاسین). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط، خصوصاً فی الأوّل . (الإصطهباناتی).

۳- ۳. ضعیف غایته. (آل یاسین). * لو سمع آیه السجده من الصبیّ الغیر ممیّز أو ممّن لم یقصد قراءه القرآن، أو سمعها من المکبّره أو المسجِّله یجب علیه السجود علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأقوی عدم اعتبار شیء ممّا ذکر غیر ما یتحقّق به مسمّاه والنیّه، نعم، الأحوط ترک السجده علی المأکول والملبوس، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی ما ذکر. (الخمینی). * الظاهر أنّه لا یُعتبر فی هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه ، والنیّه شیء آخر ، نعم ، الأحوط أن یکون علی ما یصحّ السجود علیه . (اللنکرانی).

مضافاً إلی النیّه إباحه(۱) المکان(۲)، وعدم علوّ(۳) المسجد(۴) بما یزید علی(۵) أربعه أصابع(۶)، . . . . . .

۱- ۱. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط، إلّا إذا توقّف صدق السجود علیه . (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیهما . (حسن القمّی). * علی کلامٍ مرّ فی مکان المصلّی . (السیستانی).

۳- ۳. اعتباره غیر معلوم، إلّا مع توقّف صدق السجود علیه. (الإصفهانی). * علی الأحوط . (الحکیم، الفانی).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتبار ذلک مع تحقّق اسمه. (الجواهری). * بما ینافی صدق السجود عرفاً. (الفیروزآبادی). * فی اعتبار أزید من مسمّی السجده إشکال؛ لعدم الدلیل، فیکفی فی نفیها الأصل لولا الإطلاقات(وسائل الشیعه: الباب (۱۱) من أبواب السجود، ح۱ و ۳). (آقاضیاء). * علی الأحوط، والأقوی الاکتفاء بصدق السجده. (محمدرضا الگلپایگانی). * علی الأحوط . (السبزواری). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده . (محمد الشیرازی). * علی الأحوط الأولی، وکذا فی وضع سائر المساجد. نعم، لا یُترک الاحتیاط بوضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه . (السیستانی).

۵- ۵. لا دلیل علی اعتباره إلّا إذا توقّف صدق السجود علیه، نعم، الأحوط ذلک. (البجنوردی).

۶- ۶. علی الأحوط. (آل یاسین، الخوئی، زین الدین). * بل بما لا یصدق معه السجود . (الکوه کَمَری). * الظاهر عدم اعتباره، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * بل بما لا یصدق معه السجده . (الشریعتمداری). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم الاعتبار. (الخمینی). * بل بما ینتفی به صدق السجود. (المرعشی).

والأحوط(۱) وضع(۲) سائر المساجد(۳) ووضع الجبهه على ما يصحّ(۴) السجود عليه(۵). ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب. وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميته، نعم، يعتبر(۶) أن لا يكون لباسه

۱- ۱. والأقوى العدم فى الموضعين. (الجواهرى). * الأولى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك. (الآملى).

۲- ۲. ينبغى مراعاته . (الكوه كَمَرى). * ما أجدره بالرعايه فيه وفى ما يليه. (المرعشى).

۳- ۳. إن لم يكن أقوى . (حسين القمّى). * ولكنّ الأقوى عدم الوجوب. (كاشف الغطاء). * وهو الأولى. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. بل لا يبعد اعتباره. (الحائرى). * بل اعتبار عدم كونه ملبوساً ومأكولاً لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى).

۵- ۵. بل الأظهر اعتبار ذلك. (الروحانى).

۶- ۶. على الأحوط . (حسن القمّى). * الأظهر عدم اعتباره؛ إذ السجود لا يُعدّ تصرّفاً فى اللباس ولو فى مورد. (الروحانى).

مغصوباً(۱) إذا كان السجود(۲) يعدّ تصرّفاً(۳) فيه(۴).

فی ما لا یعتبر فی هذا السجود

(مسأله ۱۷): لیس فی هذا السجود تشهّد ولا تسلیم ولا تکبیر افتتاح، نعم، یستحبّ التکبیر للرفع منه، بل الأحوط(۵) عدم(۶) ترکه(۷).

فی ما یکتفی به فی هذا السجود

(مسأله ۱۸): یکفی فیه مجرّد السجود، فلا یجب(۸) فیه الذکر(۹) وإن کان یستحبّ(۱۰)، ویکفی فی وظیفه الاستحباب کلّ ما کان، ولکنّ

۱- ۱. الظاهر عدم اعتباره . (السیستانی).

۲- ۲. قد یناقش فی الصغری. (زین الدین).

۳- ۳. والإشکال فی العدّ. (المرعشی).

۴- ۴. یشکل فرضه. (الحکیم). * لکن فی کون السجود تصرّفاً فیه إشکال. (البجنوردی). * ولکنّه لا یُعدّ. (الخوئی).

۵- ۵. لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۶- ۶. لا بأس بترکه . (الکوه کَمَری).

۷- ۷. لا بأس بترکه . (الفانی، الروحانی).

۸- ۸. الأحوط أن یأتی ببعض صور الذکر المنصوصه، ولو بما یقوله المصلّی فی سجود الصلاه. (زین الدین). * الأحوط أنّه یجب . (حسن القمّی).

۹- ۹. لزوم الذکر فی الجمله لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * الأحوط عدم ترک شیء من الذکر أو الدعاء . (عبداللّه الشیرازی). * احتمال وجوب الذکر قوی. (المرعشی). * بل یجب، إلّا أنّه لیس فیه شیء مؤقّت. (الروحانی).

۱۰- ۱۰. ویکون موافقاً للاحتیاط أیضاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل هو الأحوط أیضاً . (السبزواری).

الأولی(۱) أن یقول(۲): «سجدتُ لک یا ربِّ تعبّداً ورِقّاً، لا مستکبراً عن عبادتک ولا مستنکفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»، أو یقول: «لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه إیماناً وتصدیقاً، لا إله إلّا اللّه عبودیّهً ورِقّاً، سجدتُ لک یاربِّ تعبّداً ورِقّاً، لا مستنکفاً ولا مستکبراً، بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر»، أو یقول: «إلهی آمنّا بما کفروا، وعرفنا منک ما أنکروا، وأجبناک إلی ما دُعُوا، إلهی فالعفوَ العفوَ»، أو یقول ما قاله النبیّ صلی الله علیه و آله فی سجود سوره العلق(۳)، وهو: «أعوذ برضاک من سخطک، وبمعافاتک عن عقوبتک، وأعوذ بک منک، لا اُحصی ثناءً علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک».

حکم ما لو سمع القراءه مکرراً و شک بین الأقل و الأکثر

(مسأله ۱۹): إذا سمع القراءه مکرّراً وشکّ بین الأقلّ والأکثر یجوز له الاکتفاء فی التکرار بالأقلِّ، نعم، لو علم العدد وشکّ فی الإتیان بین الأقلّ والأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقلّ أیضاً.

کفایه رفع الرأس من السجده فی صوره وجوب التکرار

(مسأله ۲۰): فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدّد رفع الجبهه(۴) عن الأرض(۵)، ثمّ الوضع للسجده الاُخری، ولا یعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا یعتبر رفع سائر المساجد، وإن کان أحوط.

۱- ۱. والأحری الإتیان بالذکر المأثور. (المرعشی).

۲- ۲. بل ینبغی أن لا یُترک؛ للأمر به فی أصحّ الروایات . (المیلانی).

۳- ۳. الأولی الإتیان بهذا الذکر رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. بقدر صدق التعدّد. (المرعشی).

۵- ۵. إلی حدٍّ یصدق معه التعدّد عرفاً . (حسین القمّی).

سجود الشكر، و بعض موارده

(مسأله ۲۱): يستحبّ السجود(۱) للشكر لتجدّد نعمه أو دفع نقمه أو تذكّرهما ممّا كان سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله، أو فعل خيرٍ ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روى(۲) عن بعض الأئمّه عليهم السلام : أ نّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر.

ما يكتفى به و ما يشترط و ما لا يشتر فى هذا السجود

ويكفى(۳) فى هذا السجود مجرّد وضع الجبهه مع النيّه، نعم، يعتبر(۴) فيه إباحه المكان(۵)، ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحبّ أن يقول:

۱- ۱. ثبوت الاستحباب الشرعى فى بعض فروع المسأله وأدعيتها بالخصوص محلّ تأمّل، فالأولى أن يأتى بها رجاءً . (حسين القمّى). * ويستحبّ فيه اُمور غير ما أشار إليه فى المتن، كإطاله السجود، وغيرها من الآداب المأثوره عن أهل البيت عليهم السلام قولاً وفعلاً، المودَعه فى كتب السُنن والآداب، وليعلم أنّ الأولى الإتيان بهذا السجود فى بعض الصور المذكوره فى المتن، وكذا الأدعيه رجاءً استضعافاً للمستند. (المرعشى).

۲- ۲. لعلّه ما روى عن الباقر عليه السلام : أنّ أباه علىّ بن الحسين عليهماالسلام ما ذكرَ للّه ِ نعمهً عليه إلّا سجد، ولا قرأ آيهً من كتاب اللّه فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع اللّه عنه سوءاً يخشاه إلّا سجد، ولا فرغ من صلاه مفروضه إلّا سجد، ولا وُفِّقَ لإصلاحٍ بين اثنين إلّا سجد، وكان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده، فسمّى السجّاد لذلك(وسائل الشيعه: الباب (۷) من أبواب سجدتى الشكر، ح۸. وفيه زياده عباره (أوكيد كائد) بعد (سوءاً يخشاه).). (كاشف الغطاء).

۳- ۳. فى الكفايه إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴. لا وجه للاعتبار المذكور إذا لم تتّحد العباده مع الغصب. (تقى القمّى). * الظاهر عدم اعتبارها فيه أيضاً . (اللنكرانى).

۵- ۵. الأقوى عدم اعتبارها، وعدم اعتبار شىء ممّا يعتبر فى السجود الصلاتى بعد تحقّق مسمّاه، مضافاً إلى النيّه، ولكنّه أحوط، نعم، يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل لا يخلو من قوّه، كما تقدّم. (الخمينى). * على الأحوط . (حسن القمّى). * على ما مرّ . (السيستانى).

«شكراً للّه»، أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مائه مرّه، أو ثلاث مرّاتٍ، ويكفى مرّه واحده أيضاً.

ويجوز الاقتصار على سجده واحده، ويستحبّ مرّتان، ويتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين، أو الجميع مقدّماً للأيمن منها على الأيسر، ثمّ وضع الجبهه ثانياً. ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجوءجوء والصدر والبطن بالأرض. ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه. ويستحبّ أن يقرأ فى سجوده ما ورد فى حسنه عبداللّه بن جندب، عن موسى بن جعفر عليهماالسلام : ما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام : «قل وأنت ساجد: اللهمّ إنّى اُشهدك واُشهد ملائكتَكَ وأنبياءَكَ ورُسُلَك وجميعَ خلقِكَ أنّك أنت اللّه ُربّى، والإسلامَ دينى، ومحمَّداً نبيّى، وعليّاً والحسَنَ والحسينَ... ــ إلى آخرهم ــ أئمّتى، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرَّأ، اللهمّ إنّى اُنشِدُك دم المظلوم (ثلاثاً)، اللهمّ إنّى اُنشدك بإيوائك(۱) على نفسك لأعدائك لَتَهلَكَنَّهم بأيدينا وأيدى الموءمنين، اللهمّ إنّى اُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لَتَظفَرَنَّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّى على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمّد(ثلاثاً)، اللهمّ إنّى أسألك اليسر بعد

۱- ۱. الإيواء: العهد. (الفيروزآبادى).

العسر(ثلاثاً)، ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفى حين تُعيينى المذاهب، وتضيق علىَّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمةً بى وقد كنتَ عن خلقى غنيّاً، صلِّ على محمّدٍ وعلى المستحفظين من آل محمَّد، ثمّ ضع خدّك الأيسر وتقول: يا مذلَّ كلّ جبّار، ويا معزّ كلّ ذليل، قد وعزّتِك بلغ مجهودى(۱) (ثلاثاً)، ثمّ تقول: يا حنّان يا منّان، يا كاشفَ الكُرَبِ العِظام، ثمّ تعود للسجود فتقول مائه مرّه: شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء اللّه».

والأحوط وضع الجبهه(۲) فى هذه السجده أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصيّه والورود.

فى ما لو وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من ذلك

(مسأله ۲۲): إذا وجد سببَ سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه، ويضع خدّه على كفّه، فعن الصادق عليه السلام : «إذا ذكر أحدكم نعمه اللّه عزّوجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً للّه، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمد اللّه على ما أنعم عليه»(وسائل الشيعه: الباب (۷) من أبواب سجدتَى الشكر، ح۳).

۱- ۱. فَرِّج عنِّى. (زين الدين).

۲- ۲. وهو الأولى. (عبدالهادى الشيرازى). * والأولى. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل الأولى . (محمد الشيرازى).

ویظهر من هذا الخبر(۱) تحقّق السجود بوضع الخدّ فقط من دون الجبهه.

السجود بقصد التذلل و التعظیم لله تعالی، و ما یتعلق به

(مسأله ۲۳): یستحبّ السجود بقصد التذلّل(۲) والتعظیم للّه تعالی، بل من حیث هو راجح(۳) وعباده، بل من أعظم العبادات وآکدها، بل ما عُبِدَ اللّه ُبمثله، وما من(۴) عملٍ أشدّ علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجداً؛ لأنّه اُمر بالسجود فعصی، وهذا اُمر به فأطاع ونجا. وأقرب ما یکون العبد إلی اللّه وهو ساجد. وإنّه سنّه الأوّابین. ویستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثه أیّام بلیالیها، وسجد علیّ بن الحسین علیهماالسلام علی حجاره خشنه، حتّی اُحصی علیه ألفُ مرّهٍ: «لا إله إلاّ اللّه ُحقّاً حقّاً، لا إله إلاّ اللّه تعبّداً ورقّاً، لا إله إلاّ اللّه إیماناً وتصدیقاً».

وکان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتّی یقال: إنّه راقد. وکان موسی بن جعفر علیهماالسلام یسجد کلّ یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال(وسائل الشیعه: الباب (۲۳) من أبواب السجود، ح۱۴.).

۱- ۱. الاستظهار غیر واضح، وإن کان لا یبعد أن یکون وضع الخدّ أیضاً نحواً من السجود، وقد ورد الحثّ علیه فی روایات کثیره . (السیستانی).

۲- ۲. قصد الخشوع دخیل فی حقیقه السجود ، فلا معنی لاستحبابه ، وأمّا الإضرابات وإن کانت صحیحه ولکنّ استحباب قصدها محلّ تأمّل . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لیس السجود إلاّ ما کان بقصد التذلّل والخضوع، فلا مورد للترقّی المذکور . (السیستانی).

۴- ۴. هذا، وما یذکر نحوه فی ما بعد مذکور فی بعض الروایات(وسائل الشیعه: الباب (۲۳) من أبواب السجود، ح۱۱.). (تقی القمّی).

حكم السجود لغير الله تعالى

(مسأله ۲۴): يحرم(۱) السجود لغير اللّه تعالى(۲)، فإنّه غايه الخضوع، فيختصّ بمن هو فى غايه الكبرياء والعظمه. وسجده الملائكه لم تكن(۳) لآدم، بل كان قِبلةً لهم(۴)، كما أنّ سجده يعقوب وولده لم تكن ليوسف، بل للّه تعالى شكراً؛ حيث رأوا ما أعطاه اللّه من الملك. فما يفعله سواد الشيعه

۱- ۱. الظاهر أنّه لم يقم دليل على حرمه السجود لغير اللّه، وليس مجرّد السجود شركاً محرّماً غير قابل للتخصيص ؛ لأنّه تعالى لا يغفر أن يُشرَكَ به حتّى يوجّه سجده الملائكه بما ذكر ، بل الظاهر أنّ سجودهم كان لآدم عليه السلام مأموراً به من قبل اللّه تعالى، لا مجرّد كون آدم عليه السلام قبلةً لهم ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ظهور الكتاب فى ذلك: استكبار إبليس واستنكافه من السجود ، فإنّه لم يستنكف من السجود للّه ، بل من السجود لآدم ، ويشهد به استدلاله . نعم ، الظاهر احتياج الجواز إلى الدليل ، وبدونه لا مجال للالتزام به . (اللنكرانى).

۲- ۲. ولكن ليس مجرّد وضع الجبهه على الأرض سجده، بل لا بدّ من قصد التعبّد به، فتحرم السجده بما هى عنوان قصدى تعبّدى إذا كانت لغير اللّه، فما يفعله الناس من وضع جباههم على الأعتاب المقدّسه مع العلم بارتكاز التوحيد فى قلوبهم، وأنّهم لا يقصدون بذلك عباده الأئمه عليهم السلام ليس سجوداً لهم، بل مقصودهم إمّا الشكر للّه تعالى، أو التبرّك بلمس الأعتاب المقدّسه، وعلى هذا فلا إشكال فيه مطلقاً . (الفانى).

۳- ۳. السجده لغيره تعالى إذا كانت بأمره تعالى لا تكون حراماً. (تقى القمّى).

۴- ۴. بمقتضى بعض الأخبار(وسائل الشيعه: الباب (۲۷) من أبواب السجود، ح۷.) ، وبعضها يدلّ على أنّها كانت له عليه السلام بأمر اللّه تعالى، ولا مانع من الالتزام به لإمكان التخصيص ؛ لكونه حكماً شرعيّاً أو عقليّاً تعليقيّاً ، نعم، بناءً على كونها عبادةً ذاتاً لا يكون قابلاً للتخصيص، فلابدّ من الطرح إن لم يمكن الجمع والتأويل وردّ علمها إلى أهله . (عبداللّه الشيرازى).

من صوره السجده عند قبر أميرالموءمنين وغيره من الأئمه عليهم السلام مشكل، إلّا أن يقصدوا به سجده الشكر(۱) لتوفيق اللّه تعالى لهم لإدراك الزياره، نعم، لا يبعد(۲) جواز تقبيل العتبه الشريفه(۳).

* * *

۱- ۱. فتكون مستحبّه؛ لشمول العمومات لها. (محمد الشيرازى).

۲- ۲. لا إشكال فى جوازه، إلّا أن يطرأ عنوان ثانوىّ. (المرعشى).

۳- ۳. بل هو مستحبّ؛ للروايات التى جمع بعضها فى كتاب «إزاله الوسوسه عن تقبيل الأعتاب المقدّسه»، وغيره . (محمد الشيرازى). * بل هو الأظهر. (الروحانى).

فصل فی التشهّد

حکم التشهد فی کل صلاه

وهو واجب فی الثنائیّه مرّهً بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیّه والرباعیّه مرَّتین: الاُولی کما ذُکر، والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره.

حکم ترکه

وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه، وسهواً أتی به ما لم یرکع(۱)، وقضاه بعد الصلاه(۲) إن تذکّر بعد الدخول(۳) فی الرکوع مع سجدتَی السهو(۴).

واجبات التشهد، سبعه

وواجباته سبعه:

الأول: الشهادتان

الأوّل: الشهادتان.

الثانی: اصلاه علی النبی و آله

الثانی: الصلاه علی محمَّدٍ وآل محمَّدٍ، فیقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ

۱- ۱. إذا ترک التشهّد سهواً أتی به ما لم یرکع، ولو کان واقفاً وجب علیه الجلوس والتشهّد ثمّ القیام وإتمام الصلاه، ویسجد سجدتَی السهو علی الأحوط وجوباً للقیام الزائد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یبعد القول بکفایه تشهّد سجدتَی السهو عنه . (الکوه کَمَری). * علی الأحوط . (عبدالهادی الشیرازی، حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوب قضائه، وإن کان أحوط . (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الخوئی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الجواهری، الخمینی).

على محمَّدٍ وآل محمَّد»، ويجزى(۱) على الأقوى(۲) أن

---

۱ - ۱. الأحوط فی سعه الوقت اختیار الاُولی، وفی الضیق یقول: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمداً رسول اللّه» والصلاه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط الاقتصار علی الأول . (صدرالدین الصدر). * الأقرب عدم إجزائه . (مهدی الشیرازی). * الأحوط اختیار الأول، کما أنّ الأقوی کون الصلوات بصیغه: «اللهمّ صلِّ علی محمدٍ وآله» . (الشاهرودی). * الأحوط إتیانه بالنحو الأول . (الرفیعی). * الأحوط إن لم یکن أقوی اختیار الصوره الاُولی، وهو المتعارف عند المتشرّعه قدیماً وحدیثاً. (زین الدین). * لزوم الکیفیه المتعارفه إن لم یکن أقوی فلا إشکال فیه أنّه أحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. ویجزی فی الشهاده الثانیه إسقاط العاطف وإبدال الظاهر بالمضمر، وقوله: وآله. (الجواهری). * الأولی، بل الأحوط اختیار الأول . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی الأقوائیه نظر، فلا یتعدّی عن المتعارف . (حسین القمّی). * بل الأحوط اختیار الکیفیّه الاُولی، التی هی المعهوده عند المتشرّعه قدیماً وحدیثاً. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علی الکیفیه المعهوده . (الکوه کَمَری). * بل الأحوط اختیار الأوّل، بل لا یخلو من قوّه . (الإصطهباناتی). * الأحوط الاقتصار علی الکیفیّه الاُولی. (البروجردی، الخوئی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * فیه نظر، والأحوط عدم الاجتزاء به . (المیلانی). * لا قوّه فیه، والأحوط الإتیان بالکیفیه الاُولی. (البجنوردی). * والأحوط الاقتصار علی الکیفیه الاُولی . (أحمد الخونساری، محمد الشیرازی ، اللنکرانی). * الأحوط الاقتصار علی الکیفیّه الاُولی، بل تعیّنها لا یخلو من قوّه . (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط اختیار الأول . (الشریعتمداری). * فی القوّه تأمّل واضح، فلا یُترک الاحتیاط باختیار الأول . (الفانی). * الأقوی هو تعیّن الکیفیه الاُولی. (الخمینی). * الأحوط، بل الأقوی عدم التعدّی عن الصوره الاُولی. (المرعشی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علی النحو الأول. (الآملی). * بل عدم إجزاء الأقلّ ممّا ذکر فی الصوره الاُولی لا یخلو من قوّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط باختیار الاُولی . (السبزواری). * فیه نظر، فلا یتعدّی عن المتعارف المشهور بین المتشرّعه علی الأحوط . (حسن القمّی). * الأحوط الاقتصار علی الکیفیه الاُولی، بل الأظهر عدم الاجتزاء بالثانیه. (الروحانی). * ذکر التشهّد علی الأحوط هی الکیفیه الاُولی. (مفتی الشیعه).

يقول(۱): «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّ محمَّداً رسول اللّه، اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد».

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر الوارد

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع: الطمأنينه فيه

الرابع: الطمأنينه(۲) فيه.

ص: ۳۹۶

۱- ۱. الأحوط عدم الإجزاء. (الحائرى). * وجوب الكيفيّه المعهوده لا يخلو من قوّه. (الإصفهانى). * لا ينبغى ترك الاحتياط بالإتيان بالكيفيّه الأُولى. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲. على الأحوط. (تقى القمّى).

الخامس: الترتيب فيه

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأُولى على الثانيه، وهما على الصلاه على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما ذكر(۱).

السادس: الموالاه

السادس: الموالاه(۲) بين الفقرات والكلمات والحروف(۳)، بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: تأديته بالوجه الصحيح

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربيّ فى الحركات والسكنات، وأداء الحروف والكلمات.

ذكر الشهادتين و الصلاه بألفاظها المتعارفه

(مسأله ۱): لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا يجزى غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل «أشهد»: أعلم أو أُقرّ أو أعترف، وهكذا فى غيره.

كيفيه الجلوس فى التشهد

(مسأله ۲): يجزى(۴) الجلوس فيه بأىّ كيفيّه كان ولو إقعاءً(۵)، وإن كان الأحوط(۶) تركه(۷).

۱- ۱. لا يبعد كفايه أن يقول: «أشهد أن محمداً صلى الله عليه و آله وسلم عبده ورسوله» . (السيستانى).

۲- ۲. ولكن لا مانع من تخلّل الأدعيه المأثوره المطوّله بين فقراتها . (السيستانى).

۳- ۳. بحيث لا يصدق انتشار الحروف، كما مرّ فى فصل القراءه. (المرعشى).

۴- ۴. الأحوط الجلوس على النحو المتعارف . (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. الأحوط ترك الإقعاء. (الفيروزآبادى). * يراعى ما هو المتعارف من كيفياته، ولا يجلس إقعاءً . (حسين القمّى). * الأحوط تركه . (الفانى).

۶- ۶. لا يُترك؛ لما ذكرنا وجهه. (آقا ضياء). * لا يُترك . (الشاهرودى ، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۷- ۷. لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين، البجنوردى). * هذا الاحتياط لا ينبغى أن يُترك . (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى ، الآملى، السبزوارى). * خصوصاً بتفسيره الثانى المتقدّم ذكره. (المرعشى).

حکم تعلم الذکر

(مسأله ۳): من لا یعلم الذِکر یجب علیه التعلّم، وقبله یتبع غیره فیلقّنه(۱)، ولو عجز ولم یکن من یلقّنه أو کان الوقت ضیّقاً(۲) أتی بما یقدر(۳) ویترجم(۴)

ص: ۳۹۸

۱- ۱. الظاهر کونهما فی مرتبه واحده . (السیستانی).

۲- ۲. لکن إذا ترک التعلّم باختیاره حتّی ضاق الوقت فالأحوط الجمع بین الصلاه الاضطراریّه فی الوقت وتدارکها بعد التعلّم فی خارجه، کما فی کلّ مورد نشأ الاضطرار من سوء الاختیار. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. ولو ملحوناً، والإتیان ملحوناً مقدّم علی الترجمه. (الخمینی). * ولو ملحوناً. (المرعشی). * مع صدق عنوان الشهاده علیه، وإلّا فوجوبه کوجوب المراتب اللاحقه مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * وجوب ما لم یصدق علیه الشهاده مبنیّ علی الاحتیاط، ولا یترک فی جمیع المراتب المذکوره . (حسن القمّی). * إن صدق علیه عنوان الشهادتین ولو الملحون منهما، وإلّا فالأظهر عدم وجوب شیءٍ علیه، وکذلک ما بعده من المراتب، وإن کان الأحوط ما ذکره. (الروحانی). * مع صدق الشهاده علیه . (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط . (الفانی). * فی الترجمه مطلقاً إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع بین صلاتین یأتی بالترجمه فی إحداهما وترکها فی الأُخری. (تقی القمّی). * إن عجز عن الإتیان باللفظ العربی فالأحوط وجوباً أن یأتی بترجمته، وإذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره. (مفتی الشیعه).

الباقی(۱)، وإن لم یعلم شیئاً یأتی بترجمه الکلّ، وإن لم یعلم یأتی(۲) بسائر الأذکار(۳) بقدره(۴)، والأولی(۵) التحمید(۶) إن کان یحسنه، وإلّا فالأحوط(۷) الجلوس قدره مع الإخطار بالبال(۸) إن أمکن.

ص: ۳۹۹

۱- ۱. الأحوط الجمع بین الترجمه والذکر إن أمکن. (الحائری). * فی الترجمه إشکال مطلقاً . (الشاهرودی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (الخمینی، السیستانی). * الأحوط فی صوره العجز کلاًّ أو بعضاً الجمع بین الترجمه والذکر. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط بقصد الرجاء . (الکوه کَمَری). * علی الأحوط . (الحکیم، عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط أیضاً فیه، وفی الجلوس مع الإخطار . (الفانی). * مراعیاً تقدیم ما یصدق علیه التشهّد. (المرعشی).

۴- ۴. لا یجب أن یکون بقدره علی الأظهر. (الجواهری). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵. قد عرفت أنّ الأقوی اختیار ما تصدق علیه الشهاده. (المرعشی).

۶- ۶. بعد أن یقول: «بسم اللّه» . (المیلانی).

۷- ۷. والسقوط لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۸- ۸. وتحریک لسانه . (حسین القمّی). * ومن القدماء مَن احتاط بتحریک اللسان أیضاً، ولا بأس به رجاءً. (المرعشی).

يستحب فى التشهد امور عشره

(مسأله ۴): يستحبّ فى التشهّد اُمور(۱):

الأول: الجلوس متوركاً

الأوّل: أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين.

الثانى: القول قبل الشروع بالذكر: «الحمدالله»، أو غير ذلك

الثانى: أن يقول(۲) قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه»، أو يقول: «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه وخيرالأسماء للّه»، أو «الأسماء الحسنى كلّها للّه».

الثالث: جعل اليدين على الفخذين

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمّه الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره

الرابع: أن يكون نظره إلى حِجره.

الخامس: القول بعد الشهاده الثانيه: «أرسله بالحق بشيراً و ...»

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، وأشهد أنّ ربّى نعم الربّ، وأنّ محمَّداً نعم الرسول»، ثمّ يقول: «اللهمّ صلِّ...» إلى آخره.

السادس: القول بعد الصلاه على النبى: «و تقبل شفاعته، وارفع درجته»

السادس: أن يقول بعد الصلاه: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته» فى التشهّد الأوّل، بل فى الثانى أيضاً، وإن كان الأولى(۳) عدم قصد

۱- ۱. مستند الاستحباب فى أكثرها غير معتمدٍ عليه، فالأولى رعايتها رجاءً. (المرعشى).

۲- ۲. بعض ما ذكر بتلك الخصوصيات لم يثبت استحبابه الشرعى، فالأولى أن يأتى [به] رجاءً . (حسن القمّى).

۳- ۳. بل الأحوط، لشبهه التشريع والزياده؛ لعدم دليلٍ وافٍ به. (آقاضياء). * والأحوط. (البروجردى). * لا يُترك. (الحكيم). * بل الأوجه . (الميلانى). * الأحوط عدم قصدها فيه. (الخمينى). * بل الأحوط. (مهدى الشيرازى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، الآملى، محمد رضا الگلپايگانى ، السبزوارى ، اللنكرانى). * لا يُترك ذلك. (زين الدين).

الخصوصیّه(۱) فی الثانی.

السابع: القول فی التشهد الأول و الثانی بما جاء فی موثقه أبی بصیر

السابع: أن یقول فی التشـهّد الأوّل والثانی ما فی موثّقه أبی بصیر(۲)، وهی قوله علیه السـلام : «إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخیر الأسـماء للّه، أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد(۳) أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسـله بالحقّ بشـیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشـهد أنّک نعم الربّ، وأنّ محمَّداً نعم الرسول، اللهمّ صلِّ علی محمّدٍ وآل محمّد، وتقبّل شـفاعته فی اُمّته وارفع درجته. ثمّ تحمد اللّه مرّتین أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أ نّک نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحیّات للّه، والصلوات الطاهرات الطیّبات

۱- ۱. بل الأحوط . (الشریعتمداری). * ولا بأس بإضافه «اُمّته» رجاءً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. نُسَـخُ الروایه فی بعض الکلمات مختلفه . (حسـین القمّی). * نُسَـخُ هـذا الحدیث تختلف بشـیء من الزیاده والنقص، لکنّ الکلّ یتضمّن الواجب وفضیلته . (المیلانی). * والروایه منقوله بالاختلاف فی بعض الکلمات. (المرعشی).

۳- ۳. لیست فی الموثّقه کلمه «أشهد» فی هذا المورد، إلاّ فی بعض نُسخ الوسائل، لکن لا اعتماد بصحّته، والأحوط ذکرها رجاءً لا بقصد الخصوصیّه. (محمد رضا الگلپایگانی).

الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربّى نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها، وأنّ اللّه يبعث مَن فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وبارك على محمّدٍ وآل محمّد، وسلّم على محمّدٍ وآل محمّد، وترحّم على محمّدٍ وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآلِ إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غِلاًّ للّذين آمنوا، ربّنا إنّك روءوف رحيم، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وامنُن علىَّ بالجنّه، وعافنى من النار، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، واغفر للموءمنين والموءمنات(۱)، ولا تَزِدِ الظالمينَ إلاّ تَباراً». ثمّ قل: «السلام عليك أيّها النبىُّ ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكه المقرّبين، السلام على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين، لا نبىّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم»(وسائل الشيعه: الباب(۳) من أبواب التشهّد، ح۲).

الثامن: التسبيح سبعاً بعد التشهد الأول

الثامن: أن يسبّح سبعاً بعد التشهّد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه، سبحان اللّه» سبعاً ثمّ يقوم.

۱- ۱. «ولمن دخل بيتى مؤمناً» كذا فى الوسائل(المصدر السابق.). (زين الدين).

التاسع: قول «بحول اللّه و قوته...» حين القيام عن التشهد الأول

التاسع: أن يقول: «بحول اللّه وقوّته...» إلى آخره حين القيام(۱) عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

كراهه الإقعاء حال التشهد

(مسأله ۵): يكره الإقعاء(۲) حال التشهّد على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط(۳) تركه(۴)، كما عرفت(۵).

* * *

---

۱ - ۱. أى حين النهوض إليه، كما مرّ. (البروجردى). * أى النهوض . (عبداللّه الشيرازى). * يعنى حال النهوض. (محمد رضا الگلپايگانى). * أى النهوض عنه إلى القيام . (اللنكرانى).

۲ - ۲. لا يُترك الاحتياط بتركه. (الفيروزآبادى). * قد تقدّم أنّ الأحوط تركه . (الإصطهباناتى). * الإجزاء به غير بعيد . (الرفيعى). * مرّ أنّ تركه أحوط. (الفانى).

۳- ۳. لا يُترك، كما مرّ . (صدرالدين الصدر ، الشاهرودى).

۴- ۴. بل لا يُترك هذا الاحتياط، كما مرّ. (الإصفهانى). * لا يُترك، كما تقدّم . (حسين القمّى). * بل الأوجه ذلك فى حال التشهّد بخصوصه . (الميلانى). * هذا الاحتياط لا يُترك، كما تقدّم فى المسأله الثانيه. (البجنوردى). * سيّما بتفسيره الثانى المتقدّم ذكره. (المرعشى). * لا يُترك . (حسن القمّى).

۵- ۵. وقد عرفت أنّه لا يُترك. (آل ياسين). * وقد تقدّم لزوم الاحتياط فى تركه . (السبزوارى).

فصل فی التسلیم

حکم التسلیم و حزئیته للصلاه و جمیع ما یعتبر فیها

وهو واجب علی الأقوی، وجزء من الصلاه(۱)، فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغیرها، ومُخرِج منها، ومحلّل للمنافیات المحرّمه بتکبیره الإحرام، ولیس رکناً،

حکم ترکه

فترکه عمداً مبطل لا سهواً(۲)، فلو سها(۳)

۱- ۱. الأحوط عدم ترتیب آثار الجزئیه علیه، فلو دخل الوقت مثلاً بعد التشهّد وقبل التسلیم فالأحوط إعاده الصلاه . (الکوه کَمَری). * لکنّ الأحوط فی ما إذا لم یدرک من أول الوقت إلّا التسلیم وقد وقعت الصلاه قبل دخوله أنْ یعیدها . (المیلانی). * وهو واجب فی کلّ صلاهٍ وآخر أجزائها، وبه یخرج عنها وتحلّ له منافیاتها، فلو دخل الوقت مثلاً بعد التشهّد وقبل التسلیم فلا إعاده للصلاه، بخلاف مَن نفی الجزئیه عنها وقال بالإعاده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأحوط إن لم یکن أقوی بطلان الصلاه بالإخلال بالتسلیم سهواً حتّی صدر المبطل عمداً وسهواً، بل ینبغی الجزم بذلک بناءً علی الجزئیّه، ووجهه یظهر بالتأمّل. (آل یاسین). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه . (الکوه کَمَری).

۳- ۳. الظاهر بل القطعیّ هو عدم خروج المصلّی بنسیان التسلیم عن الصلاه، وعدم کونه مُخرِجاً ومحلِّلاً آخر کنفس التسلیم، وعلی هذا فلو أحدث أو استدبر بعد أن نسیه، أو استمرّ نسیانه له إلی أن انمحت صوره الصلاه، أو فعل ما یوجب محوها وقع جمیع ذلک فی الصلاه وکان مبطلاً لها لا محاله، ولو تذکّر قبل أن یقع شیء من ذلک کان محلّه باقیاً، ویلزمه الإتیان به وتصحّ صلاته مطلقاً، ویلزمه سجدتا السهو لو تکلّم قبل أن یتذکّره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی حینئذٍ بطلان الصلاه؛ لاستناده إلی الأفعال المنافیه، لا فوت السلام، کیف وهو عله لصدق فوت محلّه نفی الرتبه السابقه بصدق وقوعها فی الصلاه، فیبطل بها قبل وصول النوبه إلی فوت السلام، کما لا یخفی هذا. (آقاضیاء).

عنه(۱) وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات(۲) عمداً وسهواً أو بعد فوات(۳) الموالاه لا يجب(۴) تداركه(۵)،

۱- ۱. لو استمرّ السهو، فإذا فات الموالاه أو أتى بالمنافى أو انمحت صوره الصلاه فالأقوى بطلانها، ولو تذكّر قبل أن يقع كما فى هذه الأُمور ولم يتكلّم فالصلاه صحيحه، ويأتى بالتسليم ولا شيء عليه، ولو تكلّم فيجب سجدتا السهو . (الرفيعى). * الأقوى عدم الخروج عن الصلاه بنسيانه، فلو وقعت إحدى المنافيات أو انمحت صوره الصلاه قبل التذكّر كانت صلاته باطله فعليه الإعاده، وأمّا لو تذكّر ولم يقع المنافى ولا طرأ الانمحاء فيأتى به وصلاته صحيحه. (المرعشى).

۲- ۲. الأقوى أنّ ذلك يوجب البطلان مادامت صوره الصلاه باقيه ولم تفت الموالاه . (الميلانى).

۳- ۳. الأحوط فى ما لو أتى ولو سهواً بالمنافى عمداً وسهواً قبل فوات الموالاه الإعاده. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. ولكن يجب إعاده الصلاه . (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. لا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الحائرى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الإصفهانى). * الأحوط إعاده الصلاه فى غير مورد قبول التدارك . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين إتيان سجدتى السهو احتياطاً للنقصان بتركه وإعاده الصلاه . (الإصطهباناتى). * الأقوى هو بطلان الصلاه إذا أتى بما يبطلها عمداً وسهواً قبل فوات الموالاه، وأمّا إذا استمرّ السهو إلى أن فات الموالاه وسقط عن قابليّه اللحوق فالأقوى هو الصحّه، وإن أتى بالمنافى بعد ذلك. (البروجردى). * ويعيد الصلاه إذا أتى بالمنافى قبل فوات الموالاه . (مهدى الشيرازى). * الأقوى بطلان الصلاه. (الحكيم). * بناءً على خروج المصلّى من الصلاه بمجرّد نسيان السلام، ولكنّه ممنوع؛ ولذا لو تذكّر قبل فعل المنافى وبقاء المحلّ السهوىّ يجب تداركه، فعليه لو أحدث أو استدبر لكان المنافى واقعاً فى الأثناء وقبل الخروج، فلا مجال لحديث «لا تُعاد» أصلاً، أمّا قبل محو الصوره فواضح، وأمّا بعد المحو وعروض المنافى فلا معنى له؛ حيث إنّه لا تكون الإعاده إلّا لأجل بطلان الصلاه بالمنافى، وإلّا لكان اللازم عليه إتيان السلام، فيكون حال التذكّر بعد حصول الماحى كحاله قبل تحقّق الماحى أو غيره من المنافيات، وفساده واضح. (الشاهرودى). * الأقوى بطلان الصلاه بوقوع كلّ ما يبطلها عمداً أو سهواً، ووجوب إعادتها فى هذه الصوره؛ وذلك لوقوع المنافيات فى الصلاه؛ لعدم كون سهو السلام مخرجاً، فلو تذكّر قبل صدور المنافيات والسكوت الطويل الموجب لانمحاء صوره الصلاه يجب عليه التدارك والإتيان به، ولو تكلّم قبل تحقّق المنافيات وجب عليه سجدتَى السهو. (البجنوردى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه بعد الإتيان بسجدتَى السهو. (أحمد الخونسارى). * بطلان الصلاه فى صوره إتيان المنافى العمدى والسهوى قبل فوات الموالاه لا يخلو من قوّه . (عبدالله الشيرازى). * وإن كان الأحوط الراجح التدارك فى الصوره الأُولى ثمّ الإعاده . (الفانى). * لا يُترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاه، وإن كان عدم وجوبها وصحّه صلاته مطلقاً لا يخلو من قوّه، والأقوى عدم وجوب سجدتَى السهو لتركه. (الخمينى). * الأقوى بطلان الصلاه؛ لانحصار المُخرِج بالسلام فيقع المنافى فى أثناء الصلاه. (الآملى). * مشكل، فالأحوط إعاده الصلاه، إلّا إذا لم يأتِ بالمنافى قبل فوات الموالاه. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، والأحوط إعاده الصلاه بعد الإتيان بسجده السهو . (السبزوارى). * يشكل الحكم بصحّه الصلاه فى من نسى التسليم حتّى صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً، سواء فاتت الموالاه أم لا، وكذا إذا فاتت الموالاه. وإن لم يصدر منه ما ينافى الصلاه فالأحوط إعاده الصلاه، بل إعاده الصلاه، ولا تخلو من قوّه. (زين الدين). * مشكل، والأحوط إعاده الصلاه . (محمد الشيرازى). * فى فرض فوات الموالاه ، وأمّا فى فرض التذكّر بعد

الإتيان بالمنافى مطلقاً قبل فوات الموالاه فالظاهر هو البطلان . (اللنكرانى).

نعم(۱)، علیه سجدتا السهو(۲)؛ . . . . . .

ص: ۴۰۷

۱- ۱. إن تـذکر بعـد الإتیان بالمنافی قبل فوات الموالاه فلا یخلو من شائبه إشـکال، فلا یُترک الاحتیاط . (حسن القمّی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲ - ۲. علی الأـحوط . (الجـواهری، الفیروزآبـادی، الفـانی). * وإعـاده الصـلاه أیضـاً علی الأـحوط . (حسـین القمّی). * لو فعل المنافی عمداً وسـهواً وتذکّر قبل فوات المولاه فالأحوط إعاده الصـلاه، ولا یجب سـجدتا السـهو. (عبدالهادی الشیرازی). * علی القول بوجوبها لکلّ نقیصه، وسیأتی الکلام فیه. (الروحانی).

للنقصان(۱) بترکه، وإن تذکّر قبل ذلک أتی به ولا شیء علیه، إلّا إذا تکلّم فیجب(۲) علیه سجدتا(۳) السهو(۴).

حکم الجلوس فی التسلیم و الاطمئنان

ویجب فیه الجلوس، وکونه مطمئنّاً(۵).

کیفیه التسلیم و صیغته

وله صیغتان، هما: «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»، و«السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته»، والواجب إحداهما(۶)، فإن قدّم الصیغه الأُولی(۷) کانت الثانیه مستحبّه(۸)،

۱- ۱. علی الأحوط، کما سیجیء فی محلّه. (الخوئی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الجواهری، الفانی).

۴- ۴. والأولی إعاده الصلاه أیضاً. (المرعشی).

۵- ۵. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۶- ۶. بل الأحوط الإتیان بالثانیه وإن جاء بالأُولی. (آل یاسین). * وعندی أنّ الواجب هو التسلیمه الأخیره، وإن کان الأحوط الإتیان بالصیغتین . (الرفیعی).

۷- ۷. وقصد الخروج من الصلاه بها . (صدرالدین الصدر).

۸- ۸. فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بعدم الاقتصار علی الأُولی، فإذا أتی بها أتبعها بالثانیه، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه. (الإصفهانی). * لا یقصد فیها الوجُوب والاستحباب حینئذٍ . (حسین القمّی). * فیه نظر، بل الأحوط عدم ترکها فی الصوره المزبوره . (الإصطهباناتی). * الأحوط عدم الاقتصار علی الأُولی، بل یأتی بعدها بالثانیه أیضاً، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه وحدها. (البروجردی). * الأحوط عدم ترکها بعد الأُولی . (مهدی الشیرازی). * الأحوط عدم الاکتفاء بالأُولی وحدها، بخلاف الثانیه . (الشاهرودی). * بل حینئذٍ ینبغی الاحتیاط بإتیانها . (المیلانی). * الأحوط عدم ترکها فی الصوره المفروضه، نعم، لو اقتصر بالثانیه کفی . (الشریعتمداری). * الأحوط الإتیان بها بدون قصد الاستحباب أو الوجوب. (المرعشی). * الأحوط عدم الاقتصار علی الأُولی، فیأتی بالثانیه أیضاً، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه. (الآملی). * الأحوط عدم الاقتصار علی الأُولی، ولا بأس بالعکس. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط عدم ترکها فی هذه الصوره . (السبزواری). * الأحوط عدم الاقتصار علی الأُولی، نعم، لا بأس بالاقتصار علی الثانیه. (تقی القمّی). * الأحوط لزوماً عدم ترک الصیغه الثانیه مطلقاً . (السیستانی). * والأحوط الإتیان بها مطلقاً ، سواء کانت بعد الأُولی أو مجرّده عنها . (اللنکرانی).

بمعنى كونها جزءاً(۱) مستحبّياً(۲) لا خارجاً، وإن قدّم الثانيه اقتصر عليها.

ص: ۴۰۹

۱- ۱. تصوير كونه جزءاً ولو مستحبّاً مع فرض الخروج بما قبله مشكل، إلّا أن يجعل جزءاً مستحبّاً للسلام الواجب فيكون مكمّلاً له، ولكنّ الخروج يكون بالأُولى، والأحوط أن لا يأتى بالمنافى من حدث أو كلام إلّا بعد الفراغ من المجموع، وأن لا يقتصر على الأُولى. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. الجزئيه لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشى). * فيه تأمّل، بل الأظهر كونه من المستحبّات بعدها. (الروحانى).

حکم تأدیته

وأمّا «السلام علیک أیّها النبیُّ» فلیس من صیغ السلام، بل هو من توابع التشهّد(۱)، ولیس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن کان الأحوط(۲) عدم ترکه؛ لوجود القائل بوجوبه، ویکفی فی الصیغه الثانیه: «السلام علیکم» بحذف قوله: «ورحمه اللّه وبرکاته»، وإن کان الأحوط(۳) ذکره(۴)، بل الأحوط(۵) الجمع بین الصیغتین بالترتیب المذکور.

ویجب فیه المحافظه علی أداء الحروف والکلمات علی النهج الصحیح مع العربیّه والموالاه، والأقوی عدم کفایه قوله: «سلام علیکم» بحذف الألف واللام.

حکم الصلاه فی الحدث أو الإتیان ببعض المنافیات قبل السلام

(مسأله ۱): لو أحدث(۶) أو أتی ببعض المنافیات الأُخر قبل السلام بطلت(۷) الصلاه، نعم، لو کان ذلک بعد نسیانه(۸) بأن

۱- ۱. فی کونه من توابعه تأمّل، بل منع، نعم، لا إشکال فی استحبابه . (السیستانی).

۲- ۲. لا یُترک. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل لا یُترک . (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک . (عبداللّه الشیرازی، المرعشی، تقی القمّی،اللنکرانی).

۴- ۴. لا مزیّه فینصّه(وسائل الشیعه: الباب(۴) من أبواب التسلیم، ح۱ _ ۶.) المعمول به بعد التشکیک فی إطلاق(وسائل الشیعه: الباب(۴) من أبواب التسلیم، ح۱ _ ۶.) الفاقد منه. (آقاضیاء). * لا یُترک. (حسین القمّی، آل یاسین، صدر الدین الصدر، الإصطهباناتی، البروجردی ، الشاهرودی ، السبزواری).

۵- ۵. لا یُترک. (المرعشی).

۶- ۶. یظهر حکمه ممّا تقدّم فی ترک السلام سهواً . (صدرالدین الصدر).

۷- ۷. إطلاقه لما إذا کان عن عذرٍ مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

۸- ۸. وفوات الموالاه، وأمّا قبلها فقد تقدم الاحتیاط فی الإعاده. (عبدالهادی الشیرازی).

اعتقد خروجه من الصلاه(۱) لم تبطل(۲)،

ص: ۴۱۱

۱- ۱. قد مرّ حکمه، وفی الفرق نظر . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. الأحوط البطلان. (الفیروزآبادی). * بل تبطل مطلقاً، کما تقدّم. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الاحتیاط. (الحائری). * بل الأقوی فیه البطلان؛ لعین ما ذکرنا سابقاً. (آقاضیاء). * قد مرّ الإشکال فی ذلک، والفرق المزبور بین الصورتین لا یخلو من النظر. (الإصفهانی). * تقدّم الاحتیاط بإعاده الصلاه . (حسین القمّی). * بل تبطل، کما مرّ. (آل یاسین). * قد مرّ الاحتیاط بالإعاده، والفرق غیر وجیه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه، کما تقدّم . (الکوه کَمَرِی). * قد مرّ التأمّل فیه، ولزوم الاحتیاط بالنحو المتقدّم، والفرق المزبور محلّ نظر . (الإصطهباناتی). * إذا کان ذلک بعد فوات الموالاه، وبهِ یتمّ الفرق المذکور . (مهدی الشیرازی). * بل تبطل، کما تقدّم. (الحکیم). * بل تبطل علی الأقوی . (الشاهرودی). * بل تبطل . (الرفیعی). * إلّا إذا کانت الموالاه وصوره الصلاه باقیه . (المیلانی) . * تقدّم أنّ نسیان السلام لا یکون موجباً للخروج عن الصلاه، فالحدث أو الإتیان بالمنافیات الأُخر واقع فی أثناء الصلاه، والفرق الذی ذکره فی المتن غیر وجیه؛ لعدم کون الحدث خارج الصلاه. (البجنوردی). * الأحوط هو البطلان فی الصورتین. (أحمد الخونساری). * والأحوط الراجح هو الإعاده . (الفانی). * لکن مرّ الاحتیاط. (الخمینی). * تقدّم أنّ الأقوی البطلان. (الآملی). * قد مرّ الإشکال قبل فوات الموالاه، وفی الفرق نظر. (محمد رضا الگلپایگانی). * مرّ لزوم الاحتیاط بالإعاده بعد الإتیان بسجدتَی السهو، وما ذکره قدس سره من الفرق مشکل . (السبزواری). * تقدّم الإشکال فی ذلک، وأنّه لابدّ من إعاده الصلاه، سواء فاتت الموالاه قبل المنافی أم لا علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * مرّ أنّه مشکل، والأحوط إعاده الصلاه . (محمد الشیرازی). * إذا کان المنافی بعد فوات الموالاه، وأمّا إن کان قبل فوات الموالاه فلا یخلو من شائبه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط . (حسن القمّی). * فی عدم البطلان إشکال؛ للشبهه فی جریان قاعده «لا تعاد» أثناء الصلاه، فلا یُترک الاحتیاط. (تقی القمّی). * قد مرّ التفصیل فی أوّل البحث . (اللنکرانی).

والفرق(۱) أنّ مع الأوّل يصدق الحدث فى الأثناء(۲)، ومع الثانى لا يصدق؛ لأنّ المفروض(۳) أ نّه ترک نسياناً جزءاً غير ركنىّ،

۱- ۱. فيه نظر بعدما فُرض من وقوع المنافى قبل المحلّل، وإن كان وقوعه فى الأثناء ممنوعاً فاحتمال البطلان كالصوره الأُولى لا يخلو من وجه قوىّ. (المرعشى).

۲- ۲. أشار بذلک إلى مطلب دقيق لا ـ يناسب وضع التعليقه مع ذكره، وذكرناه مفصّلاً فى الجزء الرابع من فقه الصادق عليه السلام فى هذه المسأله. (الروحانى).

۳- ۳. يريد بذلک أنّ شمول حديث «لا تعاد» بالإضافه إلى السلام المنسىّ يُخرج الحدث عن كونه حدثاً فى الصلاه، ولا مانع من شموله إلاّ الحكم بالبطلان من ناحيه وقوع الحدث فى الصلاه، إلاّ أنّه غير ممكن؛ لتوقّفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسىّ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور. وأمّا دعوى توقّف شمول الحديث على إحراز صحّه الصلاه من بقيه الجهات ــ ولا يمكن ذلک من غير جهه الشمول فى المقام ــ فمدفوعه بعدم الدليل عليه إلاّ من ناحيه اللغويّه، ومن الضرورى أنّها ترتفع بالحكم بصحّه الصلاه فعلاً ـ ولو كان ذلک من ناحيه نفس الحديث. وما يقال من أنّ الخروج من الصلاه معلول للحدث وفى مرتبه متأخّره عنه فالحدث واقع فى الصلاه واضح البطلا ـ ن، مع أ نّه لا ـ يتمّ فى القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئى).

فیکون(۱) الحدث خارج الصلاه(۲).

ما لا یشترط فی التسلیم

(مسأله ۲): لا یشترط(۳) فیه(۴) نیّه الخروج من الصلاه، بل هو مُخرِج قهراً وإن قصد عدم الخروج(۵)، لکنّ الأحوط(۶) عدم قصد عدم

۱- ۱. کیف یکون الحدث خارج الصلاه مع انحصار المخرج والمحلِّل بنفس السلام دون نسیانه؟ وأیّ أثرٍ یمکن أن یدّعی ترتّبه علی خطأ المصلّی فی ما اعتقده من خروجه من الصلاه؟ وبماذا یجمع بین هذه الدعوی وما التزم به من وجوب سجود السهو علیه لو تکلّم عند نسیانه؟ (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. بل هو واقع قبل الخروج؛ ولذا التزم بوجوب سجده السهو علیه لو تکلّم عند نسیانه قبل حصول ماحی الصوره، أو غیره من القواطع . (الشاهرودی). * فیه نظر . (الرفیعی).

۳- ۳. إلّا إذا أراد الاقتصار علی الصیغه الأُولی . (صدرالدین الصدر).

۴- ۴. لأنّ الإخراج من آثاره الشرعیّه، لا من عناوینه القصدیّه، ولو اعتبرنا فیه النیّه فیکفی القصد الإجمالی الارتکازی الباعث علی إیجاد جمیع الأجزاء تدریجاً، ولا یلزم قصد کلّ واحد مستقلاً. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. إذا لم یرجع إلی التشریع أو إلی عدم قصد الامتثال . (حسین القمّی). * بشرط عدم الأوّل إلی عدم قصد الامتثال أو التشریع. (المرعشی).

۶- ۶. لا یُترک. (تقی القمّی).

الخروج، بل لو قصد ذلک فالأحوط(۱) إعاده الصلاه(۲).

حکم تعلم صیغه التسلیم

(مسأله ۳): یجب تعلّم السلام علی نحو ما مرّ فی التشهّد، وقبله یجب متابعه الملقّن(۳) إن کان، وإلّا اکتفی(۴) بالترجمه(۵)،

حکم العاجز عن التسلیم و الأخرس

وإن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید(۶) علی الأحوط(۷). والأخرس(۸) یُخطِر ألفاظه بالبال، ویشیر إلیها بالید(۹) أو غیرها.

۱- ۱. لا یُترک . (صدرالدین الصدر، المرعشی).

۲- ۲. لا حاجه إلی هذا الاحتیاط إذا کان قد قصد الجزئیه بسلامه . (الفانی).

۳- ۳. یجری فیه ما تقدّم فی التشهّد . (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط . (الخمینی، السیستانی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الفانی، حسن القمّی). * إن لم یقدر علی الأصل ولو ملحوناً _ کما مرّ فی التشهّد _ وحکم عدم التمکّن من تعلّم بعضه مع القدره علی بعضه یعلم من العجز عن الکلّ ولو ملحوناً. (المرعشی). * وجوب الترجمه مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * وجوبها کوجوب الترجمه فی التشهّد مبنیّ علی الاحتیاط، وقد تقدّم. (الروحانی).

۶- ۶. وتحریک اللسان . (حسین القمّی). * ومن القدماء مَن أضاف علیها التحریک باللسان _ کما مرّ فی التشهّد _ وهو وجه حسن غیر ملزم به، والتزام بما لا ملزم له. (المرعشی).

۷- ۷. وکذا فی الترجمه وفی الأخرس. (تقی القمّی).

۸- ۸. یجری علیه ما تقدّم فی التکبیره والقراءه . (السیستانی).

۹- ۹. مع تحریک لسانه، وإن لم یکن قادراً علی إخطار الألفاظ یُحظر المعانی . (عبداللّه الشیرازی).

مستحبات الجلوس فيه

(مسأله ۴): يستحبّ التورّک فی الجلوس حاله(۱) علی نحو ما مرّ، ووضع اليدين علی الفخذين، ويكره الإقعاء(۲).

كفايه الإخطار الإجمالی بالبال فی السلام

(مسأله ۵): الأحوط(۳) أن لا يقصد(۴) بالتسليم التحيّه

۱- ۱. فی الخبر: «إذا جلست فی الصلاه فاجلس علی يسارک»(وسائل الشيعه: الباب(۱) من أبواب التشهّد، ح۳. ونصّه: عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا جلست فی الصلاه فلا تجلس علی يمينک، واجلس علی يسارک».(كاشف الغطاء).) . (حسين القمّی).

۲- ۲. تقدّم . (حسين القمّی). * تقدّم المختار فيه . (الشاهرودی). * تقدّم أنّ الأحوط تركه. (البجنوردی). * قد مرّ الاحتياط فی تركه . (الفانی). * سيّما بتفسيره الثانی المتقدّم ذكره. (المرعشی). * تقدّم الاحتياط فی تركه . (السبزواری). * لا يُترک الاحتياط بتركه. (زين الدين).

۳- ۳. بل الأقوی . (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی ، الفانی). * بل الأحوط استعمال اللفظ فی ما يستعمل فيه شرعاً. (الآملی).

۴- ۴. فی العباره نوع غموض، فإنّ الخطور بالبال إن كان توجيه الذهن إلی المأموم أو المأمومين فهذا هو القصد الذی جعل الأحوط عدمه، وإن كان خطوراً مستقلاًّ غير مرتبط بالسلام والصلاه فلا محلّ لذكره هنا لو سلّمنا تعقّل انفكاكه عن السلام. والتحقيق: أنّ السلام المحلِّل ذات هذه الألفاظ مجرّده عن كلّ قيد، لا بقيد التجرّد، فله أن يقصد ما قصده الشارع، أو يقصد الإمام المأمومين، وبالعكس، ولكلٍّ منهما أن يقصد المَلَكَين، نعم، لو قصد تحيّه الحاضرين أو الداخلين أو ردّ سلام مفردٍ أو جماعهٍ كان للإشكال مجال، والأحوط الترک. * الأحوط إن لم يكن أقوی وجوب القصد ولو إجمالاً إلی معنی الكلام علی حسب التشريع. (الحكيم). * لا مانع من قصد ما هو مدلول الكلام واقعاً. (البجنوردی). * وكذا لا يجرّده عن التحيّه، بل يأتی به بقصد ما هو المطلوب شرعاً ولو ارتكازاً، كما هو المتعارف عند عامّه المكلّفين. (الخمينی). * لزوم القصد له وجه، ولكن لا يُترک الاحتياط بالترک. (المرعشی). * لا بأس بذلک . (محمد الشيرازی).

حقيقةً(۱)، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو المَلَكين، نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله المَلَكين الكاتِبَين حين السلام الثانى، والإمام يُخطِرهما مع المأمومين، والمأموم يُخطِرهم مع الإمام، وفى «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» يُخطِر بباله الأنبياء والأئمّه عليهم السلام والحفظه.

استحباب الإيماء بالتسليم

(مسأله ۶): يستحبّ للمنفرد(۲) والإمام(۳) الإيماء بالتسليم

۱- ۱. الظاهر عدم المانع من قصد التحيّه على من ذكر. (الحائرى). * لا يبعد الجواز إذا قصد به تحيّه المقصودين بها واقعاً. (الخوئى). * يقصد بألفاظ التسليم معانيها المقصوده فى الشريعه، كسائر ألفاظ الصلاه، ويكفى هذا القصد الإجمالى فى الجميع. (زين الدين). * بل الأحوط الأولى أن يقصد ولو إجمالاً لتحيّه من شرع التسليم لتحيّته . (السيستانى).

۲- ۲. هذا التفصيل لا يخلو من إشكال. (الحكيم). * الأولى الإتيان بالكيفيّه المذكوره رجاءً. (الخمينى). * فيه إشكال، والأولى قصد الرجاء بهذا التفصيل. (المرعشى).

۳- ۳. ويأتى الإمام ومَن معه بذلك برجاء المطلوبيه، وكذلك المنفرد. (زين الدين).

الأخير(۱) إلى يمينه بموءخّر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه اُخرى مومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

فى ما لو دخل وقت الصلاه أثناء التسليم

(مسأله ۷): قد مرّ سابقاً فى الأوقات: أ نّه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاه صحّت(۲) صلاته، وإن كان(۳) قبل السلام(۴) أو فى أثنائه(۵) فإذا أتى بالسلام الأوّل(۶) ودخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى(۷) أو فى أثنائه

۱- ۱. الأولى أن يقصد الرجاء . (حسين القمّى).

۲- ۲. فى صحّتها إشكال، والأحوط لزوماً إعادتها، بل هى الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلام المُخرِج. (الخوئى). * قد مرّ الإشكال فى الصحّه. (تقى القمّى).

۳- ۳. قد مرّ منّا الإشكال هنا، فلا يُترك مقتضى الاحتياط . (حسن القمّى).

۴- ۴. فى صحّه الصلاه قبله وبعد الفراغ من التشهّد تأمّل، والأحوط حينئذٍ إعاده الصلاه بعد إتمامها . (الميلانى).

۵- ۵. الأقوى وجوب الإعاده إذا دخل عليه الوقت وهو فى أثناء السلام المُخرِج. (الجواهرى). * فيه إشكال، بل الأحوط قصر الحكم بالصحّه على ما إذا دخل عليه الوقت قبل الفراغ من التشهّد الواجب، كما مرّ. (آل ياسين).

۶- ۶. إذا لم يقصد الخروج به، وإلّا ففيه تأمّل . (صدرالدين الصدر).

۷- ۷. قد عرفت الإشكال فيه . (الكوه كَمَرِى). * الأظهر لزوم الإعاده فى هذه الصوره؛ لِمَا تقدّم من عدم كون الثانى جزءاً على تقدير الإتيان بالأول. (الروحانى).

ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّه(۱)؛ لأنّه وإن كان يكفى الأوّل فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزءاً، فيصدق(۲) دخول الوقت فى الأثناء، فالأحوط(۳) إعاده(۴) الصلاه(۵) مع ذلك(۶).

* * *

ص: ۴۱۸

۱- ۱. فيه إشكال، فلا يُترك بإعاده الصلاه . (الإصطهباناتى).

۲ - ۲. هذا غير مسلّم؛ لاحتمال كونه واجباً خارجيّاً، كما ذهب إليه بعض العلماء، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الإصفهانى).

۳- ۳. بل الأقوى . (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * لا يُترك . (صدرالدين الصدر ، البروجردى، أحمد الخونسارى، الخمينى، المرعشى، الآملى، محمدرضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك . (الحكيم، عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵. لا يُترك هذا الاحتياط. (الحائرى). * بل الأقوى ذلك . (الميلانى). * لا يُترك هذا الاحتياط؛ وكون الثانى جزءاً مع الخروج عن الصلاه بالأول متنافيان. (البجنوردى). * لا يُترك. (السبزوارى ، السيستانى).

۶- ۶. لا يُترك . (الشريعتمدارى).

فصل فی الترتیب

حکم الترتیب بین الأفعال اصلاه

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب، بأن یقدِّم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع، وهکذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدّماً، وأبطل(۱) من جهه لزوم الزیاده(۲)، سواء کان ذلک فی الأفعال أم الأقوال(۳)، وفی الأرکان أو غیرها(۴)، وإن کان سهواً: فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن، کما إذا قدّم السجدتین علی الرکوع فکذلک(۵). وإن قدّم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه، أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدّم التشهّد علی السجدتین، أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما

---

۱ - ۱. فی الأرکان والسجده الواحده إذا قدّمها عمداً، وفی غیرهما فالأحوط إتمام الصلاه مرتّباً ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأقرب عدم البطلان إذا کانت الزیاده ذکراً أو قرآناً، ولا ینبغی ترک الاحتیاط فی الإعاده. (الجواهری).

۳- ۳. مخالفه الترتیب فی الأقوال غیر معلومه الإبطال مع التدارک، کما سبق بیانه. (کاشف الغطاء).

۴- ۴. إطلاق الحکم بالإبطال فی غیر الأرکان مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی).

۵- ۵. بطلان الصلاه بزیاده السجدتَین أو الرکوع سهواً مبنیّ علی الاحتیاط . (السیستانی).

إذا قدّم السوره مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاه إذا كان ذلك سهواً، وحينئذٍ فإن أمكن التدارک بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب(۱)، وإلّا فلا، نعم، يجب(۲) عليه(۳) سجدتان(۴) لكلّ زياده أو نقيصه(۵) تلزم من

۱- ۱. على الأحوط، ولا يُترک الاحتياط بالإعاده أيضاً. (تقى القمّى).

۲- ۲. يستحبّ. (الفيروزآبادى). * على الأحوط . (محمدرضا الگلپايگانى، تقى القمّى، اللنكرانى). * على الأحوط، والأظهر العدم، إلّا فى موارد خاصّه ستأتى فى محالّها . (السيستانى).

۳- ۳. على الأحوط . (الشاهرودى، محمد الشيرازى).

۴- ۴. على الأحوط. (الجواهرى، الحائرى، آل ياسين، الإصطهباناتى، البروجردى، الشريعتمدارى ، السبزوارى). * إحتياطاً . (الكوه كَمَرِى). * على الأحوط كما يأتى. (الحكيم، حسن القمّى). * بناءً على وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه، ويأتى الكلام فيه وأنّه أحوط. (البجنوردى). * وجوبهما إنّما هو فى بعض الموارد، لا فى كلّ زياده ونقيصه على الأقوى، كما يأتى فى محلّه. (الخمينى). * على الأحوط، كما سيجىء. (الخوئى). * بناءً على وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه، وسيأتى الكلام فى المبنى. (الروحانى).

۵- ۵. لا يجب على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * ليس على إطلاقه، وسيأتى الحكم فى محلّه إن شاء اللّه . (الميلانى). * هذه الكلّيه ليست على الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، إلّا فى موارد خاصّه، وأمر الاحتياط واضح . (الفانى). * وسيجىء الكلام فى لزومهما لكلٍّ منهما. (المرعشى).

ذلک(۱).

حکم ما لو خالف الترتیب

(مسأله ۱): إذا خالف الترتیب(۲) فی الرکعات سهواً، کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محلّ الثانیه بأن تخیّل بعد الرکعه الأُولی أنّ ما قام إلیه ثالثه، فأتی بالتسبیحات الأربعه ورکع وسجد وقام إلی الثالثه وتخیّل أ نّها ثانیه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل(۳) صلاته، بل یکون ماقصده ثالثهً ثانیهً وما قصده ثانیهً ثالثهً قهراً، وکذا لو سجد الأُولی بقصد الثانیه، والثانیه بقصد الأُولی.

* * *

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط، وسیأتی بیان موارد وجوب سجود السهو. (زین الدین).

۲- ۲. لا یخلو من شائبه إشکال فی المثال؛ من حیث إنّه فی الرکعتین الأُولَیین، وأمّا الأخیرتان فالحکم فیهما کما ذکره . (حسین القمّی).

۳- ۳. إذا کان الانکشاف فی الأثناء لا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (تقی القمّی).

فصل فی الموالاه

اشاره

(۱)

ص: ۴۲۲

۱- ۱. اعلم أنّ للأصحاب _ رضوان اللّه علیهم _ فی مباحث الصلاه ثلاثه عناوین : أحدها: فی شروط الصلاه شرط الموالاه، والآخر: فی مبطلات الصلاه وقواطعها، وهما الفعل الکثیر والفعل الماحی لصوره الصلاه، وملاک الجمیع لعلّه أمر واحد، وهو: أنّ من المعلوم الواضح أنّ الصلاه بل والوضوء والغسل، بل وبعض أجزاء الصلاه کالقراءه کلّ واحد من هذه المجعولات الشرعیّه عمل مرکّب من أجزاء مرتبط بعضها ببعض، أوجب ذلک الارتباط لها هیئه اتّصالیّه، لا یتحقّق امتثال الأمر بذلک العمل إلاّ إذا وقع بتلک الهیئه الخاصّه، ضروره أن لیس المراد من الأمر بالصلاه إیجاد تلک الأعمال منتثره مبعثره بحیث یکفی أن یوجد تکبیره إحرام، ثمّ قراءه فاتحه وسوره، ثمّ رکوع وسجود کیفما اتّفق وبأیّ نحوٍ کان ولو بنحو الاستقلال کلاًّ، بل لابدّ من إیجادها بنحوٍ خاصّ من الارتباط، بحیث تکون له وحده عرفیّه ویصدق علیها أ نّها عمل واحد، فکلّ ما یکون منافیاً لهذه الهیئه ولتلک الوحده الاتّصالیه یکون مبطلاً للصلاه، وقادحاً فیها، ومانعاً من انضمام لاحِقِ أجزائها بسابقها، ومن هنا تنشأ شرطیّه الموالاه بین الأجزاء، أی تتابعها، واتّصال بعضها ببعض بحیث لا تنفصم وحدتها ولا ینفصل اتّصالها، کما ینشأ أیضاً مانعیّه الفعل الکثیر فی أثنائها، فإنّه یوجب عرفاً محو صورتها، وذهاب اتّصالها ووحدتها، وهو نوعان: نوع یقدح فی اتّصالها وارتباطها، کالسکوت الطویل، أو الاشتغال بعمل غیر صلاتی، کالأکل والکتابه ونحوها، ونوع آخر لا یصدم الاتّصال والوحده ولکنّه ماحٍ للصوره، فإنّ للصلاه وراء الأجزاء الوجودیه واتّصالها صورهً خاصّه، فلو اشتغل فی أثناء القراءه أو التشهّد بکتابه أو خیاطه انمحت صوره الصلاه بنظر العرف، وإن لم یذهب الاتّصال بین الأجزاء، ولکنّ العرف یری أنّ جملهً من الأفعال الاعتیادیّه للبشر تنافی الصلاه من حیث ذاتها، لا من حیث ارتباط أجزائها واتّصالها، ولا شکّ أنّ هذا التنافی قد اقتبسه العرف من الشرع، لا من عند أنفسهم حتّی یقال: لا دلیل علی اعتباره، ضروره أنّ الصلاه حقیقه شرعیّه لیس للعرف بذاته حقّ التصرّف فیها بوجه من الوجوه، ومن هنا أیضاً نشأ مانعیّه ما یمحو صوره الصلاه، وهو أیضاً نوعان: کثیر لا یقطع الاتّصال ولا یمنع من ارتباط الأفعال، وذلک مثل ما عرفته قریباً. وقلیل یقطعها ویمحو صورتها وإن لم یکن کثیراً، کالوثبه والتصفیق والدَبْکَه ونحوها. وظهر أیضاً أنّ الماحی للصوره أعمّ من الفعل الکثیر وغیره، فکلّ فعلٍ کثیرٍ فی أثنائها ماحٍ لصورتها، ولا عکس، وکلّ کثیرٍ أیضاً مفوّتٌ للموالاه، ولا عکس، وکلّ مفوّتٍ للموالاه ماحٍ للصوره، ولا عکس. والخلاصه: أنّ المعتبر فی الصلاه وراء أجزائها الخارجیّه أمران: ارتباط الأجزاء بعضها ببعض، واتّصالها بنحو مخصوص، والصوره المخصوصه والهیئه المعیّنه، ولیس المدار علی کثره الفعل وقلّته، بل علی حفظ الارتباط وصلاحیّه انضمام الأجزاء اللاحقه بالسابقه، فربّ کثیرٍ لا یضرّ عرفاً وشرعاً، کهزّ المهد، وقتل العقرب، وشرب الماء فی بعض الموارد. وربّ قلیلٍ یضرّ، کالوثبه ونظائرها. وکلّ ما ذکرناه فی أجزاء الصلاه یجری فی القراءه، فإنّ لها أیضاً هیئه اتّصالیّه توجب وحدتها، ولا یتحقّق امتثال أمرها إلاّ بالإتیان بها بتلک الهیئه الاتّصالیه، فإذا ورد الأمر بقراءه الفاتحه مثلاً فاللازم الإتیان بها متوالیه الکلمات والحروف، بنحو یصدق علیها الوحده العرفیّه، لا قراءه کلّ کلمه مستقلّه عمّا بعدها، أو حرف من کلّ کلمه منقطع عن بقیّه حروفها، سوی أنّ من المعلوم أنّ السکوت الطویل أو الفعل الکثیر الذی یقدح فی موالاه القراءه ویقطع

هيئتها قد لا يكون قادحاً أو قاطعاً لارتباط الأجزاء الصلاتيّه، ولا مفوّتاً لموالاتها، فلو قرأ فى أثناء الفاتحه بعض الذكر أو الدعاء بمقدار عشر كلمات، فقال: «يا حنّان يا منّان... إلى آخره»، ثمّ أتمّ الحمد فقد يعدّ عرفاً أنّه خرج عنها وفاتت موالاتها، ولكنّه لو قرأها بعد الفاتحه أو بعد السوره قبل الركوع لم يقدح فى موالاه الأجزاء الصلاتيّه، فماحى صوره القراءه طبعاً أوسع من ماحى صوره الصلاه، وكلّ ما يمحو صوره الصلاه لو وقع فى أثناء القراءه أبطلها، ولا عكس، وما لا ينافى وحده القراءه كالعطسه والتسميت والتنفس للاستراحه وأمثالها لا تضرّ فى وحده الصلاه ولا القراءه. نعم، يبقى الكلام فى مثل الحياكه والكتابه والنقش والتطريز وأمثالها ممّا يقدح فى حفظ صوره الصلاه وإن لم يقدح فى هيئتها الاتصاليّه وموالاه أجزائها، فهل مثل هذه الاُمور تقدح فى القراءه وتمحو صورتها؟ وجهان: أحوطهما الاجتناب، ولا سيّما حيث يسرى من القراءه إلى نفس الصلاه وحفظ صورتها، أمّا لو اشتغل المأموم بها وقت قراءه الإمام وعدم سماع صوته فالصحّه هنا لا تخلو من وجه، ولكنّ الاحتياط بالاجتناب لا يُترك، فاغتنم تحرير هذه المباحث وتحقيقها وتدبّره، وللّه المِنّه ومنه التوفيق. (كاشف الغطاء).

حکم الموالاه بین أفعال الصلاه و أجزاءها

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کلٍّ من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسبه إلی الآیات والکلمات والحروف،

ترک الموالاه

وأ نّه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه(۱)، بخلاف ما إذا کان سهواً فإنّه لا تبطل الصلاه، وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب(۲) إعادتها(۳). نعم، إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصلاه بطلت، وکذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام؛

---

۱ - ۱. إطلاق الحکم لصوره عدم الاکتفاء به مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بما مرّ فی خلاف الترتیب ما لم یوجب محو اسم الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. علی الأحوط، ولا یُترک الاحتیاط بإعاده الصلاه أیضاً. (تقی القمّی).

۳- ۳. وما بعدها. (زین الدین).

فإنّ فوات الموالاه فيها سهواً بمنزله نسيانها، وكذا فى السلام(۱) فإنّه بمنزله عدم الإتيان به(۲)، فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافى بطلت صلاته(۳)، بخلاف(۴) ما إذا أتى به(۵) قبل التذكّر(۶) فإنّه كالإتيان به(۷)

ص: ۴۲۵

۱- ۱. قد تقدّم حكم السلام . (اللنكرانى).

۲- ۲. لو تذكّر قبل الإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً وسلّم موالياً فالأظهر الصحّه، ولو تذكّر بعد تخلّله فالبطلان أقوى، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فلابدّ من الإتيان به، ولو تذكّر قبل تحقّق ما ينافى الصلاه مطلق وجوده، ولو تذكّر بعد تخلّله فالصحّه أظهر، كما تقدّم. (الروحانى).

۳- ۳. على الأحوط ما لم تَفُتِ الموالاه. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. قد مرّ الإشكال فيه؛ لعين ما ذكرنا فعلاً فى الحاشيه السابقه. (آقاضياء).

۵- ۵. تقدّم ما فيه . (حسين القمّى).

۶- ۶. تقدّم التفصيل وما هو ملاكه . (مهدى الشيرازى). * قد مرّ من الماتن: أنّه إذا أتى بالمنافى بعد نسيان السلام الحكم بالصحّه وأدخل المفروض فيه، وقد مرّ منّا الإشكال على إطلاقه . (عبداللّه الشيرازى). * مرّ الاحتياط فيه. (الخمينى).

۷- ۷. يعنى إذا أتى بالمنافى قبل تذكّر ترك الموالاه فى السلام يكون كما إذا أتى بالمنافى بعد نسيان التسليم، وقد مرّ من الماتن: أ نّه لا يضرّ؛ حيث إنّه يرجع إلى نسيان التسليم، لا إلى إيجاد المنافى فى الأثناء، وقد مرّ الإشكال فى ذلك منّا، فراجع. (الإصفهانى). * قد مرّ الكلام فيه . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * تقدّم بطلان الصلاه فيه. (الحكيم). * لو تذكّر قبل الإتيان بالمنافى يأتى به وصحّت صلاته، ولو تذكّر بعده فالأقوى البطلان . (الشاهرودى). * قد مرّ بطلان الصلاه ووجهه. (المرعشى). * تقدّم الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الآملى). * قد مرّ شائبه الإشكال فيه . (حسن القمّى).

بعد نسیانه(۱).

وکما تجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه، سواء کان عمداً أم سهواً(۲) مع حصول المحو المذکور، بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنّه لا یوجب(۳)

۱- ۱. بل الأحوط إن لم یکن أقوی البطلان فی کلٍّ من المشبّه والمشبّه به، کما مرّ. (آل یاسین). * قد تقدّم الکلام فی السلام . (الإصطهباناتی). * علی ما تقدّم فی فصل التسلیم . (المیلانی). * تقدّم أنّ الأقوی بطلان الصلاه فی صوره نسیان السلام وإتیانه بالمنافی قبل أن یتذکّر، وکذلک فی المقام، فالأقوی هو البطلان لو تذکّر بعد الإتیان بالمنافی، نعم، لو تذکّر قبل الإتیان به صحّت صلاته ویأتی بالسلام. (البجنوردی). * قد مرّ الاحتیاط فی نظیره . (الفانی). * قد مرّ الکلام فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * تقدّم ما یتعلّق بالمقام فی نسیان السلام . (السبزواری). * إذا أتی بما ینافی الصلاه عمداً وسهواً قبل أن یتذکّر فالأحوط إن لم یکن أقوی إعاده الصلاه، وإن أتی بما ینافیها عمداً لا سهواً وجب علیه إعاده التسلیم، وصحّت صلاته وسجد للسهو للکلام السهوی. (زین الدین).

۲- ۲. فی السهو تأمّل. (الحکیم، الآملی).

۳- ۳. یأتی حکم فوات الموالاه العرفیّه . (صدرالدین الصدر).

البطلان(۱).

التطويل لا يوجب فوات الموالاه

(مسأله ۱): تطويل الركوع(۲) أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال لا تُعدّ من المحو(۳) فلا إشكال فيها.

مراعاه التتابع العرفى بالأفعال و القراءه و الأذكار

(مسأله ۲): الأحوط(۴) مراعاه الموالاه(۵) العرفيّه، بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل، وإن لم تُمحَ معه صوره الصلاه، وإن كان الأقوى عدم وجوبها(۶)، وكذا فى

۱- ۱. إذا كان عن سهو، أمّا مع العمد فالأحوط الإعاده، بل لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). * وإن كان واجباً على الأحوط . (الشاهرودى).

۲- ۲. لعلّ بعض مراتب التطويل والإكثار، كما لو أتى بخمسه آلاف تسبيحه فى الركوع أو السجود أو بالتسبيحات الأربع ألفَى مرّهٍ مثلاً يُعدّ من المَحو . (حسين القمّى).

۳- ۳. لا شبهه فى أنّ الإفراط فى الإطاله يوجبه، فالإطلاق فى كلامه منظور فيه. (المرعشى).

۴- ۴. لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه، كما مرّت الإشاره إليه. (آل ياسين). * بل الأقوى وجوب مراعاتهما مطلقاً . (صدرالدين الصدر). * لا يُترك. (الخمينى، اللنكرانى).

۵- ۵. لا يُترك . (السبزوارى).

۶ - ۶. الأقوى وجوب التتابع العرفى، بمعنى عدم الفصل بما ينافى الوحده العرفيّه، لكن يختصّ البطلان به بما إذا تعمّده. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى القوّه نظر؛ لإمكان انصراف أدلّتها فى أمثال هذه المركّبات إلى هذه الصوره. (آقاضياء). * إلاّ أن يمحو صوره الجزء . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * الأقوى وجوب حفظ الوحده العرفيّه، والتحرّز عن كلّ ما ينافيها من الفصل بالأجنبى والفصل الطويل وغيرهما. (المرعشى). * الأقوى وجوب التتابع على ما هو المتعارف عند المتشرّعه، ولكنّ بطلان الصلاه بتركه سهواً محلّ إشكال. (الآملى). * فوجوبها محلّ تأمّل، والأحوط وجوباً اعتبارها أيضاً ولو لم يحصل محو الصوره، ولكن لا تبطل الصلاه مع فقدها سهواً. (مفتى الشيعه).

القراءه(۱) والأذكار.

فی ما لو نذر الموالاه

(مسأله ۳): لو نذر الموالاه بالمعنی المذكور فالظاهر انعقاد(۲) نذره(۳)؛ لرجحانها ولو من باب الاحتیاط(۴)، فلو خالف

۱- ۱. مع عدم محو صوره الذكر والقراءه. (الحائری).

۲- ۲. محلّ تأمّل. (الخمینی). * الجزم بالانعقاد لا یخلو من إشكال. (تقی القمّی).

۳- ۳. الحكم بانعقاده كالتعلیل محلّ نظر، لكن لا یُترك . (حسین القمّی). * لو كان المتعلّق هو بعنوان الاحتیاط، وإلّا ففیه تأمّل. (المرعشی). * الحكم بانعقاده محلّ نظر، إلاّ أن یكون تعلّق النذر بعنوان الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا یخلو من إشكال . (السیستانی).

۴- ۴. فی كفایه الرجحان من باب الاحتیاط فی متعلّق النذر تأمّل، بل منع. (الجواهری). * إذا كان المنذر هو مراعاتها لأجله . (المیلانی). * هذا فی ما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتیاط، وإلّا فانعقاده فی ما إذا تعلّق بالخصوصیّه محلّ نظر، بل منع. (الخوئی).

عمداً عصى، لكنّ الأظهر(۱) عدم بطلان(۲) صلاته(۳).

* * *

ص: ۴۲۹

۱- ۱. تقدّم ما هو الأقوى . (صدرالدين الصدر). * الأحوط البطلان، كما مرّ . (اللنكرانى).

۲- ۲. لا يخلو من تأمّل. (المرعشى).

۳- ۳. فيه تأمّل، قد مرَّ وجهه فى الحاشيه السابقه. (آقاضياء). * بل الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم الإعاده، كما عرفت. (آل ياسين). * فيه نظر. (الحكيم). * الأحوط إعاده الصلاه. (الخمينى). * فيه تأمّل، ولو على القول بعدم وجوب الموالاه. (الآملى). * وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه؛ لأنّه يوجب تفويت متعلّق النذر. (زين الدين).

فصل فی القنوت

حکم القنوت فی جمیع الفرائض و النوافل

وهو مستحبّ(۱) فی جمیع الفرائض(۲) الیومیّه ونوافلها، بل جمیع النوافل حتّی صلاه الشَفع(۳) علی الأقوی(۴)،

تأکد القنوت فی الصلوات

ویتأکّد فی الجهریّه من

۱- ۱. القول بوجوب القنوتات فی صلاه العیدین أحوط إن لم نقل: إنّه أقوی . (الشاهرودی).

۲- ۲. ترکه فی غیر صلاه الغداه خلاف الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. قد مرّ أن الأحوط الإتیان به فیها رجاءً . (الإصفهانی، الإصطهباناتی). * قد مرَّ أنّ الأحوط الإتیان به فیها بقصد القربه المطلقه. (آل یاسین). * قد مرّ أن الأولی الإتیان به رجاءً . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * الأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیه. (الحکیم، الآملی). * الأولی بل الأحوط قصد الرجاء . (السبزواری). * الأحوط أن یأتی بالقنوت فیها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۴- ۴. قد مرّ أن الأحوط بإتیانه رجاءً. (الحائری). * الأحوط إتیانه رجاءً . (الشاهرودی). * الأحوط الإتیان به برجاء المطلوبیه. (البجنوردی). * بل علی الأحوط. (المرعشی، تقی القمّی). * وکذا یستحبّ فی صلاه الشَفع إذا أتی بها مفصولهً عن الوَتر، نعم، لو أتی بالشَفع وبالوَتر متّصلتَین ــ بناءً علی جواز ذلک ــ فاستحباب إتیانه فی الرکعه الثانیه محلّ منع، بل فی الرکعه الثالثه أیضاً. (مفتی الشیعه). * فی القوّه منع، بل یؤتی به رجاءً . (السیستانی).

الفرائض، خصوصاً(۱) فی الصبح والوَتر(۲) والجمعه(۳)، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریّه، بل فی مطلق الفرائض. والقول بوجوبه فی الفرائض(۴)

محل القنوت فی الصلوات

أو فی خصوص الجهریّه منها ضعیف. وهو فی کلّ صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه، وقبل(۵) الرکوع فی صلاه الوَتر، إلّا(۶) فی صلاه العیدین(۷) ففیها فی الرکعه الاُولی خمس مرّات، وفی الثانیه أربع مرّات. وإلّا فی صلاه الآیات ففیها مرّتان(۸): مرّه قبل الرکوع الخامس(۹)،

۱- ۱. وهکذا العِشاء . (صدرالدین الصدر).

۲- ۲. فی ذکر الوَتر بعِداد الفرائض تسامح، کما أنّ حقّ التعبیر أن یقال: یستحبّ القنوت فی کلّ صلاه، ویتأکّد فی الفرائض خصوصاً الجهریّه. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. والمغرب. (الخمینی).

۴- ۴. القول بوجوبه فی العیدین أحوط، بل لعلّه أقوی. (زین الدین).

۵- ۵. قد دلّ بعض النصوص علی مطلوبیّته بعد الرکوع أیضاً فی صلاه الوَتر. (تقی القمّی).

۶- ۶. یأتی الکلام تفصیلاً حول الصلاتین المذکورتین فی محلّهما. (تقی القمّی).

۷- ۷. سیجیء البحث عنه ـ إن شاء اللّه تعالی ـ فی باب العیدین والآیات . (الشریعتمداری). * والأظهر وجوب قنوتاتها، کما سیأتی فی صلاه العیدین . (السبزواری). * الأحوط إن لم یکن أقوی أنّ القنوتات فیها شرط صحّتها . (حسن القمّی). * یأتی الکلام فیها فی محلّه . (السیستانی).

۸- ۸. ذکر بعض العلماء أنّ به روایه، ولم یثبت، فاللازم الإتیان بالأوّل برجاء المشروعیّه. (الحکیم). * محلّ التأمّل . (الرفیعی). * یؤتی بالأول منهما برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۹- ۹. لم یثبت ذلک . (مهدی الشیرازی). * لم یثبت فی الخامس . (عبداللّه الشیرازی). * رجاءً . (الفانی). * الأحوط أن لا یقصد الورود فیه؛ حیث لم یثبت استحبابه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه تأمّل (محمد الشیرازی). * فی استحبابه تأمّل . (حسن القمّی). * یؤتی به رجاءً . (السیستانی).

ومرّه قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد(۱) استحباب(۲) خمس قنوتات فيها(۳) فی کلّ زوج من الرکوعات. وإلّا فی الجمعه(۴) ففيها قنوتان فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع(۵)،

ص: ۴۳۲

---

۱ - ۱. بل هو الأوجه. (المرعشی). * وهو الأقوی، وأمّا استحبابه قبل الرکوع الخامس فغير معلوم. (الخمينی). * بل هو الأقوی. (محمد رضا الگلپايگانی). * وهذا هو الأقرب . (محمد الشيرازی).

۲ - ۲. بل الأقوی ذلک، نعم، لابأس بالإتيان بما ذکره من المرّتين لا بقصد الورود . (الميلانی). * هذا هو الأقوی والموافق للأخبار . (الفانی). * وقد اختار ذلک فی المسأله (۳) من فصل صلاه الآيات . (السبزواری). * بل هو الأقوی. (الروحانی). * وهذا هو الظاهر، ولم يثبت ما ذکره من استحباب قنوتَين ، الذی لازمه استحباب القنوت قبل الرکوع الخامس . (اللنکرانی). * بل هذا هو الأقوی. (عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳. هذا هو الأقوی، بل لم يثبت ما ذکره من استحباب قنوتَين فيها. (البروجردی).

۴- ۴. الأحوط أن يأتی بهما رجاءً. (تقی القمّی).

۵- ۵. وعن المعتبر: الميل إلی أ نّه مخيّر بين فعله قبل الرکوع أو بعده، وإن کان الأول أفضل، واستحسنه فی الروضه؛ لما روی عن الباقر عليه السلام قال: «القنوت قبل الرکوع، وإن شئت بعده»(وسائل الشيعه: الباب(۳) من أبواب القنوت، ح۴، والمعتبر للمحقق الحلّی: ۲/ ۲۴۵، والروضه البهيّه فی شرح اللمعه الدمشقيّه للشهيدين: ۱/ ۲۸۴.)، والقول به غير بعيد، ولکنّ الأحوط عدم تأخيره عمداً، نعم، لو سها عنه أتی به بعد الرکوع. (کاشف الغطاء).

وفی الثانیه بعده.

عدم اشتراط رفع الیدین و لا الذکر الخاص فیه

ولا یشترط فیه(۱)

۱- ۱. فیه تأمّل. (الإصفهانی، أحمد الخونساری، زین الدین، حسن القمّی). * لو لم یُشترط فیه ذلک لَما انحصر فی کلّ صلاه بواحد، ولَما اختُصّ مورده بما قبل الرکوع، ضروره أنّ الدعاء فضلاً عن مطلق الذکر الذی یُجتزأ به فی القنوت مسنون فی کثیر من مواضع الصلاه، ولا- یسمّی قنوتاً، فتراهم یقولون: یستحبّ فی صلاه الآیات خمس قنوتات، ولا- یقولون بمثله فی صلاه الأموات، فالظاهر أنّ القنوت فی عرف الشارع والمتشرّعه عباره عن رفع الیدین بالدعاء فی الصلاه، کما فسّره به فی کنز العرفان، ویظهر من کثیر من الأخبار، ویشهد له السیره المستمرّه من عصر الأئمّه علیهم السلام ولهم _ سلام اللّه علیهم _ قنوتات فی کتب الأدعیه، کما فی مُهَج الدعوات وغیره، ولو کانت القنوتات مطلق الدعاء لم یکن معنیً لعقد باب خاصّ لها، نعم، لا یختصّ القنوت بدعاء مخصوص. أمّا جواز الدعاء فیه بالفارسیه فقد أجازه الأُستاد قدس سرهم فی المسأله (۳)، وإن کان لا تتحقّق وظیفه القنوت إلّا بالعربی، وکذا فی سائر أحوال الصلاه وأذکارها، وزاد الأخ _ رضوان اللّه علیه _ فی تعلیقاته، فمنع عدم تأدّی الوظیفه بغیر العربی؛ لعموم مثل قوله علیه السلام حیث سئل عن القنوت وما یقال فیه؟: «ما قضی اللّه علی لسانک، ولا أعلم فیه شیئاً موقّتاً»(وسائل الشیعه: الباب (۹) من أبواب القنوت، ح۱.). وأنت خبیر بأنّ مساق هذه الکلمات هو عدم تعیین دعاء عربی خاصّ، کالفاتحه وتکبیره الإحرام والتشهّد والسلام، بل له أن یدعو بما شاء من کلّ ذکر ودعاء، لا بکلّ لغه أو لسان، فالمنظور عدم الألفاظ المخصوصه، لا عدم اللغه المخصوصه، بل یمکن دعوی أنّ الدعاء بالفارسیّه ماحٍ لصوره الصلاه عرفاً، وعلی کلٍّ فالاقتصار علی العربیّه إن لم یکن أقوی فلا- ریب أ نّه أحوط. (کاشف الغطاء). * الأحوط عدم ترکه . (الشاهرودی). * لا یخلو من إشکال، فالأحوط عدم ترکه. (الخمینی). * بل الأحوط اشتراطه. (تقی القمّی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط . (اللنکرانی).

رفع(۱) الیدین(۲) ، . . . . . .

ص: ۴۳۴

۱- ۱. الأحوط عدم ترک الرفع إلّا فی مقام التقیه ونحوها من الطوارئ. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * فیه تأمّل ، فینبغی أن لا یُترک احتیاطه . (محمد الشیرازی).

۲ - ۲. اشتراطه لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی). * لا ینبغی ترکه. (البروجردی، الفانی). * الأحوط أن لا یُترک إلّا مع الضروره. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخلو من نظر. (الحکیم). * لا یبعد اعتبار ذلک فی عنوان القنوت إمّا جزءاً أو شرطاً، وإنّما یسقط عند الضروره کمورد التقیّه . (المیلانی). * فیه تأمّل، فالأولی عدم ترکه . (الشریعتمداری). * لا یخلو من إشکال، فالأحوط عدم ترکه. (الخمینی). * فیه تأمّل، إلاّ فی مورد التقیّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط برفعهما إلّا فی التقیّه . (السبزواری). * بل یعتبر ذلک، إلّا فی ضروره شدیده. (الروحانی). * فیه إشکال، فالأحوط عدم ترکه إلّا مع الضروره . (السیستانی).

ولا ذكر(۱) مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات،

أقل ما يجزى فى القنوت

وأقلّه: «سبحان اللّه» خمس مرّات، أو ثلاث مرّات، أو «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات، أو «الحمد للّه» ثلاث مرّات، بل يجزى «سبحان اللّه» أو سائر ما ذكر مرّه واحده، كما يجزى الاقتصار على الصلاه على النبىّ وآله صلى الله عليه و آله ، ومثل قوله: «اللهمّ اغفر لى» ونحو ذلك.

والأولى أن يكون جامعاً للثناء على اللّه تعالى، والصلاه على محمّدٍ وآله، وطلب المغفره له وللموءمنين والموءمنات.

جواز قراءه القرآن فى القنوت

(مسأله ۱): يجوز قراءه القرآن(۲) فى القنوت، خصوصاً(۳) الآيات المشتمله على الدعاء، كقوله تعالى: «رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ(۴)»(آل عمران: ۸.)، ونحو ذلك.

جواز قراءه الأشعار فى القنوت

(مسأله ۲): يجوز(۵) قراءه الأشعار(۶) المشتمله على الدعاء

۱- ۱. دخله فيه بنحو الشرطيه لا يخلو من قوّه . (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. وهى المعبّر عنها فى كلماتهم بالدعاء بالقرآن. (المرعشى).

۳- ۳. والجمع بين الحكايه والدعاء ممّا لا مانع منه ، كما مرّ . (اللنكرانى).

۴- ۴. إدراج لفظ «العزيز» من غلط الناسخ . (مهدى الشيرازى).

۵ - ۵. الأولى الترك . (صدرالدين الصدر). * بشرط عدم خروجه عن الصلاه به عرفاً، يعنى عدم منافاته لهيئه الصلاه . (الرفيعى).

۶- ۶. لا يخلو من تأمّل . (حسين القمّى). * الأحرى تركها ولو كان الشعر عن منظومات المعصومين عليهم السلام . (المرعشى).

والمناجاه، مثل قوله:

إلهی عبدُک العاصی أتاکَا مُقِرّاً بالذُنُوبِ وقد دَعاکَا

ونحوه.

جواز الدعاء فیه بسائر اللغات إلا الأذکار المخصوصه

(مسأله ۳): یجوز(۱) الدعاء فیه(۲) بالفارسیّه(۳) ونحوها من اللغات غیر العربیّه، وإن کان لا

۱- ۱. الأحوط الترک . (صدرالدین الصدر).

۲ - ۲. الأقوی عدم تحقّق القنوت الموظّف بالعربیه، والأحوط ترک الدعاء والذکر بغیرها فیه وفی غیره من حالات الصلاه . (عبداللّه الشیرازی). * والأحسن هو الاقتصار علی العربیه مهما تیسّرت. (الفانی). * الأحوط لزوماً ترکه. (الروحانی).

۳ - ۳. الأحوط الترک. (الفیروزآبادی ، الإصطهباناتی). * الأحوط ترکه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الشاهرودی، الآملی، زین الدین). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * جواز الدعاء بغیر العربیه فیه وفی سائر أحوال الصلاه لا سیّما ممّن یحسنها محلّ إشکال. (آل یاسین). * لکنّه مخالف للحزم. (البروجردی). * الأحوط ترک غیر العربیه . (مهدی الشیرازی). * الأحوط العربیه فی الجمیع. (عبدالهادی الشیرازی). * مشکل، فالأحوط ترکه . (الرفیعی). * الأحوط فی کلّ العربیه. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط بالاقتصار علی العربیه فقط . (السبزواری). * ینبغی الاحتیاط بترکه . (السیستانی). * ولکنّه مخالف للاحتیاط . (اللنکرانی).

يتحقّق(۱) وظيفه القنوت(۲) إلّا بالعربيّ(۳)، وكذا فى سائر أحوال الصلاه وأذكارها، نعم، الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربيّ(۴).

قراءه الأدعيه الوارده عن الأئمه: فى القنوت

(مسأله ۴): الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمّه عليهم السلام ، والأفضل كلمات الفرج(۵)، وهى: «لا إلهَ إلّا اللّه ُ(۶) الحليمُ الكريم، لا إلهَ إلّا اللّه ُالعليُّ العظيم، سبحانَ اللّه ِربّ السماواتِ السَبعِ ورَبِّ الأرضينَ السبعَ، وما فيهنّ وما بينهنّ وربِّ العرشِ العظيم، والحمدُ للّه ِربِّ العالمين». ويجوز أن يزيد(۷) بعد قوله: «وما بينهنّ»: «وما فوقهنّ(۸)

۱- ۱. الظاهر تحقّقها . (محمدتقى الخونسارى ، الأراكى). * فيه تأمّل. (الخمينى). * فى عدم تحقّقه إشكال. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل لا يبعد تحقّق الوظيفه أيضاً . (الشريعتمدارى).

۳- ۳. على الأحوط . (حسن القمّى).

۴- ۴. الجواز لا يخلو من وجه، لكنّ الترك أحوط . (حسين القمّى).

۵- ۵. على ما ادُّعِىَ من الإجماع والروايه . (حسين القمّى). * بل يأتيها بقصد المحبوبيه، أو رجاء الأفضليه . (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶. فى الأخبار نوع اختلاف فيها، والأخذ بما فى المتن أولى. (الحكيم).

۷- ۷. بقصد الرجاء . (حسين القمّى، حسن القمّى). * لا بقصد الخصوصيّه، وكذا ما بعده، وإن كان الأحوط تركه. (الحكيم). * لكن لا بقصد الورود، ولو زاد جمله «وسلام على المرسلين» قصد بها القرآن . (الميلانى). * الأحوط إتيانها رجاءً. (الآملى).

۸- ۸. لم أجد لفظ «ما فوقهنّ» فى خبر؛ ولهذا فالأحوط تركه، أمّا كلمه «وما تحتهنّ» فيؤتى بها برجاء المطلوبيه، وله أن يزيد «وسلام على المرسلين» بعد قوله: «وربّ العرش العظيم» برجاء المطلوبيه، أو بقصد القرآنيه. (زين الدين).

وما تحتهنّ»(۱)، کما یجوز(۲) أن یزید(۳) بعد قوله: «العرش العظیم»: «وسلام(۴) علی(۵) المرسلین»(۶). والأحسن أن یقول بعد کلمات

۱- ۱. الأحوط ترکه، إلّا بقصد القرآنیه . (عبداللّه الشیرازی). * الأولی الإتیان بهما رجاءً. (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط ترکه. (البروجردی). * الجواز یختصّ بصوره قصد القرآنیه. (تقی القمّی). * الأحوط ترکه، أو الإتیان به بقصد الدعاء . (السیستانی). * الأولی ترکه، أو الإتیان به بقصد الحکایه وقراءه القرآن . (اللنکرانی).

۳- ۳. بقصد القرآنیه . (حسین القمّی). * إذا کان بقصد القرآنیه. (أحمد الخونساری). * الأولی ترکه، أو إتیانه بقصد القرآنیه. (الخمینی). * فیه إشکال، بل منع، نعم، لا بأس به إذا کان بقصد القرآنیه. (الخوئی). * رجاءً . (السبزواری). * بقصد القرآنیه علی الأحوط . (حسن القمّی).

۴- ۴. الترک أوفق بالاحتیاط . (صدرالدین الصدر). * لا بقصد الخصوصیه، بل بقصد قراءه القرآن. (الرفیعی).

۵- ۵. الأحوط قراءتها بقصد القرآنیه . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی).

۶- ۶. بقصد القرآنیه علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بقصد القرآنیه. (الحائری، الشاهرودی). * بقصد الدعاء أو القرآنیه علی الأحوط. (آل یاسین). * الأحوط ترکه، أو إتیانه بقصد القرآنیه . (الإصطهباناتی). * الأحوط ترکه، أو قصد القرآنیه، أو الدعاء فیه . (مهدی الشیرازی). * والأحوط أن یقرأها بقصد القرآنیه؛ لأنّها لیست من کلمات الفرج. (البجنوردی). * الأحوط ترک هذه الزیاده فی صلاه الجمعه. (المرعشی).

الفرج(۱): «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا، وعافنا واعفُ عنّا، إنّک علی کلّ شیء قدیر».

ما یبدء به فی القنوت

(مسأله ۵): الأولی(۲) ختم القنوت(۳) بالصلاه علی محمَّدٍ وآله، بل الابتداء بها أیضاً، أو الابتداء فی طلب المغفره، أو قضاء الحوائج بها، فقد روی: «أنّ اللّه سبحانه یستجیب الدعاء للنبیّ صلی الله علیه و آله بالصلاه»(وسائل الشیعه: الباب(۳۶) من أبواب الدعاء، ح۱۸. ونصّه: عن أمیرالمؤمنین علیه السلام قال: «إذا کانت لک إلی اللّه حاجه فابدأ بمسأله الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله وسلم ثمّ سل حاجتک، فإنّ اللّه أکرم من أن یُسأل حاجتین فیقضی إحداهما ویمنع الأُخری».)(۴)، وبعید من رحمته أن یستجیب الأوّل والآخر ولا یستجیب الوسط، فینبغی أن یکون

۱- ۱. وقبلها؛ لإطلاق الدلیل . (محمد الشیرازی).

۲- ۲. إن ختم بالدعاء . (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. ما دلّت علیه الروایه هو: «أن یصلّی علی النبیّ وآله فی ابتداء الحاجه وانتهائها»(وسائل الشیعه: الباب(۳۶) من أبواب الدعاء ح۱۱. ونصّه: عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من کانت له إلی اللّه عزّوجلّ حاجه فلیبدأ بالصلاه علی محمدٍ وآله، ثمّ یسأل حاجته، ثمّ یختم بالصلاه علی محمدٍ وآل محمدٍ، فإنّ اللّه عزّوجلّ أکرم من أن یقبل الطرفین ویدع الوسط إذا کانت الصلاه علی محمدٍ وآله لا تحجب عنه».)، لا فی ابتداء القنوت وانتهائه . (حسین القمّی).

۴- ۴. لا وجه لترک وآله علیهم السلام . (الرفیعی).

طلب المغفره والحاجات بين الدعاءين للصلاه على النبيّ صلى الله عليه و آله (۱).

بعض ما ورد من القنوت الجامع

(مسأله ۶): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء(۲) أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّه، سبحان من تفرّد بالوحدانيّه، اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وعجِّل فَرَجهم، اللهمّ اغفر لى ولجميع الموءمنين والموءمنات، واقضِ حوائجى وحوائجهم بحقّ حبيبك محمَّدٍ وآله الطاهرين، صلّى اللّه عليه وآله أجمعين».

۱- ۱. وآله عليهم السلام . (الإصطهباناتى، الشاهرودى ، حسن القمّى). * وآله؛ حتّى لا تكون من الصلاه البتراء المنهيّ عنها، كما هو المرويّ فى كتب الفريقين. (المرعشى). * أى بالكيفيّه المتعارفه المشتمله على الصلاه على الآل أيضاً . (اللنكرانى).

۲- ۲. بل رأيت فى بعض الإجازات التأكيد فى المداومه عليه فى القنوتات، ومن الأدعيه الّتى أكّد أرباب كتب السنن بقراءتها فى القنوت: ما أرويه عن والدى العلّامه وغيره، عن العلّامه جمال السالكين الحاجّ السيد مرتضى الرضوى الكشميرى، بطرقه إلى قدوه الناسكين مولانا السيد رضيّ الدين بن طاووس الحسنى، بطرقه: أنّ سيّدتنا الزهراء البتول ـ روحى لها الفداء ـ كانت تدعو فى القنوت بهذا الدعاء: «اللهمّ إنّى أسألُكَ بحقّ فاطمه وأبيها وبعلها وبنيها والسِّرّ المستَودَعِ فيها أن تصلّى على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تفعل بى ما أنت أهلُه، ولا تفعل بى ما أنا أهلُه، برحمتك يا أرحم الراحمين»(لقد اعتمد السيد المرعشى قدس سره هذا الذكر، ولكن بعد الفحص فى الكتب المعتبره لم نجد له مصدراً معتبراً ولا سنداً، إلّا ما ذُكِر فى صحيفه الزهراء عليهاالسلام لجامعها الشيخ جواد القيّومى: ۳۰۴.)، وقال: إنّ هذا دعاء الملائكه فيقنوتاتهم. (المرعشى).

حکم القنوت بالدعاء الملحون

(مسأله ۷): یجوز فی القنوت(۱) الدعاء الملحون(۲) مادّةً أو إعراباً(۳) إذا لم یکن(۴) لحنه فاحشاً ولا(۵) مغیّراً للمعنی، لکنّ الأحوط(۶) الترک(۷).

ص: ۴۴۱

۱- ۱. إذا لم یتمکّن من التعلّم، وإلّا ففیه نظر، سیّما مع تعمّده وکونه عارفاً بصحیحه . (حسین القمّی).

۲ - ۲. الأحوط الترک. (الفیروزآبادی). * وإن لم تتحقّق به وظیفه القنوت. (الحائری). * مع عدم التمکّن من صحیحه ولو بالتعلم . (مهدی الشیرازی). * لکن لا تحصل به وظیفه القنوت. (الحکیم). * لکن لا یجعله من وظیفه القنوت . (المیلانی). * الأحوط ترکه، کما تقدّم فی الدعاء بالفارسیه، ولا تتأدّی به وظیفه القنوت. (زین الدین).

۳- ۳. علی إشکال، لا سیّما فی الملحون مادّةً. (آل یاسین).

۴- ۴. بل ما لم یُعدّ من کلام الآدمیّین . (صدرالدین الصدر).

۵- ۵. إذا کان دعاءً فلا یضرّ فیه اللحن والتغیّر. (الجواهری).

۶- ۶. لا یُترک الاحتیاط مع العلم بکونه غلطاً ولو بالإجمال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک . (البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک الاحتیاط مع العلم بکونه غلطاً ولو بالإجمال، وإن کان الحکم ببطلان الصلاه لأجل مثل هذه الزیاده لا یخلو من إشکال . (الشاهرودی). * لا یُترک، خصوصاً فی الملحون مادّةً . (اللنکرانی).

۷- ۷. لا یُترک فی الملحون مادّةً . (محمدتقی الخونساری ، الأراکی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک، سیّما فی الملحون مادّةً . (الإصطهباناتی). * لا یُترک جدّاً . (الرفیعی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (البجنوردی، الروحانی). * لا یُترک، خصوصاً فی اللحن المادّی. (المرعشی).

جواز الدعاء لشخص أو عليه

(مسأله ۸): يجوز فی القنوت(۱) الدعاء علی العدوّ بغير ظلم وتسميته، كما يجوز الدعاء لشخصٍ خاصٍّ مع ذكر اسمه.

حكم الدعاء لطلب الحرام

(مسأله ۹): لا يجوز الدعاء(۲) لطلب الحرام(۳).

استحباب إطاله القنوت

(مسأله ۱۰): يستحبّ إطاله(۴) القنوت خصوصاً فی صلاه الوَتْر، فعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «أطولُكُم قنوتاً فی دار الدنيا أطولُكُم راحهً يوم القيامه فی الموقف»، وفی بعض الروايات قال صلی الله علیه و آله : «أطولُكُم قنوتاً فی الوَتر فی دار الدنيا...» إلی آخره. ويظهر من بعض الأخبار: أنّ إطاله الدعاء فی الصلاه

۱- ۱. لا إشكال فيه فی ما [لو] كان مستحسناً. (حسين القمّی).

۲- ۲. الحكم بالحرمه مطلقاً مشكل، وإنّه مبطل أشكل، وإن كان الظاهر تسالم الأصحاب عليها، وأمّا الدعاء علی المؤمنين بغير حقٍّ فالظاهر حرمته مع صدق عنوان الظلم عليه، كما أنّ الظاهر كراهه إكثار الدعاء علی الظالم . (الشاهرودی). * وفی بطلان الصلاه به كلام. (المرعشی). * إتمام المدّعی بالصناعه مشكل، فالحكم مبنیّ علی الاحتياط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل لا يبعد بطلان الصلاه به. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ولا يبعد بطلان الصلاه به، والأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمد رضا الگلپايگانی). * علی الأحوط، بل الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها إذا أتی به. (زين الدين). * الأظهر مبطليّته للصلاه. (الروحانی). * ولكن لا تبطل الصلاه به علی الأظهر . (السيستانی).

۴- ۴. سيّما فی الجمعه، لكنّ ذلك فی ما [لو] لم يوجب الانمحاء أو السأم، كما مرّ فی السجود. (المرعشی).

أفضل من إطاله القراءه.

استحبابیه و کرهیه جمله من الأمور حین القنوت

(مسأله ۱۱): یستحبّ التکبیر(۱) قبل القنوت، ورفع الیدین(۲) حال التکبیر ووضعهما، ثمّ رفعهما(۳) حیال الوجه وبسطهما، جاعلاً باطنهما(۴) نحو السماء(۵)، وظاهرهما نحو الأرض، وأن یکونا(۶) منضمّتین مضمومتَی الأصابع(۷) إلّا الإبهامَین(۸)، وأن یکون نظره إلی کفّیه، ویکره أن یجاوز بهما الرأس، وکذا یکره(۹) أن

---

۱ - ۱. بعض ما ذکر لم یثبت، فاللازم الإتیان به برجاء المطلوبیّه. (الحکیم). * بعض ما ذکر لم یثبت، یأتی رجاءً . (حسن القمّی).

۲- ۲. الأحوط فی غیر الرفع من سائر الخصوصیات المذکوره قصد الرجاء. (المرعشی).

۳ - ۳. الأولی عدم قصد الورود فی المستحبّات المذکوره؛ لعدم النصّ فی بعضها . (المیلانی). * قد مرّ أنّه لا ینبغی ترک الاحتیاط فی أصل الرفع . (اللنکرانی).

۴- ۴. فی الرغبه والرهبه من غیر تفصیل، کما توهّم. (المرعشی).

۵- ۵. یؤتی به رجاءً. (زین الدین).

۶- ۶. یأتی بذلک وبما بعده رجاءً. (الخمینی).

۷- ۷. یؤتی به برجاء المطلوبیه، وکذا ما قبله وما بعده. (زین الدین).

۸- ۸. واعترف فی الجواهر بعدم العثور فیه علی دلیل، وعدم الوقوف علیه فی شیء من النصوص . (الشریعتمداری). * الأولی عدم قصد الورود فی هذه الکیفیه . (السبزواری).

۹- ۹. فی الفریضه خاصّه علی الظاهر . (صدرالدین الصدر). * أی فی خصوص الفرائض دون النوافل علی الأظهر . (المیلانی). * الظاهر أنّ هذه الکراهه مختصّه بالفرائض. (الخمینی). * الظاهر اختصاصها بقنوت الفریضه دون النافله . (السبزواری).

یمرّ(۱) بهما علی وجهه(۲) وصدره(۳) عند الوضع.

استحباب الجهر بالقنوت

(مسأله ۱۲): یستحبّ الجهر(۴) بالقنوت، سواء کانت الصلاه جهریّه أم إخفاتیّه(۵)، وسواء کان إماماً أم منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم یسمع الإمام صوته(۶).

فی ما إذا نذر القنوت

(مسأله ۱۳): إذا نـذر القنوت فی کـلِّ صـلاهٍ أو صـلاهٍ خاصّه وجب(۷)، لکن لاـ تبطل الصـلاه بترکه سـهواً، بل ولا بترکه عمـداً أیضاً(۸) علی الأقوی(۹).

حکم نسیان القنوت و ما یتعلق به

(مسأله ۱۴): لو نسی القنوت: فإن تذکّر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع

۱- ۱. الأظهر اختصاص الکراهه بالفرائض. (المرعشی). * فی الفرائض دون النوافل. (الروحانی).

۲- ۲. هذا فی الفرائض دون النوافل. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. فی الفرائض، وأمّا فی النوافل فیستحبّ ذلک. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. المتعارف. (المرعشی).

۵- ۵. وما ورد من أنّ صلاه النهار عجماء منصرف إلی القراءه، ولا یشمل الأذکار والدعاء. (کاشف الغطاء).

۶- ۶. وإلّا کَرِهَ الجهر . (صدرالـدین الصـدر). * بل وإن سَـمِع؛ فإنّ النهی عن سـماع المأموم الإمام منصـرف إلی القراءه، ولکنّ سقوط الجهرفی الواجب قد یقتضی سقوطه بالأولویّه بالمندوب. (کاشف الغطاء).

۷- ۷. تکرّر منّا أنّ الأقوی عدم صیروره المنذور وما بحکمه واجباً. (الخمینی). * لا بعنوان القنوت ، بل بعنوان الوفاء بالنذر، کما مرّ مراراً . (اللنکرانی).

۸- ۸. وهو مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده، وقد تقدّم نظیره فی نذر الموالاه. (زین الدین).

۹- ۹. فیه نظر. (الحکیم).

قام وأتى به، وإن تذكّر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، بل وكذا لو تذكّر بعد الهوىّ للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط(۱) ترك العَود إليه(۲)، وإن تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المدّه، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاه(۳) جالساً(۴) مستقبلاً، وإن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء(۵).

فى شرطيه القيام فى القنوت

(مسأله ۱۵): الأقوى اشتراط(۶) القيام فى القنوت مع التمكّن منه(۷)، إلّا إذا كانت الصلاه من جلوس، أو كانت نافله، حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

---

۱ - ۱. بل الأوجه . (حسين القمّى). * لا يُترك . (صدرالدين الصدر ، المرعشى، محمدرضا الگلپايگانى، تقى القمّى، السيستانى).

۲- ۲. بل الأحوط العود والإتيان به بقصد القربه المطلقه، وإن لم يجب ذلك. (آل ياسين).

۳- ۳. أى بلا فصل، وحينئذٍ لعلّ المتيقّن ذلك . (حسين القمّى). * أى بدون فصل. (المرعشى).

۴- ۴. الظاهر أنّه لا خصوصيّه للجلوس وإن تُوُهِّمت من روايه . (الكوه كَمَرِى). * محلّ تأمّل . (اللنكرانى).

۵- ۵. مطلقاً . (صدرالدين الصدر).

۶- ۶. الأحوط عند الإتيان به جالساً سهواً الإتيان به قائماً برجاء المطلوبيّه. (الحكيم).

۷- ۷. إذا قَنَتَ وهو جالس سهواً فالأحوط الإتيان به قائماً برجاء المطلوبيه إذا تذكّر قبل الركوع، وإذا قَنَتَ وهو جالس عمداً أتمّ الصلاه ثمّ أعادها على الأحوط، كما تقدّم فى فصل القيام. (زين الدين).

صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات، و بعض ما یستحب فی صلاتها

(مسأله ۱۶): صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات والمستحبّات، إلّا فی اُمور قد مرّ کثیر منها فی تضاعیف ما قدّمنا من المسائل، وجملتها: أ نّه یستحبّ لها(۱) الزینه حال الصلاه بالحلیّ والخضاب(۲)، والإخفات فی الأقوال(۳)، والجمع بین قدمیها حال القیام، وضمّ ثدییها إلی صدرها بیدیها حاله أیضاً، ووضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع، وأن لا تردّ رکبتیها حاله إلی وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله، ثمّ تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعیها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القیام، أی تنهض بتأنٍّ وتدریج عدلاً لئلّا تبدو عجیزتها، وأن تجلس علی أَلْیَتَیها إذا جلست رافعه رکبتیها(۴) ضامّه لهما.

صلاه الصبی کالرجل، و الصبیه کالمرأه

(مسأله ۱۷): صلاه الصبیّ کالرجل، والصبیّه کالمرأه(۵).

بعض ما یستحب فی حال الصلاه

(مسأله ۱۸): قد مرّ فی المسائل المتقدّمه متفرّقهً حکم النظر والیدین حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جملهً، فشغل النظر حال القیام أن یکون علی موضع السجود، وحال الرکوع بین القدمین(۶)، وحال السجود إلی

۱- ۱. الأولی قصد الرجاء لها فی مسألَتَی الزینه والإخفات. (المرعشی).

۲- ۲. لعلّ ترکهما مکروه لها. (حسین القمّی).

۳- ۳. لم نظفر بروایه تدلّ علی استحباب الإخفات فی الأقوال لها . (حسین القمّی). * لم نعثر علی دلیل علی إطلاقه . (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. أو تضمّ فَخِذَیها بلا رفع الرکبتین. (الفانی).

۵- ۵. یعنی: فی الخصوصیات المذکوره فی المسأله السابقه . (حسین القمّی).

۶- ۶. یحتمل التخییر بینه وبین غمض العینین حاله . (حسین القمّی). * الأوجه التخییر بینه وبین غمض العینین حال الرکوع. (المرعشی).

طرف الأنف(۱)، وحال الجلوس إلی حجره، وأمّا الیدان فیرسلهما حال القیام ویضعهما علی الفخذین، وحال(۲) الرکوع علی الرکبتین مفرّجه الأصابع، وحال السجود علی الأرض مبسوطتین مستقبلاً بأصابعهما(۳)، منضمّه حذاء الأُذُنین، وحال الجلوس علی الفَخِذَین(۴)، وحال القنوت تلقاء وجهه(۵).

* * *

۱- ۱. علی المنقول من الفقه الرضوی . (حسین القمّی). * یراعیه رجاءً؛ لضعف المستند. (المرعشی).

۲- ۲. قد مرّ أنّ الجزم بعدم وجوب وضع الید علی الرکبه حال الرکوع مشکل. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی ما نقل من الرضوی . (حسین القمّی). * یراعیه رجاءً. (المرعشی).

۴- ۴. علی ما نقل من المعتبر من أنّه مذهب علمائنا . (حسین القمّی). * یراعیه رجاءً. (المرعشی).

۵- ۵. هذه الکیفیّه وردت فی خصوص قنوت الوَتر . (حسین القمّی). * الأظهر اختصاص هذا الأدب بقنوت الوَتر. (المرعشی).

فصل فی التعقیب

مالمراد من التعقیب

وهو الاشتغال عَقیب الصلاه(۱) بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه(۲)، مثل التفکّر فی عظمه اللّه ونحوه، ومثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه، وغیر ذلک.

حکم التعقیب و ما یقصد فیه

وهو من السُنَن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره، وفی روایه: «من عقّب فی صلاته فهو فی صلاه»(الفایق فی غریب الحدیث للزمخشری: ۲/ ۳۸۶، الحدائق الناضره للبحرانی: ۸/ ۵۰۶، مستند الشیعه للنراقی: ۵/ ۳۹۱.)، وفی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»(وسائل الشیعه: الباب (۱) من أبواب التعقیب وما یناسبه، ح۱.). والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً، وإن

۱- ۱. فریضهً کانت أو نافلهً علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. صدق التعقیب علی مطلقها محلّ نظر . (حسین القمّی). * صدق التعقیب علی مطلقها، بل وعلی مثل التذکّر غیر معلوم . (مهدی الشیرازی). * شموله لمطلق الأفعال الحسنه محلّ نظر، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * صدق التعقیب علی مطلق الأفعال الحسنه حتّی الأفعال الجوانحیه کالتدبّر محلّ نظر. (المرعشی). * علی إطلاقه مشکل، بل ممنوع . (السبزواری). * ممّا یصدق علیها التعقیب فی عرف المتشرّعه . (محمد الشیرازی). * إطلاقه محلّ إشکال، بل منع . (السیستانی).

كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متّصلاً بالفراغ منها، غير مشتغلٍ بفعلٍ آخر ينافى صدقه الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشى أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئه فى نظر المتشرّعه، والقدر المتيقّن فى الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس إلّا فى مثل ما مرّ.

والأولى فيه الاستقبال والطهاره(۱)، والكون فى المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربيّه، وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعيه المأثوره المذكوره فى كتب العلماء(۲)،

ذكر امور فى التعقيب:

ونذكر جمله منها تيمّناً:

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم

أحدها: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على هيئه غيره من التكبيرات.

الثانى: تسبيح الزهراء عليهاالسلام، و ذكر فضله و كيفيته

الثانى: تسبيح الزهراء(۳) صلوات اللّه عليها، وهو أفضلها على ما ذكره

۱- ۱. بل مع عدم الاستقبال والطهاره يأتى به رجاءً . (حسين القمّى). * ومع عدمها لا بأس بالإتيان رجاءً. (المرعشى).

۲- ۲. ومن أحسن تلك الكتب: «مقباس المصابيح» لمولانا العلاّمه المجلسى قدس سره . (المرعشى).

۳- ۳. وهو ممّا تُنقل مداومه أهل البيت عليهم السلام عليه وتمرين أطفالهم به فى إدبار الصلوات، بل اتّفق أهل القبله على فضله، حتّى رواه حمله الحديث من العامّه والزيديه أيضاً، فعن أحمد بن حنبل فى المسند(ج۱ فى باب الذكر)، ومسلم فى الصحيح(ج۸ ص۸۴، و فى ج۲ ص۹۷ من الطبع الجديد)، والحاكم فى المستدرك وغيرهم من العامّه فى كتبهم. وأمّا من الزيديه فقد ذكره العلاّمه ابن الوزير الحسنى اليمانى فى كتابه «البحر الزخّار» وابن مفتاح فى «شرح مسند زيد الشهيد»، والقاضى صفىّ الدين اليمانى فى كتابه «الفَلَك السيّار فى البحر الزخّار»، وغير مَن ذَكَر فى غير ما ذُكِر. (المرعشى).

جمله من العلماء، ففی الخبر: «ما عُبِداللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاطمه»(وسائل الشیعه: الباب(۹) من أبواب التعقیب، ح۱، عن أبی جعفر علیه السلام .).

وفی روایه: «تسبیح فاطمه الزهراء الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: «اذْکُرُوا اللّه ذِکْراً کَثیراً»(الأحزاب: ۴۱.)»(وسائل الشیعه: الباب(۸) من أبواب التعقیب، ح۱، عن أبی عبداللّه علیه السلام .). وفی اُخری عن الصادق علیه السلام : «تسبیح فاطمه کلّ یومٍ فی دُبُر کلّ صلاه أحبّ إلیّ من صلاه ألف رکعه(۱) فی کلّ یوم»(وسائل الشیعه: الباب(۱۰) من أبواب التعقیب، ح۲.).

والظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضاً، بل فی نفسه، نعم، هو موءکّد فیه. وعند إراده النوم لدفع الروءیا السیّئه. کما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقیب کلّ صلاه(۲)، وکیفیّته(۳): «اللّه أکبر» أربع

۱- ۱. بزیاده قوله: «مقبوله» بعد قوله: «ألف رکعه»، کما فیبعض الکتب المعتمده. (المرعشی).

۲- ۲. کما عن الشیخ فی النهایه التصریح به، لکن لم نظفر بدلیله . (حسین القمّی).

۳- ۳. الروایات فی کیفیّته مختلفه جدّاً حتّی عند العامه، والجمع بینها ببعض المحامل مشکل، ولکنّ الأقوی المختار الکیفیّه الاُولی التی أفادها فی المتن. (المرعشی).

وثلاثون مرّه، ثمّ: «الحمد للّه» ثلاث وثلاثون، ثمّ: «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مائه، ويجوز تقديم التسبيح(۱) على التحميد وإن كان الأولى الأوّل(۲).

استحباب كون السبحه من طين قبر الحسين عليه السلام

(مسأله ۱): يُستحبّ أن تكون السبحه بطين قبر الحسين عليه السلام (۳)، وفى الخبر: «أ نّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً»(وسائل الشيعه: الباب (۱۶) من أبواب التعقيب، ح۲، وكذا غيره من الأحاديث بهذا المضمون.).

فى ما لو شك فى تسبيح الزهراء عليهاالسلام

(مسأله ۲): إذا شكّ فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات

۱- ۱. بناءً على التخيير، كما لا يخلو من وجه، لكنّ الأحوط تقديم التحميد فى تعقيب الصلاه، والاهتمام بشأن تسبيحها _ سلام اللّه عليها _ يقتضى الجمع بإعادته بعد التسبيح أيضاً . (حسين القمّى).

۲- ۲. بل هو المتعيّن. (المرعشى). * بل الأحوط. (السبزوارى).

۳- ۳. ويعجبنى ذكر ما يناسب المقام، وهو: أنّه حدّثنى العلاّمه الزاهد السيد محمد الحسينى الغزنوى الكابلى من نُقّاد الحديث وبحّاثيهم: أنّ السبحه كانت حبوبها فى أول الأمر (۳۴) حبّه تُدار ثلاث مرّات: مرّهً للتكبير، ومرّه إلاّ حبّه للتحميد، وكذلك للتسبيح، ثمّ شاع سرد مائه حبّه فى خيط واحد روماً للتسهيل، وكان يُعزى ذلك إلى بعض الصحابه، وأنّه فعل ذلك فى عصر الثانى، واللّه العالم. (المرعشى).

بنی علی الأقلّ(۱) إن لم یتجاوز المحلّ، وإلّا بنی(۲) علی الإتیان به(۳)، وإن زاد علی الأعداد(۴) بنی علیها(۵)، ورفع الید عن الزائد(۶).

ص: ۴۵۲

۱- ۱. بل احتاط بالاستئناف . (حسین القمّی).

۲- ۲. بناءً علی جریان قاعده التجاوز. (تقی القمّی).

۳- ۳. بعد الفراغ، وأمّا قبله ففیه تأمّل . (حسین القمّی).

۴- ۴. لعلّ الأولی فی ما زاد علی عدد التکبیر أن یبنی علی ثلاثٍ وثلاثین، ویأتی بتکبیره واحده، وإذا زاد فی التحمید علی سبعٍ وستّین بنی علی الستّ والستّین ویأتی بتحمیده واحده . (حسین القمّی).

۵- ۵. الأوجه لا سیّما فی ما لو قدّم التسبیح علی التمحید أن یبنی علی الأقلّ بواحده ثمّ یأتی بها، إلّا إذا زاد بعد تمام المائه فیبنی علیها . (المیلانی). * هذا أحد الوجوه فی الزیاده، وهناک وجوه اُخر اُشیر إلیها فی الأخبار. (المرعشی).

۶ - ۶. الأحوط العمل بما فی بعض الأخبار من أ نّه یبنی علی نقصانها بواحده فیُکملها ویمضی. (الحکیم). * ففی توقیع الحمیری: أ نّه إذا جاز فی التکبیر عن أربعٍ وثلاثین ألغی الزائد ورجع إلی ثلاثٍ وثلاثین، ویأتی بتکبیره یُتمّ بها عدد التکبیر، ثمّ یأتی بالجزء الذی بعده، وکذا فی الثانی، ولو زاد فی الثالث فلا شیء علیه(وسائل الشیعه: الباب (۲۱) من أبواب التعقیب، ح۴. ونصه: عن الحمیری عن صاحب الزمان (عجل اللّه تعالی فرجه) أنّه کتب إلیه یسأله عن تسبیح فاطمه علیهاالسلام : مَن سها فجاز التکبیر أکثر من أربع وثلاثین هل یرجع إلی أربع وثلاثین أو یستأنف؟، وإذا سبّح تمام سبعه وستّین هل یرجع إلی ستٍّ وستّین أو یستأنف؟، وما الذی یجب فی ذلک؟، فأجاب علیه السلام : «إذا سها فی التکبیر حتّی تجاوز أربعاً وثلاثین عاد إلی ثلاث و ثلاثین ویبنی علیها، وإذا سَها فی التسبیح فتجاوز سبعاً وستّین تسبیحه عاد إلی ستٍّ وستّین وبنی علیها، فإذا جاوز التحمید مائه فلا شیء علیه».). (کاشف الغطاء). * والأولی حینئذٍ أن یأتی بواحده أیضاً ممّا زید فیه، ثمّ یشرع فی الذِکر اللاحق . (مهدی الشیرازی). * الأحوط فی التکبیر والتحمید أن یُضیف إلیها واحده بعد رفع الید عن الزائد، کما فی خبر الاحتجاج(کتاب الاحتجاج: ۲/ ۳۱۳، وسائل الشیعه: الباب(۲۱) من أبواب التعقیب، ح۴.). (زین الدین). * والأولی العمل بما فی التوقیع الشریف من البناء علی النقصان بواحده ، وتکمیلها ، إلّا فی الزائد عن المائه فیرفع الید عن الزائد . (محمد الشیرازی).

الثالث: دعاء «لا إله إلا الله وحده وحده ... إنک علی کل شیءٍ قدیر»

الثالث: «لا إله إلاّ اللّه وحده(۱) وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک وله الحمد، یحیی ویمیت، وهو حیّ لا یموت، بیده الخیر، وهو علی کلّ شیء قدیر».

الرابع:«اللهم اهدنی من عندک، و أفض علی ... من برکاتک»

الرابع: «اللهمّ اهدِنی من عندک، وأفِض علیَّ من فضلک، وانشُر علیَّ من رحمتک، وأنزل علیَّ من برکاتک».

الخامس:«سبحان اللّه، والحمد للّه، و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» مائه مره أو أربعین أو ثلاثین

الخامس: «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّه، واللّه أکبر» مائه مرّه(۲)، أو أربعین، أو ثلاثین.

السادس:« اللهم صل علی محمد و آل محمد، و أجرنی من النار... الحور العین»

السادس: «اللهمَّ صلّ علی محمَّدٍ وآل محمَّد، وأجرنی من النار، وارزقنی الجنّه، وزوّجنی من الحور العین».

السابع:«أعوذ بوجهک الکریم... و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم»

السابع: «أعوذ بوجهک الکریم، وعزّتک التی لا تُرام، وقدرتک التی لا

۱- ۱. المرویّ عن العِلل وغیره علی ما ظفرنا به یخالف المذکور هنا بزیاده ونقیصه فیأتی بهذا الدعاء رجاءً . (حسین القمّی). * الروایات الوارده فی هذا المقام مختلفه بالزیاده والنقصان. (المرعشی).

۲- ۲. فی المائه یأتی رجاءً . (حسین القمّی). * یأتی بالمائه رجاءً . (مهدی الشیرازی). * لم أقف علی دلیل ذکرها مائه مرّه. (زین الدین).

يمتنع منها شیء من شرّ الدنیا والآخره، ومن شرّ الأوجاع کلّها، ولا حول ولا قوّه إلّا باللّه العلیّ العظیم».

الثامن: قراءه الحمد و آیه الکرسی و آیه «شهد اللّه أنه...» و آیه الملک

الثامن: قراءه الحمد وآیه الکرسیّ، وآیه «شَهِدَ اللّه ُ أ نَّهُ لا إلهَ...»(آل عمران: ۱۸.) إلی آخره، وآیه الملک(آل عمران: ۲۶.).

التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک ... و عذاب الآخره»

التاسع: «اللهمّ إنّی أسألک من کلّ خیرٍ أحاط به علمک، وأعوذ بک من کلّ شرٍّ أحاط به علمک، اللهمّ إنّی أسألک عافیتک فی اُموری کلّها، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخره».

العاشر: «اعیذ نفسی و ما رزقنی ربی...»، و «اعیذ نفسی...»

العاشر: «اُعیذ نفسی وما رزقنی ربّی باللّه الواحد الأحد الصمد، الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کُفُواً أحد، واُعیذ نفسی وما رزقنی ربّی بربّ الفلق، من شرّ ما خلق...» إلی آخر السوره، و «اُعیذ نفسی وما رزقنی ربّی بربّ الناس ملک الناس...» إلی آخر السوره.

الحادی عشر: أن یقرأ سوره التوحید اثنتی عشره مره، ثم یقرأ الدعاء الوارد بعدها

الحادی عشر: أن یقرأ «قُلْ هُوَ اللّه ُ أحَدٌ» اثنتی عشره مرّه، ثمّ یبسط یدیه ویرفعهما إلی السماء. ویقول: «اللهمّ إنّی أسألک باسمک المکنون المخزون الطُهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم، وسلطانک القدیم، أن تصلّیَ علی محمّدٍ وآل محمّد، یا واهبَ العطایا، یا مُطلِقَ الاُساری، یا فکّاک الرقاب من النار، أسألک أن تصلّی علی محمّدٍ وآل محمّد، وأن تعتقَ رقبتی من النار، وتُخرجنی من الدنیا آمناً، وتُدخلنی الجنّه سالماً، وأن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّک أنت علاّم الغُیُوب».

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه علیهم السلام

الثانی عشر: الشهادتان(۱) والإقرار(۲) بالأئمّه علیهم السلام .

الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات«« أستغفر اللّه الذی... و أتوب إلیه»

الثالث عشر: قبل أن یُثنی رجلیه یقول ثلاث مرّات: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلّا هو الحیّ القیّوم، ذوالجلال والإکرام وأتوب إلیه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، و هو :«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته قدیر»

الرابع عشر: دعاء الحفظ(۳) من النسیان، وهو: «سبحان مَن لا یعتدی علی أهل مملکته، سبحان مَن لا یأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروءوفِ الرحیم، اللهمّ اجعل لی فی قلبی نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنّک علی کلّ شیء قدیر».

استحباب الجلوس فی المصلی بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه

(مسأله ۳): یستحبّ فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلّاهُ إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه.

الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه بعدها، و هو أفضل من الدعاء بعد النافله

(مسأله ۴): الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفّلاً، وکذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

استحباب سجود الشکر بعد کل صلاه

(مسأله ۵): یستحبّ سجود الشکر بعد کلّ صلاه، فریضهً کانت أو نافله(۴)، وقد مرّت کیفیّته سابقاً.

* * *

۱- ۱. والأولی الإتیان بالمأثور المتضمّن إیّاهما. (المرعشی).

۲- ۲. أی: الدعاء الخاصّ المأثور . (حسین القمّی).

۳- ۳. الظاهر أنّه مندوب إلیه فی نفسه، ووقوعه فی مقام التعقیب یؤکّد الندب. (المرعشی).

۴- ۴. لم نعثر علی ما یدلّ علی استحبابها بعد کلّ نافله بالخصوص، نعم، هی مستحبّه فی نفسها ولا ینبغی ترکها . (حسین القمّی). * لم نظفر بدلیل استحبابه بعد النافله بالخصوص . (مهدی الشیرازی). * الأحوط الإتیان بها بعدها رجاءً، إلّا فی موارد مأثوره. (المرعشی).

فصل استحباب الصلاه علی النبیّ صلی اللّه علیه و آله

استحباب الصلاه علی النبی حیثما ذکر أو ذکر عنده

یستحبّ الصلاه(۱) علی النبیّ صلی الله علیه و آله حیثما ذَکَر أو ذُکِر عنده، ولو کان فی الصلاه، وفی أثناء القراءه، بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العَلَمیّ کمحمّدٍ وأحمد، أو بالکُنیه واللقب(۲)، کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبیّ، أو بالضمیر(۳)، وفی الخبر الصحیح: «وصلِّ علی النبیّ صلی الله علیه و آله کلّما ذکرته، أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»(وسائل الشیعه: الباب (۴۳) من أبواب الأذان والإقامه، ح۱.)، وفی روایه: «من ذُکِرتُ عنده ونسی أن یصلّی علیَّ خَطَّأَ اللّه به طریق الجنّه»(وسائل الشیعه: الباب (۴۲) من أبواب الذکر، ح۱.).

یستحب تکرار الصلاه علیه إذا ذکر اسمه صلی اللّه علیه و آله مکرراً

(مسأله ۱): إذا ذُکِر اسمه صلی الله علیه و آله مکرّراً یستحبّ(۴) تکرارها، وعلی القول

۱- ۱. بل لا یُترک. (الفیروزآبادی). * مؤکّداً فی غایه التأ کید. (المرعشی).

۲- ۲. اللذَین اشتهر التعبیر عنه صلی الله علیه و آله بهما بحیث متی اُطلقا انصرفا إلیه صلی الله علیه و آله . (المرعشی).

۳- ۳. علی الأحوط. (المرعشی).

۴- ۴. الظاهر کفایه المرّه إذا ذکر اسمه مکرّراً ولم یکن صلّی علیه، نعم، إکثار الصلاه علیه _ صلوات اللّه وسلامه علیه وآله _ مستحبّ ولو ذکر مرّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأوجه کفایه المرّه إذا ذکر اسمه الشریف مراراً ولم یُصلّ علیه، نعم، لا ریب فی رجحان تکثیر الصلاه علیه فی کلّ حال ومورد، ولو ذکر اسمه الشریف مرّه. (المرعشی). * إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرّراً من غیر تخلّل الصلاه علیه الأظهر تحقّق أداء الوظیفه بإتیانها مرّهً واحده. (الروحانی).

بالوجوب يجب، نعم، ذَكر بعض القائلين بالوجوب(۱) يكفى مرّه، إلّا إذا ذُكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أ نّه يجب فى كلّ مجلس مرّه.

إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التى تجب للتشهد

(مسأله ۲): إذا كان فى أثناء التشهّد فسَمِع اسمَه لا يكتفى(۲) بالصلاه(۳) الّتى تجب للتشهّد(۴)، نعم، ذكره فى ضمن قوله: «اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ» لا يوجب تكرارها، وإلّا لزم التسلسل.

عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه صلى الله عليه و آله

(مسأله ۳): الأحوط عدم الفصل(۵) الطويل بين ذكره والصلاه عليه بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب فى إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبىّ، فلو ذَكَره أو سَمِعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يوءخّر إلى آخرها إلّا إذا كان فى أواخرها.

لا تعتبر كيفيه خاصه فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله، بل يكفى كل ما يدل عليها

(مسأله ۴): لا تُعتبر كيفيّه خاصّه(۶) فى الصلاه، بل يكفى فى الصلاه

۱- ۱. بناءً على الاستحباب يحتمل ترجيح هذا القول . (حسين القمّى).

۲- ۲. الظاهر جواز الاكتفاء بها . (السيستانى).

۳- ۳. للاكتفاء وجه . (حسين القمّى).

۴- ۴. بل يكتفى. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يبعد الاكتفاء بها. (الروحانى).

۵- ۵. الأحوط رعايه الفوريه العرفيه. (المرعشى).

۶- ۶. الأولى الإتيان بها على الكيفيّات المأثوره عنهم عليهم السلام . (المرعشى).

علیه کلّ ما یدلّ علیها، مثل صلّی اللّه علیه، والأولی(۱) ضمّ الآل إلیه(۲).

إذا کتب اسمه صلی اللّه علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه

(مسأله ۵): إذا کَتَبَ اسمَه صلی اللّه علیه و آله (۳) یستحبّ أن یکتب الصلاه(۴) علیه.

فی ما لو تذکر اسمه صلی اللّه علیه و آله فی قلبه

(مسأله ۶): إذا تذکّره بقلبه فالأولی(۵) أن یصلّی علیه؛

۱- ۱. بل الأفضل؛ إذ بدون الضمّ بتراء، کما فی النصّ . (صدرالدین الصدر). * بل الأحوط لو لم یکن أقوی . (الشاهرودی). * بل الأحوط ، (الفانی، حسن القمّی ، تقی القمّی).

۲- ۲. بل لعلّ ترکه مذموم . (حسین القمّی). * لا ینبغی ترکه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یُترک. (الحکیم، زین الدین). * الأحوط إن لم یکن الأقوی ذلک . (المیلانی). * بل ینبغی أن لا یُترک. (البجنوردی). * الأقوی ذلک؛ للنهی المرویّ فی کتب الفریقین عن الصلاه البتراء، أی بدون ضمّ الآل. (المرعشی). * بل لا بدّ منه . (السبزواری). * استحباب الصلاه علی محمدٍ وآله فوریّ، ولا یعتبر فیها کیفیه خاصّه، نعم، لابدّ من ضمّ «آله» إلیه فی الصلاه علیه. (مفتی الشیعه). * بل لا ینبغی ترکه . (السیستانی).

۳- ۳. فی روایه عنه صلی اللّه علیه و آله أنّه قال: «مَن صلّی عَلَیَّ فی کتابٍ لم تزل الملائکه تستغفر له مادام اسمی فی ذلک الکتاب»(منیه المرید: باب الکون علی الطهاره، عنه بحارالأنوار: ۹۱/۷۱، ح۶۵.) . (حسین القمّی).

۴- ۴. لروایه نقلها العلاّمه المحدّث الجزائری فی الأنوار، وفی دلالتها علی المراد تأمّل. (المرعشی).

۵- ۵. رجاءً لا بقصد الورود . (صدرالدین الصدر).

لاحتمال(۱) شمول قوله علیه السلام : «کلّما ذکرته...» إلی آخره، لکنّ الظاهر إراده الذکر اللسانیّ دون القلبیّ.

استحباب الصلاه علیه صلی الله علیه و آله عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و کیفیتها

(مسأله ۷): یستحبّ عند ذکر(۲) سائر الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام أیضاً ذلک، نعم، إذا أراد أن یصلّی علی الأنبیاء أوّلاً یصلّی علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله ، ثمّ علیهم، إلّا فی ذکر إبراهیم(۳) علیه السلام ، ففی الخبر عن معاویه بن عمّار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض الأنبیاء فصلّیت علیه، فقال علیه السلام : «إذا ذُکِرَ أحدٌ من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمَّدٍ وآله ثمّ علیه»(وسائل الشیعه: الباب (۴۴) من أبواب الذکر، ح۱.).

* * *

۱- ۱. التعلیل علیل، وما استظهره هو الجدیر بالقبول لدی نحاریر المحاوره. (المرعشی).

۲- ۲. احتراماً. (حسین القمّی).

۳- ۳. فی الخبر: «إذا ذَکَرتُم الأنبیاء الأوّلین فصلّوا عَلَیَّ، ثمّ صلّوا علیهم، وإذا ذکرتم أبی إبراهیم فصلّوا علیه، ثمّ صلّوا علیَّ»، قالوا: یا رسول اللّه، بما نال إبراهیم ذلک؟ قال صلی الله علیه و آله : «اعلموا أنّ لیله عُرج بی إلی السماء فرقیت السماء الثالثه، نصب لی منبر من نور فجلست علی رأس المنبر، وجلس إبراهیم تحتی بدرجه، وجلس جمیع الأنبیاء الأوّلین حول المنبر، فإذا بعلیٍّ قد أقبل وهو راکب ناقهً من نور ووجهه کالقمر، وأصحابه حوله کالنجوم، فقال إبراهیم: یا محمَّد، هذا أیّ نبیٍّ معظّم؟! وأیّ مَلَک مقرّب؟! قلت: لا نبیّ معظّم ولا مَلَک مقرّب، هذا أخی وابن عمّی وصهری ووارث علمی علیّ بن أبی طالب علیه السلام ، قال: وما هوءلاء الذین حوله کالنجوم؟ قلت: شیعته، فقال إبراهیم: اللهُمّ اجعلنی من شیعه علیّ، فأتی جبرائیل بهذه «وَإِنَّ مِنْ شیعَتِهِ لَاِبْراهیمَ»»(مجمع البحرین: ۲/۵۷۲، (باب شیع)، والآیه (۸۳) من سوره الصافّات.). (الفیروزآبادی).

فصل فی مبطلات الصلاه

الامور المبطله للصلاه

وهی اُمور:

أحدها: فقدان بعض الشرائط فی الصلاه، کالستر و إباحه المکان و غیرهما

أحدها: فقدُ بعض الشرائط فی أثناء الصلاه، کالسَتر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک ممّا مرّ فی المسائل المتقدّمه.

الثانی: إتیان الحدث الأکبر أو الأصغر

الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر فإنّه مبطل(۱) أینما وقع فیها، ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرقٍ بین أن یکون عمداً أو سهواً(۲) أو اضطراراً(۳)، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه. نعم، لو نسی السلام(۴) ثمّ أحدث(۵) فالأقوی(۶) عدم(۷)

۱- ۱. لو وقع الحدث بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فالأحوط الأولی إتیان التشهّد والتسلیم بعد تحدید الطهاره قبل إعاده الصلاه. (حسین القمّی).

۲- ۲. الأحوط فی المتیمّم الذی یصیب الماء فی أثناء صلاته بعد أن صار محدثاً الوضوء والبناء علی ما مضی من صلاته ثمّ الإعاده. (الحائری).

۳- ۳. بطلان الصلاه فی الصورتین إذا کان بعد السجده الأخیره مبنیٌّ علی الاحتیاط الوجوبی. (السیستانی).

۴- ۴. تقدّم الکلام فیه . (الخمینی).

۵- ۵. تقدّم أنّ الأقوی هو البطلان. (صدر الدین الصدر). * تقدّم التفصیل فیه فی السلام. (البروجردی).

۶- ۶. قد مرّ أنّ الأقوی خلافه؛ لأنّ المقام من باب نسیان الحدث فی الصلاه، لا من باب نسیان السلام لتأخیره عنه رتبهً، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * الأقوی البطلان، کما تقدّم. (زین الدین). * مرّ الکلام فی بحث السلام. (اللنکرانی).

۷- ۷. تقدّم أنّ الأقوی البطلان. (الحکیم). * تقدم أنّ الأقوی خلافه. (الآملی).

البطلان(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإعاده(۳) أيضاً(۴).

ص: ۴۶۱

۱- ۱. قد مرّ الإشكال فيه، وأنّ الاحتياط فيه لا يُترك. (الإصفهانی). * بل البطلان هوالأقوی، كما مرّ. (آل ياسين). * قد مرّ الإشكال فيه، وأنّ الاحتياط بالإعاده لا يُترك. (الإصطهباناتی). * تقدّم التفصيل فی فصل السلام. (مهدی الشيرازی). * تقدّم التفصيل فی التسليم. (عبدالهادی الشيرازی). * تقدّم أنّ الأقوی البطلان. (الشاهرودی). * علی تفصيل تقدّم فی فصل التسليم. (الميلانی). * تقدّم أنّ الأقوی بطلان الصلاه، كوقوع الحدث فی أثنائها؛ لعدم وجود المُخرِج، وأمّا لو كان بعد السكوت الطويل الماحی لصوره الصلاه فبطلانها بنفس ذلك السكوت. (البجنوردی). * تقدّم الكلام فيه فی السلام، وأنّ الاحتياط لا يُترك بإتيان سجدتَی السهو وإعاده الصلاه بعدهما. (أحمد الخونساری). * قد مرّ تفصيله. (عبداللّه الشيرازی). * قد مرّ أنّ الأقوی البطلان. (المرعشی). * قدْ مرّ. (حسن القمّی).

۲- ۲. بل الأقوی، كما تقدّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يُترك. (محمد تقی الخونساری، الأراكی، تقی القمّی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الأقوی بطلان الصلاه. (الرفيعی). * لا يُترك، كما مرّ. (السبزواری). * لا يُترك. (محمد الشيرازی). * الحكم بصحّه صلاته مشكل، وإن كان الأحوط وجوبا إعاده الصلاه ثمّ إتيان سجدتَی السهو لنسيان السلام. (مفتی الشيعه).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی، الحائری). * لا يُترك. (حسين القمّی). * لا يُترك إن أحدث قبل فوات الموالاه، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگانی).

الثالث: التكفير

الثالث: التكفير(۱)، بمعنى وضع إحدى اليدين(۲) على الأُخرى على

۱- ۱. الإبطال به محلّ نظر أقربه العدم، ويحرم فعله تشريعاً فى حال القيام والجلوس. (الجواهرى). * كونه مبطلاً محلّ إشكال، وإن كان الأحوط، نعم، لا إشكال فى حرمته النفسيه. (الحائرى). * فيه نظر، نعم، يحرم تشريعاً. (الحكيم). * فيه إشكال وضعاً وتكليفاً، والأحوط تركه وإعاده الصلاه إن كان عمداً، هذا، ولكن لوأتى به بعنوان التشريع فلا إشكال فى حرمته. (الشاهرودى). * فى حرمته ومبطليته إشكال، إلاّ أن يكون بقصد التشريع فيكون حراماً قطعاً، والأحوط تركه مطلقاً. (البجنوردى). * على الأحوط، ولا يختصّ الحكم بالنحو الذى يصنعه غيرنا. هذا إذا لم يكن بقصد الجزئيّه، وإلاّ فهو مبطل. (الخوئى). * إثبات مانعيّته للصلاه مشكل، وكونه حراماً ذاتاً غير مبطلٍ أشكل، نعم، يحرم تشريعاً. (الآملى). * الظاهر أنّ حرمه التكفير حرمه تشريعيه لا نفسيه، وإنّما تبطل الصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه للصلاه، أو قيّد به امتثاله لأمر الصلاه. (زين الدين). * بقصد الجزئيه للصلاه. (حسن القمّى). * لا ريب فى حرمته التشريعيه، وأمّا الحرمه التكليفيه والوضعيه فمبنيّه على الاحتياط اللزومى. (السيستانى).

۲- ۲. سواء كان وضع باطن الكفّ اليمنى على رسغه اليسرى أم لا، وسواء كان الوضع فوق السرّه أم تحتها، وسواء كان بينهما حائل أم لا، وسواء وضعت احداهما على زند الأُخرى أم لا، وسواء وضع باطن إحداهما على ظاهر الأُخرى أم وضعت أصابع إحداهما على الأُخرى. وبالجمله: لا بدّ أن يُترك كلّ ما يصدق عليه التكفير وفُسِّر به عند المخالفين. (المرعشى).

النحو الذی یصنعه غیرنا(۱)، إن کان عمداً لغیر ضروره فلا بأس به سهواً، وإن کان الأحوط(۲) الإعاده معه أیضاً، وکذا لا بأس به(۳) مع الضروره(۴)، بل لو ترکه حالها أشکلت(۵) الصحّه وإن کانت أقوی(۶)، والأحوط عدم(۷) وضع إحدی الیدین علی الأُخری بأیّ وجه(۸) کان، فی أیّ حالٍ من

۱- ۱. لا یختصّ بذلک إذا أتی به علی النحو الذی بیّناه فی التعلیقه المتقدّمه. (زین الدین). * لا اختصاص للحکم بالنحو الذی یصنعه غیرنا. (الروحانی). * بقصد الجزئیه مُبطل للصلاه، ولو لم یقصد به الجزئیه بل أتی به بقصد الخضوع والتَّأدُّب ففی بطلانهِ تأمّل، فالأحوط الإتمام والإعاده حینئذٍ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یُترک إن کان الانکشاف فی الأثناء. (تقی القمّی).

۳- ۳. عدم البأس متوقّف علی عدم المندوحه؛ حیث لا بدّ من الصلاه مع التکفیر؛ لعدم سقوطها بحال، وأمّا مع المندوحه فلا دلیل علی الإجزاء. (تقی القمّی).

۴- ۴. ومنها التقیّه فیجب مع خوف الضرر، وتبطل الصلاه لو ترکه أمّا مع عدم الخوف فیجوز ولا تبطل بترکه. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. لا وجه للإشکال فی الصحّه. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶. فی الأقوائیه نظر. (حسین القمّی). * بل البطلان هو الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل. (الحکیم، الآملی). * محل إشکال، وقد تقدّم منه الإشکال فی نظیر المقام فی أفعال الوضوء المسأله (۳۶). (السبزواری). * فیه نظر. (زین الدین). * فی الأقوائیه إشکال إن لم یکن منع. (تقی القمّی).

۷- ۷. فی إطلاقه تأمّل. (صدر الدین الصدر).

۸ - ۸. ولا وجه لتخصیص الحکم بخصوص وضع باطن الکفّ الیمنی علی رسغه الیسری، وقبض إحداهما بالأُخری. (المرعشی).

حالات(۱) الصلاه وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع(۲) والتأدّب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ ونحوه فلا بأس به مطلقاً(۳)، حتّى على الوضع(۴) المتعارف(۵).

الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن دون الرأس

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف(۶) أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال(۷)، وإن لم يصل

۱- ۱. الظاهر اختصاص الحكم بحال القيام وبدله، سواء كان فى حال القراءه أم لا. (المرعشى).

۲- ۲. فإنّ التكفير لغةً الخضوع، والمراد به هنا الكيفيه المعهوده المتعارفه عند الفرس فى مقام التأدّب، ومنشأ تشريعه قضيه عمر المعروفه، ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى أو العكس حال القراءه، أو غيرها فوق السرّه، أو تحتها بينهما حائل، أم لا على الزند أو الساعد أو العضد، بل قد يتحقّق بوضع الذراع على الذراع أيضاً. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأحوط تركه لا لضروره مع الإمكان. (حسين القمّى).

۴- ۴. فى الصحّه فى هذه الصوره منع. (تقى القمّى).

۵ - ۵. إطلاقه لما إذا كان ذلك فى تمام القراءه مشكل. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمد الشيرازى).

۶- ۶. أو الالتفات بحيث يرى ما خلفه. (الفانى).

۷- ۷. وكان فاحشاً، كما هو المستفاد من لفظ الكلّ فى النصّ(وسائل الشيعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۳.)، وفى غيره البطلان محلّ إشكال ولو للجمع بين النصوص(وسائل الشيعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱ ـ ۸.) فى المقام. (آقاضياء). * الظاهر أنّ مسأله الخروج عن الاستقبال التى مرجعها إلى الإخلال بشرطيّه القبله غير مسأله الالتفات التى هى من المبطلات والقواطع، والمفروض فى هذه المسأله الالتفات بالوجه فقط مع كون المقاديم إلى القبله، وحينئذٍ فالالتفات المبطل هو الالتفات بالوجه إلى الخلف، لا بمعنى جعل الوجه بحذاء الخلف حتّى يستشكل فى إمكانه، بل المراد الالتفات به بحيث يرى خلفه، ولازمه توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار، وأمّا التفات الوجه بحيث يرى ما فيهما من دون توجيه فالظاهر كراهته، والمراد من الفاحش فى النصوص ما ذكرنا. (اللنكرانى).

إلی حدّهما، وإن لم یکن الالتفات حال القراءه أو الذکر، بل الأقوی(۱) ذلک(۲) فی الالتفات بالوجه(۳) إلی الخلف(۴) مع فرض

۱- ۱. فی القوّه تأمّل؛ لاحتمال حمل الوجه فی الأخبار(وسائل الشیعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۴ و ۶.) علی مقادیم البدن الراجع الی الالتفات بجمیع البدن، فالالتفات بالوجه فقط حینئذٍ خارج عن مضمون الروایات، اللّهمّ إلّا أن یُدّعی منافاته لشرطیه الاستقبال بجمیع أجزائه حتّی قُلامه ظِفرٍ کما فی النصّ(وسائل الشیعه: الباب(۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۳ وغیره.)، وحینئذٍ یکون الالتفات بالوجه فقط علی الوجه المزبور مبطلاً بمناط فقد الشرط، لا وجود القاطع، کما لا یخفی. (آقاضیاء).

۲- ۲. بل هو الأحوط. (الکوه کَمَری).

۳- ۳. الأقوی العدم، والإبطال أحوط . (الجواهری). * الأظهر عدم مبطلیه الالتفات بالوجه مطلقاً إذا لم یکن مستلزماً للالتفات بمقادیم البدن. (الروحانی).

۴- ۴. الأقوی أنّه لا ینحصر الأمر فی ذلک، بل البطلان یحصل بالالتفات بطرف الوجه إلی حیث یری ما فی الخلف، وکذا الالتفات بتمام الوجه إلی الیمین أو الیسار، وأمّا کراهه الالتفات إلیهما فهو ما کان بطرف الوجه، لا بتمامه. ثمّ الظاهر أنّ ما ذکر من البطلان یختص بالفریضه دون النافله. (المیلانی). * یکفی فی الإبطال الالتفات بالوجه التفاتاً فاحشاً بحیث یوجب لَیَّ العُنُق ورؤیه الخلف فی الجمله. (السیستانی).

إمكانه(۱) ولو بميل البدن(۲) على وجه لا يخرج عن الاستقبال(۳)، وأمّا

۱- ۱. الأقوى بطلان الصلاه بتعمّد الالتفات بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه، وهذا هو مراد المشهور بالالتفات الى ما ورائه الذى أفتوا بإبطاله عمداً لا- سهواً، لا- جعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج إلى فرض إمكانه، والظاهر أ نّه هو المراد بالفاحش فى النصوص أيضاً. (البروجردى). * لا- إشكال فى إمكانه؛ إذ الظاهر أنّ مرادهم بالالتفات إلى ما ورائه أنّه يتعمّد الالتفات بالوجه إلى حيث يرى ما خلفه. (الشاهرودى). * أو بحيث يشاهد ما خلفه، والمدار فى الجميع عدم الاستقبال. (عبداللّه الشيرازى). * لو كان المراد به جعل الوجه مواجهاً إلى الخلف فإمكانه مشكل، وأمّا لو كان المقصود الالتفات به على نحوٍ يرى الخلف فلا ارتياب فى إمكانه. (المرعشى).

۲- ۲. إن كان المراد بالالتفات إمكان رؤيه الخلف فى الجمله فهو لا يحتاج إلى ميل البدن، كما لا يخفى. (السبزوارى).

۳- ۳. المدار والعبره على تحقّق الاستقبال، فإذا لم يخرج عن الاستقبال فلا بطلان. وبالجمله: فليس للالتفات أثر إلّا من حيث استلزامه عدم التوجّه إلى القبله، ومع عدم استلزامه فلا قاطعيه له، فالشرط هو استقبال القبله فى جميع أجزاء الصلاه وفى الآنات المتخلّله بينها، والالتفات المفوّت لهذا الوصف مبطل مطلقاً وحاله حال الحدث. نعم، بعض مصاديق الالتفات واضح فى كونه مفوّتاً للاستقبال، وبعضها واضح العدم، وبعضها مشكوك خفيّ، كالالتفات الى ما فوق اليمين واليسار، وحكم الأولين صحّةً وفساداً واضح، وفى موارد الشكّ الأحوط الإعاده، هذا كلّه فى التفات البدن كلّه، أمّا التفات الوجه فقط إلى اليمين أو اليسار فضلاً عن الخلف بدون البدن فإمكانه مشكل. نعم، يمكن الميل بصفحه الوجه، ولا يبعد كونه غير قادح بصحّه الصلاه إذا لم يكن فاحشاً أو وقع سهواً. (كاشف الغطاء). * بالبدن عرفاً. (المرعشى).

الالتفات(۱) بالوجه يميناً(۲) ويساراً(۳) مع بقاء البدن مستقبلاً(۴) فالأقوى كراهته(۵) مع عدم كونه فاحشاً(۶)، وإن كان

۱- ۱. الأحوط تركه مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲. لا بحيث لا يشاهد ما خلفه، ولازم ذلك أن يكون بصفحه وجهه، لا بتمام وجهه. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. أى بالمقدار الذى يرى ما بيمينه أو يساره. (الشاهرودى).

۴- ۴. بل مع صدق كون الشخص مستقبلاً عرفاً. (حسين القمّى). * عرفاً. (المرعشى).

۵- ۵. مع عدم صدق الاستقبال بجميع أجزاء البدن عرفاً فيه إشكال؛ من حيث فقد الشرط، لا من حيث قاطعيّه الالتفات، ومع الغضِّ عنه لا- وجه لكراهته أيضاً. (آقاضياء). * الأقوى الإبطال بالالتفات بوجهه عمداً؛ إذ أوقع(كذا فى الأصل، والظاهر(إذا وقع).) بعض أفعال الصلاه حال التفاته وكان التفاته بنحو يخرجه عن الاستقبال بوجهه، ويكره فى ما سوى ذلك إذا لم يكن إلى الخلف، كما تقدّم. (زين الدين). * إن خرج عن الاستقبال بالوجه فالأحوط بطلان الصلاه، بل لا يخلو من قوه. (حسن القمّى).

۶- ۶. المكروه هو الالتفات بالوجه لروءيه ما فى اليمين أو اليسار، وهو المراد بغير الفاحش؛ لأ نّه يسير جدّاً، وأمّا توجيه الوجه نحو اليمين أو اليسار فهو مبطل على الأقوى، كما ذكرناه، وهو فاحش مطلقاً. (البروجردى). * أى بحيث لا يكون الوجه بحذاءِ اليمين أو اليسار، وأمّا توجيهه إليهما فلا ريب فى إبطاله. (المرعشى). * بل الأقوى إبطاله الصلاه إذا خرج عن الاستقبال بوجهه. (الخوئى). * بل اللازم ترك الالتفات الفاحش مطلقا. نعم، الالتفات بالرأس خاصّةً مع بقاء البدن على استقبالهِ مبطل للصلاه إن كان عمدا، ولا يبطل إن كان سهوا. أمّا لو كان الالتفات بالرأس يسيرا بحيث يصدق معه الاستقبال فلا بطلان، بل يُكره، فالمدار فى جميع حالات البطلان هو عدم الاستقبال. (مفتى الشيعه).

الأحوط(۱) اجتنابه(۲) أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلاً(۳)، وسيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه(۴) خصوصاً الأركان، سيّما تكبيره الإحرام، وأمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال(۵)، فلا يُترك الاحتياط(۶) حينئذٍ(۷)، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً(۸)

۱- ۱. لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، المرعشى).

۲- ۲. لا يُترك. (الآملى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فيه وفى ما بعده. (السبزوارى).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

۵- ۵. الالتفات الفاحش، أى جعل صفحه الوجه بحذاء يمين القبله أو شمالها مبطل على الأقوى. (الخمينى).

۶- ۶. وإن كان الأقوى صحّه الصلاه. (الكوه كَمَرِى). * بل الأظهر مبطليته. (مهدى الشيرازى).

۷- ۷. الاحتياط فى الترك حسن، لكنّه غير لازم. (الجواهرى). * وأمّا فى ما ذكرناه فالمشهور على عدم البطلان إذا صدر سهواً، لكنّه لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * بل البطلان فى صوره الوصول إلى حدّهما مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۸- ۸. على الأحوط فى ما إذا لم يكن مقارناً لبعض أفعال الصلاه. (الكوه كَمَرِى). * إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، وإذا كان الالتفات فاحشاً على الأحوط. (الخمينى). * فيه تفصيل تقدّم فى أحكام الخلل فى القبله. (السيستانى).

فی ما کان عمده مبطلاً(۱)، إلاّ(۲) إذا لم یصل إلی حدّ الیمین والیسار(۳)، بل کان فی ما بینهما فإنّه غیر مبطلٍ(۴) إذا کان سهواً، وإن کان بکلّ البدن.

الخامس: تعمد الکلام بحرفین ولو مهملین، أو بحرف واحد مفهم للمعنی

الخامس: تعمّد الکلام بحرفَین(۵) ولو مهمَلَین(۶) غیر مُفهِمَین للمعنی،

۱- ۱. وأمّا فی ما ذکرناه فالمشهور علی عدم الإبطال إذا صدر سهواً، لکنّه لا یخلو من إشکال. (البروجردی).

۲- ۲. وإلاّ إذا ذکر فی خارج الوقت فإنّه لا یجب القضاء، إلاّ إذا بلغ الاستدبار علی الأحوط. (الحکیم). * بل البطلان فی صوره الوصول إلی حدّهما مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۳- ۳. بل هو مبطل لها و إن لم یصل إلی ذلک الحدّ. (الروحانی).

۴- ۴. الأحوط الإعاده فی الالتفات بجمیع البدن إلی ما زعمه قبله، وهو فی الواقع بین الیمین والیسار. (المرعشی).

۵- ۵. سواء اُرید بهما معنیً من المعانی أم نوعاً من الألفاظ، أو مثله أوشخصه. (المرعشی). * بل بحرف واحد علی الأحوط، ومنه یظهر الحکم فی ما یتفرّع علیه. (حسن القمّی). * إذا کان الحرف مستعملاً ولو لم یکن موضوعاً فالظاهر إبطاله للصلاه، سواء کان واحداً أو أزید، کاستعماله فی نوعه أو صنفه أو مثله. وإذا کان موضوعاً: فإن قصد به الحکایه عن معناه فالظاهر أنّه کذلک مطلقاً، أی ولو کان واحداً، وإلاّ فإن کان واحداً فغیر مبطل، وإلاّ فالأحوط کونه کذلک، إلاّ إذا بلغ إلی محو اسم الصلاه فالأقوی حینئذٍ الإبطال، وکذلک إذا لم یکن مستعملاً ولا موضوعاً. (اللنکرانی).

۶- ۶. فی مبطلیّه حَرفَین مُهمَلَین إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * إذا استعمل اللفظ المهمل المرکّب من حَرفَین فی معنیً کنوعه وصنفه یکون مبطلاً علی الأقوی، وإلاّ فکذلک علی الأحوط، وکذا الحرف الواحد المستعمل کذلک، کقوله «ب» مثلاً رمزاً إلی أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه کما هوالمتعارف علی الأحوط، بل لا یخلو إبطاله من قوّه، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم یکن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحکایه لا تخلو مبطلیته من قوّه، کما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحکایه وکان حرفاً واحداً فالأقوی عدم مبطلیته، وإن کان حَرفَین فصاعداً فالأحوط مبطلیته مالم یصل إلی حدّ محواسم الصلاه، وإلاّ فالأقوی مبطلیته. (الخمینی). * بل بحرف واحد أیضاً علی الأظهر، ومنه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * شمول الحکم لغیر الکلام المفهم المؤلّف من المسند والمسند إلیه مبنیّ علی الاحتیاط أنّه یظهر الحال فی جملهٍ من الفروع الآتیه. (تقی القمّی). * المناط صدق التکلّم، وهو یصدق بالتلفّظ ولو بالحرف الواحد إذا کان مفهماً: إمّا لمعناه مثل «ق» أمراً من الوقایه، أو لغیره کما لو تلفّظ بـ «ب» للتلقین أو جواباً عمّن سأله عن ثانی حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغیر المفهِم مطلقاً فلا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عنه إذا کان مرکّباً من حرفَین فما زاد. (السیستانی).

أو بحرفٍ واحدٍ(۱) بشرط كونه مفهِماً(۲) للمعنى(۳)، نحو «قِ» فعل أمر من

۱- ۱. على الأحوط. (الحكيم، زين الدين).

۲- ۲. بل وإن كان غير مُفهِمٍ على الأحوط. (الفيروزآبادى). * بل مطلقاً على الأحوط؛ لقوّه منع دَخَل المُفهِمِيّه لصدق التكلّم عرفاً. (آقاضياء). * بل مطلقاً على الأحوط، وإن كان من حروف المبانى فضلاً عن غيرها. (آل ياسين). * بل مطلقاً على الأحوط. (الآملى). * النُّطقَ بحرفٍ واحدٍ مُفْهِم عمدا مثل (قِ) ـ وهى فعل أمرٍ للوقايه ـ مبطلٌ. إلّا أنّ النطق بحرفٍ واحدٍ مُبهَمٍ غير مُفهِمٍ غير قادح، ومنه يظهر الحال فى جملهٍ من الفروع الآتيه: (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل مطلقاً، كما لا يخلو من وجه. (الميلانى). * أو حاكياً ومشيراً إلى شىءٍ لم يوضع هو له. (المرعشى).

«وَقی» بشرط أن یکون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غیر قاصد(۱) أیضاً مع التفاته إلی معناه(۲) علی الأحوط(۳).

حکم تکلم بحرفین فحصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول

(مسأله ۱): لو تکلّم بحرفَین(۴) حصل ثانیهما من إشباع حرکه الأوّل بطلت(۵)، بخلاف ما لو لم یصل الإشباع إلی حدّ حصول حرفٍ آخر(۶).

حکم التکلم بحرفین من غیر ترکیب

(مسأله ۲): إذا تکلّم بحرفین من غیر ترکیب، کأن یقول: «بِ ب» مثلاً ففی کونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط(۷) الأوّل(۸).

۱- ۱. فیه تأمّل. (الکوه کَمَری).

۲- ۲. بل مطلقاً. (حسین القمّی).

۳- ۳. لا یُترک. (صدر الدین الصدر). * وإن کان الأقوی الصحّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. بل لو تکلّم بحرفٍ واحدٍ علی الأحوط، وکذلک فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی).

۵- ۵. قد مرّ الاحتیاط فی حرفَین مهمَلَین. (الحائری). * بتفصیل تقدّم آنفاً. (الخمینی). * مرّ التفصیل آنفاً. (اللنکرانی).

۶- ۶. قد عرفت التفصیل. (السیستانی).

۷- ۷. بل هو الأقوی. (الجواهری، الشاهرودی). * لومرّصوت واحدبمخرج الحرفَین کان مبطلاً،وإلّافلا.(النائینی،جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * بل الأقوی. (البروجردی). * إذا لم یستعمل واحد منهما فی معنی، وإلّا فلا یخلو الإبطال من قوّه. (الخمینی). * لا یُترک، بل الأقوی الإبطال فی ما لو قصد بهما معنیً. (المرعشی). * بل الأقوی، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین).

۸- ۸. إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی).Ÿ * وإن کان الأقوی الثانی. (الکوه کَمَری). * بل الأقوی. (صدر الدین الصدر، الحکیم، محمد الشیرازی). * بل هو الأقوی. (مهدی الشیرازی). * والثانی لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأقوی هو الأوّل. (البجنوردی). * إذا کان بصوره الانفصال، وأمّا بصوره الاتّصال فالأقوی. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (الآملی). * وکذا فی الحرف الواحد إن کان مشیراً إلی مستعملٍ وحاکیاً عنه، کما إذا قیل: «زَ» مثلاً وأُرید منه زید فی الدار، وکان مُفهِماً لهذا المعنی لدی المخاطب. (السبزواری). * الأظهر ذلک إذا تحقّق الترکیب وإن لم یقصده المتکلّم، وإن لم یتحقّق الترکیب فالأظهر الصحّه. (الروحانی). * الأقوی هو الثانی. (مفتی الشیعه). * یأتی فیه التفصیل المتقدّم. (السیستانی). * إلّا إذا کان واحد منهما مستعملاً فی شیءٍ فالأقوی ذلک. (اللنکرانی).

فی ما لو تکلم بحرف واحد غیر مفهم للمعنی و وصله بإحدی کلمات الذکر أو القراءه

(مسأله ۳): إذا تکلّم بحرف واحد غیر مُفهِمٍ للمعنی لکن وصله بإحدی کلمات القراءه أو الأذکار أبطل؛ من حیث إفساد(۱) تلک الکلمه إذا خرجت(۲) تلک الکلمه(۳) عن حقیقتها(۴).

۱- ۱. لفسادها فی نفسه وإفسادها لغیره. (المرعشی).

۲- ۲. بل مطلقاً علی ما تقدّم. (المیلانی).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأحوط. (حسین القمّی).

۴- ۴. وکان فسادها موجباً لبطلان الصلاه. (الکوه کَمَرِی). * وکانت من الزیاده العمدیه. (السبزواری). * وکان عامداً فی ذلک. (زین الدین). * نعم، إذا خرجت الکلمه عن حقیقتها، وکانت من الزیاده العمدیه فصار الحرف المبُهمَ مُفهما کان فسادها موجبا لبطلان الصلاه. (مفتی الشیعه). * خروجاً مبطلاً للصلاه. (السیستانی).

عدم بطلان الصلاه بمد حرف المد و اللين و إن زاد حرف آخر

(مسأله ۴): لا تبطل(۱) بمدّ(۲) حرف المدّ واللينِ وإن زاد فيه(۳) بمقدار حرف آخر؛ فإنّه محسوب حرفاً واحداً(۴).

حكم ما لو تكلم بأحد حروف المعانى، كحرف الجر و التعليل والعطف مع عدم قصدها

(مسأله ۵): الظاهر عدم البطلان(۵) بحروف المعانى(۶) مثل «ل»؛ حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و»؛ حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل «ب» فإنّه حرف الجرّ وله معانٍ، وإن كان الأحوط(۷) البطلان(۸) مع قصد هذه المعانى، وفرق واضح بينها وبين

۱- ۱. بل الأحوط البطلان، وكذلك فى المسأله الآتيه. (حسن القمّى).

۲- ۲. ما لم يخرج عن المتعارف. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال، وكذا فى حروف المعانى. (البروجردى).

۳ - ۳. ما لم يخرج عن صدق الكلمه على المتعارف. (محمدرضا الگلپايگانى). * إن لم تخرج الكلمه عن متعارفها. (السبزوارى).

۴- ۴. ولا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى).

۵- ۵. بل الأظهر البطلان. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر، بل الظاهر خلافه. (الميلانى). * إذا اسُتعملت فى معانيها لا يخلو الإبطال من قوّه، كما تقدّم. (الخمينى).

۶- ۶. لايخلو من الإشكال، بل الإبطال فى صوره قصد المعنى موجّه بوجهٍ قوىّ. (المرعشى).

۷- ۷. لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، المرعشى الأراكى). * بل لا يخلو من قوّه. (الآملى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * بل الأقوى. (اللنكرانى).

۸- ۸. بل هو الأقوى. (الجواهرى).ÿ * بل الأقوى. (الحائرى). * بل لا يخلو من قوّه. (الاصفهانى). * بل مطلقاً، ولا يُترك. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الحكيم، الشريعتمدارى، السبزوارى، محمد الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). * إذا لم يلاحظ المعنى الاسمى الاستقلالى ولو مجازاً، أو معناه الربطى الكلّى الّذى هو الموضوع له على قول، و إلاّ فالبطلان لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى والأحوط الإتمام صحيحاً ثمّ الإعاده. (محمدرضا الگلپايگانى).

حروف المبانی(۱).

عدم بطلان الصلاه بصوت التنحنح أو النفخ والأنين و التأوه من دون حكايتها

(مسأله ۶): لا تبطل بصوت التَنَحْنُح(۲)، ولا بصوت النفخ والأنين(۳)

۱- ۱. الظاهر أنّ المراد التلفّظ بنفس الحرف بدون هاء السَكت أو باسمه بأن يقول: «لام»، وإلّا فالأقوى البطلان. (صدر الدين الصدر). * وهى الحروف التى تتركّب منها الكلمات الموضوعه المقابله للأسماء والأفعال. (الإصطهباناتى). * المراد التلفّظ بنفس تلك الحروف بدون إلحاق هاء السَكت ونحوها. (المرعشى). * لا يقدح بصحّه الصلاه لو كان حرفا واحدا غير مفهم مثل حروف المبانى أو المعانى، ولا فرق فى ذلك بين صورتَى الاختيار والاضطرار. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا لم يتولّد حرفان. (حسين القمّى). * لأ نّها ليست من كلام الآدميّين وإن حدث منها صوت يشبه الحروف، وأمّا التأوُّه والأنين فإن حدث منهما حرفان فهما من كلام الآدميّين، فالأحوط الاجتناب، وإلّا فلا، نعم، إذا كان من خشيه اللّه والآخره فأنعِم به. (كاشف الغطاء).

۳- ۳. الأحوط تركه فى الصلاه عمداً. (الحائرى). * إن لم يحدث منه حرفان، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى).

والتأوّه(۱) ونحوها(۲). نعم، تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات، مثل أحّ و«يفآ» و«أوهآ».

ذكر التأوه من الذنب أو من نار جهنم ضمن الدعاء لا يبطل الصلاه بدون ذكر المتعلق

(مسأله ۷): إذا قال: «آه» من ذنوبی(۳) أو «آه» من نار جهنّم لا تبطل الصلاه قطعاً(۴) إذا كان فی ضمن دعاء(۵) أو مناجاه، وأمّا إذا قال: «آه»(۶) من غير ذكر المتعلّق: فإن قدّره فكذلك(۷)، وإلاّ فالأحوط(۸) اجتنابه(۹)،

۱- ۱. يشكل الحكم فی التأوُّه إذا خرج منه حرفان، فلا يُترك فيه الاحتياط، ولا يبطل إذا حدث منه حرف واحد. (زين الدين). * لا يُترك الاحتياط بتركهما اختياراً. (السيستانی).

۲- ۲. ممّا هو كيفيه خاصّه من الصوت، ولا يصدق عليه التكلّم بحرفٍ أو حرفين. (الميلانی).

۳- ۳. الأحوط تركه مطلقاً إذا لم يكن جزءَ دعاءٍ أو مناجاه. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. إذا كان شكايهً الی اللّه تعالی، وإلاّ بطلت، وكذا الحكم فی ما بعده. (الحكيم). * إذا كان بعنوان التشكّی إلی اللّه تعالی، وكذا فی ما بعده. (السيستانی).

۵- ۵. مع عدم كونه جزءَ دعاء أو ذكر فی دفع المانعيّه إشكال. (آقاضياء). * فيه إشكال. (الآملی).

۶- ۶. «آه» كلمه توجّع وشكايه. (الفيروزآبادی). * لا مانع من صدور كلمه «آه» بقصد الشكوی إلی اللّه، سواء كانت فی ضمن دعاء أم فی غيره، وسواء ذكر المتعلّق أم لا، وسواء كان لسبب اُخروی أم دنيوی، وإن قالها لغير ذلك أبطلت. (زين الدين).

۷- ۷. الأحوط الترك. (المرعشی).

۸- ۸. إلاّ أن يكون من مريضٍ أو ملتجِئٍ بالله. (الفيروزآبادی). * لا يُترك. (البروجردی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، المرعشی).

۹- ۹. لا يُترك مطلقاً. (حسين القمّی). * لا يُترك. (أحمد الخونساری).

وإن كان الأقوى(۱) عدم البطلان(۲) إذا كان فی مقام الخوف(۳) من اللّه(۴).

عدم الفرق فی بطلان الصلاه بین وجود مخاطب أم لا، و کذا مع الاضطرار أو الاختیار

(مسأله ۸): لا فرق فی البطلان بالتکلّم بین أن یکون هناک مخاطب أم لا، وکذا لا فرق بین أن یکون مضطرّاً(۵) فی التکلّم أو مختاراً، نعم، التکلّم سهواً لیس مبطلاً ولو کان بتخیّل الفراغ من الصلاه.

لا بأس بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرم، و معه لا یجوز و مبطل

(مسأله ۹): لا بأس بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصلاه(۶) بغیر المحرَّم، وکذا بقراءه القرآن(۷) غیر ما یوجب السجود(۸)، وأمّا الدعاء

۱- ۱. فی القوّه نظر جدّاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء).

۲- ۲. تبطل إن ذکرها فی غیر مقام الخوف أو الدعاء والمناجاه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا کان فی مقام الخوف من اللّه فالمتعلّق مطویّ عنده، وفی بعض الأخبار: أنّ «آه» اسم من أسماء اللّه والمریض یلتجئ به حیث یقول: «آه». (الفیروزآبادی).

۴- ۴. والشکوی إلیه. (الخمینی).

۵- ۵. بمعنی اللزوم، وأمّا قهراً فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی). * إلّا إذا کان الاضطرار مستوعباً للوقت فإنّه تصحّ الصلاه حینئذٍ. (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً فیه وفی المکره إذا لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه، وإلّا فلا إشکال فی مبطلیّته. (السیستانی).

۶- ۶. مع عدم قصد الجزئیه، وعدم لزوم محو الصوره، کما سیأتی فی المسأله (۴) من فصل الخلل. (السبزواری).

۷- ۷. ما لم یُخِلَّ بالموالاه المعتبره فی الصلاه. (مهدی الشیرازی).

۸- ۸. مرّ حکم ما یوجب السجود. (الجواهری). * فی الفریضه، لا فی النافله. (زین الدین). * مرّ حکمه. (حسن القمّی). * مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

بالمحرّم کالدعاء علی موءمنٍ ظلماً فلا یجوز(۱)، بل هو مبطل(۲) للصلاه(۳) وإن کان جاهلاً(۴) بحرمته(۵)، نعم، لا یبطل مع الجهل

۱- ۱. عدم الجواز والبطلان مبتیّان علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲. عدم الإبطال به هو الأقوی. (الجواهری). * علی الأحوط. (الحکیم، عبداللّه الشیرازی، الآملی، حسن القمّی). * محلّ إشکال. (احمد الخونساری، الخمینی، اللنکرانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۳- ۳. فی کونه مبطلاً نظر. (حسین القمّی). * إذا جاء به بعنوان الصلاه، بل مطلقاً علی الأحوط. (آل یاسین). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * فیه إشکال. (الشاهرودی). * فیه نظر، والاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * فی إبطاله للصلاه إشکال، والأحوط ترکه. (البجنوردی). * محل إشکال وتأمّل. (الشریعتمداری). * فی البطلان تأمّل، بل منع. (الفانی). * فی إبطاله إشکال، بل منع. (الخوئی). * علی الأحوط. (السبزواری، زین الدین). * وفی کونه مبطلاً للصلاه محلّ تأمّل، والأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها ولو کان جاهلاً بالحکم. (مفتی الشیعه). * فیه منع، کما مرّ. (السیستانی).

۴- ۴. تقصیراً. (المرعشی).

۵- ۵. ولم یکن معذوراً فی الجمله، کما فی المجتهد المخطئ مثلاً. (السبزواری). * فیه تأمّل. (محمد الشیرازی). * إذا کان جاهلاً(الظاهر مراده (جهلاً).) مرکّباً و کان ذلک عن قصور لا تقصیر الأظهر الصحّه. (الروحانی).

بالموضوع، كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أ نّه مسلم.

جواز الذكر و الدعاء بغير العربيه، و إن كانت أفضل

(مسأله ۱۰): لا بأس بالذكر(۱) والدعاء بغير العربىّ(۲) أيضاً، وإن كان الأحوط(۳) العربيّه(۴).

اعتبار قصد القرآنيه فى القراءه، و إن لم يكن بها و لم يكن دعاء أبطل

(مسأله ۱۱): يعتبر فى القرآن(۵) . . . . . .

۱- ۱. فيه نظر، وقد مرّ فى القنوت. (الرفيعى).

۲- ۲. الأحوط الترك. (الفيروزآبادى). * تقدّم الإشكال فيه. (آل ياسين). * ينبغى الاحتياط بتركه، كما تقدّم. (السيستانى).

۳- ۳. لا يُترك ذلك، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط، كما تقدّم. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (البروجردى، مهدى الشيرازى، الشاهرودى، المرعشى، الآملى، اللنكرانى). * لا يُترك، بل عدم الجواز لا يخلو من القوّه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك. (حسين القمّى، السبزوارى، محمد الشيرازى، الروحانى). * الأحوط وجوبا ترك الدعاء بغير اللغه العربيه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. لكن لا يعتـبر فيه قصد القـربه فلو خاطب من اسمـه يحيى بقوله تعالى: «يا يَحيى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّهٍ» لم يبطل إذا قصد خطابه بالقرآن، أمّا إذا لم يقصـد ذلك أو قصـد العدم فمشـكل، نعم، يعتبر قصد القربه فى ما يأتى به من القراءه الواجبه، فلو قرأ سورهً أو آيهً بعد الحمد ولم يقصد بها القربه بطلت، ولكن لا تبطل بها الصلاه مع التدارك، كما سبق. (كاشف الغطاء).

قصد(۱) القرآنیّه(۲)، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره لا- بقصد القرآنیّه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصّ ه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت(۳)، وکذا لو لم یعلم(۴) أ نّها قرآن(۵).

حکم ما لو أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله، أو قصد به التنبیه من دون قصد الذکر

(مسأله ۱۲): إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله علی أمر من الاُمور: فإن قصد به الذکر وقصد التنبیه برفع الصوت(۶) مثلاً فلا إشکال فی الصحّه، وإن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلاً بأن استعمله فی التنبیه والدلاله لا إشکال فی کونه مبطلاً، وکذا(۷) إن قصد(۸)

۱- ۱. مع قصد القربه علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲. مع صدق القرآنیه أیضاً. (الحائری). * المعتبر صدق قراءه القرآن عرفاً، ولا یعتبر فیه قصد القرآنیه، کما سبق فی أقسام السجود، ومنه یظهر النظر فی ما فرّعه علیه. (السیستانی).

۳- ۳. المختصّه به لا- تبطل مطلقاً وإن لم یعلم القارئ. (الفیروزآبادی). * فی إبطالها إشکال. (الحائری). * إذا لم یصدق علیها القرآن، وإلّا ففی الإبطال إشکال. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین). * وقصد غیر القرآن، وإلّا فعلی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. فی ما [لو] قرأه مع التردّد ثمّ تبیّن أنّه لیس بقرآن ولا دعاء، وکذا إذا تبیّن أنّه أحدهما، أو لم یتبیّن شیء علی الأحوط، وأمّا إذا قرأه رجاء القرآنیه ثمّ تبیّن أنّه کذلک فلا یکون مبطلاً. (حسین القمّی).

۶- ۶. بل کان التنبیه داعیاً لاختیاره هذا النحو من الذکر. (المیلانی).

۷- ۷. علی الأحوط. (تقی القمّی).

۸- ۸. علی الأحوط. (الجواهری). * فیه نظر. (الحکیم). * ولعلّ عدم البطلان أقرب. (محمد الشیرازی).

الأمرين(۱) معاً(۲) على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما(۳)، وأمّا إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحّه.

جواز الدعاء مع مخاطبه الغير بقول: «غفر الله لک»

(مسأله ۱۳): لا بأس(۴) بالدعاء(۵) . . . . . .

۱- ۱. على فرض إمكان ذلک. (الكوه كَمَرِی). * على فرض الإمكان. (الشاهرودی). * على فرض إمكان ذلک يمكن القول بالصحّه، بل هو الظاهر؛ لصدق الذكر عليه، وعدم شمول مادلّ على بطلان الكلام لمثل ذلک. (الشريعتمداری). * لا يمكن ذلک خارجاً، ثمّ إنّ قصد الذكر لا يحتاج إلى الاستعمال، وجعله مشيراً إلى الإعلام ممكن، بل الإعلام ليس من الاستعمال فی شیء فالصلاه صحيحه. (الفانی). * الصحّه على فرض الإمكان محلّ إشكال. (المرعشی).

۲- ۲. للتأمّل فيه مجال. (زين الدين).

۳- ۳. الظاهر امتناعه، كما مرّ فی القراءه. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴. فيه إشكال. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * بل لا يخلو من بأس. (صدر الدين الصدر). * الأقوى مبطليّه مطلق مخاطبه غير اللّه تعالى. (الخمينی). * فيه تأمّل، بل منع، ومنه يظهر الحال فی بعض المسائل الآتيه. (تقی القمّی). * الظاهر أنّ مخاطبه الغير مبطله مطلقاً، ووجوب ردّ السلام لا دلاله له على غيره. نعم، لا مانع من الدعاء للغير وإن كان بالخصوص إذا لم يكن هناک مخاطبه معه. (اللنكرانی).

۵- ۵. فيه إشكال. (الإصفهانی، عبداللّه الشيرازی). * فيه نظر. (الحكيم). * بل فيه بأس. (الآملی). * فيه إشكال، والأحوط الترک، وكذا المسأله الخامسه عشره. (محمد الشيرازی).

مع(۱) مخاطبه الغیر(۲) بأن یقول: غفر اللّه لک، فهو مثل قوله: اللّهمّ اغفر لی

۱- ۱. فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (حسین القمّی).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال، والأحوط الترک. (الحائری). * فیه تأمّل، بل لا یخلو من بأس. (آل یاسین). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالترک. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال؛ إذ لا یصدق علیه أ نّه ممّا کلّم أو ناجی اللّه تعالی به، وقول: «یَرحَمُکَ اللّه» للعاطس لم یثبت جوازه، ووجوب ردّ السلام مع أنّ المتعارف فیه عند العرب قصد الدعاء به لا یثبت به غیره، فالأحوط ترکه. (البروجردی). * الأحوط ترک مخاطبه الغیر فی الصلاه مطلقاً. (مهدی الشیرازی). * فی مخاطبه الغیر إشکال، فلیراعَ فی المسائل الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * فیه إشکال جداً. (الرفیعی). * جوازها فی حال الصلاه مشکل، فالأحوط ترکها فیها، ومنه یظهر الحال فی المسائل الآتیه ممّا کان کذلک. (المیلانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (البجنوردی، الشریعتمداری، السبزواری). * محلّ إشکال. (احمد الخونساری). * فیه إشکالٌ، فالأحوط الترک. (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع، وبه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * الأحوط ترک المخاطبه. (محمدرضا الگلپایگانی). * فیه إشکال، والأحوط ترکه. (زین الدین). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * إن قصد من الدعاء القربه وکان الداعی علی الذِکر إفهام المخاطب فلا بأس، وإن کان الأحوط الترک کذلک. (مفتی الشیعه). * لا یترک الاحتیاط بترک المخاطبه. (السیستانی).

أو لفلان.

جواز تكرار الذكر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتياط، و عدمه مع الوسوسه

(مسأله ۱۴): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه(۱) عمداً(۲) أو من باب الاحتياط، نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز(۳)، بل لا يبعد(۴) بطلان(۵)

۱- ۱. إن لم يكرّرها عمداً بقصد الجزئيه. (الشاهرودى).

۲- ۲. لكن لا بقصد الجزئيه إلّا فى ما ورد فيه ذلك. (الميلانى). * إن لم يكرّرها عمداً بقصد الجزئيه. (زين الدين).

۳- ۳. فى عدم جوازه فضلاً عن بطلان الصلاه به نظر، بل منع. (الخوئى). * على الأحوط فى عدم الجواز والبطلان. (حسن القمّى). * عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءه بأن يُعدّ من المهمَل عرفاً. (السيستانى).

۴ - ۴. مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * غير معلوم. (الخمينى). * لا يبعد القول بجوازه، وعدم بطلان الصلاه به. (الروحانى).

۵- ۵. فى إطلاقه الشامل لعدم كونه لعباً بأمر مولاه ولا ماحياً للصلاه أو لهيئه القراءه والذكر نظر. (آقاضياء). * على الأحوط. (الحكيم، الآملى، زين الدين). * استلزام الوسوسه بما هى للبطلان محلّ التأمّل، كما أنّ الجزم بكونها حراماً فى غايه الإشكال. (تقى القمّى).

الصلاه(۱) به(۲).

لا يجوز ابتداء السلام للمصلى و كذا سائر التحيات مع قصد التحيه، و إن قصد الدعاء بأس

(مسأله ۱۵): لا يجوز ابتداءً السلام للمصلّى، وكذا سائر التحيّات مثل صبّحك اللّه بالخير، أو مسّاك اللّه بالخير، أو فى أمان الله، أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرّد التحيّه، وأمّا إذا قصد الدعاء(۳) بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس(۴)

۱- ۱. لا تبطل به الصلاه. (الجواهرى).

۲- ۲. إذا وجد من نفسه أنّ ذلك منه وسوسةً محضه. (الميلانى). * يُبطل الصلاه تكرار الأذكار أو شىء من الحمد أو السوره عن الوسوسه. ولا يُبطلهُ التكرار احتياطا، ولا التكرار المتعمَّد إن لم يقصد به الجزئيه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بأن جعله بمنزله المناجاه مع الحقّ تعالى فيخرج الخطاب عن حقيقته ويجعله بمنزله «اللهمّ سَلِّم فلاناً» أو «اجعل السلامَ والسلامةَ له»، أمّا لو قصد به الخطاب حقيقةً والمكالمه معه فأراد معنى «سلّمك اللّه» أو «سلام اللّه عليك» فمشكل، والبطلان أشبه. (كاشف الغطاء). * تقدّم الإشكال فيه، وإن قصد الدعاء مع كونه خطاباً إلى الغير لا يرتفع به الإشكال. (البجنوردى).

۴- ۴. مع ترك مخاطبه الغير على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الإشكال فيه آنفاً. (الإصفهانى). * فى غير ما يكون بلفظ السلام، أو مشتملاً على المخاطبه. (حسين القمّى). * ما لم يشتمل على مخاطبه الغير، وإلّا فلا يخلو من بأس، كما مرّ. (آل ياسين). * فيه إشكال، كما مرّ. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مرّ الإشكال فيه. (البروجردى). * قد مرّ الاحتياط بترك المخاطبه. (محمدرضا الگلپايگانى). * تقدّم الإشكال فى الدعاء مع مخاطبه الغير، فالأحوط تركه. (زين الدين). * الأحوط تركه، وإن قصد بها الدعاء. (مفتى الشيعه). * مرّ الكلام فيه. (السيستانى).

به(۱)، وکذا إذا قصد القرآنیه(۲) من نحو قوله: سلام علیکم(۳)، أو ادخلوها

۱- ۱. قد مرّ الإشکال. (الحائری). * الأحوط ترک المخاطبه. (الإصطهباناتی). * فیه نظر، کما تقدّم، وکذا ما بعده. (الحکیم). * فیه إشکال، کما مضی، فالاحتیاط لایُترک. (الشاهرودی). * مشکل. (الرفیعی). * قد مرّ الإشکال فیه. (احمد الخونساری). * مرّ الإشکال فیه. (عبداللّه الشیرازی). * مرّ الإشکال فی مثله. (الشریعتمداری). * مرّ الکلام فیه. (الخمینی). * تقدّم الإشکال فی مخاطبه الغیر. (المرعشی). * بل فیه بأس، کما تقدّم، وکذا فی ما بعده. (الآملی). * تقدّم الإشکال فیه فی المسأله (۱۳). (السبزواری). * ما لم یشتمل علی مخاطبه الغیر، وإلّا ففیه إشکال فی جمیع الصور. (حسن القمّی). * إذا کان المطلوب منه هو اللّه تعالی، وفی غیره محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. قصد القرآنیه لا یخرجه عن کونه خطاباً مع الغیر وتکلّماً مع المخلوقین فتشمله أدلّه المنع، وبه یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی).

۳- ۳. مع إضافه قوله: طِبتُم. (الحائری). * صدق قراءه القرآن مع الاقتصار علی هذه الجمله محلّ تأمّل. نعم، لا إشکال فی صدقها إذا قرأ قوله تعالی: «وَإِذا جاءَکَ الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِآیاتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَیْکُمْ»، أو قوله: «سَلامٌ عَلَیْکُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَی الدّارِ»، أو نحوهما ولو بإخفات، ما عدا الجمله المذکوره. (السیستانی).

بسلام، وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب(۱) بأن يكون من باب الداعی(۲) علی الدعاء أو قراءه القرآن(۳).

جواز رد سلام التحيه أثناء الصلاه، بل يجب، و إن عصى لم تبطل

(مسأله ۱۶): يجوز(۴) ردّ سلام(۵) التحيّه(۶) فی أثناء الصلاه، بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرآنيّه(۷)، ولو عصى ولم يردّ الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الردّ لم تبطل(۸) علی الأقوی(۹).

---

۱ - ۱. لكن فی وجوب ردّه حينئذٍ إشكال؛ لأنّه لم يستعمل اللفظ فی معنی التحيّه وإنّما أراد إفهامه علی نحو دلاله التنبيه. (السيستانی).

۲- ۲. أی علی مجرّد الدعاء والقراءه بحيث لا يقصد التحيّه بهما. (حسين القمّی).

۳- ۳. لكنّ فی وجوب الردِّ حينئذٍ إشكال. (السبزواری).

۴- ۴. الأحوط فی ردّ السلام أومطلق التحيّه أن يكون بما يناسبُه من القرآن. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵. جواب السلام وإن كان واجباً حال الصلاه ولكن فی صحّه الصلاه حينئذٍ إشكال، وقصد القرآنيه والدعائيه لا تجمع مع قصد التحيه، وجعل التحيّه فی طول قصد الدعائيه والقرآنيه ممّا لا يرجع إلی محصّل، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه مهما كانت صيغه الجواب. (الآملی).

۶- ۶. الأحوط فيه قصد الدعاء، أی بقصد طلب السلامه له من اللّه تعالی، لا طلب وجودها مطلقاً. (البروجردی). * والأحوط قصد طلب السلامه من اللّه فی حقّ المُسلِّم بالكسر. (المرعشی).

۷- ۷. إذا أراد الردّ فی الصلاه فالأحوط وجوبا الردّ بقصد الدعاء علی نحوٍ يكون المخاطب به اللّه تعالی، مثل «اللّهم صَبِّحهُ بالخير». (مفتی الشيعه).

۸- ۸. والأولی إتمام الصلاه ثمّ إعادتها. (جمال الدين الگلپايگانی).

۹- ۹. بل ولو اشتغل حتی فات وقت الردّ لم تبطل أيضاً علی الأقوی. (كاشف الغطاء). * هذا مبنیّ علی قاعده الترتّب المحرّره فی الأُصول. (الرفيعی). * والأحوط الأولی إتمام الصّلاه ثمّ إعادتها. (المرعشی).

وجوب رد السلام أثناء الصلاه بمثل ما سلم بنفس اللفظ والمماثله

(مسأله ۱۷): یجب(۱) أن یکون الردّ فی أثناء الصلاه بمثل(۲) ما سلّم(۳)، فلو قال: «سلام علیکم» یجب أن یقول فی الجواب: «سلام علیکم» مثلاً، بل الأحوط(۴) المماثله(۵) فی التعریف

ص: ۴۸۶

۱- ۱. یظهر حکم المسأله ممّا تقدّم، وکذا فی ما یأتی. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. الأقوی کفایه المماثله فی تقدیم السلام علی الخبر، وعدم لزوم المماثله التامّه فی الخصوصیّات من التعریف والتنکیر والإفراد والجمع وغیرها. (المرعشی). * المستفاد من الجمع بین النصوص وجوب الردّ خفیّاً بصیغه سلام علیکم. (تقیالقمّی).

۳- ۳. بل یجب أن یکون بصیغه الابتداء، لابصیغه الجواب، فلوقال المسلِّم:(علیکم السلام) فلایجوز الجواب بهذه الصیغه،بل الأحوط والأولی أن یقول: (سلام علیکم) بقصد القرآنیه، ولایعتبر المماثله بالإفراد والجمع والتعریف والتنکیر وإن کان أحوط. (الکوه کَمَری). * المماثله الواجبه هی فی تقدیم السلام علی الظرف لا غیر، بل لو قدّم المسلِّم الظرف قدّم المجیب السلام علی الأقوی، وأمّا قصد القرآنیه ینافی ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبه مع المسلِّم. (الخمینی). * إذا لم یکن السلام بصیغه علیکم السلام، وسیجیء حکمه فی المسأله الثامنه عَشْره. (محمدرضا الگلپایگانی). * الأظهر أنّه یعتبر فی ردّ السلام أن یکون بإحدی الصیغ الأربع، وهی: «سلام علیکم» و«علیک»، و«السلام علیکم»، و«علیک». ولا یجوز ردّ السلام بتقدیم الظرف ولو سلّم المصلّی معه، ولا یعتبر شیء أزید من ذلک، وبه یظهرالحال فی جمله من المسائل الآتیه. (الروحانی). * بأن لا یزید علیه، وکذا لایقدّم الظرف إذا سلّم علیه مع تقدیم السلام علی الأحوط لزوماً، وأمّا حکم عکسه فسیجیء فی المسأله التالیه. (السیستانی).

۴- ۴. لا یُترک. (الإصطهباناتی، الفانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الخوئی، زین الدین).

۵- ۵. لا یُترک. (الإصفهانی، آل یاسین، الحکیم، عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی).ÿ * هذا الاحتیاط لا یُترک. (البجنوردی).

والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول: «سلام عليكم» فی جواب «السلام عليكم»، أو فی جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس، وإن كان لا يخلو من منع(۱)، نعم، لو قصد(۲) القرآنيه(۳)

ص: ۴۸۷

۱- ۱. بل من وجه. (حسين القمّی). * فيجوز الردّ بكلّ واحد من الصيغ وإن سلّم بغيرها، نعم، الأحوط _ كما فی المسأله التاليه _ عدم الردّ بتقديم الظرف وإن سلّم المسلِّم بها. (كاشف الغطاء). * ومع ذلك لايُترك الاحتياط. (الشاهرودی).

۲ - ۲. كون قصد القرآنيه غير منافٍ للجواب وردّ السلام محلّ تأمّلٍ وإشكال، فتسقط الفروع المتفرّعه على ذلك. (أحمد الخونساری). * صدق ردّ التحيّه مع قصد القرآنيه محلّ تأمّل، فالعلاج بذلك فی جميع ما يأتی من الفروع مشكل، وكذلك قصد الدعاء. (محمدرضا الگلپايگانی). * الظاهر عدم اجتماع قصد القرآنيه مع الجواب وردّ السلام. (اللنكرانی).

۳- ۳. بأن تحقّق الجمع بين القرآنيه والجواب. (حسين القمّی). * قصدها ينافی كونه ردّاً للتحيّه على الأصحّ فلا يجوز ذلك، ولا قصد الدعاء لا بعنوان الردّ فلاتكون الحيله بذلك احتياطاً، كما جعله فی المسائل الآتيه. (مهديالشيرازی). * قصد القرآنيه ينافی التحيّه. (الشاهرودی). * وكان داعيه أن يظهر بذلك ردّ التحيّه. (الميلانی). * لكن لا يؤدی به وظيفه ردّ السلام. (الشريعتمداری). * إذا أحرز وجوب الردّ عليه فالأحوط عدم قصد القرآنيه لحفظ المماثله فی القصد؛ لأنّ قصد القرآن ينافی قصد التحيّه، وأمّا إذا لم يحرز الوجوب لشبهه حكميه أو موضوعيه فيجوز قصد القرآنيه؛ لأنّه لا ينافی صدق التحيّه خارجاً على ما أتی به، أمّا قصد الدعائيه معها فلا منافاه بينهما، بل هی مؤكّده للتحيّه، وبذلك يظهر حال الفروع الآتيه. (الفانی). * فيه تمحُّل وإشكال. (المرعشی). * تقدّم أنّ قصد القرآنيه لا يُجمع مع قصد التحيّه، ومن هنا يظهر حال الفروع الآتيه، فلا يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه. (الآملی). * بأن قصد القرآن مطابقةً وردّ الجواب بنحو الكنايه، بحيث يكون ردّ التحيّه ملحوظاً فی الجمله أيضاً مع مراعاه تركّ مخاطبه الغير. (السبزواری). * الأحوط لزوماً عدم قصدها فی الجواب. (الروحانی). * ولكنّ وظيفه ردّ التحيّه لا تؤدّی بقراءه القرآن من غير استعمال اللفظ فی معناها، كما ظهر ممّا تقدّم. (السيستانی).

فی الجواب(۱) فلا بأس بعدم(۲) المماثله(۳).

لو قال المسلم: «علیکم السلام» فالأحوط أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو الدعاء

(مسأله ۱۸): لو قال المسلِّم: «علیکم السلام» فالأحوط(۴) فی

۱- ۱. الظاهر أنّ قصد القرآنیه ینافی کونه جواباً وردّاً للسلام. (البروجردی). * الأحوط قصد ردّ التحیّه دون غیره، فلیلاحظ فی جمیع فروع السلام. (عبدالهادی الشیرازی). * لعلّ قصد القرآنیه ینافی التحیّه، فلا تتأدّی به وظیفه ردّ السلام. (زین الدین). * الأحوط کون ردّ السلام بقصد الردّ التحیّه المتعارفه بمثل ما سلّم، من دون قصد القرآنیه. (حسن القمّی).

۲- ۲. أی فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع. (الشاهرودی).

۳- ۳. جواز الردِّ فی الصلاه بأیِّ صیغهٍ کانت محلّ تأمّلٍ، الأحوط وجوبا أن یجیب بالمماثله. (مفتی الشیعه).

۴- ۴. الأقوی جواز الجواب بمثل ما قیل. (الفیروزآبادی). * الأحوط ردّ السلام بأیّ صیغه شاء، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ الأقوی تقدیم السلام، وعدم قصد القرآنیه، وما فی المتن مع کونه ضعیفاً خلاف الاحتیاط من وجه. (الخمینی). * فی کونه أحوط نظر ظاهر، والظاهر جواز ردّه بأیّ صیغهٍ کانت. (الخوئی).

الجواب(۱) أن يقول(۲): «سلام عليكم»(۳)، بقصد القرآنيّه(۴)،

۱- ۱. ولا يجوز الجواب بمثل ما سلّم. (الكوه كَمَرِی). * بل الأولی. (محمد الشيرازی). * بل الأحوط المماثله. (حسن القمّی). * تقدّم الكلام فيه. (الروحانی). * الأحوط وجوبا الجواب به «عليكم السلام» بقصد القرآنيه، ولو بالتلفيق من آيتين. (مفتی الشيعه). * بل الظاهر لزوم تقديم السلام لا بقصد القرآنيه. نعم، لا مانع من قصد الدعاء، بل هو أحوط. (اللنكرانی).

۲- ۲. الأقوی هو وجوب الجواب بتقديم السلام علی الظرف، ومرّ أنّ الأحوط قصد الدعاء مطلقاً. (البروجردی). * بل الأحوط المماثله بقصد القرآن ولو بلحاظ حكايه مفردَين منه. (الحكيم). * بل بمثل قوله فإنّه تحيّه تردّ بمثلها، وقد تقدّم الإشكال فی قصد القرآنيه أو الدعاء. (زين الدين).

۳- ۳. الأقرب كفايته دون القصد المذكور، والأحوط إعاده الصلاه. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴. لا يلزم قصد ذلك. (الجواهری). * بل يقتصر علی قصد القرآنيه علی الأحوط، وكذا لو سلّم ملحوناً أو بغير الصيغ الأربع، أو كان المسلِّم صبيّاً ولو مميّزاً أو غير ذلك ممّا يشكّ فی وجوب الردّ وعدمه؛ فإنّ الأحوط فی الجميع هو الردّ بهذه الصيغه، أو صيغه «سلام عليك» بقصد القرآنيه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * إن تحقّق الجمع، كما تقدّم. (حسين القمّی). * تقدّمت المنافاه بين قصد القرآنيه والتحيّه. (الشاهرودی). * لا مانع من قصد ردّ التحيّه. (الرفيعی). * الأحوط أن يقتصر عليه ويكون داعِيه ما تقدّم، وكذلك فی المسائل الآتيه. (الميلانی). * بل بقصد ردّ الجواب. (الشريعتمداری). * بل بقصد التحيّه، وأمّا قصد الدعاء فقد عرفت أنّه مؤكِّد للتحيّه. (الفانی). * قد مرّ الإشكال فيهما، والظاهر التخيير بين الردّ بالمثل بصيغه الجواب أو بتقديم السلام، والأحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام. (محمدرضا الگلپايگانی).

أو بقصد(۱) الدعاء(۲).

ص: ۴۹۰

۱- ۱. الأحوط الاقتصار على قصد القرآنيّه مع إمكان الجمع بين القصدين، وكذا الكلام فى كلّ مورد لم يحرز وجوب الردّ فيه. (المرعشى).

۲- ۲. قد مرّ الإشكال مع قصد الدعاء، وأ نّه يضيف قوله: «طبتم» مع قصد القرآنيه، وكذا الحال فى الفروع الآتيه المشتمله على الاحتياط المذكور. (الحائرى). * حيث إنّ المخاطبه مع المخلوق ولو بالدعاء له لا يبعد أن يكون كلاماً آدميّاً، فالأحوط ترك قصد الدعاء بالسلام فى الجواب. (حسين القمّى). * قصد الدعائيه مع اشتماله على مخاطبه الغير محلّ إشكال، كما مرّ، فالأحوط الاقتصار على قصد القرآنيه هنا وفى سائر المسائل الآتيه التى احتاط بها قدس سره . (آل ياسين). * فيه إشكال، كما مرّ، وكذا فى الفروع الآتيه، والأحوط فى الجميع الاقتصار على قصد القرآنيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم أنّ قصد الدعاء مع مخاطبه الغير لا يرتفع به الإشكال، فالأحوط الممثاله بقصد القرآن. (البجنوردى). * لكنْ مِن اللّه تعالى قاصداً به ردّ التحيّه، كما أنّ المقصود من قصد القرآنيه قصد ردّ التحيّه بقراءه القرآن، وإلاّ- فمجرد قصد القرآنيه والدعاء لا يكون تحيّه. (عبداللّه الشيرازى). * بنحو ما تقدّم، وكذا فى الفروع الآتيه. (السبزوارى). * المخاطبه بغير جواب السلام ولو بقصد القرآنيه أو الدعاء محلّ إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسائل الآتيه. (حسن القمّى). * قد ظهر الإشكال فيهما ممّا مرّ، والظاهر أنّه مخيَّر بين الردّ بالمثل وتقديم السلام. (السيستانى).

وجوب رد جواب السلام صحيحاً ولو سلم بالملحون، والأفضل قصد القرآن و الدعاء

(مسأله ۱۹): لو سلّم بالملحون(۱) وجب(۲) الجواب(۳)

ص: ۴۹۱

۱- ۱. بحيث لم يخرجه عن صدق السلام عرفاً، وما ذكره من الاحتياط تقدّم الكلام فيه. (حسين القمّى). * مع صدق السلام عليه فى العرف، وإلّا لم يجب الجواب. (مهدى الشيرازى). * أى لحناً لا يخرجه عن كونه تحيّةً وسلاماً. (الميلانى). * إذا عُدَّ سلاماً. (الفانى). * بحيث لا يخرجه اللحن عن صدق السلام، وإلّا فالأقوى عدم وجوب الردّ، وقد تقدّم الكلام فى الجمع بين قصد التحيّه والقرآنيه. (المرعشى). * مع صدق السلام، وقد مرّ الإشكال فى الاحتياط المذكور. (محمدرضا الگلپايگانى). * بحيث لم يخرج لحنه عن كونه سلاماً عرفاً، ووجوب الجواب صحيحاً مبنىّ على الاحتياط. (السبزوارى).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا وجه للجزم بوجوب الجواب مع فرض كون السلام غلطاً. (تقى القمّى). * إذا لم يكن اللحن مخرجاً له عن كونه سلاماً، وإلّا فلا يجب الجواب، وقد مرّ مقتضى الاحتياط. (اللنكرانى).

۳- ۳. إذا لم يخرج عن كونه تحيّه بالسّلام وفى وجوب كون الجواب فى غير الصلاه بل فى الصلاه صحيحاً تأمّل، لكنّه الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * ويقصد به التحيّه، وقد مرّ ما فى الاحتياط. نعم، لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لا يجب الجواب. (الخمينى). * فى غير حال الصلاه، وأمّا فيها فوجوب الجواب محلّ إشكال. (الآملى). * مع صدق السلام عليه عرفاً وقد مرّ الإشكال فى قصد الدعاء. (حسن القمّى).

صحیحاً(۱)، والأحوط(۲) قصد الدعاء(۳) أو القرآن(۴).

حکم ما لو کان المسلم صبیاً ممیزاً، أو امرأه أجنبیه، أو أجنبیاً علی امرأه تصلی

(مسأله ۲۰): لو کان المسلِّم صبیّاً ممیّزاً أو نحوه أو امرأه أجنبیّه أو رجلاً أجنبیّاً علی امرأه تصلّی فلا یبعد بل الأقوی جواز(۵) الردِّ(۶) بعنوان

۱- ۱. هذا إذا کان اللحن غیر مُخرِجٍ له عن کونه سلاماً، وإلّا فالأقوی عدم الوجوب، وأمّا الاحتیاط فقد ظهر ممّا تقدّم أ نّه غیر ممکنٍ فیه وفی غیره من موارد الشکّ فی وجوب الردّ. (البروجردی). * علی الأحوط. (الخوئی، مفتی الشیعه). * علی الأقوی، أمّا الاحتیاط المذکور فی المتن فقد تقدّم الإشکال فیه. (زین الدین). * علی الأحوط، وعلی أیّ تقدیرٍ یقصد ردّ التحیّه. (الروحانی). * علی الأحوط، وأمّا الاحتیاط المذکور فی المتن هنا وفی جمله من الفروع الآتیه فقد ظهر الحال فیه ممّا تقدّم. (السیستانی).

۲- ۲. لایُترک. (جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. قد تقدّم أنّ فیه نظراً، وکذا فی المسائل الآتیه. (الحکیم).

۴- ۴. تقدّمت المنافاه. (الشاهرودی). * تقدّم الإشکال فی قصد الدعاء، وکذلک الأمر فی الفروع الاتیه. (البجنوردی). * فی موردٍ لا یُعدّ سلاماً، أو یشکّ فی اعتداده سلاماً. (الفانی).

۵- ۵. بل وجوبه. (الآملی). * فی إطلاق الحکم إشکال؛ فإنّ عَمدَ الصبیِّ وخطأه واحد. (تقی القمّی).

۶- ۶. بل وجوبه بما قلنا. (صدر الدین الصدر). * الجواز هنا بمعنی عدم بطلان الصلاه به، وإلّا فهو واجب، کما فی غیرها. (کاشف الغطاء). * بل وجوبه. (الحکیم، محمدرضا الگلپایگانی، محمد الشیرازی، السیستانی). * تقدّم الإشکال فیه، والأحوط ترک قصد القرآن به، ومرّ أنّ قصد القرآن خلاف الاحتیاط. (الشاهرودی). * بل الأقوی وجوبه. (البجنوردی). * بل الأقوی وجوبه بعنوان التحیّه، وعدم قصد الدعاء والقرآنیه. (الخمینی). * وجوب الردّبعنوان التحیّه لایخلو من قوّه سیّما فی الصورتین الثانیه والثالثه. (المرعشی). * أی وجوبه. (الآملی، السبزواری). * الأقوی وجوب الردّ، وقد تقدّم الإشکال فی قصد القرآن أو الدعاء، وهو جارٍ کذلک فی المسائل الآتیه فتنبه. (زین الدین). * بل وجوب الردّ صحیحا. (مفتی الشیعه).

ردِّ التحيّه، لكنّ الأحوط(۱) قصد(۲) القرآن أو الدعاء(۳).

فی ما لو سلم علی جماعه منهم المصلی فرد الجواب غیره، أو رده صبی ممیز

(مسأله ۲۱): لو سلّم علی جماعه منهم المصلّی فردّ الجواب غیره لم یجز له الردّ(۴)، نعم، لو ردّه صبیّ ممیّز ففی کفایته إشکال(۵)، والأحوط ردّ

۱- ۱. مرّ أنّ الاحتیاط عدم قصد القرآنیه. (الفانی). * تقدّم أنّه خلاف الاحتیاط، ولا نُعید ذلک فی الفروع الآتیه. (الروحانی). * مرّ مقتضی الاحتیاط. (اللنکرانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

۳- ۳. تقدّم الإشکال فیه، والأحوط ترک قصد القرآن به، ومرّ أنّ قصد القرآن خلاف الاحتیاط. (الشاهرودی). * مرّ الإشکال فی قصد القرآن أو الدعاء فی الجواب، وکذلک فی المسائل الآتیه. (حسن القمّی).

۴- ۴. یمکن القول بجوازه. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرِی، السبزواری، محمد الشیرازی، السیستانی). * فیه تأمّل، ولکنّ فیه احتیاطاً لا یُترک. (زین الدین).

۵- ۵. الأقوی الکفایه. (الجواهری).ÿ * والأظهر الکفایه. (الفیروزآبادی، السیستانی). * لا یبعد الاکتفاء به. (الکوه کَمَرِی). * والأقوی الکفایه إذا کان داخلاً فی عموم المسلَّم علیهم. (کاشف الغطاء). * أقواه الکفایه، ومرّ أنّ الاحتیاط لا یحصل بما ذکر. (البروجردی). * أظهره کفایته. (مهدی الشیرازی). * لو کان من المسلَّم علیهم فالکفایه لا تخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر الکفایه. (الحکیم، البجنوردی، الروحانی). * والأقوی الکفایه. (الشاهرودی، السبزواری). * الأقوی کفایته إذا کان من الذین قصد التسلیم علیهم. (المیلانی). * الأقوی کفایته، ومرّ ما فی الاحتیاط. (الخمینی). * أقواه الکفایه. (احمد الخونساری). * بل الأقوی. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه. (الفانی). * احتمال الاکتفاء لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * بل لا إشکال فیه. (الآملی). * کفایته لا تخلو من قوّه. (محمدرضا الگلپایگانی). * الأقوی کفایته. (زین الدین). * الکفایه غیر بعیده إذا کان ممّن قصد بالسلام علیهم. (محمد الشیرازی). * أظهره الکفایه. (حسن القمّی). * فالأحوط الردّ وإعاده الصلاه. (مفتی الشیعه). * ولا یبعد الاکتفاء به، وقد مرّ أیضاً مقتضی الاحتیاط. (اللنکرانی).

المصلّی بقصد القرآن أو الدعاء(۱).

۱- ۱. تقدّم الکلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

حکم ما لو سلم علیه بقول: «سلام» بدون «علیکم»

(مسأله ۲۲): إذا قال: «سلام» بدون «علیکم»(۱) وجب(۲) الجواب(۳) فی الصلاه(۴) إمّا بمثله(۵) ویقدَّر علیکم، وإمّا بقوله: سلام علیکم، والأحوط(۶) الجواب(۷) کذلک بقصد القرآن(۸) أو الدعاء(۹).

لو سلم مرات عدیده یکفی فی الجواب مره، ولو أجاب و سلم یجب جواب الثانی

(مسأله ۲۳): إذا سلّم مرّات عدیده یکفی فی الجواب(۱۰) مرّه(۱۱)،

۱- ۱. لکن قدّره. (حسین القمّی). * مع قصده له فی التقدیر، وإلّا فالأحوط. (المرعشی).

۲- ۲. الجزم بالجواب لا یخلو من شائبه الإشکال. (تقی القمّی).

۳- ۳. إن علم أنّ المسلِّم قدّر الظرف وقصد معناه، وإلّا فالوجوب بل الجواز فی الصلاه مشکل، بل لا یبعد العدم. (البروجردی). * إذا علم أنّه قصد معناه ومعنی الظرف. (الشاهرودی). * إن دلّت قرینه الحال علی أنّه قصد الخطاب وقدّر کلمه «علیکم». (المیلانی). * مع إحراز کونه فی مقام التحیّه، ولازمه تقدیر الظرف وقصد معناه. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط وجوبا فی الصلاه الجواب بقصد القرآنیه، وإن کان جواز الجواب بکلٍّ من الصیغ الأربع غیر بعید. (مفتی الشیعه).

۵- ۵. یحتمل تعیّنه. (حسین القمّی).

۶- ۶. لا یُترک. (صدر الدین الصدر). * مرّ الإشکال فی قصد القرآن به. (الشاهرودی).

۷- ۷. لا یُترک إذا لم یعلم تقدیر الظرف. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸. مع إمکان الجمع، کما مرّ. (المرعشی).

۹- ۹. تقدّم الکلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

۱۰- ۱۰. والأحوط التکرار ما لم یخرج عن صدق التحیّه. (الشاهرودی).

۱۱- ۱۱. الأقوی تکرار الجواب ما لم یخرج عن صدق التحیّه. (الحائری). * لا یخلو من شوب الإشکال. (حسین القمّی). * إن کان المسلِّم قصد بالتکرار تأکید الأول، وإلّا فکفایه المرّه غیر ظاهره الوجه. (البروجردی). * فیه تأمّل. (الحکیم). * فی کفایته مرّهً إشکال، والأحوط بل الأقوی تکرار الجواب أیضاً بعد تکرار السلام، إلّا إذا خرج عن صدق التحیّه. (البجنوردی). * إن قصد بالثانی التأکید، وإلّا فالاکتفاء منظور فیه، إلّا أن یستشکل فیه بعدم معنی التحیّه بعد کون السلام للتحیّه عند التلاقی. (المرعشی). * بل یکرّر الجواب مع قصد المسلِّم التحیّه ثانیاً دون التأکّد علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * بلا إشکال فیه، مع إحراز أنّه قصد تأکید الأوّل، وکذا مع عدمه إن لم یکن ذلک من السلام المتعارف، وإن کان منه فلا وجه للاکتفاء بالمرّه، ویمکن الإشکال فی وجوب جواب الثانی مع تخلل الجواب أیضاً؛ لأن السلام المتعارف ما کان فی أوّل الملاقاه عرفاً وغیره خارج عنه. (السبزواری). * فیه نظر، فلا یُترک الاحتیاط بالتکرار ما لم یخرج عن صدق التحیّه. (زین الدین). * فیه إشکال، إلّا إذا قصد المسلِّم التأکید. (محمد الشیرازی).

نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانی(۱) أیضاً(۲)، وهکذا إلاّ إذا

---

۱ - ۱. مشکل، لأنّه خلاف المتعارف. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال، وإن کان أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فی کونه من التسلیم الواجب ردّه تأمّل. (المیلانی). * إذا صدق علیه تحیّه ورودٍ، وإلاّ ففیه إشکال، وإن کان هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، حتّی فی ما إذا لم ینطبق علیه عنوان الاستهزاء ونحوه الذی هو المقصود بالخروج عن المتعارف. (السیستانی).

۲ - ۲. فیه تأمّل، بل الظاهر العدم؛ فإنّ السلام تحیّه عند اللقاء، ولا معنی للسلام بعد السلام إلاّ أن یقصد التأکید. (الشریعتمداری). * الأحوط استحبابا للمصلّی حینئذٍ إذا أجاب إعاده الصلاه. (مفتی الشیعه).

خرج(۱) عن المتعارف(۲) فلا يجب الجواب حينئذٍ.

حكم ما لو شك المصلى أن المسلم قصده مع الجماعه، أو لا

(مسأله ۲۴): إذا كان المصلّى بين جماعه فسلّم واحد عليهم، وشكّ المصلّى فى أنّ المسلِّم قَصَدَهُ أيضاً أم لا ـ لا يجوز(۳) الجواب(۴)، نعم، لا بأس(۵) به بقصد(۶) القرآن(۷) أو الدعاء(۸).

۱- ۱. بلا إشكال فى ما لم يحسب تحيّه. (حسين القمّى).

۲- ۲. أو عن صدق التحيّه. (الفانى).

۳- ۳. على الأحوط، وقد مرّ أنّ الأقوى مبطليه مخاطبه غير اللّه ولو بالدعاء، وأمّا قراءه القرآن فلا بأس بها، لكن لا تصير جواباً، ولا تكون احتياطاً، كما مرّ.(الخمينى).

۴- ۴. إن شك المصلّى فى أنَّ المسلِّم قصدَهُ مع الجماعه لم يجز له الردّ وإن لم يرد واحد منهم. ولو علم أنه مقصود بالسلام ولم يرد أحد فعليه الردّ. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال حوله. (تقى القمّى).

۶- ۶. تقدّم الكلام فى قصدهما. (حسين القمّى). * لا بأس هنا بقصد القرآن، لكنّ قصدَ الدعاء مشكل؛ لِما مرّ. (البروجردى). * قصد القرآن لا بأس به هنا؛ لعدم إحراز وجوب ردّ السلام، وأمّا قصد الدعاء فمشكل، كما مرّ. (اللنكرانى).

۷- ۷. تقدّم الكلام فى الجمع بين القصدين. (المرعشى).

۸- ۸. مرّ النظر فى جواز ذلك. (مهدى الشيرازى). * يشكل ذلك إذا كان يتحقّق به التخاطب. (الشاهرودى). * فى قصد الدعاء الإشكال السابق. (عبداللّه الشيرازى). * قدْ مرّ أنّ قصد القرآن ينافى قصد الجواب ولا يؤدّى به الوظيفه، ومرّ الإشكال فى الدعاء المشتمل على خطاب الآدمى، وبعباره أحسن خطاب الآدمى المشتمل على الدعاء. (الشريعتمدارى). * قد مرّ الإشكال فى المخاطبه بالدعاء. (محمدرضا الگلپايگانى).

وجوب رد السلام فوراً، و عدمه لو أخر عصياناً أو نسياناً مع خروجه عن صدق الجواب، و إن كان فی الصلاه لم يجز

(مسأله ۲۵): يجب جواب السلام فوراً(۱)، فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج(۲) عن صدق الجواب(۳) لم يجب، وإن كان فی الصلاه لم يجز، وإن شكّ فی الخروج عن الصدق وجب(۴)] وإن

۱- ۱. سواء كان الابتدائی بأحد الصيغ الأربع: «السلام عليكم»، و«السلام عليك»، و«سلام عليكم»، و«سلام عليك» أو غيرها، كأن يقول: سلامی أو سلاماً أو السلام، بل حتّی مع تقديم الظرف، وإن كان الأولی ترك الابتداء به فإنّه تحيّه الموتی، والقول بعدم وجوب الردّ فيه أو فی مطلق ما عدا الأربع ضعيف. (كاشف الغطاء). * حتّی يصدق التحيّه فی جواب التحيّه. (المرعشی).

۲- ۲. والخروج مختلف بحسب الموارد والحالات، والمحكم العرف. (المرعشی). * لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الذی هو متعلّق الوجوب. (الخوئی).

۳- ۳. لكن يختلف خروجه عن الصدق بحسب الموارد. (حسين القمّی). * فی حال التحيّه عرفاً. (السيستانی).

۴- ۴. لا يُترك الاحتياط بقصد القرآنيه. (الكوه كمری). * فی الشبهه الموضوعيه، وإلاّ فإمّا الاحتياط أو الرجوع الی المقلَّد. (عبدالهادی الشيرازی). * فيه إشكال. (الحكيم، الآملی). * وإن كان المورد من الشك فی المقتضی. (الشاهرودی). * إذا كان الشكّ من جهه المصداق دون المفهوم. (احمد الخونساری). * مشكل ولا فائده فی استحباب وجوب الرد إذ الشك فی صدق الرد عليه. كما لا ينفع الإستصحاب التعليقی الموضوعی. (الشريعتمداری). * الأقوی عدم الوجوب ولو فی غير الصلاه، ومرّ الكلام فی الاحتياط. (الخمينی). * لا يخلو من إشكال بعد عدم تماميه الاستصحابين، الحكمی المنجّز، والموضوعی المعلّق. (المرعشی). * إن صدق الجواب عرفاً، وإلاّ فيشكل الوجوب. (السبزواری). * الأحوط الجواب ثمّ إعاده الصلاه. (حسن القمّی). * لا يتمّ الوجوب إلاّ مع استصحاب الموضوع، وحيث إنّ الأصل لا يجری إلاّ علی نحو التعليق يُشكل جريانه. (تقی القمّی). * الاحتياط بالردّ ثمّ إعاده الصلاه لا يُترك. (الروحانی). * فی حال الصلاه فضلاً عن غيرها. وإن لم يصدق فالأحوط ردّ السلام وإعاده الصلاه بعد إكمالها، ولكنّ الأحوط وجوبا فيها قصد القرآنيه. (مفتی الشيعه).

كان(۱) فی الصلاه(۲)]، لکنّ الأحوط(۳) حینئذٍ قصد القرآن(۴) أو الدعاء(۵).

وجوب إسماع رد السلام، سواء کان فی الصلاه أم لا، إلا إذا سلم و مشی سریعاً

(مسأله ۲۶): یجب(۶) إسماع الردّ(۷)، سواء کان فی الصلاه أم لا، إلّا إذا

۱- ۱. لا یخلو من إشکال، ولا احتیاط فی ما ذکر، کما مرّ. (البروجردی). * فیه إشکال، والأحوط الردّ ثمّ إعاده الصلاه بعد إتمامها. (الخوئی).

۲- ۲. فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالردّ وإعاده الصلاه بعد إتمامها. (زین الدین).

۳- ۳. لا یُترک. (صدر الدین الصدر، الفانی). * مرّ ما فی هذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

۴- ۴. لا یُترک. (المیلانی). * تقدّم الکلام فی الجمع بین القصدین، وتقدّم أیضاً أنّ الأقوی فی هذه الموارد الاقتصار علی قصد القرآنیّه وترک قصد الدعاء. (المرعشی).

۵- ۵. تقدّم الکلام فی قصدهما. (حسین القمّی).

۶- ۶. الحکم مبنیّ علی الاحتیاط فی غیر الصلاه، وأمّا فی الصلاه فقد مرّ الکلام. (تقی القمّی).

۷- ۷. وکذا یستحبّ، بل یجب وضعاً فی السلام الابتدائی، فلا یجب الردّ بدونه، فعن الصادق علیه السلام أ نّه قال: «إذا سلّم أحدکم فلیجهر بسلامه، ولا یقول: سلّمت ولم یردّوا علیّ، ولعلّه قد سلّم ولم یُسمِعْهم. وإذا ردّ أحدکم فلیجهر بردّه، ولا یقول المسلِّم: سلّمت ولم یردّوا علیّ، ولو سلّم من وراء سترٍ أو جدار ونحوه فإن سمعه وجب الردّ، وإلّا فلا»(وسائل الشیعه: الباب (۳۸) من أبواب کتاب الحج ، ح۱.). ولکن فی صحیحه منصور بن حازم عنه علیه السلام : «إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلّی: تردّ علیه خفیّاً(وسائل الشیعه : الباب (۱۶) من أبواب قواطع الصلاه ، ح۳.) کما قال»، ولا منافاه بینهما، کما هو ظاهر. (کاشف الغطاء).

سلّم ومشى سريعاً(۱)، أو كان المسلِّم أصمّ فيكفى الجواب(۲) على

۱- ۱. وجوب الردّ حينئذٍ غير معلوم. (البروجردى). * وجوب الردّ فى هذا الصوره غير ظاهر. (الشريعتمدارى). * إن كان المسلِّم بعيداً بحيث لا يمكن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلا يجوز الردّ فى الصلاه فتبطل به، وإن كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب، إلّا مع حرجيته، وإن كان فى الصلاه ففى وجوب رفعه وإسماعه مع عدم الحرجيه وعدمه تردّد. (الخمينى). * إذا لم يحتمل استماعه لم يجب ردّ التحيّه، ولا يجوز إذا كان فى الصلاه. (الفانى). * لا يبعد عدم وجوب الجواب فى هذه الصوره. (الخوئى). * على إشكال فى أصل الوجوب حينئذٍ. (السبزوارى). * يكفى الجواب على النحو المتعارف فى الردّ، والأحوط الأولى أن يُجيب بالإشاره ونحوها أيضا. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا لم يمكنه الإسماع بلا محذور رافع للتكليف. (حسين القمّى). * إذا لم يمكنه الإسماع بدون الحرج أو إحدى المحاذير الشرعيّه. (المرعشى). * لكنّ وجوبه حينئذٍ غير معلوم، وكذا جوازه فى الصلاه. (محمدرضا الگلپايگانى). * بل يجب الإسماع ولو برفع الصوت بمقدارٍ لا يوجب الحرج، وفى غير هذه الصوره لا يجب الردّ ظاهراً. نعم، لا يبعد أن يُقال بوجوب الردّ بنحو يلتفت إليه الأصمّ ولو بالإشاره. (اللنكرانى).

المتعارف(۱) بحیث لو لم یبعد أو لم یکن أصمّ کان یسمع.

فی ما لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام، و لو کان فی أثناء الصلاه

(مسأله ۲۷): لو کانت التحیّه بغیر لفظ السلام(۲)، کقوله: «صَبَّحَکَ اللّه ُ

ص: ۵۰۱

۱- ۱. للمصلّی، وإلّا یجب الإسماع ما لم یترتّب علیه محذور. (عبدالهادی الشیرازی). * مع اقترانه بالإشاره ونحوها بحیث یلتفت المسلِّم، وإلّا فلا یبعد سقوط وجوبه، والأحوط أن یقصد به الدعاء له إن لم یکن فی حال الصلاه، وأمّا فیها فیُ_ترک الخطاب علی ما تقدّم. (المیلانی). * بل اللازم فی الفرضین الجواب إذا أمکن تفهیمه إیّاه بإشاره ونحوها، ومع عدم التمکّن منه لا یجب فی غیر الصلاه، ولا یجوز فیها. (السیستانی).

۲- ۲. سواء ابتدأ بها أو قالها بعد السلام، وکذا یستحبّ أو یجب جواب الکتاب؛ لصحیحه عبداللّه بن سنان عنه علیه السلام : «ردّ جواب الکتاب واجب کوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولی باللّه ورسوله»(وسائل الشیعه: الباب(۳۲) من أبواب کتاب الحج، ح۱.)، وظاهره العموم؛ لِما تضمّن السلام أم لا۔ بل والأحوط وجوب الردّ فی إبلاغ السلام «فإذا قال لک رجل: فلان یُقرِئُکَ السلام، تقول له: علیک وعلیه السلام»، کما فی قول الصادق علیه السلام : «لمن بلّغه السلام»(الکافی: ۲/۱۰۴ (باب الصدق وأداء الأمانه).) عن ابن أبی یعفور، وفی بعض الآثار: أ نّه أمانه، فإذا لم یبلِّغْه لم یؤدِّ الأمانه إلی أهلها. (کاشف الغطاء). * قصد القرآنیه أو الدعاء لا یکفی فی صدق الردّ فیه وفی جمیع ما ذکره الماتن قدس سره . (الرفیعی).

بـالخير»، أو «مسّاك اللّه بالخير» لم يجب الردّ(۱)، وإن كان هو الأحوط(۲)، ولو كان فی الصلاه فالأحوط(۳) الردّ(۴) بقصد(۵) الدعاء(۶).

ص: ۵۰۲

۱- ۱. إذا كانت التحيّه بغير السـلام وهو فی الصـلاه فالأحوط وجوبا الردّ بقصـد الدعاء، وإن كان أحوط وأولی ما لم ينطبق عليه إيذاء المؤمن، وإلّا فيجب الردّ. (مفتی الشيعه).

۲- ۲. لا يُترك فی غير الصـلاه، وأمّا فيها فالأقرب الترك، ومرّ أنّ قصـد الـدعاء ليس بأحوط. (البروجردی). * فی غير الصـلاه. (اللنكرانی).

۳- ۳. فيه الإشـكال المتقـدِّم. (محمـدتقی الخونسـاری، الأراكی). * بـل الأحوط الترك. (المرعشـی). * مرّ مقتضـی الاحتياط. (اللنكرانی).

۴- ۴. بـل عـدم الردّ. (حسـين القمّی). * لا بـأس بـتركه. (الكـوه كَمَرِی). * بـل عـدم الردّ أو الـدعاء لـه مع ترك المخـاطبه. (الميلانی). * بل يترك الجواب لما مرّ من الإشـكال. (عبداللّه الشـيرازی). * ليس الردّ فی حال الصلاه بأحوط، بل الأحوط عدم الردّ ولو بقصـد الـدعاء. (الشـريعتمداری). * بل الأحوط تركه، والأولی أن يـدعو له بغير المخاطبه. (الخوئی). * قد مرّ الإشـكال فيه. (محمدرضا الگلپايگانی). * بل الأحوط خلافه. (محمد الشيرازی).

۵- ۵. تقدّم الإشكال فيه مع مخاطبه الغير، ولا تجب مراعاه هذا الاحتياط فی الصلاه. (زين الدين).

۶- ۶. مع ترك المخـاطبه على الأحوط، كمـا تقـدّم. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی). * قـد مرّ الإشـكال. (الحائری). * مع ترك المخاطبه، كما مرّ. (آل ياسـين). * قد عرفت النظر فيه. (الحكيم). * فيه إشكال خصوصاً إذا كان بنحو المخاطبه فالاحتياط بـالترك لا يترك كمـا تقـدّم فلا يُترك الاحتيـاط بالترك حتّی مع ترك المخاطبه. (الشاهرودی). * تقـدّم الإشـكال فی قصـد الـدعاء إذا كان بصوره المخاطبه، فالأحوط ترك الردّ إذا كان فی الصـلاه. (البجنوردی). * قـد مرّ أنّ الأقوی مبطليه مخاطبه غير اللّه مطلقاً، فلا يردّ الجواب فی الصـلاه. (الخمينی). * لكن لا بنحو التخاطب. (المرعشی). * بنحو ما تقدّم مع ترك مخاطبه الغير وكـذا فی المسأله التاليه. (السبزواری). * مع ترك المخاطبه، كما مرّ. (حسن القمّی). * قد مرّ الإشـكال فيه. (الروحانی). * تقدّم الإشـكال فی الـدعاء المتضـمّن للمخاطبه، فلو أراد الردّ فی المقام فالأحوط الإتيان به علی نحوٍ يكون المخاطب به هو اللّه تعالی، كأن يقول: «اللهمّ صَبِّحْهُ بالخير». (السيستانی).

حکم ما لو شک المصلی بأن المسلم سلم بأی صیغه؟

(مسأله ۲۸): لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلِّم سلّم بأیّ صیغهٍ؟ فالأحوط(۱) . . . . . .

ص: ۵۰۳

---

۱ - ۱. الأحوط ردّ السلام بأیّ صیغه من المحتملات، وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده، کما مرّ. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی وجوب ردّه بتقدیم السلام بقصد التحیّه، ومرّ ما فی الاحتیاط. (الخمینی). * الأقوی جواز الرّد بکلٍّ من الصِیَغ المحتمله المتعارفه بناءً علی عدم اعتبار المماثله التامّه، کما هو المنصور المختار. وأمّا بناءً علی الاعتبار فالأحوط الردّ بالتکرار مع قصد القرآنیّه وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (المرعشی). * بل الأظهر تعیّن هذه الصیغه بلا قصد القرآن والدعاء. (تقی القمّی). * بل بقصد الدعاء، کما مرّ. (اللنکرانی).

أن(۱) یردّ(۲) بقوله: «سلام علیکم»(۳) بقصد القرآن(۴) أو الدعاء(۵).

کراهه السلام علی المصلی

(مسأله ۲۹): یُکره السلام علی المصلّی.

کفائیه وجوب رد السلام، و عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلی الباقین

(مسأله ۳۰): ردّ السلام واجب کفائیّ، فلو کان المسلَّم علیهم جماعه

۱- ۱. فی غیر حال الصلاه، وأمّا فیه فیشکل جواز الجواب ولو مع قصد الدعاء. (الآملی).

۲- ۲. والظاهر جواز الردّ بکلٍّ من الصیغ الأربع المتعارفه. (الخوئی). * وإن کان لا یبعد جواز الردّ بغیرها من الصیغ. (محمد الشیرازی).

۳- ۳. بقصد التحیّه، ثمّ یعید الصلاه بعد إتمامها، أمّا قصد القرآن والدعاء فقد مرّ إشکاله. (زین الدین).

۴- ۴. وعلی المختار لا یجب قصد القرآنیه. (الکوه کَمَرِی). * هو المتعیّن. (الحکیم). * قد مرّ التنافی، فعلیه یرد بقوله: «سلام علیکم» بقصد التحیّه. (الشاهرودی). * والأظهر جوازه بقصد الجواب. (المیلانی). * بل بقصد ردّ التحیّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل بلا قصد ذلک. (حسن القمّی).

۵- ۵. مع ترک المخاطبه علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * بل بقصد الدعاء، کما مرّ. (البروجردی). * بل لا یقصد ذلک. (مهدی الشیرازی). * تقدّم الإشکال فی قصد الدعاء فیتعین قصد القرآنیه ولا ینافی قصد القرآنیّه قصد التحیه. (البجنوردی). * مرّ الکلام فیهما، و أنّه لا یحصل الاحتیاط بهما. (الشریعتمداری). * لا یبعد جواز الجواب بأیّ صیغهٍ من الصیغ الأربع المتعارفه، لکنّ الأحوط وجوبا استئناف الصلاه إذا لم یتمکّن من قصد القرآنیه فی المحتملات ولو بالتلفیق من آیتین، وإلّا تعیّن. (مفتی الشیعه). * بل بقصد التحیّه. (السیستانی).

یکفی ردّ أحدهم، ولکنّ الظاهر عدم سقوط(۱) الاستحباب(۲) بالنسبه إلی الباقین(۳)، بل الأحوط ردّ کلّ مَن قصد به(۴)، ولا یسقط بردّ مَن لم یکن داخلاً فی تلک الجماعه أو لم یکن مقصوداً،

---

۱ - ۱. فی غیر الصلاه. (البروجردی). * فی غیره. (الحکیم). * بل الظاهر هو عدم الاستحباب حتّی فی غیر حال الصلاه. (الشاهرودی). * یردّ الباقون رجاءً فی غیر الصلاه، ولا یردّ المصلّی. (الخمینی). * فی غیر الصلاه، وأمّا فیها فالسقوط. (المرعشی). * فی غیر الصلاه. (حسن القمّی). * أی فی غیر حال الصلاه. (اللنکرانی).

۲ - ۲. ینبغی تقییده بغیر حال الصلاه، بل لا استحباب للأوّل أیضاً کما أفاده بقوله قبلاً: یکره السلام علی المصلّی(أی: متن المسأله(۲۹) المتقدِّمه.). (الرفیعی). * بل الأظهر السقوط بعد تمامیه الردّ من أحدهم، نعم، للبقیّه الردّ مادام کونه متشاغلاً، لکن یقع واجباً عن الکلّ، ولکنّ الأحوط فی الصلاه أن لا یردّ إذا ردّه غیره، بل عدم الجواز لا یخلو من القوّه. (عبداللّه الشیرازی). * فی غیر الصلاه. (السبزواری).

۳ - ۳. یعنی فی غیر الصلاه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی غیر الصلاه. (الإصطهباناتی، الشریعتمداری). * غیر المصلّی منهم، وقد مرّت کفایه ردّ الصبیّ الممیِّز. (عبدالهادی الشیرازی). * یعنی فی غیر الصلاه، کما تقدّم. (زین الدین).

۴- ۴. لا بأس بترکه. (الکوه کمری).

والظاهر(۱) عدم(۲) کفایه(۳) ردّ(۴) الصبیّ(۵) الممیّز(۶)

ص: ۵۰۶

۱- ۱. مرّ کفایته. (الجواهری). * الظاهر هو الکفایه. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی الکفایه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. لا یبعد کفایته إذا کان مقصوداً. (الکوه کَمَرِی). * بل الظاهر کفایته، کما مرّ. (البروجردی، الخمینی). * الأظهر کفایته، کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * بل الظاهر الکفایه. (الحکیم). * الأظهر الکفایه، ومسأله التحیّه غیر مبتیّه علی مبنی شرعیّه عباداته. (المرعشی). * بل الظاهر الکفایه، مع کونه مقصوداً فیهم. (محمدرضا الگلپایگانی). * تقدّم تقویه الکفایه. (السبزواری). * الظاهر کفایه ردّه. (زین الدین). * الکفایه غیر بعیده، کما مرّ. (محمد الشیرازی). * بل الأظهر کفایته. (حسن القمّی).

۴- ۴. بل کفایته لا تخلو من وجه. (حسین القمّی).

۵- ۵. الظاهر الکفایه کما مرّ. (الفیروزآبادی). * تقدّم أنّ الأقوی کفایته. (المیلانی، البجنوردی). * مرّ منه قدس سرهم الإشکال فی الکفایه، وعلیه فلابدّ من رعایه الاحتیاط بالردّ ثمّ إعاده الصلاه. (الخوئی). * مرّ أنّ الأظهر الکفایه. (الروحانی).

۶- ۶. والأقوی الکفایه.(الشاهرودی). * الأقوی الکفایه. (الشریعتمداری). * مرّت الکفایه بذلک. (الفانی). * لم یجز الردُّ، والأحوط الردّ وإعاده الصلاه، کما مرّ. (مفتی الشیعه). * الأظهر کفایته، کما مرّ. (السیستانی).

أيضاً(۱)، والمشهور على(۲) أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبّات الكفائيّه(۳)، فلو كان الداخلون جماعةً يكفى سلام أحدهم، ولا يبعد(۴) بقاء(۵) الاستحباب(۶) بالنسبه إلى الباقين أيضاً، وإن لم يكن موءكّداً.

جواز سلام الأجنبى على الأجنبيه، و بالعكس مع عدم الريبه أو خوف الفتنه

(مسأله ۳۱): يجوز سلام الأجنبىّ على(۷) الأجنبيّه(۸)، وبالعكس(۹) على الأقوى إذا لم يكن هناك(۱۰) ريبه أو خوف فتنه، حيث إنّ صوت

۱- ۱. على الأحوط. (الحائرى).

۲- ۲. وورد به الخبر. (الحكيم). * ويدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً. (السبزوارى).

۳- ۳. وقد وردت به أخبار مستفيضه. (الإصفهانى). * بل الظاهر أنّها من المستحبّات. (الآملى). * وورد به نصّ صحيح. (حسن القمّى).

۴- ۴. بل البقاء هو الأظهر، والكفايه لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشى).

۵- ۵. مقتضى الكفائيه السقوط، إلّا عند اشتغال الأول بالتسليم، أو صدق كونه تحيّةً للورود والدخول للبقيّه وإن كانت توجب الاستحباب لهم لكنّه عينيّاً وهو خلاف الفرض. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶. والظاهر سقوطه. (الشاهرودى). * يأتى الباقون به رجاءً. (الخمينى).

۷- ۷. بل يستحبّ، فعن الصادق عليه السلام : «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يسلّم على النساء ويرددن عليه السلام»(الكافى: ج۲/۶۴۸، باب التسليم على النساء، ح۱). (كاشف الغطاء).

۸- ۸. لكنّ الشابّةُ يُكرَه أن يسلَّم عليها. (الميلانى).

۹- ۹. وأمّا لو كانت شابّةً فمكروه. (عبدالهادى الشيرازى).

۱۰- ۱۰. أمّا إذا كان كما فى الشابّه فيكره. (كاشف الغطاء). * عدم الجواز مع خوف الفتنه أو الريبه مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

المرأه من حیث هو لیس عوره.

حکم الابتداء بالسلام علی الکافر، و سلام الذمی علی المسلم و کیفیته

(مسأله ۳۲): مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلّا لضروره(۱)، لکن یمکن الحمل(۲) علی إراده الکراهه(۳). وإن سلّم الذمّی علی مسلم فالأحوط(۴) الردّ(۵) بقوله: «علیک»(۶)، أو بقوله: «سلام»(۷) من دون «علیک»(۸).

۱- ۱. ولو کانت عرفیه. (السیستانی).

۲- ۲. لا موجب لهذا الحمل. (الشاهرودی).

۳- ۳. عدم الجواز أقرب. (الجواهری).

۴- ۴. بل الأقوی، إلّا لضرورهٍ توجب الردَّ بنحو «علیک السلام». (الشاهرودی). * الأحوط الاقتصار علی الأوّل، وإن کان جواز الثانی لأجل تألیف قلوبهم لا یخلو من وجه. (الخمینی). * الظاهر وجوب ردّ تحیّته، نعم، الأحوط أن یکون الردّ بأحد القولین. (زین الدین). * الأحوط هو الأوّل. (اللنکرانی).

۵- ۵. بل الأقوی. (الحکیم). * یعنی أنّ أصل الردّ مطابق للاحتیاط، وأمّا الاقتصار فی الردّ بما ذکر فلِوُرُودِه فی بعض الأخبار الموثّقه. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶. والأوجه تعیّنه. (حسین القمی). * الأحوط تعیّنه. (مهدی الشیرازی). * وهو الأظهر. (المیلانی). * الأحوط الاقتصار بالأوّل. (عبداللّه الشیرازی). * مع صدق التحیّه، وإلّا فیأتی بالصیغه الثانیه. (الفانی). * الأظهر تعیّنه فی مقام جوابه. (المرعشی).

۷- ۷. حصول الاحتیاط به مشکل، وإن ورد فی بعض الأخبار. (البروجردی).

۸- ۸. فیه إشکال. (السیستانی).

استحباب سلام الراكب على الماشى، و القائم على الجالس، و القله على الكثره، و غيرها

(مسأله ۳۳): المستفاد من بعض الأخبار أ نّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشى، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم(۱) على الجالس(۲)، والجماعه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير، ومن المعلوم(۳) أنّ(۴) هذا مستحبّ فى(۵) مستحبّ(۶)، وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

۱- ۱. وكذا المارّ. (حسين القمّى).

۲- ۲. وكذا المارّ على القاعد، كما فى النصّ. (المرعشى).

۳- ۳. أو أنّ استحباب الابتداء بالسلام من هؤلاء آكَد. (صدر الدين الصدر).

۴- ۴. هذا ليس من قبيل مستحب فى مستحب، بل من قبيل مراتب الاستحباب، بمعنى: أنّ الاستحباب على الراكب آكد من استحباب سلام الماشى. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بمعنى أنّ الاستحباب آكَد. (الشاهرودى).

۶- ۶. ليس من المستحبّ فى المستحبّ، بل الاستحباب فى حقّهم آكَد منه فى حقّ غيرهم. (البروجردى). * بل تأكّد فى الاستحباب. (الحكيم). * ليس من هذا الباب، بل من باب تأكّد الاستحباب فى حقّهم. (البجنوردى). * المقصود آكديّه الاستحباب. (عبداللّه الشيرازى). * بمعنى تأكّد الاستحباب. (الشريعتمدارى). * إذ هو تحيّه وتواضع أو توقير. (الفانى). * ليس من قبيله، كما لا يخفى، بل من قبيل آكديّه الاستحباب. (الخمينى). * التحقيق أنّه ليس من ذلك الباب، بل من باب تأكّد الاستحباب. (المرعشى). * يعنى أنّ الاستحباب فيهم آكد من غيرهم. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل من تأكّد الاستحباب. (السبزوارى). * ليس هو من المستحبّ فى المستحبّ، بل من تأكّد الاستحباب على المذكورين بالنسبه إلى غيرهم. (زين الدين). * بمعنى أنّ الاستحباب لهم آكد. (السيستانى). * ليس من هذا القبيل؛ لأنّه ليس هنا شيئان، بل من قبيل الآكديّه. (اللنكرانى).

عدم وجوب ردالسلام إن كان سخريه أو مزاح

(مسأله ۳۴): إذا سلّم سخريّه أو مزاحاً(۱) فالظاهر عدم وجوب ردّه(۲).

عدم وجوب الرد إذا سلم على أحد شخصين و لم يعلم أيهما أراد؟ و إن كان الأفضل الرد لكليهما فى غير حال الصلاه

(مسأله ۳۵): إذا سلّم على أحدِ شخصَينِ ولم يعلم أ نّه أيّهما أراد؟ لا يجب الردّ على واحدٍ منهما، وإن كان الأحوط فى غير حال الصلاه الردّ من كلٍّ منهما(۳).

لو تقارن سلام شخصين كل الآخر وجب على كل فهما الرد للآخر

(مسأله ۳۶):إذا تقارن(۴) سلام(۵) شخصَينِ(۶) كلّ على الآخر وجب(۷) على كلٍّ منهما(۸) الجواب(۹)

۱- ۱. وكذا إذا سُلِّم بعنوان المتاركه. (السيستانى).

۲- ۲. إذا لم يصدق التحيّه. (حسين القمّى).

۳- ۳. أمّا فى الصلاه فلا يجوز، كما تقدّم فى المسأله الرابعه والعشرين. (زين الدين). * يجب على واحد منهما الردّ فى غير الصلاه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴. وكذا الحال فى بعض صور عدم التقارن. (المرعشى).

۵- ۵. الأقرب الكفايه؛ لأنّ كلاًّ منهما حيّا الآخر فيتحقّق الردّ بالتكافوء والتقابل، وليس الغرض إلّا ذلك. (كاشف الغطاء).

۶- ۶. وكذا مع عدم التقارن. (حسين القمّى).

۷- ۷. على الأحوط. (السيستانى).

۸- ۸. على الأحوط. (آل ياسين، حسن القمّى).

۹- ۹. غير معلوم. (الشريعتمدارى). * هذا إذا كان قصد كلٍّ منهما الابتداء بالسلام، وأمّا لو سلّم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنّه سلّم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما ردّ سلام الآخر، وإن كان الأحوط ذلك لو تقارنا، ومع التقارن على الذى تقدّم سلامه ردّ سلام الآخر احتياطا. (مفتى الشيعه).

ولا يكفى سلامه(۱) الأوّل(۲)؛ لأ نّه لم يقصد الردّ، بل الابتداء بالسلام.

وجوب رد سلام قارئ التعزيه والواعظ و نحوهما، و يكفى رد أحد المستمعين

(مسأله ۳۷): يجب(۳) جواب(۴) سلام(۵) قارئ(۶) التعزيه(۷) والواعظ(۸) ونحوهما من أهل المِنبَر(۹)، ويكفى ردّ أحد المستمِعِينَ.

استحباب الرد بالأحسن فى غير حاصل الصلاه

(مسأله ۳۸): يستحبّ الردّ بالأحسن(۱۰) فى غير حال الصلاه، بأن

۱- ۱. على الأحوط. (الجواهرى).

۲- ۲. على الأحوط. (الخوئى).

۳- ۳. مع قصدهما التحيّه. (الگلپايگانى).

۴- ۴. بشرط صدق التحيّه. (الفانى).

۵- ۵. إذا كان قاصداً للتحيّه. (الكوه كَمَرِى، الروحانى).

۶- ۶. إذا سلّم تحيّةً لأهل المجلس. (الخمينى).

۷- ۷. والأخرس سلامه بالإشاره، ويجب الردّ له بمثلها حتّى يفهمه، ويكفى ردّه فى سقوط الواجب عن الغير، ولو سَلَّمَ على جماعهٍ وفيهم المصلّى وكان مقصوداً معهم فأجاب أحدهم فهل يجوز للمصلّى الردّ أيضاً، أم لا؟ وجهان: من الإطلاق، ومن الانصراف، والثانى أحوط. (كاشف الغطاء). * فى صوره قصده التحيّه للمستمعين، وإلّا فلا، ومن الواضح أنّ الأغلب فى هذه الأزمنه عدم القصد كذلك، بل ذكر السلام عندهم بمنزله الألفاظ التى تداول ذكرها على المنبر قبل الشروع فى المقصود. (المرعشى). * مع قصد التحيّه. (السبزوارى).

۸- ۸. فى ما إذا سلّم فى أول لقاء الجماعه بحيث يصدق عليه اللقاء، وأمّا إذا لقى الجماعه ومضى مدّه وخطب وقرأ وقال بعد ذلك: «السلام عليكم أيّها الحاضرون» كما هو المعمول فلا دليل على وجوب الردّ. (الشريعتمدارى).

۹- ۹. وجوب ردّ السلام فى غير أوّل اللقاء عرفاً محلّ إشكال مطلقاً. (السيستانى).

۱۰- ۱۰. عند عدم طروء بعض العناوين المرجوحه، كالمَلَق ونحوه. (المرعشى).

يقول فی جواب سلام علیکم: سلام علیکم ورحمه اللّه(۱) وبرکاته، بل یحتمل(۲) ذلک فیها(۳) أیضاً، وإن کان الأحوط(۴) الردّ(۵) بالمثل(۶).

استحباب قول العاطس و من سمع عطسه الغیر: «الحمد للّه»، أو التحمید و الصلاه

(مسأله ۳۹): یستحبّ للعاطس(۷) ولمن سمع عطسه الغیر وإن کان فی الصلاه(۸) أن یقول: الحمد للّه، أو یقول: «الحمد للّه وصلّی اللّه علی محمّدٍ وآله» بعد أن یضع(۹) إصبعه علی أنفه،

یستحب تسمیت العاطس یقول: «و یرحمک اللّه» أو الجمع، و إن کان فی الصلاه

وکذا

۱- ۱. ادّعی بعض المحدّثین من البحارنه ورود هذه العلاوه فی النصوص، ولم أقف علیها. (المرعشی).

۲- ۲. تقدّم ما هو الأقوی. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. مرّ الکلام حول ردّ السلام فیها. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یُترک. (الشاهرودی، الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لا یُترک، بل الأحوط إن زاد المسلِّم بمثل: «ورحمه اللّه وبرکاته» أنّه یکتفی فی الجواب بصیغه السلام. (حسن القمّی). * بل المتعیّن. (السیستانی).

۵- ۵. لا یُترک. (الحکیم، الفانی).

۶- ۶. بل الأحوط الاکتفاء فی الردّ بمجرّد صیغه السلام، ولو أضاف المسلِّم الی سلامه کلمه «ورحمه اللّه» ونحوها. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷. کما یستحبّ أن یمرّ إصبعه علی أنفه. (المرعشی).

۸- ۸. فیه إشکال. (الحکیم، الآملی). * الأحوط فیها الترک. (المرعشی).

۹- ۹. أی العاطس. (الخمینی). * أی العاطس، ولکنّ مقتضی بعض الروایات تأخیر الوضع عن التحمید، إلّا أنّها ضعیفه کروایه التقدیم، فاستحباب الوضع غیر ثابت وإن کان التحمید مستحبّاً. (السیستانی).

یستحبّ تسمیت(۱) العاطس(۲) بأن یقول له: «یرحمک اللّه»(۳) أو «یرحمکم اللّه»، وإن کان فی الصلاه(۴)، وإن کان الأحوط(۵)

۱- ۱. التسمیت: الدعاء بالخیر والبرکه. وعند تَغلِب: أ نّه بالسِین؛ لأ نّه من السَمت: القصد والمحجّه. وعند أبی عبیده بالشین، وهو بالنسبه إلی العاطِس من السُنَن الأکیده. ولا فرق فی استحبابه بین کون العاطس موءمناً أو مخالفاً أو کافراً، فقد سَمَّتَ الصادق علیه السلام نصرانیاً عطس بمحضره. کما لا فرق بین کونه رجلاً أو امرأهً، بل یجری حتّی فی المیِّز أیضاً. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. إن کان فی الصلاه ــ کما هو المذکور فی المتن ــ ففیه إشکال، وقد تقدّم الإشکال فی الدعاء مع مخاطبه الغیر، ومنه یعلم حال صور هذه المسأله، وأنّ الاحتیاط لا یجوز ترکه. (البجنوردی).

۳- ۳. مرّ النظر فی مثله. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴. لکن بقصد الدعاء، لا التحیّه. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال، فالأحوط ترکه. (الحائری). * إذا قصد الدعاء دون التحیّه. (الکوه کَمَرِی). * تقدّم أ نّه محلّ إشکال. (البروجردی). * تقدّم الإشکال فی دعاء المصلّی مع المخاطبه. (المیلانی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک فی الصلاه. (الشریعتمداری). * الأحوط فیها التَرک. (المرعشی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۵- ۵. لا یُترک ذلک (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک الاحتیاط فیه وفی ما بعده. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یُترک.(الشاهرودی، المرعشی، حسن القمّی، السیستانی). * لا یُترک فیه وفی ما بعده. (تقی القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

الترک(۱) حینئذٍ(۲).

یستحب للعاطس أن یرد التسمیت بقوله: «یغفر الله لکم»

ویستحبّ للعاطس(۳) کذلک أن یردّ التسمیت(۴) بقوله: یغفر اللّه لکم.

السادس: تعمد القهقهه ولو اضطراراً

السادس: تعمّد القهقهه(۵) . . . . . .

---

۱ - ۱. هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصفهانی). * بل الأوجه. (حسین القمّی). * بل لا یُترک مع اشتماله علی المخاطبه. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط. (الإصطهباناتی، الرفیعی). * لا یترک فیه وفی الردّ. (عبداللّه الشیرازی). * لا وجه له مع قصد الدعاء. (الفانی). * لا یُترک. (الخمینی، محمد الشیرازی). * لا یُترک فی الصلاه، وکذا العاطس لا یُردّ فیها علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی). * لا یُترک إن کان من الدعاء مع مخاطبه الغیر. (السبزواری).

۲- ۲. بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * فی جواز تَسمیتِ العاطِسِ فی الصلاه إشکال، والأحوط وجوبا ترکه. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳. فی غیر الصلاه، وأمّا فیها فالأقوی عدم جواز الردّ إلاّ بما یصدق أنّه مناجاه الربّ. (الشاهرودی). * علی الأظهر. (المرعشی).

۴- ۴. فی غیر الصلاه. (الحکیم، الآملی). * إذا کان فی غیر الصلاه، أمّا فیها فلا یجوز. (زین الدین).

۵ - ۵. علی الأحوط. (احمد الخونساری). * بل مُطلق الصوت ما لم یُوجب الخروج عن صوره الصلاه، وإلاّ فالأظهر عدم البطلان، والأحوط الإتمام والإعاده. (مفتی الشیعه).

ولو اضطراراً(۱)، وهی الضحک المشتمل علی الصوت(۲) والمدّ(۳) والترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط(۴)، ولا بأس(۵) بالتبسّم ولا بالقهقهه(۶)

ص: ۵۱۵

۱- ۱. وقهراً علی الأحوط. (الفیروزآبادی). * التعمّد والاضطرار قد لا یجتمعان، فالأولی أن یقال: القهقهه ولو اضطراراً، بل ولو سهواً علی الأحوط. کما أنّ الأقوی عدم البطلان بما لو امتلأ جوفه ضحکاً ولم یضحک، کما لو امتلأ جوفه حدثاً ولم یحدث. (کاشف الغطاء). * عن مقدّمه اختیاریه مطلقاً، وکذا بدونها علی الأحوط مع سعه الوقت للإعاده، وإلاّ فلا تبعد الصحّه. (السیستانی).

۲- ۲. بل مطلق الضحک وإن لم یشتمل علی الصوت إذا خرج عن حدّ التبسّم. (الحائری).

۳- ۳. فی اعتباره فیها إشکال. (المرعشی).

۴- ۴. بل الأقوی. (الجواهری). * سیّما إذا استلزم محو صوره الصلاه. (المرعشی). * ولکنّ عدم البطلان بما یشتمل علی مجرّد الصوت أظهر. (الخوئی). * فیه إشکال. (الآملی). * الأظهر عدم قاطعیه الضحک المشتمل علی الصوت إن لم یکن فیه ترجیع وشدّه. (الروحانی). * الأولی. (السیستانی).

۵- ۵. لا یجب هذا الاحتیاط إذا لم یکن الصوت مشتملاً علی «قَه قَه». (حسن القمّی).

۶- ۶. ما لم تمح أسم الصلاه معها، وکذلک الحال فی البکاء سهواً. (الشاهرودی). * ما لم توجب محو اسم الصلاه وکذا البکاء سهواً. (محمدرضا الگلپایگانی). * ما لم تکن ماحیه لصوره الصلاه. (زین الدین). * فی عدم البأس إشکال، کما مرّ فی نظائره، للإشکال فی شمول دلیل «لا تعاد» اثناء الصّلاه. (تقی القمّی). * إلاّ إذا کان ماحیاً للصوره، وکذا الفرض اللاحق. (اللنکرانی).

سهواً(۱)، نعم، الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه(۲) ضحکاً واحمرّ وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه(۳) حکم(۴) القهقهه(۵).

ص: ۵۱۶

۱- ۱. ما لم یمحُ اسم الصلاه معها، وکذا فی البکاء سهواً. (الحائری). * إن لم تکن ماحیهً لصوره الصلاه. (حسین القمّی). * ما لم تصل الی حدّ المحو. (آل یاسین). * فیه إشکال. (الإصطهباناتی، الآملی). * لا یخلو من إشکال. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * بشرط عدم انمحاء الصوره. (المرعشی). * إلّا مع محو الصوره. (السبزواری). * ما لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه. (حسن القمّی).

۲- ۲. وهو المعبّر فی بعض الکلمات بالضِّحک الجوفی. (المرعشی).

۳- ۳. علی الأحوط وعدم البطلان به أقوی. (الجواهری).

۴- ۴. عدم البطلان هو الأظهر إلّا فی مورد انمحاء الصوره. (المرعشی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الفیروزآبادی، محمدتقی الخونساری، البروجردی، الرفیعی، الشریعتمداری، الأراکی). * علی إشکال أحوطه ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر. (حسین القمّی، الحکیم، السیستانی). * فیه إشکال ولکنّه أحوط. (الکوه کَمَرِی). * فیه تأمّل. (صدر الدین الصدر). * بل یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إلحاقه بها مشکل، وإن کان هو الأحوط، هذا مع عدم صدق الماحی، وإلّا فلا إشکال فی البطلان من هذه الجهه. (الشاهرودی). * الأقوی خلافه ما لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه، نعم، هو أحوط. (المیلانی). * لا یخلو من إشکال، وإن کان الأحوط إجراء حکمها علیه. (البجنوردی). * الأقوی خلافه وإن کان هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا امتلأ جوفه ضحکاً فمنع عن ظهوره فحکمه حکم الضحک المشتمل علی الصوت المجرّد عن القهقهه، وأنّ الأحوط اللازم البطلان، وأمّا إذا احمرَّ وجهه فقط بسبب المنع عن الضحک فلا تبطل الصلاه به، وإن کان الأحسن الإعاده. (الفانی). * الأقوی عدم الإلحاق بها إلّا مع محو الصوره، وکذا فی السهویه. (الخمینی). * علی إشکال، وعدم البطلان أظهر. (الخوئی). * فیه إشکال، نعم هو الأحوط. (الآملی). * فی مبطلیته إشکال، إلّا أن یوجب الخروج عن صوره المصلّی. (محمدرضا الگلپایگانی). * الأحوط الإتمام ثم الإعاده. (السبزواری). * الأظهر عدم البطلان. (زین الدین). * فیه نظر، وإن کان أحوط. (محمد الشیرازی). * فیه نظر، بل عدم البطلان أظهر. (حسن القمّی). * لا وجه لما أفاده. (تقی القمّی). * فیه نظر، بل منع، فلا تبطل به. (الروحانی).

السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت و غيره لامور الدنيا

السابع: تعمّد البكاء(۱) المشتمل على الصوت، بل وغير المشتمل

۱- ۱. على الأحوط. (الخوئی، حسن القمّی). * لا دليل معتبر عليه، والاحتياط طريق النجاه. (تقی القمّی).

علیه(۱) علی الأحوط(۲) لأُمور الـدنیا. وأمّا البکاء للخوف من اللّه(۳) ولأُـمور الآـخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال(۴)، والظاهر أنّ البکاء اضطراراً(۵) أیضاً(۶)

ص: ۵۱۸

---

۱ - ۱. الأـظهر عـدم إبطـال الغیر المشـتمل، والحکم بالإبطـال فی المشـتمل الغیر المـاحی للصـوره لاـ یخلو من شوب الإشـکال. (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (زین الدین). * الأظهر عدم مبطلیه غیر المشتمل علی الصوت. (الروحانی).

۲ - ۲. والأـقوی عـدمه. (الجواهری). * لاـ یُترک.(جمـال الـدین الگلپایگـانی). * عـدم إبطاله لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * فی الفرضین. (السیستانی).

۳- ۳. أو للاشتیاق إلیه. (السیستانی).

۴ - ۴. بـل هو جوهر الصـلاه وروحهـا، وقطره منه تطفی بحـاراً من النـار کمـا فی بعض الأخبار، وسـئل الصادق علیه السـلام عن الرجل یتباکی فی المفروضه حتی یبکی قال: «قرّه عینٍ واللّه، فإذا کان ذلک فاذکرنی عنده»(وسائل الشـیعه: الباب(۵) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱.)، وفی خبرٍ آخر: أیتباکی الرجل فی الصـلاه؟ فقال: «بَخٍ بَخٍّ، ولومثل رأس الذباب»(وسائل الشـیعه: الباب(۷) من أبواب قواطع الصـلاه، ح۵.). ومثله البکاءعلی سیّدالشـهداء سـلام اللّه علیه؛ لأ نّه من أفضل القربات، فلاتشـمله الأخبار الناهیه عن البکاء. (کاشف الغطاء).

۵- ۵. إذا کان ماحیاً لصوره الصـلاه، من غیر فرقٍ بین کونه ملتفتاً إلی کونه فی الصلاه أم لا. (صدر الدین الصدر). * یجری فیه التفصیل المتقدّم فی القهقهه. (السیستانی).

۶- ۶. إلاّ إذا کان الاضطرار مستوعباً للوقت. (الروحانی).

مبطل(۱)، نعم، لا بأس به(۲) إذا كان(۳) سهواً(۴)، بل الأقوى عدم البأس(۵) به إذا كان لطلب أمرٍ(۶) دنيويٍّ(۷) من اللّه فيبكى تذلّلاً له تعالى ليقضى حاجته.

الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه، قليلاً كان أو كثيراً

الثامن: كلّ فعلٍ ماحٍ(۸) لصوره الصلاه، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبه(۹)

۱- ۱. إذا صدر عن اختيار، وأمّا قهراً فغير معلوم، لكنّه على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * إن كان لأُمور الدنيا أو لذكر ميّت فالأحوط وجوبا ترك البكاء وإلّا فلا بأس به إن كان بدواعٍ دينيّه وفيها رضا اللّه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. ما لم يستلزم محوَ صوره الصلاه. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. بل فيه بأس. (الآملى).

۴- ۴. محلّ تأمّل. (البروجردى). * تقدّم المختار فيه. (الشاهرودى). * إلّا أن يوجب الخروج عن صوره المصلّى. (محمدرضا الگلپايگانى). * ولم يكن ماحياً. (السبزوارى). * ما لم يمحُ صوره الصلاه، كما مرّ فى القهقهه. (زين الدين). * إلّا فى الصوره المذكوره. (اللنكرانى).

۵- ۵. فيه تأمّل؛ لشبهه انصراف الدليل عن مبطليته. (آقاضياء).

۶- ۶. فيه نظر. (الرفيعى).

۷- ۷. إذا كان راجحاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * سائغ. (المرعشى).

۸- ۸. الأقوى جعل المعيار الماحويّه عند أهل الشرع، كما أفاد قدس سره ، لا الكثره كما عن عدّهٍ من الأصحاب. (المرعشى).

۹- ۹. الميزان ما هو الماحى للصوره عند المتشرّعه، وفى إطلاق بعض الأمثله مناقشه. (الخمينى). * مع تحقّق المحو بهذه الأُمور. (حسن القمّى).

والرقص والتصفيق(۱)، ونحو ذلک ممّا هو منافٍ(۲) للصلاه(۳)، ولا فرق بین العمد(۴) والسهو(۵). وکذا السکوت الطویل الماحی، وأمّا الفعل القلیل الغیر الماحی بل الکثیر الغیر الماحی فلا بأس به، مثل الإشاره بالید لبیان مطلب، وقتل الحیّه والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بکائه، وعدّ الرکعات بالحصی، وعدِّ الاستغفار فی الوَتر بالسبحه ونحوها ممّا هو مذکور فی النصوص، وأمّا الفعل الکثیر أو السکوت الطویل المفوّت للموالاه بمعنی المتابعه العرفیّه إذا لم یکن ماحیاً للصوره فسهوه لا یضرّ،

---

۱ - ۱. فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * الظاهر أنّ بعض التصفیق لا یُعدُّ ماحیاً للصلاه، کما لو صفّق بیده لحاجه، کما فی بعض النصوص، والمدار أن یُعدَّ الفعل ماحیاً لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع. (زین الدین).

۲ - ۲. الإطلاق فی بعض الأمثله لا یخلو من شوب الإشکال. (المرعشی). * فی تحقّق المنافاه فی جمیع مراتب المذکورات إشکال. (الخوئی).

۳- ۳. إطلاق الحکم فی بعض الأمثله المذکوره محلّ إشکال، بل لا إشکال فی جواز التصفیق للتنبیه. (السیستانی).

۴- ۴. فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵. علی الأحوط. (الجواهری). * الأقوی فی السهو عدم البطلان. (الحکیم). * الظاهر عدم البطلان مع السهو. (زین الدین). * علی الأحوط فی السهوی. (حسن القمّی).

والأحوط(۱) الاجتناب(۲) عنه(۳) عمداً(۴).

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصوره، عمداً كانا أو سهواً

التاسع: الأكل والشرب(۵) الماحيان(۶) للصوره فتبطل الصلاه بهما، عمداً كانا أو سهواً(۷)، والأحوط(۸)

---

۱ - ۱. بل الأقوى، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى. (الآملى، محمدرضا الگلپايگانى). * الأولى. (السيستانى).

۲- ۲. والأقوى الجواز، كما تقدّم. (الحكيم).

۳- ۳. لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه، كما مرّ. (آل ياسين). * لا يُترك. (صدر الدين الصدر، المرعشى). * بل لا يخلو من قوه. (الرفيعى).

۴- ۴. بل هو الأقوى. (البجنوردى). * وإن كان غير مبطل، كما تقدّم فى فصل الموالاه. (زين الدين).

۵- ۵. سواء أوقعهما فى خلال أفعالها أم لا، كما فى المأموم حال قراءه الإمام، وسواء فاتت الموالاه وحصل الفصل المخلّ أم لا. (كاشف الغطاء). * الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً. (الخمينى).

۶- ۶. أو المشعران بالإعراض عنها، والتقييد بالماحويه فقط لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى). * بل وغير الماحِيَين على الأحوط. (اللنكرانى).

۷- ۷. على الأحوط. (الجواهرى). * الأقوى عدم البطلان فى السهو. (الحكيم). * على الأحوط فى السهوى. (حسن القمّى).

۸- ۸. بل الأقوى. (النائينى،جمال الدين الگلپايگانى،عبداللّه الشيرازى،محمدرضاالگلپايگانى). * لا يُترك. (المرعشى).

الاجتناب(۱) عمّا كان(۲) منهما مفوّتاً للموالاه العرفيّه(۳) عمداً. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام(۴) الباقيه فى الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع(۵) قليل(۶) من السكر(۷) الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً.

ويستثنى أيضاً ما ورد فى النصّ بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء فى صلاه الوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم، ويخشى مفاجأه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى

۱- ۱. بل الأقوى، كما ذكرنا. (آقاضياء). * لا يترك. (الكوه كمرى).

۲- ۲. تقدّم أنّه الأقوى. (البجنوردى).

۳- ۳. لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه، كما مرّ. (آل ياسين). * لا يُترك. (صدر الدين الصدر). * بل مطلقاً. (السيستانى).

۴- ۴. الأحوط وجوبا الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتا للموالاه العرفيّه عمدا، وإن لم يوجبا الخروج عن صوره الصلاه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فيه إشكال. (المرعشى). * إذا كان المقصود من وضعه فى الفم الابتلاع فى الصلاه فهو لا يخلو من إشكال. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا يخلو من إشكال إذا تعمّد وضعه فى الفم للابتلاع فى الصلاه. (البروجردى). * إذا لم يكن وضعه فى الفم فى الصلاه، وإلاّ ففيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الاجتناب عنه. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام التى بين الأسنان، وأمّا ابتلاع اللقمه الباقيه فالأحوط الاجتناب عنه. (الخمينى).

۷- ۷. أى مع عدم المحو للصوره، وعدم فوات الموالاه. (حسين القمّى). * مشكل. (الرفيعى).

خطوتين أو ثلاثه(۱) فإنّه يجوز له التخطّى والشرب حتّى يروى وإن طال زمانه(۲) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلاّ يستدبر القبله، والأحوط(۳) الاقتصار(۴) على الوتر المندوب(۵)، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره(۶)، نعم، الأقوى(۷) عدم الاقتصار(۸)

۱- ۱. كما فى النصّ. (المرعشى).

۲- ۲. إلى الحدّ المتعارف. (حسين القمّى). * بالقدر المتعارف. (المرعشى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين).

۴- ۴. لزوماً. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الحكيم). * بل هو الأقوى. (الشاهرودى). * بل الأقوى. (عبداللّه الشيرازى). * وكذا على العطش الطارئ بين الوَتر دون العطش الموجود قبل الدخول فى الوَتر. (المرعشى). * كما أنّ الأحوط الاقتصار فى الوتر على خصوص ما إذا حدث العطش فى أثنائها، ولايشمل ما إذا كان قبل الصلاه عطشاناً فدخل فى الصلاه بتوقّع ذلك. (اللنكرانى).

۵- ۵. بل حتّى إذا وجب بنذرٍ وشبهه. (محمد الشيرازى).

۶- ۶. على الأحوط. (محمد الشيرازى).

۷- ۷. بل الأقوى الاقتصار على الوتر فى حال الدعاء. (عبداللّه الشيرازى).

۸- ۸. إذا لم يكن ماحياً لصوره الصلاه. (الكوه كَمَرِى). * بل الظاهر الاقتصار على مورد النصّ وهو الوتر، فإلحاق مطلق النافله به مشكل. (البجنوردى). * الأحوط الاقتصار على الوتر، ولا تلحق به سائر النوافل، وينبغى الاقتصار على العطش الحادث بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فترك الشرب ودخل فى الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.(الخمينى).

على الوتر(۱)، ولا على حال الدعاء، فيلحق به(۲) مطلق النافله(۳) وغير حال الدعاء، وإن كان الأحوط(۴) الاقتصار(۵).

العاشر: تعمد قول:«آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره

العاشر: تعمّد قول: «آمِين»(۶) بعد تمام

---

۱ - ۱. الأحوط الاقتصار على الوَتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، ولا يبعد التعدّى من الوتر إلى النوافل، وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد النصّ، ولا يجوز التعدّى من الشرب إلى الأكل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الإلحاق مشكل، والاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. فيه إشكال. (الإصطهباناتى). * والأقوى عدم الإلحاق. (الرفيعى). * إذا لم يكن الشرب ماحياً لصوره الصلاه. (الروحانى).

۴ - ۴. لا يُترك؛ لقوّه احتمال عدم التعدّى عن مورد النصّ(وسائل الشيعه: الباب(۲۳) من أبواب قواطع الصلاه، ح۱ و ۲.). (آقاضياء). * إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى). * لا يُترك. (محمدتقى الخونسارى، الآملى، الأراكى، اللنكرانى،).

۵ - ۵. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لا يُترك. (آل ياسين، الكوه كمرى، صدر الدين الصدر، حسن القمّى). * إن كان المدار على الأكل والشرب الماحى كما اختاره قدس سره فورد النصّ مطابقاً للأصل فلا وجه للاقتصار، نعم، لو كان مطلق الشرب مبطلاً فلابدّ من الاقتصار. (السبزوارى).

۶- ۶. على الأحوط إذا أتى به بقصد الدعاء. (الجواهرى). * بقصد الدعاء، كما لا بأس بقول: «اللهمّ استجب» فى كلّ مقام حتّى بعد الحمد. (كاشف الغطاء). * فى البطلان به نظر، وإن كان يحرم تشريعاً. (الحكيم). * بهذه الصيغه الّتى جرى على ذكرها ديدن القوم بعد الفراغ من الفاتحه، وأمّا التلفّظ بمرادفاتها و ترجمته فحكمه حكم التكلّم فى الصلاه. (المرعشى). * يختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء. (الخوئى). * إبطال الصلاه به مشكل، والحرمه الذاتيه أشكل. نعم، يحرم تشريعاً. (الآملى). * حرمه التأمين بعد الفاتحه حرمه تشريعيه، وإنّما تبطل الصلاه به إذا أتى به بقصد الجزئيه للصلاه، أو قيّد به امتثاله لأمر الصلاه، كما تقدّم فى التكفير، والأحوط اجتنابه مطلقاً. (زين الدين). * فى بطلان الصلاه به لغير المأموم إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتركه، نعم، لا إشكال فى حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفه المقرّره فى المحلّ شرعاً. (السيستانى).

الفاتحه(۱) لغیر ضروره(۲)، من غیر فرقٍ بین الإجهار به والإسرار، للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فی غیرالمقام(۳) المزبور بقصد الدعاء، کما لا بأس به مع السهو(۴) وفی حال الضروره(۵)، بل قد یجب معها، ولو

۱- ۱. التعمیم بالنسبه إلی التأمین فی وسطها کما عن بعض لا یخلو من الإشکال. (المرعشی).

۲- ۲. کون التقیّه مجزیهً محلّ الإشکال، فلا فرق بین صوره الضروره وعدمها. (تقیّ القمّی).

۳- ۳. الأحوط الترک. (حسین القمّی). * ولو سمع الدعاء فی الصلاه فأمّن له فالجواز مشکل. (الرفیعی).

۴- ۴. فیه إشکال. (تقی القمّی).

۵- ۵. وکذا فی حال التقیه المداراتیه، ولا یأثم بترکه فی هذا الحال. (السیستانی).

ترکها أثم لکن تصحّ صلاته(۱) علی(۲) الأقوی(۳).

الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه والاولیین من الرباعیه

الحادی عشر: الشکّ(۴) فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولَیین من الرباعیّه علی ما سیأتی(۵).

الثانی عشر: زیاده جزءٍ أو نقصانه، عمداً إن لم یکن رکناً، و مطلقاً مع الرکنیه

الثانی عشر: زیاده جزءٍ(۶) أو نقصانُه(۷) عمداً إن لم یکن رکناً، ومطلقاً(۸) إن کان(۹) رکناً(۱۰).

۱- ۱. بل تبطل. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکالٌ. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی). * إذا ترک التأمین فی حال التقیه: فإن کان ملتفتاً فالأحوط إعاده الصلاه ولا سیّما مع خوف الضرر علی النفس، وإن کان غافلاً صحّت صلاته. (زین الدین). * والأحوط إعاده صلاته بعد الإتمام. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (الحکیم).

۳- ۳. فیه نظر، والأحوط الاعاده. (البجنوردی). * فیه إشکال. (السبزواری).

۴- ۴. جعل الشکوک من القواطع إنّما هو بمعنی عدم التمکّن من إتمام العمل؛ لِلزومه المضیّ علی الشکّ المنافی لعدمه المعتبر فی هذه الموارد، لا بمعنی أنّ الشکّ بحدوثه مبطل للصلاه کالحدث والاستدبار. (الشاهرودی).

۵- ۵. فی أوّل فصل الشکّ فی الرکعات. (المرعشی).

۶- ۶. مرّ حکم الإبطال بالزیاده. (الجواهری). * إطلاقه محلّ نظرٍ أو منع. (مهدی الشیرازی).

۷- ۷. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۸- ۸. الإطلاق احتیاطی وسیأتی الکلام فیه فی محلّه. (المرعشی).

۹- ۹. یقع الکلام حوله فی محلّه. (تقی القمّی).

۱۰- ۱۰. علی تفصیل سیأتی إن شاء اللّه تعالی. (الخوئی). * یلاحظ تفصیل ذلک فی فصل الخلل الواقع فی الصلاه. (زین الدین). * قد مرّ أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا توجب البطلان. (حسن القمّی). * فیه تفصیل یأتی فی فصل الخلل ص ۲۸۲ [الواقع فی الصلاه، المسأله۳]. (السیستانی).

لو شک بعد السلام فی أنه هل أحدث أثناء الصلاه أم لا؟ بنی علی العدم و الصحه

(مسأله ۴۰): لو شکّ بعد السلام فی أ نّه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا؟ بنی علی العدم والصحّه.

حکم من علم بأنه نام اختیاراً و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها؟

(مسأله ۴۱): لوعلم بأ نّه نام اختیاراً وشکّ فی أ نّه هل أتمّ الصلاه ثمّ نام، أو نام فی أثنائها؟ بنی علی أ نّه(۱) أتمّ(۲) ثمّ نام(۳)، وأمّا إذا علم بأ نّه

۱- ۱. وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل بنی علی صحّه صلاته. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲. بل أعاد الصلاه علی الأحوط، بل الأقوی فی ما [لو] لم یکن یری نفسه فارغاً من الصلاه. (حسین القمّی). * مع ارتکاز الفراغ من الصلاه قبله، وإلاّ احتاطَ بالإعاده. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * الأقوی خلافه، إلاّ أن یفرض کونه قد اعتاد النوم بعد الصلاه فاتّفق له هذا الشکّ. (المیلانی). * فی صوره إحراز الفراغ البنائی، وإلاّ فالأحوط بل الأقوی إعاده الصلاه. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * مع إحراز الإتیان بالماهیه الجامعه بین الصحیح والفاسد. (السیستانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال وقد مرّ منه قدس سره فی خلل الوضوء ما لعلّه ینافیه، فتدبّر. (آل یاسین). * هذا فی ما إذا لم یحتمل إبطاله الصلاه متعمّداً، وإلاّ فالحکم بالصحّه محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی). * الظاهر وجوب إعاده الصلاه. (زین الدین). * هذا إذا علم أنّه کان بناؤه علی الفراغ ثمّ نام، وإلاّ ففیه إشکال. (حسن القمّی). * الحکم بصحّه صلاته مشکل، فالأحوط وجوبا إعاده الصلاه إن کان الوقت باقیا. (مفتی الشیعه).

غلبه النوم قهراً وشكّ فی أ نّه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب(۱) علیه الإعاده(۲)،

حکم من رأی نجاسه فی المسجد أثناء الصلاه

وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشکّ فی أ نّها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه، ولا یُجری قاعده الفراغ فی المقام.

(مسأله ۴۲): إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه: فإن کانت الإزاله موقوفه علی قطع الصلاه أتمّها(۳)

۱- ۱. بل لا تجب لا من باب جریان قاعده الفراغ، بل من باب استصحاب عدم تحقّق المبطل. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا یبعد إجراء قاعده التجاوز وإن لم یجرِ الفراغ، وهذا فی ما [لو] وجد نفسه فی عمل آخر بحیث یُعدّ العمل العبادی مع ما یحتمل أن یکون مبطلاً له سابقین علی عمله الفعلی یکون واضحاً. (الفیروزآبادی). * غیر معلوم إذا کان العلم بعد الصلاه. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان عدم الوجوب فی ما إذا کان الفراغ وجدانیّاً وشکّ فی أنّ النوم القهریّ کان فی أثنائها لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (السبزواری). * علی الأحوط، وکذا ما بعده. (محمد الشیرازی). * الأظهر عدم وجوب الإعاده بالشرط المتقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. فی وجوب الإتمام حینئذٍ نظر؛ لأهمّیه الإزاله، بل علی التوقّف تبطل الصلاه للمرجوحیّه. نعم، مع ضیق الوقت أمکن الالتزام بسقوط منافیات الإزاله عن جزئیّه الصلاه؛ لعموم «لایُترک» بضمیمه أهمّیه الإزاله عن جزئیّتها، فیصیر ممّا اضطرّ علی ترکها، فتشمله قاعده سقوط الجزئیّه بالعسر والاضطرار، والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه تامّهً بعدالفراغ عن الإزاله؛ تحصّلاً للجزم بالفراغ عن جمیع الجهات. (آقاضیاء). * فیه تأمّل فی غیر ضیق الوقت. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فی ما إذا کانت قریباً من الإتمام بحیث لاتنافی الفوریه العرفیه، وإلّا فالأقوی قطعها إذا کان فی سعه الوقت، نعم، فی الضیق یتعیّن الإتمام، کما تقدّم. (الشاهرودی). * إذا لم یکن الإتمام منافیاً للفوریه العرفیه، وإلاّ قطعها مع سعه الوقت، وأزال النجاسه. (الفانی). * لایبعد جواز قطعها، بل وجوبه مع سعه الوقت، إلّاإذا لم یکن الإتمام مخلاًّ بالفوریّه العرفیّه فلا یجوز القطع، ویتمّها مقتصراً علی الواجبات. (الخمینی). * احتمال وجوب القطع والإزاله فی سعه الوقت سیّما لو کان بقاء النجاسه مستلزماً للهتک قویّ. (المرعشی). * بل قطعها و أزال النجاسه. (زین الدین). * إن کان الوقت مضیّقا. (مفتی الشیعه). * لا یبعد الحکم بوجوب القطع فی سعه الوقت والاشتغال بالإزاله. (اللنکرانی).

ثمّ أزال(۱) النجاسه(۲)، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم

---

۱ - ۱. بل قطعها وأزالها. (الجواهری). * بل قطعها وأزال. (الحكيم). * بل قطع الصلاه فی سعه الوقت، وإن أتمّها فالأحوط الإعاده بعد الإزاله. (الرفيعی). * إن كان فی ضيق الوقت، وإلاّ قطعها وأزال ثمّ استأنفها على الأقوى. (الميلانی). * فی سعه الوقت تأمّل وإشكال. (عبداللّه الشيرازی). * مع عدم منافاه الإتمام للفوريه العرفيه، وستأتی هذه المسأله بنحو أبسط فی الفصل الآتی المسأله(۲). (السبزواری). * إذا نافی الفوريه قطعها وأزال. (حسن القمّی).

۲ - ۲. فی غير ما كانت الإزاله أهمّ من إتمام الصلاه، وإلاّ قطعها، كما إذا كان بقاء النجاسه موجباً لهتك المسجد. (حسين القمّی). * بل قطعها وأزال النجاسه عند سعه الوقت، ومنافاه الإتمام للفوريه العرفيه. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا لم يكن منافياً لفوريه وجوب الإزاله عرفاً، وإلاّ ففی سعه وقت الصلاه يجب تقديم الإزاله على الإتمام. (البجنوردی). * بل يتخيّر بينه وبين القطع للإزاله، كما تقدّم. (الخوئی). * بل قطعها وأزال، هذا فی السعه، وأمّا فی الضيق أتمّها ثمّ أزال النجاسه. (الآملی). * بل قطع الصلاه وأزالها فی السعه. (الروحانی). * فيه تفصيل تقدّم فی الجزء الأوّل، المسأله (۵) من فصلٍ فی أحكام النجاسه. (السيستانی).

یکن فعلاً کثیراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله، ثمّ البناء علی صلاته(۱).

فی القول بجواز البکاء علی سید الشهداء علیه السلام فی حال الصلاه

(مسأله ۴۳): ربما یقال(۲) بجواز البکاء علی سیّد الشهداء _ أرواحنا فداه _ فی حال الصلاه، وهو مشکل(۳).

۱- ۱. إن کان تطهیر النجاسه ماحیا لصوره الصلاه وأمکن التطهیر بعدها فلا یجوز قطعها، وإن لم یمکن تطهیرها بعد الصلاه یجب علیه قطعها ویشتغل بالتطهیر ثمّ یصلّی بعده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأولی الإمساک عنه حال الصلاه والبکاء بعدها. (الرفیعی).

۳- ۳. والأقوی الجواز. (الجواهری). * الظاهر أ نّه ممّا لا ینبغی الإشکال فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تفصیل. (حسین القمّی). لا ینبغی الإشکال فیه. بل هو من أفضل الطاعات. (آل یاسین). * وإن لم یکن بعیداً. (الکوه کَمَرِی). * لا ینبغی الإشکال؛ لأ نّه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهیه. (کاشف الغطاء). * إلّا إذا کان البکاء لِما یترتّب علی فقده من فوات الفائده الاُخرویه. (الحکیم). * الظاهر أنّه لا ینبغی الإشکال فیه إذا کان لرجحانه شرعاً، وأنّه من أفضل القربات، نعم، الأحوط الترک إذا کان البکاء علیه من أجل الرحمیه وغیرها من الاُمور الغیر الدینیه ولو لم یکن ماحیاً لاسم الصلاه، کما أنّ مع الموجبه للمحو المذکور لا یُعتدّ بما أتی به مطلقاً وإن لم یکن عن تعمّد واختیار. (الشاهرودی). * الأظهر أنّه من أفضل الأعمال المتقرب بها إلیه سبحانه فالأقرب جوازه. (المیلانی). * الظاهر عدم الإشکال؛ إذ أنّه راجع إلی الاُمور الدینیه والاُخرویه، ولیس من قبیل البکاء علی المیّت حتّی یشمله النصّ. (البجنوردی). * لا إشکال فی ما إذا کان بلا صوت، لا سیّما إذا کان قهراً. (الفانی). * فی إطلاق الإشکال وتعمیمه حتّی بالنسبه إلی ما لو کانت هناک وجهه إلهیّه إشکال. (المرعشی). * أظهره الجواز فی ما إذا قصد به التقرّب إلی اللّه، والأحوط تأخیره إلی خارج الصلاه. (الخوئی). * لا ینبغی الریب فی جوازه إذا کان لرجحانه شرعاً أو التوسّل به لِقبول العمل والنجاه فی الآخره، نعم، الأحوط ترکه إذا کان لمحض الرِقّه والظلامه الإنسانیه وما أشبهها. (زین الدین). * بل أحوط، نعم، إذا کان لِما یترتّب علیه من الثواب و حُبّ اللّه تعالی لذلک، والقرب منه سبحانه جاز بلا إشکال، ونحوه الکلام فی البکاء للنبیّ وباقی الأئمه علیه وعلیهم الصلاه والسلام. (محمد الشیرازی). * إذا کان بقصد التقرّب إلی اللّه ولم یکن ماحیاً لصوره الصلاه فلا إشکال فیه. (حسن القمّی). * لا وجه للإشکال إلّا فی مورد یوجب محو صوره الصلاه. (تقی القمّی). * لا بأس بالبکاء علی محنهٍ من مِحَنِ الإسلام، ومنها البکاء علی مصیبه سید الشهداء علیه السلام إذا کانت للاشتکاء والتظلّم إلی اللّه تعالی فهو من أفضل الأعمال. (مفتی الشیعه). * الأظهر الجواز. (السیستانی). * بل لا إشکال فیه؛ لعدم کون البکاء علیه من البکاء لاُمور الدنیا. (اللنکرانی).

حکم الشک فی بقاء الصلاه فی الفعل الکثیر و السکوت الطویل

(مسأله ۴۴): إذا أتی بفعلٍ کثیرٍ أو بسکوتٍ طویلٍ وشکّ فی بقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا یبعد البناء علی البقاء(۱)، لکنّ الأحوط(۲) الإعاده(۳) بعد الإتمام.

* * *

انتهی الجزء السابع بحمد اللّه تعالی،

ویلیه الجزء الثامن مبتدَأً بفصل

«مکروهات الصلاه» بإذن اللّه تعالی

۱- ۱. بل علی عدمه، والاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده إذا أتمّها، والأظهر جواز القطع حینئذٍ. (الخوئی). * فیه إشکال، بل منع، فیجب الاستئناف أوالإعاده علی تقدیرالإتمام رجاءً. (السیستانی).

۲- ۲. الاحتیاط بالاستعاذه. (المرعشی). * لا یُترک. (حسن القمّی). * الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

۳- ۳. لا یُترک. (حسین القمّی). * لا یجب مراعاته. (الروحانی).

فهرست محتويات الجزء السابع من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فصل: فى واجبات الصلاه وأركانها

(۹ _ ۱۰)

الصلوات الواجبه··· ۹

تعداد واجبات الصلاه وبيان الأركان منها··· ۹

فصل: فى النيّه

(۱۱ _ ۷۹)

كفايه الداعى دون الزائد عليه··· ۱۱

درجات غايات الامتثال··· ۱۳

وجوب تعيين العمل لو كان ما عليه فعلاً متعدّداً··· ۱۷

عدم وجوب قصد الأداء والقضاء إلاّ مع توقّف التعيين على أحدهما··· ۲۰

جواز العدول فى أماكن التخيير بين القصر والتمام··· ۲۴

كفايه القصد الإجمالى للشروع فى الصلاه··· ۲۷

عدم منافاه نيّه الوجوب اشتمال الصلاه على المندوب··· ۲۸

مرجوحيّه التلفّظ بالنيّه··· ۲۹

من لا يعرف الصلاه عليه الأخذ بالتلقين··· ۳۱

شرطيه الخلوص من الرياء فى النيّه··· ۳۱

وجوه تحقّق الرياء:··· ۳۱

الأول: قصد الرياء محضاً··· ۳۱

الثانی: ضمّ الریاء إلی القربه... ۳۲

ص: ۵۳۳

الثالث: الرياء فی الأجزاء الواجبه... ۳۲

الرابع: الرياء فی الأجزاء المستحبّه... ۳۳

الخامس: الرياء من حيث المكان... ۳۵

السادس: الرياء من حيث الزمان... ۳۶

السابع: الرياء فی أوصاف العمل... ۳۶

الثامن: الرياء فی مقدمات العمل... ۳۶

التاسع: الرياء فی ما هو خارج عن الصلاه... ۳۷

العاشر: الصلاه بحيث يعجبه أن يراه الناس... ۳۷

الرياء المتأخّر عن العباده لا يوجب البطلان... ۳۹

حكم العُجب المتأخّر فی الصلاه... ۳۹

حكم الضمائم من غير الرياء... ۴۰

أنحاء الضميمه إلی داعی القربه... ۴۱

حكم ما يؤتی به بقصد الصلاه وغيرها... ۴۳

انضمام داعی إعلام الغير إلی داعی الصلاه... ۴۷

وقت نيّه ابتداء الصلاه... ۴۸

وجوب استدامه النيّه إلی آخر الصلاه... ۴۸

حكم نيّه القطع أو القاطع أثناء الصلاه... ۴۹

لو نوی المكلّف صلاةً فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلی غيرها... ۵۲

وقوع صحّه الصلاه علی ما افتُتِحَت عليه... ۵۲

حكم الشكّ فی تعيين الفريضه... ۵۳

موارد جواز العدول من صلاه إلى اُخرى:.... ۵۹

أولها: العدول من الحاضره إلى الحاضره.... ۵۹

الثانی: العدول من الفائته إلى الفائته.... ۶۱

الثالث: العدول من الحاضره إلى الفائته.... ۶۲

الرابع: العدول من الجمعه إلى النافله لمن قرأ غير سوره الجمعه... ۶۴

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراک الجماعه... ۶۵

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد... ۶۶

السابع: العدول من إمام إلى إمامٍ آخر... ۶۷

الثامن: العدول من القصر إلى التمام... ۶۸

التاسع: العدول من التمام إلى القصر... ۶۸

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو العکس فی مواطن التخییر... ۶۹

عدم جواز العدول من الفائته إلى الحاضره... ۶۹

حکم العدول من النفل إلى الفرض أو إلى نفلٍ آخر... ۶۹

عدم جواز العدول فی موضع لا یجوز العدول فیه... ۷۰

العدول من الظهر إلى العصر... ۷۰

حکم العدول فی غیر موضع العدول خطأً... ۷۰

عدم البأس بترامی العدول... ۷۳

العدول بعد الفراغ من الصلاه... ۷۳

کفایه النیّه فی تحقّق العدول... ۷۶

بلوغ حدّ الترخّص أثناء الصلاه... ۷۶

إذا عیّن صلاهً ثمّ تبیّن أنّ ما فی ذمّته صلاهً اُخری... ۷۷

الخطأ فی قصد عنوان الرکعات فی النوافل... ۷۸

فصل: فی تکبیره الإحرام

ركنيه التكبير··· ٧٩

حكم ترك التكبيره وزيادتها أو نقصانها··· ٧٩

الإتيان بتكبيره أثناء الصلاه لصلاةٍ اُخرى نسياناً··· ٨١

ص: ٥٣٥

لزوم الإتيان بتكبيره الإحرام مجرّدةً بلا وصل... ٨٢

التكبير بغير الكيفيه المعهوده... ٨٤

اعتبار القيام والاستقرار فى تكبيره الإحرام... ٨٦

أدنى ما يتحقّق به التلفّظ... ٨٨

وجوب تعلّم التكبيره... ٨٩

كيفيه التكبير من الأخرس... ٩١

حكم التكبيرات المندوبه كحكم تكبيره الإحرام... ٩٢

صحّه صلاه من ترك التعلّم فى سعه الوقت... ٩٢

استحباب الإتيان بستٍّ تكبيرات سوى تكبيره الإحرام واختيار الأخيره... ٩٢

عموم استحباب الافتتاح، والقول بالاختصاص بمواضع... ٩٥

الجمع بين محتملات مسأله تعيين تكبيره الإحرام... ٩٥

كيفيه الافتتاح بالسبع وصيغها... ٩٧

استحباب جهر الإمام بتكبيره الإحرام... ٩٩

استحباب رفع اليدين حال التكبير... ١٠٠

حكم الشكّ فى تكبيره الإحرام... ١٠٣

فصل: فى القيام

(١٠٧ _ ١٥٦)

التعريف بأقسام القيام... ١٠٧

القيام حال التكبيره، والمتّصل بالركوع واجب ركنى... ١٠٧

القيام حال القراءه وبعد الركوع واجب غير ركنى... ١٠٨

القيام المستحبّ والمباح··· ١٠٨

حكم القيام حال تكبيره الإحرام وقبلها وبعدها··· ١٠٨

حكم القيام حال القراءه والتسبيحات··· ١٠٩

المراد من استحبابيه القيام حال القنوت... ۱۱۱

حکم نسیان القیام حال القراءه... ۱۱۲

المراد من القیام المتّصل بالرکوع... ۱۱۴

الکلام فی زیاده القیام... ۱۱۴

الشکّ فی القیام بعد تجاوزه... ۱۱۴

ما یعتبر فی القیام... ۱۱۶

الإخلال بشرائط القیام نسیاناً... ۱۲۰

حکم الاعتماد علی إحدی الرجلین حال القیام... ۱۲۱

حکم الاعتماد والمعتمد علیه فی حال الاضطرار... ۱۲۲

مقدّمیه القیام الاضطراری بأقسامه علی الجلوس... ۱۲۲

حکم العاجز عن القیام أو الجلوس أو الاستلقاء... ۱۲۷

حکم المتمکّن من القیام والعاجز عن الرکوع قائماً أو السجود... ۱۳۳

الحکم فی ترک القیام أوترک الرکوع والسجود... ۱۳۶

دوران الأمر بین الصلاه قائماً ماشیاً أو جالساً... ۱۳۸

فی مَن کانت وظیفته الجلوس وأمکنه القیام للرکوع... ۱۳۹

حکم القادر علی القیام فی بعض الرکعات أو الرکعه... ۱۳۹

مقدّمیه المشی أوالرکوب حال الصلاه للعجز عن القیام... ۱۴۲

مظنّه التمکّن من القیام فی آخر الوقت... ۱۴۳

حکم التمکّن من القیام مع خوف المرض أو بط ء برئه... ۱۴۴

الحکم بین مراعاه الاستقبال ومراعاه القیام... ۱۴۴

حکم تجدّد العجز عن القیام فی أثناء الصلاه... ۱۴۶

حکم تجدّد القدره علی القیام فی أثناء الصلاه... ۱۴۸

لو رکع قائماً ثمّ عجز عن القیام... ۱۵۱

اعتبار الاستقرار فی أفعال الصلاه وأذکارها... ۱۵۲

حکم العاجز عن السجود... ۱۵۳

کیفیه الجلوس للمصلی جالساً... ۱۵۵

مستحبّات القیام... ۱۵۵

فصل: فی القراءه

(۱۵۷ _ ۲۴۰)

ما یجب قراءته فی صلاه الفرائض... ۱۵۷

حکم القراءه... ۱۶۰

حکم قراءه ما یفوت الوقت... ۱۶۲

حکم قراءه سور العزائم... ۱۶۷

حکم قراءه آیه السجده... ۱۷۵

حکم قراءه السور فی النوافل... ۱۷۹

حکم قراءه العزائم فی النوافل... ۱۸۰

ما هی سور العزائم... ۱۸۰

حکم البسمله فی السور... ۱۸۰

ما حکم السور المتحده... ۱۸۱

قراءه أکثر من سوره فی الفرائض... ۱۸۲

ما حکم تعیین السوره... ۱۸۳

ما حکم تعیین البسمله للسوره... ۱۸۴

حکم العدول فی السور حال الصلاه... ۱۹۰

حکم الجهر فی القراءه للرجل... ۱۹۶

الجهر بالبسمله فى الظهرين··· ١٩٧

حكم الجهر فى موضع الإخفات وبالعكس··· ١٩٧

حكم الناسى أو الجاهل للقراءه قبل الركوع··· ١٩٩

صور الجهل بالحكم جهراً وإخفاتاً··· ١٩٩

سقوط الجهر عن النساء··· ٢٠٠

ما المناط فى صدق الجهر والإخفات··· ٢٠١

كيفيه صدق القراءه··· ٢٠٣

حكم غير الحافظ للقراءه··· ٢٠٤

قراءه العاجز عن القراءه··· ٢٠٥

حكم قراءه الأخرس··· ٢٠٥

فى وجوب تعلّم القراءه··· ٢٠٦

حكم الائتمام مع العجز عن تعلّم القراءه··· ٢٠٨

حكم من ضاق وقته عن التعلّم··· ٢٠٩

حكم من لم يعلم شيئاً من القرآن··· ٢١١

حكم أخذ الأُجره على تعليم الصلاه··· ٢١٢

حكم الترتيب والموالاه فى القراءه··· ٢١٣

الإخلال بالكلمات والحروف والحركات··· ٢١٤

حكم الوقف بالحركه والوصل بالسكون··· ٢١٧

مراعاه مخارج الحروف··· ٢١٨

المدّ الواجب وموردە··· ٢١٩

حكم الفصل بين حروف الكلمه··· ٢٢٢

انقطاع النَفَس أثناء القراءه··· ٢٢٢

مواضع الإدغام··· ٢٢٥

القراءه بإحدى القراءات السبع ... ٢٢٦

الحروف الشمسيه والقمريه ... ٢٢٩

فروع فى ما يرتبط فى المقام ... ٢٢٩ - ٢٤٠

فصل: فی التخییر بین القراءه والتسبیحات فی الرکعات الأخیره

(۲۴۱ _ ۲۵۶)

حکم من نسی الحمد فی الرکعتین الاُولتین ... ۲۴۲

أفضلیّه التسبیحات علی القراءه ... ۲۴۲

حکم القراءه فی الأخیرتین ... ۲۴۴

حکم الإخفات فی الأخیرتین ... ۲۴۴

العدول من القراءه إلی التسبیح وبالعکس ... ۲۴۵

قراءه الحمد بتخیّل أنّه فی الاُولیین ... ۲۴۸

حکم نسیان القراءه والتسبیحات قبل الرکوع ... ۲۵۰

الشکّ فی التسبیح بعد الهویّ للرکوع ... ۲۵۱

فی حکم زیاده التسبیحات علی الثلاث ... ۲۵۴

قصد القربه فی التسبیحات ... ۲۵۴

فصل: فی مستحبّات القراءه

(۲۵۷ _ ۲۷۲)

الأول: الاستعاذه ... ۲۵۷

الثانی: الجهر بالبسمله ... ۲۵۷

الثالث: الترتیل ... ۲۵۹

الرابع: تحسین الصوت ... ۲۶۰

الخامس: الوقف علی فواصل الآیات ... ۲۶۰

السادس: ملاحظه المعانی والاتّعاظ بها ... ۲۶۰

السابع: السؤال عند آيه النعمه والنقمه بما يناسبهما... ۲۶۰

الثامن: السكته بين الحمد والسوره، وكذا بعد السوره... ۲۶۰

ص: ۵۴۰

التاسع: قراءه المأثور بعد التوحيد والفاتحه... ۲۶۱

العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات... ۲۶۱

استحباب قراءه بعض السور فی صلاه... ۲۶۲

کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض... ۲۶۲

کراهه قراءه التوحید بنَفَسٍ واحد، وکذا الحمد... ۲۶۳

کراهه قراءه سوره واحده فی الرکعتین إلّا التوحید... ۲۶۳

جواز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها والبکاء... ۲۶۳

استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا لم یقرأهما... ۲۶۳

قراءه المعوّذتین فی الصلاه... ۲۶۴

عدد آیات الحمد والتوحید... ۲۶۴

قصد الإنشاء والقرآن حین القراءه... ۲۶۵

الاستقرار حال القراءه... ۲۶۶

استحباب الصلاه علی النبی عند سماع اسمه حین القراءه... ۲۶۷

حکم القراءه فی الحرکه القهریّه... ۲۶۸

حکم الشکّ فی صحّه قراءه آیه أو کلمه... ۲۶۸

الاقتصار علی تسبیحه واحده عند الضیق... ۲۶۹

بعض فروع القراءه... ۲۶۹ _ ۲۷۲

فصل: فی الرکوع

(۲۷۳ _ ۳۱۳)

حکم الرکوع فی الصلاه... ۲۷۳

واجبات الرکوع ... ۲۷۳

الأوّل: الانحناء ... ۲۷۳

الثانی: الذِکر ... ۲۷۵

ص: ۵۴۱

الثالث: الطمأنينه... ۲۷۶

الرابع: الانتصاب بعد الركوع... ۲۷۷

الخامس: الطمأنينه حال القيام من الركوع... ۲۷۸

عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين... ۲۷۹

العجز عن الانحناء للركوع... ۲۷۹

حكم الركوع جالساً مع الانحناء وقائماً مُومِئاً... ۲۸۱

التمكّن من الركوع الاختيارى بعد العجز... ۲۸۲

زياده الركوع الجلوسى أو الإيمائى... ۲۸۵

حكم من كان كالراكع خلقةً أو بالعارض... ۲۸۵

اعتبار قصد الركوع فى الانحناء... ۲۸۸

حكم الناسى للركوع قبل السجود... ۲۸۸

حدّ الانحناء فى ركوع المرأه... ۲۹۴

فى ما يكتفى به من الذِكر فى الركوع... ۲۹۵

زياده الذكر على المرّه... ۲۹۶

كفايه التسبيحه الصغرى... ۲۹۸

عدم جواز الشروع فى الذكر قبل الركوع والاطمئنان... ۲۹۸

سقوط الطمأنينه عن العاجز... ۳۰۰

حكم ترك الطمأنينه فى الركوع... ۳۰۱

فى الجمع بين التسبيحه الصغرى و الكبرى... ۳۰۲

العدول من التسبيحه الصغرى إلى الكبرى، وبالعكس... ۳۰۲

شرائط ذکر الرکوع... ۳۰۲

التحرّک قهراً فی حال الذکر... ۳۰۴

حکم التنقّل بین مراتب الانحناء... ۳۰۴

الشکّ فی لفظ «العظیم»... ۳۰۵

كيفيّه الركوع الجلوسى ... ٣٠٧

مستحبّات الركوع: ... ٣٠٨

الأوّل: التكبير للركوع فى حال الانتصاب ... ٣٠٨

الثانى: رفع اليدين حال التكبيره ... ٣٠٨

الثالث: وضع الكفّين على الركبتين ... ٣٠٩

الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف ... ٣٠٩

الخامس: تسويه الظهر ... ٣٠٩

السادس: مدّ العنق ... ٣١٠

السابع: أن يكون نظره بين قدميه ... ٣١٠

الثامن: التجنيح ... ٣١٠

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبه قبل اليد اليسرى ... ٣١٠

العاشر: وضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين ... ٣١٠

الحادى عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً ... ٣١٠

الثانى عشر: الخَتم على وَتر ... ٣١٠

الثالث عشر: الدعاء قبل الذكر بالمأثور ... ٣١٠

الرابع عشر: الدعاء بعد الانتصاب منه بالمأثور ... ٣١٠

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه ... ٣١١

السادس عشر: الصلاه على النبى۶ بعد الذكر أو قبله ... ٣١١

مكروهات الركوع: ... ٣١١

الأول: أن يطأطئ رأسه ... ٣١١

الثانی: یضمّ یدیه إلی جنبیه... ۳۱۲

الثالث: أن یضع إحدی الکفّین علی الاُخری ویدخلهما بین رکبتیه... ۳۱۲

الرابع: قراءه القرآن فیه... ۳۱۲

الخامس: أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده... ۳۱۲

ص: ۵۴۳

اتّحاد النافله مع الفريضه فی أحکام الرکوع ... ۳۱۳

فصل: فی السجود

(۳۱۴ _ ۳۶۱)

حقیقه السجود وأقسامه ورکنیّته ... ۳۱۴

واجبات السجود: ... ۳۱۵

الأول: وضع المساجد السبعه علی الأرض ... ۳۱۵

الثانی: الذکر ... ۳۱۵

الثالث: الطمأنینه ... ۳۱۶

الرابع: رفع الرأس منه ... ۳۱۸

الخامس: الجلوس بعد السجده الأولی وبعده ... ۳۱۸

السادس: کون المساجد السبعه فی محالّها ... ۳۱۸

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف ... ۳۱۹

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه ... ۳۲۱

التاسع: طهاره محلّ وضع الجبهه ... ۳۲۱

العاشر: المحافظه علی العربیه والموالاه والترتیب فی الذکر ... ۳۲۱

تحدید الجبهه وموضع السجود ... ۳۲۱

اعتبار مباشره الجبهه حال السجود ... ۳۲۳

اشتراط وضع الکفّین علی الأرض اختیاراً ... ۳۲۶

إجزاء وضع مسمّی الرکبتین، وتحدید الرکبه ... ۳۲۹

وضع طرفَی الإبهامین وما بحکمها ... ۳۳۰

الاعتماد على الأعضاء السبعه حال السجود··· ٣٣١

كيفيه السجود وتفصيله··· ٣٣٢

حكم وضع الجبهه على موضع مرتفع··· ٣٣٤

حكم ما لو وضعت الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه··· ٣٣٧

حكم تعذّر السجود على الجبهه··· ٣٣٩

فى ما لو عجز عن الانحناء أو وضع بعض الأعضاء للسجود··· ٣٤٣

حكم ما لو حرّك إبهامه او باقى المساجد فى حال الذكر··· ٣٤٦

حكم السجود على غير الأرض··· ٣٥٢

حكم ما لو نسى السجدتين أو إحداهما··· ٣٥٣

حكم ما لا تستقرّ عليه المساجد··· ٣٥٨

حكم العاجز عن الانحناء بين وضع اليدين على الأرض ووضع المسجد على الجبهه··· ٣٥٨

فصل: فى مستحبّات السجود

(٣٦٢ _ ٣٧١)

الأُمور المستحبه حال السجود:··· ٣٦٢

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً··· ٣٦٢

الثانى: رفع اليدين حال التكبير··· ٣٦٢

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوىّ··· ٣٦٢

الرابع: استيعاب الجبهه للمسجد··· ٣٦٢

الخامس: الإرغام بالأنف··· ٣٦٣

السادس: بسط اليدين مضمومَتَى الأصابع··· ٣٦٣

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود··· ٣٦٤

الثامن: الدعاء قبل الشروع فى الذِكر··· ٣٦٤

التاسع: تكرار الذِكر··· ٣٦٤

العاشر: الخَتم على الوَتر ... ٣٦٤

الحادى عشر: اختيار التسبيح من الذِكر ... ٣٦٤

الثانی عشر: السجود علی الأرض ... ۳۶۵

الثالث عشر: المساواه بین موضع الجبهه والموقف ... ۳۶۵

الرابع عشر: الدعاء فی السجود ... ۳۶۵

الخامس عشر: التورّک فی الجلوس ... ۳۶۵

السادس عشر: القول بین السجدتین: «أستغفر اللّه ربّی وأتوب إلیه» ... ۳۶۶

السابع عشر: التکبیر بعد السجده الاُولی وقبل الثانیه ... ۳۶۶

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک ... ۳۶۶

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات ... ۳۶۶

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس ... ۳۶۶

الحادی والعشرون: التجافی حال الجلوس ... ۳۶۶

الثانی والعشرون: التجنُّح ... ۳۶۶

الثالث والعشرون: الصلاه علی النبی وآله فی السجدتین ... ۳۶۷

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه ... ۳۶۷

الخامس والعشرون: القول بین السجدتین: «اللهمّ اغفرلی وارحمنی...» ... ۳۶۷

السادس والعشرون: القول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوّته...» ... ۳۶۷

السابع والعشرون: عدم العجن بیدیه عند إراده النهوض ... ۳۶۷

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عند الهویّ للسجود ... ۳۶۷

التاسع والعشرون: إطاله السجود والإکثار فیه من التسبیح والذکر ... ۳۶۸

الثلاثون: مباشره الأرض بالکفّین ... ۳۶۸

الواحد والثلاثون: زیاده تمکین الجبهه وسائر المساجد فی السجود ... ۳۶۸

کراهه الإقعاء فی الجلوس... ۳۶۸

کراهه نفخ موضع السجود... ۳۶۹

کراهه قراءه القرآن فی السجود... ۳۶۹

حکم ترک جلسه الاستراحه... ۳۶۹

حكم ما لو نسى جلسه الاستراحه··· ٣٧١

فصل: فى سائر أقسام السجود

(٣٧٢ _ ٣٩٣)

السجود للسهو··· ٣٧٢

أحكام السجود لآيات العزائم··· ٣٧٢ - ٣٨٣

فى ما يعتبر فى هذا السجود··· ٣٨٣

فى ما لا يعتبر فى هذا السجود··· ٣٨٦

فى ما يكتفى به فى هذا السجود··· ٣٨٦

حكم ما لو سمع القراءه مكرّراً وشكّ بين الأقلّ والأكثر··· ٣٨٧

فى ما لو علم عدد القراءات وشكّ فى الإتيان بين الأقلّ والأكثر··· ٣٨٧

كفايه رفع الرأس من السجده فى صوره وجوب التكرار··· ٣٨٧

سجود الشكر، وبعض موارده··· ٣٨٨

ما يُكتفى به وما يشترط وما لا يشترط فى هذا السجود··· ٣٨٨

فى ما لو وَجَدَ سببَ سجود الشكر وكان له مانع من ذلك··· ٣٩١

السجود بقصد التذلّل والتعظيم للّه تعالى، وما يتعلّق به··· ٣٩١

حكم السجود لغير اللّه تعالى··· ٣٩٢

فصل: فى التشهّد

(٣٩٤ _ ٤٠٣)

حكم التشهد فى كلّ صلاه··· ٣٩٤

حكم تركه··· ٣٩٤

واجبات التشهّد، سبعه:... ۳۹۴

الأوّل: الشهادتان... ۳۹۴

ص: ۵۴۷

الثانی: الصلاه علی النبی وآله... ۳۹۴

فی کیفیه التشهّد والصلاه علی النبی وآله... ۳۹۴

الثالث: الجلوس بمقدار الذکر الوارد... ۳۹۶

الرابع: الطمأنینه فیه... ۳۹۶

الخامس: الترتیب فیه... ۳۹۷

السادس: الموالاه... ۳۹۷

السابع: تأدیته بالوجه الصحیح... ۳۹۷

ذکر الشهادتین والصلاه بألفاظها المتعارفه... ۳۹۷

کیفیه الجلوس فی التشهّد... ۳۹۷

حکم تعلّم الذکر... ۳۹۸

یستحبّ فی التشهّد اُمور عشره:... ۴۰۰

الأول: الجلوس متورّکاً... ۴۰۰

الثانی: القول قبل الشروع بالذکر: «الحمد للّه»، أو غیر ذلک... ۴۰۰

الثالث: جعل الیدین علی الفخذین... ۴۰۰

الرابع: أن یکون نظره إلی حِجره... ۴۰۰

الخامس: القول بعد الشهاده الثانیه: «أرسله بالحق بشیراً و...»... ۴۰۰

السادس: القول بعد الصلاه علی النبیّ: «وتقبّل شفاعته، وارفع درجته»... ۴۰۰

السابع: القول فی التشهّد الأول والثانی بما جاء فی موثّقه أبی بصیر... ۴۰۱

الثامن: التسبیح سبعاً بعد التشهّد الأول... ۴۰۲

التاسع: قول «بحول اللّه وقوّته...» حین القیام عن التشهّد الأوّل... ۴۰۳

العاشر: ضمّ المرأه فخذَيها حال الجلوس للتشهّد··· ۴۰۳

كراهه الإقعاء حال التشهّد··· ۴۰۳

ص: ۵۴۸

فصل: فی التسلیم

(۴۰۴ _ ۴۱۸)

حکم التسلیم وجزئیته للصلاه وجمیع ما یعتبر فیها... ۴۰۴

حکم ترکه... ۴۰۴

حکم الجلوس فی التسلیم والاطمئنان... ۴۰۸

کیفیه التسلیم وصیغته... ۴۰۸

حکم تأدیته... ۴۱۰

حکم الصلاه فی الحدث أو الإتیان ببعض المنافیات قبل السلام... ۴۱۰

ما لا یشترط فی التسلیم... ۴۱۳

حکم تعلّم صیغه التسلیم... ۴۱۴

حکم العاجز عن التسلیم والأخرس... ۴۱۴

مستحبّات الجلوس فیه... ۴۱۵

کفایه الإخطار الإجمالی بالبال فی السلام... ۴۱۵

استحباب الإیماء بالتسلیم... ۴۱۶

فی ما لو دخل وقت الصلاه أثناء التسلیم... ۴۱۷

فصل: فی الترتیب

(۴۱۹ _ ۴۲۱)

حکم الترتیب بین أفعال الصلاه... ۴۱۹

حکم ما لو خالف الترتیب... ۴۲۱

فصل: فی الموالاه

(۴۲۲ _ ۴۲۹)

حكم الموالاه بين أفعال الصلاه وأجزاءها... ۴۲۴

ص: ۵۴۹

ترک الموالاه... ۴۲۴

التطویل لا یوجب فوات الموالاه... ۴۲۷

مراعاه التتابع العرفی بالأفعال والقراءه والأذکار... ۴۲۷

فی ما لو نذر الموالاه... ۴۲۸

فصل: فی القنوت

(۴۳۰ _ ۴۴۷)

حکم القنوت فی جمیع الفرائض والنوافل... ۴۳۰

تأکّد القنوت فی الصلوات... ۴۳۰

محلّ القنوت فی الصلوات... ۴۳۱

عدم اشتراط رفع الیدین ولا الذکر الخاص فیه... ۴۳۳

أقلّ ما یجزی فی القنوت... ۴۳۵

جواز قراءه القرآن فی القنوت... ۴۳۵

جواز قراءه الأشعار فی القنوت... ۴۳۵

جواز الدعاء فیه بسائر اللغات إلّا الأذکار المخصوصه... ۴۳۶

قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه: فی القنوت... ۴۳۷

ما یُبدء به فی القنوت... ۴۳۹

بعض ما ورد من القنوت الجامع... ۴۴۰

حکم القنوت بالدعاء الملحون... ۴۴۱

جواز الدعاء لشخصٍ أو علیه... ۴۴۲

حکم الدعاء لطلب الحرام... ۴۴۲

استحباب إطاله القنوت··· ۴۴۲

استحبابيّه وكرهيّه جمله من الأمور حين القنوت··· ۴۴۳

استحباب الجهر بالقنوت··· ۴۴۴

ص: ۵۵۰

فی ما إذا نذر القنوت··· ۴۴۴

حکم نسیان القنوت وما یتعلّق به··· ۴۴۴

فی شرطیه القیام فی القنوت··· ۴۴۵

صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات والمستحبّات، وبعض ما یستحبّ فی صلاتها··· ۴۴۶

صلاه الصَبیِّ کالرجل، والصبیّه کالمرأه··· ۴۴۶

بعض ما یستحبّ فی حال الصلاه··· ۴۴۶

فصل: فی التعقیب

(۴۴۸ _ ۴۵۵)

ما المراد من التعقیب··· ۴۴۸

حکم التعقیب وما یقصد فیه··· ۴۴۸ - ۴۴۹

ذکر اُمور فی التعقیب:··· ۴۴۹

أحدها: أن یکبّر ثلاثاً بعد التسلیم··· ۴۴۹

الثانی: تسبیح الزهراء علیهاالسلام ، وذکر فضله وکیفیته··· ۴۴۹

استحباب کون السبحه من طین قبر الحسین علیه السلام ··· ۴۵۱

فی ما لو شکّ فی تسبیح الزهراء علیهاالسلام ··· ۴۵۱

الثالث: دعاء «لا إله إلاّ اللّه وحده وحده... إنّک علی کلّ شیءٍ قدیر»··· ۴۵۳

الرابع: «اللهمّ اهدِنی من عندکَ، وأفِضْ علیَّ... من برکاتک»··· ۴۵۳

الخامس: «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر» مائه مره أو أربعین أو ثلاثین··· ۴۵۳

السادس: «اللهمّ صلِّ علی محمدٍ وآلِ محمدٍ، وأجرنی من النار... الحور العین».··· ۴۵۳

السابع: «أعوذ بوجهک الکریم... ولا قوّه إلاّ باللّه العلیّ العظیم»··· ۴۵۴

الثامن: قراءه الحمد وآيه الكرسى وآيه «شَهِدَ اللّه أَنَّهُ...» وآيه المُلک... ۴۵۴

التاسع: «اللهمّ إنّى أسألک من کلّ خيرٍ أحاط به علمُکَ... وعذاب الآخره»... ۴۵۴

ص: ۵۵۱

العاشر: «اُعیذُ نفسی وما رزقنی ربّی...»، و«اُعیذ نفسی...»... ۴۵۴

الحادی عشر: أن یقرأ سوره التوحید اثنتی عشره مره، ثمّ یقرأ الدعاء الوارد بعدها... ۴۵۴

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه علیهم السلام ... ۴۵۵

الثالث عشر: قبل أن یُثنی رجلیه یقول ثلاث مرات: «أستغفر اللّه الذی... وأتوب إلیه»... ۴۵۵

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، وهو: «سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته... قدیر»... ۴۵۵

استحباب الجلوس فی المصلّی بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر الله... ۴۵۵

الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه بعدها، وهو أفضل من الدعاء بعد النافله... ۴۵۵

استحباب سجود الشکر بعد کلّ صلاه... ۴۵۵

فصل: استحباب الصلاه علی النبیّ

(۴۵۶ _ ۴۵۹)

استحباب الصلاه علی النبی حیثما ذَکَر أو ذُکِر عنده... ۴۵۶

یستحب تکرار الصلاه علیه إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله وسلم مکرّراً... ۴۵۶

إذا کان فی أثناء التشهّد فسَمِع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تَجب للتشهّد... ۴۵۷

عدم الفصل الطویل بین ذکره والصلاه علیه صلی الله علیه و آله وسلم ... ۴۵۷

لا تُعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله وسلم ، بل یکفی کلّ ما یدلّ علیها... ۴۵۷

إذا کَتَبَ اسمَه صلی الله علیه و آله وسلم یستحبّ أن یکتب الصلاه علیه... ۴۵۸

فی ما لو تذکّر اسمَه صلی الله علیه و آله وسلم فی قلبه... ۴۵۸

استحباب الصلاه علیه صلی الله علیه و آله وسلم عند ذکر سائر الأنبیاء والأئمه علیهم السلام وکیفیتها... ۴۵۹

فصل: فی مبطلات الصلاه

(۴۶۰ - ۵۳۲)

الأُمور المبطِله للصلاه... ۴۶۰

أحدها: فقدان بعض الشرائط فی الصلاه، کالستر وإباحه المکان وغیرهما... ۴۶۰

الثانی: إتیان الحدث الأکبر أو الأصغر... ۴۶۰

الثالث: التکفیر... ۴۶۲

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن دون الرأس... ۴۶۴

الخامس: تعمّد الکلام بحرفین ولو مهمَلَین، أو بحرفٍ واحدٍ مُفهِم للمعنی... ۴۶۹

ما لو تکلّم بحرفین فحصل ثانیهما من إشباع حرکه الأول... ۴۷۱

حکم التکلّم بحرفین من غیر ترکیب... ۴۷۱

فی ما لو تکلّم بحرفٍ واحدٍ غیر مفهمٍ للمعنی ووصله بإحدی کلمات الذکر أو القراءه... ۴۷۲

عدم بطلان الصلاه بمدِّ حرف المدِّ واللِینِ وإن زاد حرف آخر... ۴۷۳

حکم ما لو تکلّم بأحد حروف المعانی، کحرف الجر والتعلیل والعطف مع عدم قصدها... ۴۷۳

عدم بطلان الصلاه بصوت التَنَحْنُحْ أو النفخ والأنین والتأوّه من دون حکایتها... ۴۷۴

ذکر التأوّه من الذنب أو من نار جهنم ضمن الدعاء لا یبطل الصلاه بدون ذکر المتعلّق... ۴۷۵

عدم الفرق فی بطلان الصلاه بین وجود مخاطَب أم لا، وکذا مع الاضطرار أو الاختیار... ۴۷۶

لا بأس بالذکر والدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرَّم، ومعه لا یجوز ومبطل... ۴۷۶

جواز الذکر والدعاء بغیر العربیه، وإن کانت أفضل... ۴۷۸

اعتبار قصد القرآنیه فی القراءه، وإن لم یکن بها ولم یکن دعاءً أبطل... ۴۷۸

حكم ما لو أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلاله، أو قصد به التنبيه من دون قصد الذكر... ۴۷۹

جواز الدعاء مع مخاطبه الغير بقول: «غفر الله لك»... ۴۸۰

جواز تكرار الذكر أو القراءه عمداً أو من باب الاحتياط، وعدمه مع الوسوسه... ۴۸۲

لا يجوز ابتداءً السلام للمصلّى وكذا سائر التحيّات مع قصد التحيّه، وإن قصد الدعاء فلا بأس... ۴۸۳

جواز ردّ سلام التحيّه أثناء الصلاه، بل يجب، وإن عصى لم تبطل... ۴۸۵

وجوب ردّ السلام أثناء الصلاه بمثل ما سُلِّم بنفس اللفظ والمماثله... ۴۸۶

لو قال المسلِّم: «عليكم السلام» فالأحوط أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنيه أو الدعاء... ۴۸۸

وجوب ردّ جواب السلام صحيحاً ولو سُلِّمَ بالملحون، والأفضل قصد القرآن والدعاء... ۴۹۱

حكم ما لو كان المسلِّم صبيّاً مميِّزاً، أو امرأةً أجنبيه، أو أجنبيّاً على امرأه تصلّى... ۴۹۲

فيما لو سُلِّم على جماعهٍ منهم المصلِّى فردّ الجواب غيره، أو ردّه صبىّ مميِّز... ۴۹۳

حكم ما لو سُلِّم عليه بقول: «سلام» بدون «عليكم»... ۴۹۵

لو سُلِّمَ مرّات عديده يكفى فى الجواب مره، ولو أجاب وسُلِّم يجب جواب الثانى... ۴۹۵

حكم ما لو شكّ المصلّى أنّ المسلِّم قصده مع الجماعه، أو لا... ۴۹۷

وجوب ردّ السلام فوراً، وعدمه لو أخّر عصياناً أو نسياناً مع خروجه عن صدق الجواب، وإن كان فى الصلاه لم يجز... ۴۹۸

وجوب إسماع ردّ السلام، سواء كان فى الصلاه أم لا، إلّا إذا سلّم ومشى سريعاً... ۴۹۹

فى ما لو كانت التحيه بغير لفظ السلام، ولو كان فى أثناء الصلاه... ۵۰۱

حكم ما لو شكّ المصلّى بأنّ المسلِّم سلّم بأىّ صيغه؟... ۵۰۳

كراهه السلام على المصلِّى... ۵۰۴

كفائيّه وجوب ردّ السلام، وعدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين... ۵۰۴

جواز سلام الأجنبى على الأجنبيه، وبالعكس مع عدم الرِيبه أو خوف الفتنه... ۵۰۷

حكم الابتداء بالسلام على الكافر، وسلام الذمّى على المسلم وكيفيته... ٥٠٨

استحباب سلام الراكب على الماشى، والقائم على الجالس، والقلّه على الكثره، وغيرها... ۵۰۹

عدم وجوب ردّ السلام إن كان سخريه أو مزاح... ۵۱۰

عدم وجوب الردّ إذا سلّم على أحد شخصين ولم يُعلم أيّهما أراد؟ وإن كان الأفضل الردّ لكليهما فى غير حال الصلاه... ۵۱۰

لو تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كلٍّ فهما الردّ للآخر... ۵۱۰

وجوب ردّ سلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما، ويكفى ردّ أحد المستمعين... ۵۱۱

استحباب الردّ بالأحسن فى غير حال الصلاه... ۵۱۱

استحباب قول العاطس ومن سمع عطسه الغير: «الحمدلله»، أو التحميد والصلاه... ۵۱۲

يستحبّ تسميت العاطس يقول: «ويرحمك الله» أو الجمع، وإن كان فى الصلاه... ۵۱۳

يستحبّ للعاطس أن يردّ التسميت بقوله: «يغفرالله لكم»... ۵۱۴

السادس: تعمّد القهقهه ولو اضطراراً... ۵۱۴

السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت وغيره لأُمور الدنيا... ۵۱۷

الثامن: كلّ فعلٍ ماحٍ لصوره الصلاه، قليلًا كان أو كثيراً... ۵۱۹

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصوره، عمداً كانا أو سهواً... ۵۲۱

العاشر: تعمّد قول: «آمِين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره... ۵۲۴

الحادى عشر: الشكّ فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُولَيين من الرباعيه... ۵۲۶

الثانى عشر: زياده جزءٍ أو نقصانه، عمداً إن لم يكن ركناً، ومطلقاً مع الركنيه... ۵۲۶

لو شكّ بعد السلام فى أنّه هل أحدث أثناء الصلاه أم لا؟ بنى على العدم والصحه... ۵۲۷

حكم من علم بأنّه نام اختياراً وشكّ فى أنّه هل أتم الصلاه ثمّ نام، أو نام فى أثنائها؟... ۵۲۷

حكم من رأى نجاسهً فى المسجد أثناء الصلاه... ۵۲۸

فى القول بجواز البكاء على سيدالشهداء عليه السلام فى حال الصلاه... ۵۳۰

حکم الشکّ فی بقاء الصلاه فی الفعل الکثیر والسکوت الطویل ... ۵۳۲

فهرس محتویات الکتاب ... ۵۳۳

الاصدارت العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ... ۵۵۶

ص: ۵۵۵

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

باللغه العربيه

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

٩ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

١٠ ـ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ _ معالم العقیده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه _ القسم العربی.

۱۳ _ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ _ نحن الشّیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه (طبعه منقحه مع اضافات).

۱۵ _ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ _ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ _ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۰ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها: (صدر منها للآن سبعه أجزاء . تضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام . إعداد وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۱ _ الإمام الجواد علیه السلام الإمامه المبکِّره... وتداعیات الصراع العباسی: تألیف السید محمد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۲ _ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۳ _ فاطمه بنت اسد، حجر النبوّه والإمامه:لجنه التألیف والبحوث العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۴ _ لکل شیء علامه یعرف بها:تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۵ _ أفضل کل شیء وأحسنه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۶ _ تفسیر القرآن الکریم: للسید المرتضی علم الهدی قدس سره . إعداد وسام الخطاوی، خزعل غازی، إشراف وتحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۷ _ البیان فی حوادث آخر الزمان: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۸ _ الأمیر الشفیق: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۲۹ _ الإمام الحنون: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۰ _ بیعه الغدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۱ _ السیده الکریمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۲ _ نبی الرحمه: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۳ _ التعازی: تألیف محمد بن علی المعروف ب_ «ابن الشجری». مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۴ _ فتح الباب للوقوف علی علم عمر بن الخطاب: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الفارسیه

۳۵ _ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۶ _ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۳۷ _ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۳۸ _ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۳۹ _ روزشمار تاریخ اسلام: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۰ _ غربت یاس: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۱ _ حجاب حریم پاکی ها: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۲ _ سکینه؛ پرده نشین قریش: قسم الترجمه.

۴۳ _ أطیب البیان فی تفسیر القرآن: الجزء (الأول _ السابع عشر): تألیف آیت اللّه سید عبدالحسین الطیب قدس سره ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه. (یحتمل أن تتم هذه الدوره التفسیریه فی أکثر من عشرین جزءً).

۴۴ _ شبهای پیشاور (لیالی بیشاور): باللغه الفارسیه: تألیف سلطان الواعظین شیرازی، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۵ _ گلستان حدیث: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۶ _ اصالت مهدویت: لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۴۷ _ امیر یتیم نواز: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۸ _ امام مهربان: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴۹ _ بیعت غدیر: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۰ _ پیامبر رحمت: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۱ _ دردانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۵۲ _ ریحانه نبی: قسم الناشئین والأشبال، مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

باللغه الانجلیزیه

۵۳ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: قسم الترجمه.

۵۴ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه: قسم الترجمه.

۵۵ _ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمه.

۵۶ _ بحوث حول النبوه: قسم الترجمه.

۵۷ _ علوم قرآنیه: قسم الترجمه.

۵۸ _ مفاهیم قرآنیه: قسم الترجمه.

ص: ۵۵۹

باللغه الاُردويه

۸۹ _ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

۶۰ _ قطره ای از دريای غدير: قسم الترجمه.

۶۱ _ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

قيد التحقيق

۱_ الجزء الثامن من العروه الوثقی والتعليقات عليها. (كتاب الصلاه)

۲_ الجزء الثامن عشر من أطيب البيان فی تفسير القرآن. (فارسی)

۳_ الجزء الثالث من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضی قدس سره .

۴_ معالم التشريع الاسلامی: تأليف مؤسسه السبطين عليهماالسلام لعالميه.

۵_ مجمع البيان فی تفسير القرآن: تحقيق واضافات مؤسسه السبطين عليهماالسلام لعالميه.

مركز نشر و توزيع مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

ايران _ قم _ شارع انقلاب (چهارمردان) _ الزقاق ۲۶ _

رقم ۴۷ و ۴۹

تلفن: ۷۷۰۳۳۳۰ _ ۰۲۵۱

فاكس: ۷۷۰۶۲۳۸ _ ۰۲۵۱

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹